

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة البليدة 2

كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير

قسم: العلوم التجارية

إشكالية التكامل بين مهمة محافظ الحسابات ورقابة البنك المركزي وأثره

على مصداقية القوائم المالية للبنوك التجارية

دراسة حالة عينة من البنوك التجارية

أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم التجارية

تخصص: محاسبة وتدقيق

تحت إشراف الأستاذ الدكتور:

إعداد الطالبة:

جمال عمورة

مروة بوقدوم

السنة الجامعية : 2018 / 2019

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة البليدة 2

كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير

قسم: العلوم التجارية

إشكالية التكامل بين مهمة محافظ الحسابات ورقابة البنك المركزي وأثره

على مصداقية القوائم المالية للبنوك التجارية

دراسة حالة عينة من البنوك التجارية

أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم التجارية

تخصص: محاسبة وتدقيق

إعداد الطالبة:

مروة بوقدوم

أمام اللجنة المشكلة من:

هلال درحمون	أستاذ	جامعة البليدة 2	رئيسا
جمال عمورة	أستاذ	جامعة البليدة 2	مشرفا ومقررا
مسعود دراوسي	أستاذ	جامعة البليدة 2	عضوا مناقشا
حمزة العرابي	أستاذ محاضر أ	جامعة البليدة 2	عضوا مناقشا
عبد الوهاب رميدي	أستاذ	جامعة المدية	عضوا مناقشا
حكيم شبوطي	أستاذ	جامعة المدية	عضوا مناقشا

السنة الجامعية : 2018 / 2019

إهداء

إلى من لا يمكن للكلمات أن توفيه حقه، ولا للأرقام أن تحصى فضائله، إلى من عمل بكد في سبيلنا وعلمني معنى الكفاح وأوصلني إلى ما أنا عليه "أبي العزيز" أطال الله في عمره وحفظه لنا.

إلى أغلى مالديّ في الوجود، إلى من ربّني وأنارت دربي وأعانتني بالصلوات والدعوات، اليك يا أحن وأعظم إنسانة في الدنيا "أمي الغالية" أطال الله في عمرها وحفظها لنا.

إلى من ترعرعت بينهم ونمى غصني معهم، أحبّتي "إخوتي وأخواتي" (ياسر، عامر، مريم، يسرى).

إلى شريك دربي ونصفي الثاني زوجي الفاضل "هشام قشي" ووالديه أطال الله في عمرهما.

إلى خالي الدكتور "أحمد ديبش" وزوجته الغالية، وأطفالهما أحبتي "سارة، سناء، أسماء، عبد الرحيم".

إلى كل الأهل والأقارب من أفراد عائلات "بوقدوم وقشي وديبش".

إلى صديقتي الغالية "نور الهدى فايد" وكافة أفراد عائلتها.

إلى رفيقاتي من جامعة البليدة 2.

إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل.

شكر وتقدير

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

"رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي
بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ" سورة النمل - الآية رقم 19

مصادقا لقوله جل جلاله " وَلَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ "

فالحمد لله والشكر لله العزيز القدير الذي بنعمه تتم الصالحات،

والصلاة والسلام على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه أجمعين، أمّا بعد :

أتقدم بالشكر والامتنان وأصدق عبارات التقدير إلى كل من ساندني في إتمام هذا البحث العلمي

وفي هذا المقام أتقدم بالشكر الجزيل ل:

أستاذي المشرف " جمال عمورة " على نصائحه وتوجيهاته القيمة

الأستاذ " عيسى عبد الحفيظي " صاحب الفضل الكبير في إتمامي للجانب التطبيقي

السيد " مراد دحيم " مدير مفتشية الرقابة الميدانية على مستوى بنك الجزائر

مراقبي بنك الجزائر ومحافظي الحسابات وكافة موظفي البنوك محل الدراسة

كما لا يفوتني أن أشكر:

أعضاء لجنة المناقشة رئيسا وممتحنين، فاللهم أنر درهم وارفعهم بعلمهم لأعلى الدرجات.

ملخص:

إن المركز الاقتصادي الهام الذي يشغله قطاع البنوك ودوره الحيوي في تنفيذ السياسة النقدية وتمويل القطاعات والمشاريع الاقتصادية، يضع دول العالم أمام إلزامية تطوير أنظمة رقابية شديدة الصرامة من أجل ضبطه وحمايته. وبالنظر لهذه الأهمية لا بد من تنظيم هذا القطاع وضبطه وفقا لقوانين وآليات محكمة، تحت سلطة المختصين بهذا الغرض اللذين من بين أبرزهم نجد محافظي الحسابات والبنك المركزي، اللذان سلطنا عليهما الضوء خلال هذه الدراسة التي هدفت إلى إثبات وجود علاقة تكاملية بين الأدوار الرقابية لهما، إضافة إلى إثبات وجود أثر لهذا التكامل على مصداقية القوائم المالية للبنوك التجارية، انطلاقا من طرح الإشكالية التالية:

إلى أي مدى يمكن القول أن المهمتان الرقابيتان لمحافظ الحسابات والبنك المركزي متكاملتان، وهل لهذا التكامل أثر على مصداقية القوائم المالية للبنوك التجارية إن وجد؟

وللإجابة على هذه الإشكالية تم الاعتماد خلال هذه الدراسة على مناهج مختلفة تتمثل في المنهج الوصفي بالنسبة للجانب النظري، ومنهج دراسة حالة والمنهج الكمي التحليلي بالنسبة للجانب التطبيقي الذي اعتمدت فيه أساليب وأدوات مختلفة للاقتصاد القياسي.

وقد اختير هذا الموضوع ليكون محل بحث لأهميته البالغة في مواجهة تحدي الدولة الجزائرية فيما يخص عملية الرقابة على البنوك التجارية، والذي يبقى قائما في ظل تواصل مختلف الأجهزة والهيئات المكلفة بالرقابة البحث عن أفضل الأساليب والطرق لرصد ومتابعة السير الحسن لهذه البنوك، بهدف الحفاظ على استقرار النظام البنكي ككل وبالتالي زيادة الثقة والمصداقية في القوائم المالية الموجهة للمستخدمين، من أجل اعطائهم صورة واضحة عن نشاط البنك ومركزه المالي. إضافة إلى أهمية توفر عنصر الثقة والمصداقية في القوائم المالية للبنوك التجارية، الذي يبقى مطلب كل مستخدم القوائم المالية، من حيث إمدادهم بالمعلومات الصادقة والضرورية التي توجههم لاتخاذ القرارات السليمة، ويهدف هذا البحث إلى إبراز صحة الفرضية التي مفادها أن تكامل أدوار أجهزة الرقابة الخارجية كفيل بتحقيق هذا الغرض.

وقد تم تحقيق هذا الهدف من خلال التوصل إلى أنه توجد علاقة طردية قوية بين المتغيرين "رقابة محافظ الحسابات ورقابة البنك المركزي" بحساب معامل الارتباط لبيرسون، وأن التكامل الرقابي يفسر مصداقية القوائم المالية بنسبة 88.12%، من خلال تصميم نموذج إحصائي قياسي تم تفسيره على أنه في حالة زيادة التكامل الرقابي بين محافظ الحسابات والبنك المركزي بنسبة 1%، فإن مصداقية القوائم المالية تزداد بنسبة 1.092 %، ما يثبت صحة فرضيات الدراسة.

الكلمات المفتاحية: الرقابة البنكية، محافظ الحسابات، البنك المركزي، المصداقية، القوائم المالية.

قائمة المحتويات:

الموضوع	المحتويات	رقم الصفحة
إهداء		I
شكر وتقدير		II
الملخص		III
قائمة المحتويات		IV
قائمة الجداول		VIII
قائمة الأشكال		XI
قائمة الملاحق		XII
قائمة المختصرات		XIII
مقدمة		أ - ك
الفصل الأول	رقابة محافظ الحسابات على أنشطة البنوك التجارية من منظور النظام البنكي الجزائري.....	1 - 64
المبحث الأول	مقدمة حول البنوك التجارية والرقابة البنكية.....	2
المطلب الأول	مفاهيم أساسية حول البنوك التجارية.....	2
المطلب الثاني	موارد واستخدامات البنوك التجارية.....	4
المطلب الثالث	مدخل للرقابة البنكية.....	7
المطلب الرابع	المعايير الدولية للرقابة البنكية (معايير بازل) وتطبيقها في الجزائر.....	11
المبحث الثاني	الإطار النظري لمحافظة حسابات البنوك التجارية.....	17
المطلب الأول	مدخل إلى محافظة الحسابات.....	17
المطلب الثاني	عرض للمعايير الدولية لمحافظة الحسابات.....	21
المطلب الثالث	ماهية محافظة حسابات البنوك التجارية.....	24
المطلب الرابع	الفئات التي تخدمها محافظة الحسابات في البنوك والتزامات المحافظين اتجاهها	26
المبحث الثالث	محافظة حسابات البنوك التجارية في النظام البنكي الجزائري.....	28
المطلب الأول	لمحة عن النظام البنكي الجزائري وتطوره.....	28
المطلب الثاني	الإطار القانوني لمحافظة الحسابات في الجزائر.....	36
المطلب الثالث	محافظة الحسابات في الجزائر وفقا للأمر 10 . 01.....	43
المطلب الرابع	محافظة حسابات البنوك التجارية في الجزائر حسب الأمر 10 . 04.....	52

54	منهجية محافظ الحسابات في الرقابة على البنوك التجارية حسب المعايير الدولية للتدقيق.....	المبحث الرابع
55	تحديد شروط التكليف.....	المطلب الأول
56	مرحلة تخطيط عملية تدقيق الحسابات.....	المطلب الثاني
60	فهم أنظمة الرقابة الداخلية للبنك وإنجاز الإجراءات الجوهرية.....	المطلب الثالث
62	تقديم التقرير حول القوائم المالية.....	المطلب الرابع
126-66	بنك الجزائر وموقعه من نشاط الرقابة والإشراف في الجهاز البنكي الجزائري	الفصل الثاني
67	مدخل إلى البنوك المركزية.....	المبحث الأول
67	مفهوم وأهمية البنك المركزي.....	المطلب الأول
68	خصائص البنك المركزي وعلاقته بالبنوك التجارية.....	المطلب الثاني
69	وظائف البنك المركزي.....	المطلب الثالث
71	استقلالية البنك المركزي ودوره في تطوير أداء الجهاز البنكي.....	المطلب الرابع
72	الأساليب الداخلية والخارجية للرقابة البنكية في الجزائر.....	المبحث الثاني
73	الأساليب الداخلية للرقابة البنكية في الجزائر.....	المطلب الأول
82	الأساليب الخارجية للرقابة البنكية في الجزائر.....	المطلب الثاني
88	هيئات الرقابة في النظام البنكي الجزائري.....	المبحث الثالث
89	بنك الجزائر.....	المطلب الأول
89	اللجنة المصرفية.....	المطلب الثاني
93	مجلس النقد والقرض.....	المطلب الثالث
94	بنك الجزائر ووسائله في الرقابة والإشراف على البنوك التجارية.....	المبحث الرابع
95	بنك الجزائر على ضوء الأمر 10 - 04.....	المطلب الأول
100	وسائل بنك الجزائر المباشرة في الرقابة على البنوك التجارية.....	المطلب الثاني
113	وسائل بنك الجزائر غير المباشرة في الرقابة على البنوك التجارية.....	المطلب الثالث
120	مركزيات بنك الجزائر ودورها في الرقابة على البنوك التجارية.....	المطلب الرابع
192-128	القوائم المالية للبنوك التجارية في الجزائر ومتطلبات إضفاء المصدقية عليها.....	الفصل الثالث
129	القوائم المالية حسب المعايير المحاسبية الدولية.....	المبحث الأول

129	مفاهيم أساسية حول القوائم المالية حسب المعايير المحاسبية الدولية.....	المطلب الأول
132	الإطار المفاهيمي لإعداد القوائم المالية وعرضها.....	المطلب الثاني
136	المفاهيم الأساسية ضمن الإطار المفاهيمي.....	المطلب الثالث
140	عرض القوائم المالية وفقا لمعايير الإبلاغ المالي الدولية	المطلب الرابع
150	واقع المحاسبة في البنوك التجارية الجزائرية وفقا للنظام 09 / 04	المبحث الثاني
150	النصوص القانونية والقواعد المتعلقة بالمحاسبة في البنوك الجزائرية.....	المطلب الأول
152	المبادئ المحاسبية في البنوك التجارية الجزائرية.....	المطلب الثاني
155	قراءة في مدونة حسابات المخطط المحاسبي البنكي الجزائري.....	المطلب الثالث
157	القوائم المالية للبنوك التجارية في الجزائر.....	المطلب الرابع
166	الخصائص النوعية لجودة المعلومات المحاسبية ضمن القوائم المالية	المبحث الثالث
166	جودة المعلومات المحاسبية.....	المطلب الأول
170	الخصائص النوعية للمعلومات المحاسبية.....	المطلب الثاني
176	محددات تطبيق الخصائص النوعية للمعلومات المحاسبية.....	المطلب الثالث
177	مقاييس المصادقية في القوائم المالية للبنوك التجارية ودور محافظ الحسابات في تعزيزها.....	المبحث الرابع
178	ماهية المصادقية في القوائم المالية وإجراءات تحقيقها.....	المطلب الأول
182	مؤشرات المصادقية، العوامل المؤثرة فيها والتدابير المتخذة لضمانها.....	المطلب الثاني
186	المقاييس المعتمدة في قياس مصادقية القوائم المالية للبنوك التجارية.....	المطلب الثالث
188	أثر محافظة الحسابات على مصادقية القوائم المالية.....	المطلب الرابع
323 . 194	العلاقة التكاملية بين رقابة محافظ الحسابات ورقابة بنك الجزائر	الفصل الرابع
195	خطوات رقابة بنك الجزائر على البنوك التجارية.....	المبحث الأول
195	طرق ممارسة الرقابة المستندية من طرف بنك الجزائر.....	المطلب الأول
214	حالة تطبيقية عن مهمة رقابة مستندية	المطلب الثاني
234	خطوات الرقابة الميدانية الممارسة على البنوك التجارية.....	المطلب الثالث
239	حالة تطبيقية عن مهمة رقابة ميدانية	المطلب الرابع
260	منهجية رقابة محافظ الحسابات على البنوك التجارية في الجزائر	المبحث الثاني
260	خطوات عملية الرقابة الممارسة على البنك Z.....	المطلب الأول
265	التقرير العام لإبداء الرأي حول القوائم المالية للبنك Z.....	المطلب الثاني

268	التقارير الخاصة لمحافظ الحسابات حول القوائم المالية للبنك Z.....	المطلب الثالث
275	القوائم المالية الخاصة بالبنك Z.....	المطلب الرابع
283	منهجية بناء نموذج قياسي لدراسة أثر التكامل الرقابي بين الرقابيتين وأثره على مصداقية القوائم المالية للبنوك التجارية.....	المبحث الثالث
283	منهجية إثبات وجود تكامل بين مهمة محافظ الحسابات ورقابة البنك المركزي	المطلب الأول
284	طرق ونتائج جمع المعلومات لإثبات فرضية وجود التكامل الرقابي لدور محافظ الحسابات والبنك المركزي.....	المطلب الثاني
289	منهجية إثبات وجود أثر للتكامل الرقابي على مصداقية القوائم المالية للبنوك التجارية.....	المطلب الثالث
293	طرق جمع المعلومات لإثبات فرضية وجود أثر للتكامل الرقابي على مصداقية القوائم المالية للبنوك التجارية.....	المطلب الرابع
302	دراسة تطبيقية قياسية حول إثبات مدى وجود تكامل بين رقابتي محافظ الحسابات والبنك المركزي وأثره على مصداقية القوائم المالية للبنوك.....	المبحث الرابع
302	الأدوات القياسية المستخدمة في الدراسة.....	المطلب الأول
310	إثبات مدى وجود علاقة تكاملية بين المهمتين الرقابيتين لمحافظ الحسابات والبنك المركزي.....	المطلب الثاني
314	أثر التكامل الرقابي لمحافظ الحسابات والبنك المركزي على مصداقية القوائم المالية للبنوك التجارية.....	المطلب الثالث
325		خاتمة
330		قائمة المراجع
358		الملاحق
490		الملخص باللغة الأجنبية

قائمة الجداول:

رقم الصفحة	عنوان الجدول	رقم الجدول
34	البنوك والمؤسسات المالية ومكاتب التمثيل المعتمدة في الجزائر	01
133	أصناف واهتمامات مستخدمي القوائم المالية	02
158	محتوى بنود الميزانية	03
159	عناصر الأصول والخصوم الواجب على الأقل إظهارها في ميزانية البنوك التجارية الجزائرية	04
160	البنود التي تحتويها خارج ميزانية البنوك	05
161	البنود التي يحتويها جدول حسابات النتائج	06
166	المذكرات الواجب ورودها في الملحق	07
176	خصائص المعلومات المحاسبية في بعض المنظمات المحاسبية	08
215	التفسيرات والإجراءات المتخذة في حالات عدم تطابق المبالغ المصرح بها في وضعية السيولة مع مبالغ وضعية النموذج 6000	09
220	نموذج عن حالة المقاربة بين وضعية السيولة والوضعية المحاسبية 6000 للبنك X خلال سنة 2016	10
228	نموذج عن حالة المقاربة بين وضعية السيولة والوضعية المحاسبية 6000 للبنك X خلال سنة 2017	11
232	معامل السيولة للبنك X خلال سنتي 2016 و 2017	12
238	التصنيف حسب نظام التقييم المصرفي Camels والإجراءات الرقابية التي تتخذ بشأنه	13
242	تطور النتائج والأموال الخاصة المحاسبية وإجمالي ميزانية البنك Y	14
243	تطور إجمالي ميزانية البنك Y من سنة 2015 إلى جوان 2018	15
248	تطور خارج ميزانية البنك Y	16
249	تطور الربح وصافي الدخل البنكي للبنك Y	17
257	مؤشرات قياس المردودية للبنك Y خلال الفترة (2015 - 2017)	18
259	وضعية إضفاء الطابع الرسمي والمصادقة العكسية على تقرير رقابة البنك Y	19

271	تطور مختلف مؤشرات أداء البنك Z خلال السنوات (2013-2017)	20
271	تطور النتيجة الصافية للبنك Z خلال الفترة (2013 - 2014)	21
272	تطور النتيجة الصافية للبنك Z خلال الفترة (2014 - 2015)	22
272	تطور النتيجة الصافية للبنك Z خلال الفترة (2015 - 2016)	23
273	تطور النتيجة الصافية للبنك Z خلال الفترة (2016 - 2017)	24
276	ميزانية البنك Z	25
278	خارج ميزانية البنك Z	26
279	حسابات نتائج البنك Z	27
281	جدول تغيرات الأموال الخاصة للبنك Z	28
286	درجة الإستجابة الفعلية لفئات عينة الدراسة المعنيين بالإستثمار رقم (1)	29
287	إجمالي الإجراءات الرقابية المطبقة من طرف محافظي الحسابات على البنوك محل الدراسة	30
288	إجمالي الإجراءات الرقابية المطبقة من طرف طرف البنك المركزي (بنك الجزائر) على البنوك محل الدراسة	31
289	إجمالي الإجراءات حسب تصنيف برنامج (EViews6)	32
295	درجة الإستجابة الفعلية لفئات عينة الدراسة المعنيين بالإستثمار رقم (2)	33
296	مدى التزام محافظي حسابات البنك محل الدراسة بالمبادئ والمعايير المتعارف عليها في مهنة التدقيق	34
297	مدى إحترام البنك محل الدراسة لإجراءات الرقابة الممارسة عليه من طرف البنك المركزي (بنك الجزائر)	35
298	مدى إحترام البنك محل الدراسة للتشريعات القانونية المنظمة للنشاط البنكي في الجزائر والخاصة بالعمل المحاسبي	36
299	مدى تطبيق البنك محل الدراسة للخصائص الفرعية المحققة لخاصية المصدقية	37
299	مدى تطبيق البنك محل الدراسة للإجراءات المحققة لخاصية المصدقية	38
300	مدى تطبيق البنك محل الدراسة للمعايير المحاسبية ومعايير التقارير المالية الدولية المتعلقة بالبنوك	39

301	مدى تطبيق البنك محل الدراسة للمبادئ المحاسبية عند إعداد القوائم المالية	40
305	تفسير قيم معاملات إرتباط بيرسون	41
312	إجمالي الإجراءات الفعلية المطبقة على البنوك محل الدراسة من طرف محافظي حساباتها والبنك المركزي	42
313	معامل إرتباط بيرسون بين رقابة محافظ الحسابات ورقابة بنك الجزائر حسب برنامج Eviews 6	43
313	معامل الارتباط بيرسون بين رقابة محافظة الحسابات ورقابة البنك المركزي	44
316	نتائج جمع بيانات استمارة المقابلة والقائمة المعيارية	45
317	نتيجة تقدير النموذج رقم (1)	46
318	نتيجة تقدير النموذج رقم (1) بدون الحد الثابت α	47
319	اختبار مضاعف لاغرنج (LM)	48
321	اختبار Heteroskedasticity لثبات التباين	49

قائمة الأشكال:

رقم الصفحة	عنوان الشكل	رقم الشكل
24	معايير التدقيق المتعارف عليها	01
46	مهام محافظ الحسابات	02
55	عرض تخطيطي لمراحل عملية تدقيق حسابات البنوك التجارية	03
87	الهيكل التنظيمي للمديرية العامة للمفتشية العامة	04
169	معايير جودة المعلومات المحاسبية	05
175	هرم الخصائص النوعية للمعلومات المحاسبية	06
237	مكونات نظام Camels	07
244	رسم بياني يوضح تطور إجمالي ميزانية البنك Y من سنة 2015 حتى سنة 2017	08
245	تطور أصول ميزانية البنك Y من سنة 2015 إلى سنة 2017	09
246	تطور خصوم ميزانية البنك Y من سنة 2015 إلى سنة 2017	10
250	تطور الربح وصافي الدخل للبنك Y	11
320	اختبار التوزيع الطبيعي للبواقي	12

قائمة الملاحق:

رقم الملحق	عنوان الملحق	الصفحة
1	هيكل بنك الجزائر	358
2	نموذج عن الميزانية	359
3	نموذج عن خارج الميزانية	360
4	نموذج عن حساب النتائج	360
5	نموذج عن جدول سيولة الخزينة	361
6	نموذج عن جدول تغير الأموال الخاصة	362
7	قائمة الوثائق المرسلة لمديرية الرقابة على أساس المستندات من طرف البنوك والمؤسسات المالية	363
8	نموذج عن وضعية النموذج 6000 (حالة بنك X سنة 2016)	365
9	نموذج عن وضعية النموذج R10	380
10	نموذج عن وضعية نسب تغطية المخاطر - معامل الملاءة -	398
11	نموذج عن وضعية نسب تقسيم المخاطر	409
12	نموذج عن وضعية مستوى الإلتزامات الخارجية بالتوقيع	411
13	نموذج عن وضعية القروض الممنوحة للهيئات التي تشارك البنك أو المؤسسات المالية في رأس مالها	412
14	نموذج عن تصريح بوضعية الصرف	413
15	نموذج عن وضعية الإحتياطات الإجبارية	415
16	نموذج عن الوثيقة المحددة للشروط البنكية	416
17	نموذج عن وضعية إعادة جدولة القروض في إطار التدعيم المالي من الدولة	418
18	نموذج عن وضعية معامل السيولة للبنوك والمؤسسات المالية	419
19	وضعية سيولة البنك X لسنة 2016	423
20	وضعية سيولة البنك X لسنة 2017	426
21	وضعية النموذج 6000 للبنك X لسنة 2017	429
22	وضعية إضفاء الطابع الرسمي والمصادقة العكسية على التقرير	444
23	جدول حسابات البنك Y	445
24	ميزانية البنك Y	446
25	خارج ميزانية البنك Y	447
26	قائمة بأسماء محافظي حسابات البنوك والمؤسسات المالية في الجزائر	448
27	نموذج عن تقرير لمحافظ الحسابات	450
28	إستمارة المقابلة رقم 1 (إستمارة إثبات التكامل بين رقابتي محافظ الحسابات والبنك المركزي)	468
29	قائمة بأسماء محكمي إستمارة المقابلة رقم 1 ورقم 2	473
30	القائمة المعيارية لمقاييس المصادقية	474
31	إستمارة المقابلة رقم 2 (إستمارة لدرجة التكامل المطبق داخل البنوك محل الدراسة)	487

قائمة المختصرات:

الرمز	المصطلح باللغة العربية	المصطلح باللغة الأجنبية
ISA	المعايير الدولية للتدقيق	International Standards on Auditing
IFAC	الإتحاد الدولي للمحاسبين	International Federation of Accountants
AICPA	المعهد الأمريكي للمحاسبين القانونيين	American Institute of Certified Public Accountants
BEA	بنك الجزائر الخارجي	Banque Extérieure d'Algérie
BNA	البنك الوطني الجزائري	Banque Nationale d'Algérie
CPA	القرض الشعبي الجزائري	Crédit Populaire d'Algérie
BDL	بنك التنمية المحلية	Banque de Développement Local
BADR	بنك الفلاحة والتنمية الريفية	Banque de l'Agriculture et du Développement Rural
CNEP	الصندوق الوطني للتوفير والإحتياط	Caisse Nationale d'Epargne et de Prévoyance
BANK ABC	المؤسسة العربية المصرفية	Arab Banking Corporation
TBA	ترست بنك الجزائر	Trust Bank Algeria
HBTF	بنك الإسكان للتجارة والتمويل	The Housing Bank for Trade & Finance
AGB	بنك الخليج	Algeria Gulf Bank
ASBA	مصرف السلام	Al Salam Bank
CA – CIB ALGERIE	شركة القرض الفلاحي – والإستثمار الجزائري	Crédit Agricole Corporate and Investment Algérie
H.S.B.C	شركة هونغ كونغ وشنغهاي المصرفية	Hongkong and Shanghai Banking Corporation
ASBA	مصرف السلام	Al Salam Bank – Algeria
SRH	شركة إعادة التمويل الرهني	Société de Refinancement Hypothécaire
ALC	الشركة العربية للإيجار المالي	Arab Leasing Corporation
MLA	المغربية للإيجار المالي	Maghreb Leasing Algerie

Caisse Nationale de Mutualité Agricole	الصندوق الوطني للتعاضدية الفلاحية	CNMA
Société Nationale de Leasing	الشركة الوطنية للإيجار المالي	SNL
Ijar Leasing Algerie	إيجار ليزينغ الجزائر	ILA
El Djazair Ijar	الجزائر إيجار	EDI
British Arab Commercial Bank	البنك العربي البريطاني التجاري	BACB
Union des Banques Arabes et Françaises	اتحاد البنوك العربية والفرنسية	UBAF
Crédit Industriel et Commercial	القرض الصناعي والتجاري	CIC
Inspection Générale des Finance	المفتشية العامة للمالية	IGF
Conseil National de la Comptabilité	المجلس الوطني للمحاسبة	CNC
Direction Générale de l'inspection Générale	المديرية العامة للمفتشية العامة	DGIG
Algeria Real Time Settlement	نظام الجزائر للتسوية الفورية	ARTS
International Accounting Standards	معايير المحاسبة الدولية	IAS
International Financial Reporting standards	معايير التقارير المالية الدولية	IFRS
International Accounting Standards Commitee	لجنة معايير المحاسبة الدولية	IASC
International Accounting Standards Board	مجلس معايير المحاسبة الدولية	IASB
Financial Accounting Standards Board	مجلس معايير المحاسبة المالية الأمريكي	FASB
American Accounting Association	جمعية المحاسبين الأمريكيين	AAA
American Institute of Certified Public Accountants	المعهد الأمريكي للمحاسبين القانونيين	AICPA
Institute of Chartered Accountants in England and Wales	معهد المحاسبين القانونيين في ويلز وإنجلترا	ICAEW
Generally Accepted Accounting Principals	المبادئ المحاسبية المقبولة قبولاً عاماً	GAAP

Securities And Exchange Commission	لجنة بورصة الأوراق المالية	SEC
Sarbanes-Oxley Act	قانون ساربنس أوكسلي	SOX
International Federation of Accountants	الاتحاد الدولي للمحاسبين	IFAC
Direction du contrôle sur pièce	مديرية الرقابة المستندية	DCP
Direction de l'inspection Externe	مديرية الرقابة الميدانية	DIE
Carte d'information bancaire	بطاقة تعريفية شاملة حول البنك	FIB
Système de Numération bancaire	نظام التصنيف البنكي	SNB
Return on equity	مردودية الأموال الخاصة	ROE
Rendement de l'actif	العائد على الأصول	ROA
Système de comptabilité financière	النظام المحاسبي المالي	SCF
Commissaire Aux Comptes	محافظ حسابات	CAC
Bank of Algeria	بنك الجزائر	BA
Variance	التباين	Var
Covariance	التباين المشترك	Cov
Ordinary least squares	المربعات الصغرى العادية	OLS
Regression sum of squares	مجموع مربعات الانحدار	SSR
Total sum of squares	مجموع المربعات الكلي	SST
Error sum of squares	مجموع الخطأ من المربعات	SSE
Lagrange Multiplier	مضاعف لاغرنج	LM

مقدمة:

تعتبر المؤسسات البنكية من أهم المنشآت الحيوية في اقتصاد أي دولة، كونها أداة لتنفيذ السياسة النقدية للدولة وصناعة السيولة، فضلا عن دورها المهم في تمويل القطاعات والمشاريع الإقتصادية، تسيير وسائل الدفع، تعبئة المدخرات وتحويلها إلى استثمارات. لهذا تسعى دول العالم إلى تطوير وتقوية أنظمتها المالية والمصرفية بمساعدتها على وضع سياسات إقتصادية ومالية تترجم استراتيجياتها في السوق، وتجعلها قادرة على تحقيق الإستقرار المالي ومعدلات نمو عالية.

ونظرا للدور الحيوي الذي يقوم به قطاع البنوك، فقد سارعت الدول ومن بينها الجزائر إلى فرض رقابة صارمة عليه والتدخل بعدد الوسائل من أجل ضمان استقراره وسلامته. فاتساع النشاط الإقتصادي وزيادة معدلات التغير في الحياة الإقتصادية يؤدي إلى زيادة نشاط البنوك، وبالتالي زيادة المخاطر التي تتعرض لها.

فبالنظر إلى التطورات الإقتصادية العالمية والتغيرات في هيكل الصناعة المصرفية العالمية، وما صاحب ذلك من عولمة الأعمال المالية والمصرفية، والتوسع الكبير للبنوك في ممارسة أنشطتها على المستوى الدولي، وزيادة حجم المخاطر التي تواجهها، ازدادت حدة الضغوط التي تواجه ممارسة المهنة الرقابية عليها، ماجعل من الدول من بينها الجزائر تسعى إلى إحداث وسائل وآليات رقابية تدعمها.

وفي الجزائر شهد النظام البنكي تغيرات مختلفة منذ الاستقلال، استعملت فيها الدولة وسائل الرقابة البنكية التي تتماشى مع طبيعة النظام الاقتصادي السائد في كل فترة، وتبنيها لسياسة الاصلاحات الاقتصادية الجديدة انتهجت سياسة مصرفية ملائمة. حيث أنه وعلى إثر صدور القانون رقم 90 - 10 المتعلق بالنقد والقرض، وفي اطار اقتصاد السوق أصبح النشاط البنكي مفتوحا أمام الخواص الوطنيين والأجانب للاستثمار فيه، مما يؤدي الى زيادة المخاطر واحتمال حدوث الأخطاء والتلاعبات والغش والاختلاسات عند القيام بالعمليات البنكية.

وبهدف حماية أموال المودعين وضمان رقابة محكمة ودقيقة على البنوك التجارية لمدى تطبيقها واحترامها للقواعد القانونية والتنظيمية الخاصة بممارسة النشاط البنكي، عملت الجزائر على احداث آليات وهيئات جديدة للرقابة البنكية تهدف إلى التحقق والتأكد من أن مختلف العمليات التي تقوم بها البنوك التجارية تتم وفق القوانين والأنظمة

السارية المفعول، إضافة إلى عديد الإصلاحات التي مست هذا الجانب والتي تجلت من خلال اصدار الأمر رقم 10 - 04.

خلال السنوات الأخيرة شهد القطاع البنكي في الجزائر سلسلة من الاختلالات المالية والمحاسبية المختلفة، بسبب الافتقار للممارسة السليمة في الرقابة والإشراف، ما أدى إلى تراجع تطبيق المبادئ والمعايير المحاسبية التي تعتبر أساس جودة ومصادقية القوائم المالية، بجانب عدم إظهار المعلومات المحاسبية لحقيقة الأوضاع المالية للبنوك. ما جعله يسعى إلى تدارك الوضع وتشديد عمليات الرقابة المفروضة عليها من خلال إخضاعها لمختلف الأساليب الداخلية والخارجية للرقابة البنكية، من أجل مواجهة وتدنية المخاطر المحتملة لأثار سوء التفسير والغموض وعدم الثقة بين البنك وعملائه. وبالنسبة لهذه الدراسة فهي تنحصر حول أساليب الرقابة الخارجية فقط.

حيث تخضع البنوك التجارية لرقابة خارجية تضمن حسن تطبيق القوانين والأنظمة التي تخضع لها البنوك ومعاينة المخالفات المثبتة، وهي تعهد إلى هيئات غير مرتبطة بإدارة البنك. ويمكن تصنيفها إلى رقابة قانونية ممثلة أساسا في الرقابة المباشرة لمحافظ الحسابات، ورقابة مؤسساتية يمارسها بنك الجزائر من خلال المديرية العامة للمفتشية العامة لصالح اللجنة المصرفية، هتان الرقابتان هما محور هذه الدراسة.

فالبنك المركزي " بنك الجزائر " يعتبر أعلى هيئة في النظام البنكي الجزائري، ويمارس رقابته على البنوك من خلال المديرية العامة للمفتشية العامة تحت سلطة اللجنة المصرفية، تعتمد هذه الرقابة على رقابة دائمة قائمة على الوثائق المحاسبية والإحترازية المرسله دوريا من طرف البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة لمديرية الرقابة المستندية، وعلى مهمات الرقابة بعين المكان التي تمارس من طرف مفتشي مديرية الرقابة الميدانية، تهدف هذه الرقابة إلى تقييم البنك من حيث : موثوقية حساباته، نوعية تسييره للمخاطر، نوعية تصريحاته الدورية المرسله إلى بنك الجزائر، تطبيق القوانين والتنظيمات، ونوعية الرقابة الداخلية وكذا الإجراءات المتخذة لضمان أمن أنظمة الدفع.

أما رقابة محافظ الحسابات فهي اللجوء إلى طرف خارج البنك بغية فحص البيانات والسجلات المحاسبية، والوقوف على تقييم نظام الرقابة الداخلية من أجل إبداء رأيه الفني المحايد حول صحة وصدق المعلومات المحاسبية الواردة في القوائم المالية السنوية للبنوك. وذلك لإعطائها المصادقية حتى تنال القبول والرضى لدى مستخدمي هذه المعلومات من الأطراف الخارجية. ويتناول عمل محافظ الحسابات التأكد من أن أعمال البنك تسير طبقا للأنظمة والقوانين السارية، وأن مستنداته وسجلاته تترجم فعلا ما يقوم به من أنشطة طبقا للوائح وقوانين الجهاز البنكي.

وتفرض اللجنة المصرفية على محافظ الحسابات عند الإنتهاء من عملية الرقابة إرسال نسخ من تقاريره متضمنة تفاصيل عملية التدقيق مباشرة إلى بنك الجزائر "مديرية الرقابة المستندية"، فمحافظ الحسابات بمثابة عين بنك الجزائر داخل البنك التجاري، والذي يمارس رقابة خارجية مكاملة لرقابة بنك الجزائر لها أثر على مصداقية القوائم المالية لهذه البنوك، وهذا ماسنحاول إثباته من خلال هذا الدراسة، إنطلاقا من طرح الإشكالية التالية:

إلى أي مدى تكون المهمتان الرقابيتان لمحافظ الحسابات والبنك المركزي متكاملتان، وهل لهذا التكامل أثر على مصداقية القوائم المالية للبنوك التجارية إن وجد؟

وعلى ضوء التساؤل الرئيسي نطرح مجموعة أسئلة فرعية نصيغها كمايلي:

- هل تعتبر النظم الرقابية الخارجية في الجزائر كفيلة بضمان استقرار النظام البنكي ؟
- مامدى تطبيق البنوك التجارية الجزائرية لمقاييس المصدقية لدى إعداد قوائمها المالية ؟
- هل تعتبر الإجراءات الرقابية المطبقة من طرف محافظ الحسابات كافية لتعزيز مصداقية القوائم المالية للبنوك التجارية الجزائرية ؟
- إلى أي مدى تغطي رقابة بنك الجزائر كافة الجوانب المالية والمحاسبية داخل البنوك الجزائرية ؟

كل هذه التساؤلات ستكون محاور دراستنا، وبالإجابة عنها ستمكن من تشخيص صلاية الأنظمة الرقابية الخارجية في الجزائر، ومدى تأثير القوائم المالية للبنوك التجارية من تطبيقها معا. ومنه دراستنا ستكون مبنية على الفرضيات التالية:

⇐ الفرضية الأولى: يرتبط استقرار النظام البنكي بصلابة الأنظمة الرقابية الداخلية والخارجية على حد سواء،

ومنه قد تكون النظم الرقابية الخارجية وحدها غير كفيلة بضمان هذا الاستقرار ؛

⇐ الفرضية الثانية: تخضع البنوك التجارية في الجزائر إلى إجراءات رقابية صارمة بخصوص احترام القوانين لدى

إعداد قوائمها المالية، كما تفرض عقوبات قاسية على من يخالفها، وبالتالي فمن الصعب على البنوك

الجزائرية إعداد قوائمها المالية دون تطبيق مقاييس المصدقية ؛

⇐ الفرضية الثالثة: يعتمد بنك الجزائر بالدرجة الأولى في إجراء رقابته المستندية على تقارير محافظ الحسابات

السنوية والخاصة حول البنك المراقب، ومنه فإن هاتين الرقابتين مكملتان لبعضهما البعض، ولا يمكن

اعتبار أن رقابة بنك الجزائر وحدها، أو رقابة محافظ الحسابات وحدها كفيلة بتعزيز مصداقية القوائم المالية للبنوك ؛

⇐ الفرضية الرابعة: لا يمكن القول أن مصداقية المخرجات المحاسبية للبنوك تتعزز بتطبيق جانب واحد من الرقابة الخارجية، بل أن وجود تكامل بين رقابتي محافظ الحسابات وبنك الجزائر يزيد من درجة مصداقية قوائمها المالية ؛

أهمية الدراسة:

يرتكز اقتصاد السوق أساسا على حرية المبادرة، المنافسة والملكية الفردية، ومن أهم دعائمه نجد قطاع البنوك الذي يعتبر من أكثر القطاعات الحيوية أهمية في اقتصاد أي دولة، كون البنوك أداة لتنفيذ سياستها النقدية وجعلها قادرة على تحقيق الاستقرار المالي ومعدلات نمو عالية.

ونظرا للأهمية البالغة لهذا القطاع فلا بد من تنظيمه ووظبطه وفقا لقوانين وآليات محكمة، وتحت سلطة الهيئات المختصة بهذا الغرض، والمكلفة بالرقابة على مدى احترام المتدخلين في النشاط البنكي للقواعد الضابطة له، لتفادي التجاوزات التي تكون مصدرا للمخاطر وسببا لحدوث الأزمات.

ولتنفيذ عمليات الرقابة على البنوك تنقسم الهيئات المكلفة بالرقابة إلى هيئات داخلية وأخرى خارجية- التي تمثل محور دراستنا-. ومن بين أهم الهيئات المختصة بالرقابة الخارجية على البنوك نجد الرقابة القانونية لمحافظ الحسابات، والرقابة المؤسساتية لبنك الجزائر من خلال المديرية العامة للمفتشية العامة، والتي ترى الطالبة من وجهة نظرها على أنها أكثر مصداقية لامتيازها بخاصية الحياد كونها طرف خارجي عن البنك المراقب، والتي ترى أنه بتكامل أنشطتهما الرقابية تؤدي إلى قوائم مالية تعكس المركز المالي الحقيقي للبنك وتمتاز بالمصداقية.

ومنه فإن موضوع الدراسة من أهم المواضيع الحديثة، والذي يستمد أهميته من خلال:

- الدور الهام الذي تحظى به هذه الهيئات الرقابية في مختلف الأنظمة البنكية العالمية ؛

- التحدي الذي تواجهه الدولة الجزائرية فيما يخص عملية الرقابة على البنوك التجارية، الذي يبقى قائما في ظل تواصل مختلف الأجهزة والهيئات المكلفة بالرقابة البحث عن أفضل الأساليب والطرق لرصد ومتابعة السير الحسن للبنوك التجارية، بهدف الحفاظ على استقرار النظام البنكي ككل وبالتالي زيادة الثقة والمصداقية في القوائم المالية الموجهة للمستخدمين، من أجل إعطائهم صورة واضحة عن نشاط البنك ومركزه المالي ؛

- أهمية توفر عنصر الثقة والمصداقية في القوائم المالية للبنوك التجارية، الذي يبقى مطلب كل مستخدم القوائم المالية، وتتجلى أهميته في إمداد المستخدمين بالمعلومات الصادقة والضرورية من أجل توجيههم إلى اتخاذ القرارات السليمة، وترى الباحثة أن تكامل أدوار أجهزة الرقابة الخارجية كفيل بتحقيق هذا الغرض.

أهداف الدراسة:

- بالإضافة إلى الإجابة عن التساؤل الرئيسي واختبار الفرضيات، يتجلى الهدف الأساسي من هذه الدراسة في:
- التعرف على مختلف خطوات وأساليب الرقابة التي يمارسها بنك الجزائر على البنوك التجارية، وتقييم فعاليتها وواقع تطبيقها في النظام البنكي الجزائري ؛
 - شرح مراحل رقابة محافظ الحسابات وابرار دوره في القيام برقابة مكملة لرقابة البنك المركزي.
- ومنه فالطالبة تطمح من خلال هذا البحث العلمي إلى إثبات أثر تكامل مهمتي هاتين الرقابتين الخارجيتين اللتان يتصف نشاطهما بالصرامة والحياد، واستنتاج أثر هذا التكامل على مصداقية القوائم المالية للبنوك المراقبة.

أسباب اختيار الموضوع:

إن اختيار هذا الموضوع لم يكن وليد الصدفة، بل كان نتيجة عدة أسباب شخصية وموضوعية، إضافة إلى متطلبات البحث العلمي في هذا المجال، ومن هذه الأسباب نجد :

● الأسباب الموضوعية:

- القضايا التي طرحت في السنوات الأخيرة على المستوى الوطني، والتي تخص موضوع الرقابة البنكية كقضية بنك الخليفة والبنك التجاري الصناعي BCIA ؛
- قابلية الموضوع للبحث والدراسة من خلال توافر المراجع والمعلومات الخاصة بالجانب النظري للدراسة ؛
- الأهمية البالغة للموضوع في ظل القصور الذي كانت تعاني منه عمليات الرقابة البنكية، ونقص الثقة والمصداقية في القوائم المالية للبنوك الجزائرية في السنوات الأخيرة.

● الأسباب الشخصية:

- رغبة الطالبة في فتح مجال جديد للبحث من خلال طرح إشكالية جديدة لم يتم طرحها من قبل بهذا الشكل ؛
- إطلاع الطالبة على المواضيع ذات الصلة بالرقابة البنكية من خلال القراءات السابقة، التي ولدت فيها الرغبة في التعمق أكثر في هذا المجال ؛
- الميل الشخصي للموضوع كونه في مجال تخصص الطالبة ؛
- محاولة تقديم فائدة علمية ومرجع علمي يستفيد منه ذوي الاختصاص، من طلاب وأكاديميين وممارسين لمهنة الرقابة البنكية ؛
- الرغبة في التوسع أكثر وتنمية القدرات المعرفية في مجال الرقابة البنكية التي يستعان فيها بمراجعة الحسابات كأداة رقابية.

منهج الدراسة:

اعتمدت الطالبة على المنهج الوصفي، من أجل تقديم مختلف المفاهيم المتعلقة بالرقابة البنكية وبالأخص الرقابة الخارجية لمحافظي الحسابات ورقابة البنك المركزي، بالإضافة إلى شرح مختلف خطوات هاتين المهمتين الرقابيتين، هذا بالنسبة للجانب النظري للدراسة.

وبالنسبة للجانب التطبيقي فقد اعتمدت على منهجين، يتمثل الأول في منهج دراسة حالة والذي تم استخدامه من أجل دراسة ثلاثة حالات رقابية تطبيقية على بنوك مختلفة، أما الثاني فيتمثل في المنهج الكمي التحليلي واستخدمته الطالبة بالإعتماد على أساليب الإقتصاد القياسي، بهدف إثبات وجود تكامل بين المهمتين الرقابيتين لمحافظ الحسابات والبنك المركزي وأثر هذا التكامل على مصداقية القوائم المالية للبنوك التجارية في الجزائر.

حدود الدراسة:

تنقسم حدود الدراسة إلى حدود مكانية وزمانية، حيث نجد :

● الحدود المكانية:

ترتبط هذه الدراسة بوجه عام بعملية الرقابة الخارجية المطبقة على البنوك التجارية والمتمثلة في رقابة بنك الجزائر ورقابة محافظي الحسابات، وكإسقاط على الواقع قمنا بإجراء الدراسة الميدانية على مستوى بنك الجزائر، إضافة إلى مجموعة من البنوك التجارية ومكاتب محافظي حسابات البنوك.

وقد انحصرت هذه الدراسة في الحدود الجغرافية لولاية الجزائر بغرض الحصول على العينة اللازمة للدراسة، وذلك لأن عملية الرقابة سواء الممارسة من قبل بنك الجزائر أو محافظ الحسابات تتم على مستوى المقرات الرئيسية للبنوك، ويتم إرسال فرق مساعدة للفروع في حال ماتطلب الأمر ذلك، وبما أن جميع مقرات البنوك الرئيسية تتركز في الجزائر العاصمة فدراستنا شملت هذه الولاية فقط.

• الحدود الزمنية:

حدد المجال الزمني لهذه الدراسة في الفترة 2016 - 2018.

الدراسات السابقة:

نظرا لأهمية موضوع رقابة البنوك التجارية ومصدقية القوائم المالية، فإن الباحثين اجتهدوا كثيرا في هذا الميدان من البحث، وبما أن مجال الدراسة شاسع وخصب فقد تم التطرق إليه لكن من جوانب مختلفة، حيث نجد رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية ونجد رقابة محافظ الحسابات على هذه البنوك، لكن لا توجد لحد الساعة دراسة تحكم العلاقة أو التكامل بينهما وتأثيرهما المزدوج على مصداقية القوائم المالية، مما يوحي أن مجال هذه الدراسة جديد ويتطلب الاجتهاد أكثر.

ومن البحوث التي تطرقت إلى بعض جوانب هذا الموضوع نجد:

- دراسة سامية بلاغ المعنونة ب " الرقابة على الائتمان المصرفي ودورها في ضبط الاقتصاد الوطني"، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود ومالية، جامعة الجزائر3، (2013-2014)، والتي عرجت فيها على أهمية الائتمان المصرفي في ضبط الاستقرار المالي العالمي، كما تحدثت عن علاقته بالأزمة المالية العالمية 2008 من ملاحظاتها إلى تداعياتها على الدول العربية، كما تحدثت الباحثة في هذه الدراسة عن واقع وأساليب الرقابة على الائتمان المصرفي في الجزائر على ضوء المعايير الدولية، إضافة إلى الحديث عن مخاطر الائتمان المصرفي والأساليب العالمية لقياسه، وفي الأخير تطرقت إلى مختلف تقنيات وأدوات الرقابة على الائتمان المصرفي وتطبيقاتها على الجهاز المصرفي الجزائري وأهمها تقنية camels وقد استخلصت الباحثة في نهاية هذا العمل

مجموعة نتائج أهمها أن السلطة النقدية في الجزائر تعتمد عموما على أساليب الرقابة المستمرة العالمية في رقابتها على الجهاز المصرفي الجزائري من حيث توافر النصوص القانونية، التنظيمية والتشريعية، أما التطبيق الفعلي لهذه الأخيرة فيبقى أمرا نسبيا.

- دراسة أحلام موسى مبارك المعنونة ب " آلية رقابة البنك المركزي على أعمال البنوك في ظل المعايير الدولية"، مذكرة ماجستير في علوم التسيير، جامعة الجزائر، 2004-2005، والتي تم التطرق فيها إلى دور البنك المركزي في الإشراف والرقابة على أعمال البنوك، إضافة إلى المعايير الدولية للرقابة المصرفية، كما تم التركيز في هذه الدراسة على حالة الجزائر، حيث عرجت الباحثة على الرقابة المصرفية الجزائرية في ظل التكيف مع المعايير الدولية، فتحدثت عن الرقابة المصرفية في الجزائر، وتحدثت عن آليات بنك الجزائر في الرقابة على السيولة المصرفية وإدارة السياسة النقدية، بالإضافة إلى آفاق الجهاز المصرفي الجزائري في ظل التكيف مع معايير بازل الدولية، وقد توصلت الباحثة في هذه الدراسة إلى أن آليات رقابة البنك المركزي على أعمال البنوك تتمثل عموما في تدخله للتأثير على حجم الكتلة النقدية ومسار الائتمان في الاقتصاد وكذا السيطرة على السيولة المصرفية، وأن أعمال الرقابة والتفتيش الخارجية على نشاطات البنوك تعتبر أعمالا مكاملة وليست بديلة للرقابة الداخلية بالبنوك، التي تمثل وسيلة إنذار مبكر ومساندة لأشكال الرقابة الأخرى المطبقة من طرف البنك المركزي، كما توصلت الباحثة إلى أن معظم المخالفات المثبتة من طرف اللجنة المصرفية والتي أفرزت عنها عمليات الرقابة والتفتيش على البنوك والمؤسسات المالية في الجزائر هي في معظمها تتعلق بعمليات التجارة الخارجية وتنظيم الصرف وتحويلات رؤوس الأموال من وإلى الخارج، كما أظهر تقييم القطاع المصرفي الجزائري من زاوية فعالية التنظيم الرقابي والتسيير الاحترازي له ومدى ملاءمتهما للمعايير الدولية، نقصا من جانب الالتزام بتطبيق مبادئ بازل الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة، ويعكس أيضا ضعفا في مستوى قياس وتسيير المخاطر بالبنوك.

- دراسة عبد الحق شبح، دراسة جامعية لنيل شهادة الماجستير والتي جاءت بعنوان " الرقابة على البنوك التجارية" جامعة محمد بوقرة، بودواو- بومرداس، للسنة الجامعية 2009/2010، وهي دراسة نظرية تم التركيز فيها على توضيح مفهوم الرقابة البنكية وعناصرها، خصوصياتها ومختلف أشكالها، إضافة إلى ممارسة الرقابة على البنوك التجارية في الجزائر حيث تم التطرق فيها إلى مختلف الأجهزة المكلفة بممارسة الرقابة على هذه البنوك، والمتتمثلة في البنك المركزي الجزائري واللجنة المصرفية والآليات المنتهجة من طرفهما للقيام بالرقابة، وتم التوصل خلالها إلى أن البنوك التجارية عندما تقوم بالعمليات البنكية تلتزم باحترام القوانين والأنظمة وتعليمات بنك الجزائر، كما تلتزم بتقديم أحسن الخدمات لزيائنها وذلك في إطار منافسة قانونية ونزيهة.

- دراسة **حورية حميني المعنونة ب** " آليات رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية وفعاليتها"، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة قسنطينة، 2005-2006، وقد تم التطرق في هذه الدراسة إلى موضوع آليات رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية مع التركيز على حالة الجزائر، باعتبار أن البنوك التجارية أهم المؤسسات المالية العاملة داخل النظام المصرفي، والتي ينبغي متابعة ومراقبة أنشطتها بصرامة وفعالية لضمان استقرارها، وقد تم من خلال هذه الدراسة تحديد مختلف الآليات والأساليب التي يستعملها بنك الجزائر لفرض رقابته على البنوك التجارية، بالإضافة إلى التعرف على أهم المستجدات التي طرأت على هذا المجال وعلى المستوى العالمي (الرقابة الاحترازية)، ومحاولة تقييم مدى مواكبة النظام المصرفي الجزائري لهذه التطورات.

وقد تبين أنه بالرغم من مسايرة الأنظمة والقوانين التي تحكم تنظيم النشاط المصرفي الجزائري للتطورات التي تعرفها الساحة المالية، إلا أن تطبيقها وفعاليتها بقيا محدودين، نظرا لنقص استقلالية كل من بنك الجزائر والبنوك التجارية، وتدخل أطراف أخرى في توجيه هذا النشاط، ما يعرقل تطبيق القوانين بصرامة.

- دراسة **فاتح سردوك المعنونة ب** " دور المراجعة الخارجية للحسابات في النهوض بمصداقية المعلومات المحاسبية"، مذكرة ماجستير، تخصص علوم تجارية، فرع إدارة الأعمال، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، 2004، والتي تطرقت بصورة مفصلة إلى الإطار النظري لمراجعة الحسابات وفقا للمعايير المتعارف عليها، وإظهار الدور الهام الذي تلعبه في النهوض بمصداقية المعلومات المحاسبية وتقويم النظام المولد لها، من أجل تلبية جميع الأهداف المرجوة من المراجعة بالنسبة لكل الأطراف المستفيدين من خدماتها.

وقد عملت هذه الدراسة على إسقاط الجانب النظري على متطلبات المرحلة الاقتصادية التي تشهدها البلاد، والتي تم التوصل فيها إلى أن مراجعة الحسابات أثبتت مرونتها وتجاوبها السريع مع التغيرات الكثيرة التي يشهدها الاقتصاد، وهذا من خلال تكيفها واستجابتها لاحتياجات مختلف الأطراف الاقتصادية المستفيدة من خدماتها في الحصول على معلومات تتوفر فيها الصفات المطلوبة من صحة ومصداقية.

هذا بالنسبة للدراسات السابقة التي تطرقت إلى بعض جوانب الموضوع، أما بالنسبة لما تميزت به هذه الدراسة عن سابقتها فهو دراسة رقابة محافظ الحسابات على قطاع البنوك التجارية، على عكس الدراسات الأخرى التي تركزت كلها على رقابة هذا الأخير على المؤسسات التجارية والصناعية، إضافة إلى سعيها لإثبات وجود تكامل بين رقابة محافظ الحسابات والبنك المركزي، وفي الأخير إثبات أثر هذا التكامل على مصداقية القوائم المالية للبنوك التجارية.

صعوبات الدراسة:

في إطار السعي لتحصيل نتائج موضوعية، وكأي بحث علمي لم تخلو هذه الدراسة من بعض الصعوبات التي مست الجانب التطبيقي بنسبة أكبر، ويمكن أن نوردتها فيما يلي :

- عدم تجاوب عدد من أفراد العينة مع الدراسة خاصة فئة المفتشين ومحافظي حسابات البنوك، مبررين ذلك بانشغالهم الكثيرة وبسرية المعلومات التي يستهدفها موضوع البحث ؛

- قلة المراقبين البنكيين ومحافظي الحسابات العاملين ضمن النظام البنكي الجزائري ؛

- عدم القدرة على مقابلة عدد كبير من مدراء البنوك، وذلك راجع لصعوبات إمضاء وثائق الدخول للمؤسسات البنكية خصوصا وأن محور الموضوع يتعلق بالرقابة عليها ؛

- صعوبة الحصول على التقارير السنوية للبنوك محل الدراسة ؛

- صعوبة الإطلاع على التقارير السنوية والخاصة لمحافظي حسابات البنوك محل الدراسة ؛

- سرية المعلومات المتعلقة بالمهام الرقابية وصعوبة الحصول على إجراءاتها المفصلة ؛

- ضيق الوقت الراجع لإلتزام الباحثة بالمدة المحددة لإنهاء الأطروحة وتقيدها بآجال المناقشة ماقلل من عينة الدراسة.

محتوى وتقسيم الدراسة:

لدراسة إشكالية التكامل الرقابي بين مهتمّي محافظ الحسابات والبنك المركزي، وأثره على مصداقية القوائم المالية للبنوك التجارية، اعتمدت الباحثة في تقسيم هذه الدراسة على أربعة فصول " ثلاثة نظرية وفصل تطبيقي"، احتوت مايلي:

بالنسبة للفصل الأول تم تخصيصه لرقابة محافظ الحسابات على أنشطة البنوك التجارية من منظور النظام البنكي الجزائري، وقد احتوى هذا الفصل على أربعة مباحث يحوي كل منها أربعة مطالب، ففي المبحث الأول تناولت الباحثة تقديم عام للبنوك التجارية والرقابة البنكية، أما المبحث الثاني فقد تناول الإطار النظري لمحافظة حسابات

البنوك التجارية، ومحافظة حسابات البنوك التجارية في النظام البنكي الجزائري في المبحث الثالث، أما المبحث الرابع فقد تم فيه شرح منهجية محافظ الحسابات في الرقابة على البنوك التجارية حسب المعايير الدولية للتدقيق.

أما بخصوص الفصل الثاني فقد جاء بعنوان بنك الجزائر وموقعه من نشاط الرقابة والإشراف في الجهاز البنكي الجزائري، وهو مقسم أيضا إلى أربعة مباحث استعرض في الأول منها مقدمة حول البنوك المركزية، والثاني منها الأساليب الداخلية والخارجية للرقابة البنكية في الجزائر، وبالنسبة للمبحث الثالث والرابع فقد تم التطرق فيهما إلى هيئات الرقابة في النظام البنكي الجزائري وأساليب بنك الجزائر في الرقابة والإشراف على البنوك التجارية على التوالي.

وقد استعرض الفصل الثالث القوائم المالية للبنوك التجارية في الجزائر ومتطلبات إضفاء المصدقية عليها، حيث تم تقسيمه أيضا إلى أربعة مباحث تناول الأول منها مدخل إلى دراسة القوائم المالية حسب المعايير المحاسبية الدولية ias/ifrs، والثاني منها واقع المحاسبة في البنوك التجارية الجزائرية وفقا للنظام 09 / 04، أما المبحث الثالث والرابع فقد تم فيهما على التوالي استعراض الخصائص النوعية لجودة المعلومات المحاسبية ضمن القوائم المالية، ومقاييس المصدقية في القوائم المالية للبنوك التجارية ودور محافظ الحسابات في تعزيزها.

هذا بالنسبة للجانب النظري، أما بخصوص الفصل الرابع التطبيقي فقد تم فيه تسليط الضوء على العلاقة التكاملية بين رقابة محافظ الحسابات ورقابة بنك الجزائر، حيث تم تقسيمه إلى أربعة مباحث، تناول المبحث الأول شرح تفصيلي لخطوات بنك الجزائر في الرقابة على البنوك التجارية مع حالتين تطبيقيتين على بنكين جزائريين في أربعة مطالب، وتم في المبحث الثاني دراسة حالة تطبيقية عن منهجية رقابة محافظ الحسابات على البنوك التجارية في الجزائر في أربعة مطالب، أما بالنسبة للمبحث الثالث فقد تم تخصيصه لشرح منهجية الدراسة القياسية من أجل تصميم نموذج قياسي للعلاقة التكاملية وأثرها على مصداقية القوائم المالية، وقد تم ذلك في أربعة مطالب كذلك، أما بالنسبة للمبحث الأخير فقد تم فيه إثبات وجود تكامل بين رقابتي محافظ الحسابات والبنك المركزي وأثر هذا التكامل على مصداقية القوائم المالية للبنوك من خلال دراسة تطبيقية قياسية.

الفصل الأول:

رقابة محافظ الحسابات على أنشطة
البنوك التجارية من منظور النظام البنكي
الجزائري

الفصل الأول: رقابة محافظ الحسابات على أنشطة البنوك التجارية من منظور النظام البنكي الجزائري

تمهيد :

نظرا للدور الذي تلعبه البنوك التجارية في تجميع الأموال وإعادة استثمارها فهي تمثل أهم آليات اقتصاد السوق، وهي تخضع للعديد من الأساليب الرقابية من بينها الرقابة الخارجية لمحافظ الحسابات، والتي كلما أسفرت عن سلامة وصدق القوائم المالية للبنوك، كلما زادت ثقة الغير في إدارة هذه الأخيرة. ولوظيفة محافظ الحسابات دور هام في الحفاظ على أملاك البنك وحقوق الدائنين من مساهمين ومودعين، والعمل على توظيف وإستثمار الموارد بطريقة جيدة، إضافة لتجنب المخاطر البنكية المختلفة.

ويتمثل عمل محافظ الحسابات في التأكد من أن أعمال البنك تسير طبقا للأنظمة والقوانين السارية، وأن سجلاته تترجم فعلا ما يقوم به من أنشطة طبقا للوائح البنك وقوانين الجهاز البنكي، ويحتاج محافظ الحسابات إلى الحصول على كافة المعلومات والإيضاحات الكافية لإبداء رأيه الفني المحايد عن مدى إظهار القوائم المالية للبنك لكافة الحقائق والمعلومات بعدالة وموضوعية، وأنها أعدت في ضوء المبادئ المحاسبية المتعارف عليها، كما يمثل تقرير محافظ الحسابات عنصر الثقة في القوائم المالية التي يعدها البنك.

وفي هذا الإطار أولت الجزائر إهتماما كبيرا لدور محافظ الحسابات في ممارسة الرقابة الخارجية القانونية على البنوك التجارية، وجاء في قانون النقد والقرض والأمر 10 - 04 وكذلك القانون 10 - 01 أهم التعليمات الخاصة بممارسة هذه العملية في الجزائر، وهذا ماسيتم تسليط الضوء عليه في هذا الفصل، من خلال تقسيمه إلى مايلي :

- المبحث الأول : مقدمة حول البنوك التجارية والرقابة البنكية
- المبحث الثاني : الإطار النظري لمحافظة حسابات البنوك التجارية
- المبحث الثالث : محافظة حسابات البنوك التجارية في النظام البنكي الجزائري
- المبحث الرابع : منهجية محافظ الحسابات في الرقابة على البنوك التجارية حسب المعايير الدولية للتدقيق

المبحث الأول: مقدمة حول البنوك التجارية والرقابة البنكية

في ظل التطورات الاقتصادية العالمية أصبحت البنوك التجارية من الأدوات الفعالة للإستثمار، لدورها الهام والحيوي في تطوير الإقتصاد الوطني وازدهاره، فهي إحدى الدعامات الكبرى والأساسية في بناء الهيكل الإقتصادي للدولة وتمويل المشاريع الإستثمارية بما تحتاجه من أموال، ولأهميتها البالغة فلا بد من ضبط الأنظمة الرقابية التي تمارس عليها، من أجل الحفاظ على سلامتها، وسلامة أنظمتها المحاسبية ورقابتها الداخلية.

المطلب الأول : مفاهيم أساسية حول البنوك التجارية

تعتبر البنوك التجارية ذات أهمية بالغة في القطاع البنكي، إذ أنها وسيط ينصب عملها على التعامل بالنقد، ويرتكز نشاطها على أسس ومبادئ خاصة، وهي ملزمة باستقبال ومنح، إنشاء وتحويل النقود. وفيما يلي مفاهيم حولها :

الفرع الأول : تعريف البنوك التجارية

للبنك التجاري تعاريف عديدة من بينها مايلي :

يقصد بالبنك التجاري المؤسسة التي تمارس عمليات الإئتمان (الإقراض والإقتراض)، إذ يحصل البنك التجاري على أموال العملاء فيفتح لهم ودائع ويتعهد بتسديد مبالغها عند الطلب أو لأجل، كما يقدم القروض لهم.¹ كما أن البنوك التجارية هي تلك التي تخصص في تلقي الودائع، ومنح القروض بجانب تقديم مجموعة أخرى من الخدمات المكاملة مثل شراء وبيع الأوراق المالية وتحصيل كوبوناتاها، وتحصيل الأوراق التجارية، وخصم الكمبيالات وقبولها وشراء وبيع العملة الأجنبية، وفتح الإعتمادات المستندية وإصدار خطابات الضمان إلخ.² وهناك من يعرفها على أنها مؤسسات إئتمانية غير متخصصة في نشاط إقتصادي معين وتقوم بتلقي الودائع القابلة للسحب عند الطلب والقصيرة الأجل وتقديم الإئتمان قصير الأجل إلى القطاعات الاقتصادية المختلفة.³ والبنوك التجارية هي المؤسسات المالية التي تعبئ الموارد المالية عن طريق إصدار إلتزامات على نفسها تتخذ صورة الودائع الشيكية (التي تسحب بال شيكات) والودائع الآجلة والودائع الإدخارية، وتقدم قروضا تجارية وقروضا للمستهلكين وقروض عقارية وتشترى أوراقا مالية حكومية.⁴

¹ ضياء مجيد، الإقتصاد النقدي " المؤسسة النقدية، البنوك التجارية، البنوك المركزية"، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2008، ص 273.

² أحمد صلاح عطية، محاسبة الإستثمار والتمويل في البنوك التجارية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2002 / 2003، ص 12.

³ السيد متولي عبد القادر، الأسواق المالية والنقدية في عالم متغير، الطبعة 1، دار الفكر ناشرون وموزعون، الأردن، 2010، ص 71.

⁴ أحمد أبو الفتوح علي الناقه، نظرية النقود والأسواق المالية " مدخل حديث للنظرية النقدية والأسواق المالية"، الطبعة 1، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، الإسكندرية، 2001، ص 16.

كما أنه مؤسسة إئتمانية، تعمل في سوق النقد وتمنح الإئتمان لآجال محددة، ذلك أنه يقبل ودائع الأفراد والهيئات ويعطي مقابلها وعودا بالدفع عند الطلب أو بعد أجل، يمتد نشاطه إلى كل فروع النشاط الإقتصادي، ويمكن أن تملكه الدولة أو الأفراد ويسعى إلى تحقيق أقصى ربح ممكن، غير أن مقدار الربح يظل مرتبطا بالأموال التي يقدمها الأفراد، الهيئات والمشروعات للبنك التجاري والسيولة التي على هذا الأخير أن يحتفظ بها لمقابلة طلبات السحب.¹

الفرع الثاني : أهمية البنوك التجارية في البيئة الإقتصادية

تشكل البنوك التجارية دعامة أساسية في الحياة الإقتصادية من خلال الخدمات التي تقدمها والتي تهدف إلى التأثير على خلق الإئتمان وتوزيعه بما يحقق أهداف السياسة النقدية للدولة، كما تساهم في التنمية الإقتصادية من خلال زيادة المدخرات وتوجيهها نحو الإنتاج ودعم الصناعات بما تحتاج إليه من رأس المال.² والبنوك في مجموعها تكون حلقة تتفاعل داخلها شتى نواحي النشاط الإقتصادي، وكلما نما واتسع هذا النشاط اتسعت الحلقة التي تحيط به وزادت تبعاً لذلك عمليات البنوك وتعددت خدماتها، ويصبح من الأهمية بمكان الدور الذي تلعبه في التنمية الإقتصادية والإجتماعية، حيث تقوم بتمويل مشروعات التنمية الإقتصادية بتقديم القروض والتسهيلات الإئتمانية المختلفة معتمدة على مواردها الخارجية "الودائع"، وعلى مواردها الداخلية التي تتمثل في رؤوس أموالها واحتياطاتها ومخصصاتها وأرباحها....، وبالتالي تؤدي البنوك دوراً رئيسياً في تطور الدول والمجتمعات إقتصادياً وإجتماعياً وسياسياً.³

الفرع الثالث : أهداف البنوك التجارية

تقسم أهداف البنك التجاري إلى ثلاثة أهداف رئيسية، تلعب دوراً بارزاً في تشكيل سياسات البنك عموماً، وبالأخص في مجال تلقي الودائع ومنح الإئتمان والإستثمار في الأوراق المالية، وتتمثل هذه الأهداف فيما يلي:⁴

- تحقيق أقصى ربحية من خلال زيادة الإيرادات، باعتبار أن معظم التكاليف تتمثل في " الفوائد على الودائع"، ومن ثم لا يمكن تخفيضها بسهولة، وبالتالي فلا مناص أمام البنك سوى زيادة الإيرادات لتحقيق أقصى ربحية لأن أي خفض في الإيرادات عن حدود معينة سيترتب عليه انخفاض أكبر في الأرباح؛
- توفير السيولة الكافية لمنع تعرض البنك لنقص شديد فيها، لما لذلك من تأثير على ثقة المودعين فيه؛
- تحقيق أكبر قدر من الأمان للمودعين باعتبار أن رأس المال وحده لا يكفي لتحقيق الحماية المنشودة لهم.

¹ رابح حدة، دور البنك المركزي في إعادة تجديد السيولة في البنوك الإسلامية، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 2009، ص 33.

² محمد سمير أحمد، الجودة الشاملة وتحقيق الرقابة في البنوك التجارية، الطبعة 1، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الأردن، 2009، ص 110.

³ صلاح حسن، البنوك ومخاطر الأسواق المالية العالمية، الطبعة 1، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2011، ص 1.

⁴ أحمد صلاح عطية، مرجع سبق ذكره، ص 14.

الفرع الرابع : وظائف البنوك التجارية

يطلق الكثير من الإقتصاديين على البنوك التجارية اسم بنوك الودائع، وربما ينبع ذلك من الوظيفتين الأساسيتين لهذه البنوك وهما : قبول ودائع الأفراد ومنح الائتمان قصير ومتوسط الأجل.¹ إلا أن هناك وظائف أخرى تقوم بها، حيث توفر خدمات كثيرة ابتداء من خدمات الصندوق، إلى خدمات توظيف الأموال في شتى مجالات التوظيف المتوفرة للبنك، كما ويمكن أن تساهم في تمويل المشاريع الائتمانية وتمويل مختلف فعاليات الإقتصاد القومي. لذلك يمكن ذكر أهم وظائف وخدمات البنوك التجارية في مايلي :²

- الإحتفاظ بودائع العملاء بالحسابات الجارية (تحت الطلب) والتي تستخدم خلالها الشيكات، الحوالات، وبطاقات السحب الآلية وبعض بطاقات الائتمان، بالإضافة إلى منح الودائع الإدخارية والودائع لأجل ؛
- القيام بعمليات الإقراض بغرض الإستثمار، عن طريق استخدام الودائع مثلا في منح القروض قصيرة الأجل للعملاء بضمان مايقدمونه من ضمانات، كبضائع أو أوراق مالية أو أوراق تجارية أو بضمانات شخصية ؛
- تقديم التسهيلات الائتمانية لرجال الأعمال والمستثمرين ؛
- أعمال أخرى، مثل تقديم الإستثمارات للعملاء، إدارة ثروات العملاء، أعمال الحفظ والتخزين، القيام ببعض الخدمات الخاصة بالأوراق المالية مثل شراء وبيع الأوراق المالية وحفظها، وتحصيل الكوبونات نيابة عن العملاء أو دفعها نيابة عن المؤسسات ؛
- فتح الإعتمادات المستندية وإصدار خطابات الضمان وتمويل التجارة الخارجية ؛
- شراء وبيع العملات الأجنبية.

المطلب الثاني: موارد واستخدامات البنوك التجارية

مثل أي مؤسسة أخرى تحتوي الميزانية العامة للبنك على الأصول والخصوم وحقوق الملكية حيث تمثل الأصول استخدامات للأموال أما الخصوم فتتمثل بمصادر لهذه الأموال. وفيما يأتي أهم موارد واستخدامات البنوك التجارية.

الفرع الأول: موارد البنوك التجارية

إن موارد البنك هي قبيل إلتزاماته، حيث نميز بين ما اصطلاح على تسميته بالموارد الذاتية، وبين الموارد غير الذاتية.

¹ أحمد فريد مصطفى ومحمد عبد المنعم عفر، الإقتصاد النقدي والمصرفي بين النظرية والتطبيق، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2000، ص 252.

² السيد متولي عبد القادر، الأسواق المالية والنقدية في عالم متغير، مرجع سبق ذكره، ص 71، ص 72.

أولا - الموارد الذاتية: وهي التي تمثل إلتزامات البنك قبل أصحاب رأسماله، وتشمل بندين رئيسيين هما :

1 - رأس المال المدفوع : وهو ما يدفعه المساهمون من أموال يتم استخدامها أساسا في إعداد المؤسسة لمزاولة نشاطها. ومن هنا فهو يعكس حجم النشاط المتوقع مزاولته، فضلا عن تضائل أهميته بالمقارنة مع الموارد الأخرى للبنك، ومع ذلك فهو يعتبر مؤشرا لمتانة المركز المالي للبنك، والثقة التي يحظى بها في الدوائر المالية وعادة تفرض التشريعات البنكية حدودا دنيا على رأس المال المدفوع ولا تمنع من زيادته بعد التأسيس ولكنها من ناحية أخرى، تحول دون إمكانية سحبه إلا في حالة إشهار الإفلاس. ومع ذلك، أحيانا قد يسمح بسحب جزء من رأس المال المدفوع لمواجهة خسارة ما أو لتلبية غرض إستثماري معين.¹

2 - الإحتياطات : وهي نسبة من الأرباح تضاف إلى رأس المال، وتتميز نوعين من الإحتياطات :²

- الإحتياطي القانوني : وهو نسبة من الأرباح السنوية تكون بشكل إلزامي بنص قانوني من قبل البنك المركزي يحدد بموجبه معدل الإحتياطي النقدي وحده الأقصى.
- الإحتياطي الخاص : وهو إحتياطي إختياري تشكله البنوك التجارية بمحض إرادتها وفقا لنظامها الأساسي، بغية تدعيم مركزها المالي.

3 - المخصصات والأرباح غير الموزعة : المخصصات هي تلك الأرصدة التي يتم تحميلها على إجمالي الأرباح المحققة في نهاية الفترة المالية، وذلك بغرض مواجهة ظروف غير مرغوبة معينة. وبالطبع فإن هذه الأرصدة تعد بكاملها موارد ذاتية، حيث أن بعضها يمثل إلتزامات على البنك قبل الغير ولكن ماتبقى من هذه الأرصدة بعد مقابلة الإلتزامات الفعلية في الأغراض المخصصة من أجلها هو الذي يعد موردا ذاتيا.

أما الأرباح غير الموزعة فهي تلك المبالغ التي يعتمد البنك عدم توزيعها من إجمالي أرباحه وهي مبالغ مؤقتة بطبيعتها، حيث أنه يتم حسابها عند تقدير الموارد المتاحة للإستخدام أو التوظيف.³

ثانيا - الموارد الخارجية أو غير الذاتية: وهي التي تمثل إلتزاماته قبل المتعاملين معه من غير أصحاب رأس المال سواء كانوا أفراد أو هيئات أو مؤسسات أو بنوك أخرى، تشمل أساسا :⁴

1 - الودائع : وهي من أهم موارد البنوك التجارية حيث تشكل في الظروف العادية نسبة كبيرة من إجمالي موارد البنوك، وهي على عدة أنواع "ودائع جارية، ودائع لأجل، ودائع بإخطار، ودائع التوفير".

¹ محمد يونس وعبد النعيم مبارك، النقود وأعمال البنوك والأسواق المالية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2003، ص 247.

² عبد الحق بوعتروس، الوجيز في البنوك التجارية "عمليات، تقنيات وتطبيقات"، جامعة منتوري، قسنطينة، 2000، ص 7، ص 8.

³ محمد يونس وعبد النعيم مبارك، مرجع سبق ذكره، ص 247، ص 248.

⁴ حياة نجار، إدارة المخاطر المصرفية وفق اتفاقيات بازل، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة سطيف، 2014، ص 25 - ص 27.

2 - القروض: يتم الحصول عليها من البنك المركزي أو من مؤسسات مالية وطنية أو أجنبية، وذلك لمواجهة مشكلة السيولة في حالة عدم كفاية الاحتياطي النقدي لمقابلة الطلبات غير المتوقعة للعملاء، أو رغبة في التوسع في منح الائتمان نظرا لتزايد النشاط التجاري في فترات الرواج.

ومن أهمها: (الإقتراض من البنك المركزي، الإقتراض من البنوك التجارية، الإقتراض من سوق رأس المال).

3 - حسابات البنوك والمراسلين: وهي تشمل جميع التزامات البنك للبنوك الأخرى سواء المحلية أو الأجنبية، وهذه الالتزامات قد تكون أيضا في صورة حسابات جارية أو لأجل أو بإخطار.

4 - بنود أخرى (خصوم أخرى): وهي بنود تمثل التزامات على البنك دون أن تكون موارد له. فالشيكات والحوالات المستحقة الدفع تعتبر ديونا على البنك تظل معلقة إلى أن يصرفها أو يسويها في حسابات أصحابها. وكذلك الخصوم الأخرى التي قد تمثل مستحقات لمصلحة الضرائب، أو فوائد مستحقة لبعض المودعين أو غيرها من الخصوم التي لا يجوز للبنك التصرف فيها. وبالتالي فهي لا تعتبر من موارده.

الفرع الثاني: استخدامات البنوك التجارية

بعد أن تحصل البنوك التجارية على مواردها المالية من مصادر مختلفة، تقوم بتوزيعها على مختلف الاستخدامات، وتقسم هذه الاستخدامات إلى ثلاثة مجموعات حسب درجة سيولتها أولا ثم ربحيتها ثانيا كما يلي: ¹

المجموعة الأولى: الهدف منها تحقيق السيولة فقط، وتشمل: النقدية الجاهزة لدى البنك، الأرصدة النقدية المودعة لدى البنك المركزي.

المجموعة الثانية: وتكون سيولتها منخفضة مقارنة بالمجموعة الأولى، كما يمكن أن تدر ربحا، وهي تشمل:

- أصول شديدة السيولة، وهي الأصول التي يمكن تحويلها إلى سيولة بسهولة ودون أية مشقة؛

- الأوراق المالية قصيرة الأجل سيولتها تكون أقل من الأصول السابقة، وأهمها أذونات الخزينة؛

- الأوراق التجارية المخصومة وتمثل قروض قصيرة الأجل؛

- القروض والسلف التي يقدمها البنك لتمويل رأس المال العامل في المشاريع الإقتصادية، وتكون قصيرة الأجل غالبا.

المجموعة الثالثة: والتي تكون سيولتها منخفضة جدا، بينما ربحيتها مرتفعة مقارنة بالأصول السابقة الذكر، على

إعتبار أن هدفها الأساسي هو تحقيق الربح، وتشمل " القروض متوسطة وطويلة الأجل، الأوراق المالية طويلة الأجل، الإستثمارات الحقيقية (أصول مادية ثابتة)".

¹ عبد الحق عتروس، مرجع سبق ذكره، ص 10، ص 11.

المطلب الثالث : مدخل للرقابة البنكية

نظرا للأهمية البالغة للقطاع البنكي فمعظم الدول تتطلع إلى تقوية أنظمة الرقابة عليه وتعميق السيادة البنكية للسلطة النقدية في الإشراف على نشاطات البنوك، سعيا منها إلى التقليل من احتمالات التعرض للهزات المالية الداخلية والصدمات الخارجية.

الفرع الأول : ماهية الرقابة البنكية

تمثل الرقابة عامة في التحقق مما إذا كان كل شيء يحدث وفقا للخطة المستخدمة وللتعليمات والمبادئ التي تم إعدادها، وتعتبر المسؤولة عن وجود جهاز بنكي قوي. وفيمايلي تقدم لأهم المفاهيم المرتبطة بالرقابة البنكية.

أولا - مفهوم الرقابة البنكية وأهميتها :

تناول المهتمون بإدارة البنوك التجارية عدة مفاهيم للرقابة كوظيفة من وظائف الإدارة البنكية، حيث حاولوا تحديد أبعادها وبيان دورها وأهميتها، وفيمايلي سنقدم بعض المفاهيم المتعلقة بها إضافة إلى توضيح أهميتها.

1 - مفهوم الرقابة البنكية :

للرقابة البنكية تعاريف مختلفة وعديدة ومن بين تلك التعاريف مايلي :

إن المفهوم التقليدي للرقابة البنكية انحصر على رقابة وضع البنك في لحظة زمنية معينة من خلال دراسة القوائم المالية سواء من خلال الرقابة الميدانية والرقابة المكتبية، والتحقق من مدى التزامه بالضوابط الرقابية وسلامة نظامه المحاسبي ورقابته الداخلية. وفي مرحلة ثانية انتقل مفهوم الرقابة البنكية للوقوف على التغيرات الحاصلة في الأوضاع المالية للبنوك، وذلك لكشف التدهور الحاصل فيها في وقت مبكر، ثم تطور النشاط البنكي وتطور معه مفهوم الرقابة البنكية ليصل إلى مفهوم أوسع وهو نظام رقابة المخاطر والتي تعكس تطورا لأهداف الرقابة الميدانية.¹

كما أنها من أنواع الرقابة التي تمارسها السلطات النقدية في البلاد للتحقق من سلامة النظم البنكية والنقدية والائتمانية المطبقة، والتأكد من صحة تطبيق القوانين والأنظمة والتعليمات البنكية الصادرة من جهة، والإشراف والمراقبة سواء كان ذلك ممثلا في البنك المركزي أو مؤسسة النقد أو السلطة المخول لها القانون حق الإشراف والرقابة على البنوك من جهة أخرى.²

¹ فارس مسدور، الرقابة المصرفية بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية، الندوة العلمية الدولية حول الخدمات المالية وإدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، جامعة فرحات عباس سطيف، 18، 19، 20 أبريل 2010، ص 1.

² زيدان محمد وحبار عبد الرزاق، متطلبات تكيف الرقابة المصرفية في النظام المصرفي الجزائري مع المعايير العالمية، المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول إصلاح النظام المصرفي الجزائري في ظل التطورات العالمية الراهنة، جامعة ورقلة، 11 - 12 مارس 2008، ص 4.

وهي مجموعة من القواعد والإجراءات والأساليب التي تدير عليها أو تتخذها السلطات النقدية والبنوك المركزية والبنوك بهدف الحفاظ على سلامة المركز المالي للمؤسسات البنكية، توصلًا إلى تكوين جهاز بنكي سليم وقوي يساهم في التنمية الاقتصادية ويحافظ على حقوق المودعين والمستثمرين، وبالتالي على قدرة الدولة والثقة بأدائها.¹

والرقابة البنكية أساليب تتخذها السلطات النقدية للحفاظ على سلامة المؤسسات البنكية ومتانة الجهاز البنكي ليكون قادرًا على تحقيق التنمية الاقتصادية، من خلال مراقبة البنك المركزي على البنوك بأسلوب الرقابة الوقائية التي تقلل من تعرض البنوك للخطر أثناء تقديمها للخدمات البنكية.² كما أنها جزء أساسي من العملية الإدارية ويتمثل هدفها الرئيس في التحقق من أن التنفيذ والأداء الفعلي يسيران طبقًا للخطة الموضوعة، بالإضافة إلى تبيان نقاط القوة ونقاط الضعف وتجنب الأخطاء وتصحيح ما وقع منها ووضع النظم الكفيلة لعدم تكرار حدوثها.³

2 - أهمية الرقابة البنكية :

تتبع أهمية الإشراف والرقابة على البنوك من أهمية الدور الذي تلعبه في الحياة الاقتصادية للدول المختلفة، ومن حقيقة أن هذه البنوك تخدم عدة طوائف يهتمها جميعًا أن يظل البنك سائرًا في أعماله على أحسن وجه.⁴

كما تتبع أهمية رقابة البنوك من طبيعة الخدمات المالية التي يقدمها هذا القطاع باعتباره الوسيط بين المدخرين والمستثمرين، ولارتباطه الوثيق مع بقية الأنشطة الاقتصادية وإسهامه في الحفاظ على الثقة بالنظام النقدي.

ويتم ذلك من خلال إعداد القوائم المالية والالتزام بالمبادئ المحاسبية والقوانين التشريعية المعمول بها، واستخلاص المؤشرات الرئيسية للحكم على مدى سلامة الوضع المالي للبنوك بإظهار مؤشرات السيولة والربحية والمخاطر والقدرة على تسديد الالتزامات، وتقديم معلومات موثوقة للمستثمرين والمدخرين. كما تتبع أهمية رقابة البنوك في صحة المعلومات المقدمة للحفاظ على النظام النقدي والاقتصادي بشكل عام، والحفاظة على حقوق الأطراف الذين تربطهم علاقة بالبنك، وتمثل في نفس الوقت أساس يمكن الاعتماد عليه لاتخاذ قرارات رشيدة.⁵

ثانيا - مبادئ الرقابة البنكية :

لتحقيق الرقابة على الجهاز البنكي لابد من تطبيق مبادئ تحكم الرقابة على هذا الجهاز الحيوي، تتمثل في :⁶

¹ صلاح الدين محمد أمين الإمام وصادق راشد الشمري، تفعيل أنظمة الرقابة المصرفية وتطويرها وفق المعايير الدولية نظام CRAFT نموذجًا، مجلة الإدارة والاقتصاد، العدد التسعون، جامعة بابل، العراق، 2011، ص 358.

² أحمد زكريا صيام، أثر التحكم المؤسسي المصرفي على الرقابة المصرفية في البنوك التجارية الأردنية، مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية، المجلد الأول، العدد الثامن، جامعة الوادي، 2015، ص 18.

³ ابتسام طوبال وحورية حماني، تحليل مدى تأثير تحرير رؤوس الأموال وإتفاقيات بازل على البنوك الإسلامية، الملتقى الدولي حول أزمة النظام المالي والمصرفي الدولي وبديل البنوك الإسلامية، جامعة قسنطينة، 05 و 06 ماي 2009، ص 11.

⁴ خالد أمين عبد الله، التدقيق والرقابة في البنوك، الطبعة 1، دار وائل للنشر، الأردن، 1998، ص 67.

⁵ محمد الصغير قريشي و إلياس بن ساسي، الرقابة القانونية والإدارية على القطاع المصرفي، الملتقى الوطني حول القطاع البنكي

وقوانين الإصلاح الاقتصادي، كلية الحقوق، جامعة جيجل، 3 و 4 ماي 2005، ص 2.

⁶ خالد أمين عبد الله، بتصرف، التدقيق والرقابة في البنوك، مرجع سبق ذكره، ص 115 - ص 117.

1 - المبادئ الإدارية : وتتضمن تقسيم العمل ومحاسبة المسؤولية، ووضوح الأهداف، والإدارة بالإستثناء.

- مبدأ تقسيم العمل : يتيح تطبيق هذا المبدأ تخصص كل قسم أو دائرة بعمل معين بحيث يسهل تحديد إختصاصاته وواجباته ومسؤولياته، ومن هنا جاء التقسيم الفني للبنوك التجارية.
 - مبدأ محاسبة المسؤولية : وفر تطبيق هذا المبدأ إمكانية محاسبة المسؤول في كل قسم أو دائرة عن أوجه القصور في عمله بعد إعطائه قدرا من السلطة يتناسب والمسؤولية الملقاة على عاتقه.
 - مبدأ وضوح الأهداف : إن وضوح الأهداف الرئيسية منها والثانوية أمر في غاية الأهمية حتى يسترشد المسؤول بهذه الأهداف ويعمل على تحقيقها.
 - مبدأ الإدارة بالإستثناء : يعني تطبيق هذا المبدأ إبلاغ المستويات الإدارية العليا بأية تغييرات جوهرية تواجه الإدارات التنفيذية الوسطى والدنيا أثناء التنفيذ أو عن أي خلل أو قصور في الأداء الفعلي عن الأداء المستهدف وذلك بهدف الدراسة والتحليل ومن ثم المعالجة.
- يضاف إلى هذه المبادئ الإدارية العامة مبادئ إدارية خاصة بالعمل البنكي وأهمها :

- مبدأ السرية المهنية : والتي تهم جميع المتعاملين مع الجهاز البنكي.
- مبدأ حسن المعاملة : يلعب هذا المبدأ دورا كبيرا في ترويج وتسويق الخدمات البنكية التي يقدمها البنك.
- مبدأ السرعة في التنفيذ : أي السرعة في التنفيذ دون إغفال الدقة في الأداء وذلك من أجل توفير الجهد على المتعاملين مع البنك.
- مبدأ التفرع : ويعني هذا المبدأ وصول البنك إلى عملائه البعيدين عنه جغرافيا.

2 - المبادئ المحاسبية : يجب تضامن النظامين المحاسبي والإداري على تحقيق أهداف البنك والتي من أهمها :

- مبدأ السيولة : من حيث السيولة¹ فالغرض منها مقابلة مسحوبات العملاء الطارئة من ودائعهم، ويجب هنا إيجاد نوع من التوازن بين النقدية المحتفظ بها وتلك المستثمرة، لأن عدم التوازن يعني المخاطرة في حال تدني السيولة، ونقص الربحية في حال زيادتها. ومن أهم العوامل المؤثرة في تحديد حجم السيولة (طبيعة الودائع، الوعي البنكي، رقابة البنك المركزي)
- مبدأ الضمان : يرتبط هذا المبدأ ارتباطا مباشرا بمبدأ السيولة وعلى أساس التناسب الطردي كلما زادت درجة السيولة زادت ثقة المتعاملين بالبنك المعني ولكن ارتفاع درجة الضمان يفوت على البنك فرص

¹ تعني احتفاظ البنك التجاري بقدر من ودائع عملائه في صورة شبه نقدية يمكن تحويلها إلى نقدية دون خسائر تذكر.

استثمار الودائع وتحقيق عوائد مجزية، بينما انخفاض درجة الضمان يزيد من فرص الإستثمار بسبب زيادة درجة المخاطرة وإمكانات تحقيق عوائد مرتفعة.

- مبدأ الرجحية : يعتمد على درجة التوازن بين السيولة والضمان ويتقرر بناء على هذه الدرجة، كما يعتمد على التوازن بين أنواع الودائع المختلفة إذ أن الودائع لأجل وتحت شعار أكبر كلفة من الودائع تحت الطلب وكلها في نفس الوقت تعطي البنك مجالا أكبر للإستثمار لآجال طويلة نسبيا وذات عوائد أكبر من مثيلتها قصيرة الأجل أو تحت الطلب.

الفرع الثاني : أهداف الرقابة البنكية ومتطلبات تفعيلها

تعرض البنوك للعديد من المخاطر، الأخطاء والغش والمخالفات البنكية، لذا وجب إحكام الرقابة على عمليات هذه البنوك، وفيما يلي سنستعرض أهداف هذه الرقابة إضافة إلى متطلبات تفعيلها.

أولا - أهداف الرقابة البنكية :

إن الهدف الرئيس للرقابة البنكية يبقى يدور في فلك الحفاظ على استمرارية متانة وسلامة الجهاز البنكي وبما يضمن الحفاظ على حقوق المودعين والمساهمين على حد سواء وبما يحقق دور الجهاز البنكي في التنمية الشاملة والإبقاء على الإستقرار النقدي وثبات قيمة الدينار وفاعلية الجهاز البنكي، إضافة إلى تفعيل التحكم المؤسسي والتقليل من المخاطر إلى حدودها المقبولة وإزالة مايمكن من معيقات المنافسة، وبالتالي الوقوف على سلامة العمليات البنكية وماينبثق عن ذلك من حماية وضمان للودائع وتوجيه الأموال نحو الإستثمارات ذات العائد الأكبر والكلفة الأقل وبالتالي الحفاظ على السمعة البنكية وسلامة الصناعة البنكية بأساليب الرقابة البنكية التي يباشرها البنك المركزي الكمية والنوعية وتنفيذ مقررات لجنة بازل ومتطلبات تفعيل التحكم المؤسسي لتفعيل الرقابة البنكية وتنشيط التحكم المؤسسي للحد من الأزمات النقدية والوقوع في المخاطر على اختلاف أنواعها. 1

ثانيا - متطلبات تفعيل الرقابة البنكية :

يتطلب تفعيل الرقابة البنكية سياسة حازمة تأخذ على عاتقها التعامل الموضوعي مع البنوك ومجالس إدارتها بكل شفافية، وعلى أساس من وضوح السياسات والتعليمات، ونجد من متطلبات فعالية الرقابة البنكية مايلي :²

- يجب أن يقوم المراقبون البنكيون بتحديد الحد الأدنى لمتطلبات رأسمال البنك ومكوناته ومدى قدرته على امتصاص الخسائر، علما بأنه يجب ألا تقل هذه المتطلبات عن ما هو محدد طبقا لاتفاقية لجنة بازل ؛

¹ أحمد زكريا صيام، مرجع سبق ذكره، ص 17، ص 18.

² بن العاربية حسين، الرقابة المركزة على المخاطر كأداة لتفعيل نظام المراجعة في البنوك الجزائرية، المؤتمر العلمي الدولي حول "إصلاح النظام المصرفي الجزائري" في ظل التطورات العالمية الراهنة، جامعة ورقلة، 11 و12 مارس 2008، ص 15.

- استقلالية النظام الرقابي في تقييمه لسياسات البنك والإجراءات المرتبطة بمنح وإدارة القروض والمحافظة وتنفيذ الاستثمارات ؛

- يجب أن يكون المراقبون متأكدين من تبني البنوك سياسات كافية وإجراءات فعالة لتقييم جودة الأصول، وكذلك وجود مخصصات كافية لمقابلة الديون المشكوك في تحصيلها فضلا عن توافر احتياطات مناسبة ؛

- يجب أن يكون لدى المراقبين القناعة بأن البنك لديه نظام للمعلومات يمكن الإدارة من تحديد مركز التركيز في المحافظ المالية والقروض. ويجب أن يقوم المراقبون بوضع حدود حصة لعملية إقراض البنوك للمؤسسات والأفراد، بحيث يعتبر أي تجاوز عن هذه الحدود مؤشرا للمراقبين على ازدياد المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها البنك.

المطلب الرابع: المعايير الدولية للرقابة البنكية (معايير بازل) وتطبيقها في الجزائر

بسبب اختلاف مستوى القيود التي تفرض على البنوك في مختلف الدول، وجد محافظو البنوك المركزية أن المنافسة بين البنوك الكبرى لدولهم لم تكن دائما عادلة، فوجدوا أنه من المناسب تحقيق أكبر قدر من التناسق في القيود المفروضة على العمل البنكي بينها بغرض توفير درجة أكبر من المنافسة السليمة دوليا في عمل هذه البنوك. لذا فقد تأسست لجنة بازل للرقابة البنكية تحت مسمى «لجنة الأنظمة المصرفية والممارسات الرقابية».

الفرع الأول: المعايير الدولية للرقابة البنكية "اتفاقيات بازل"

وتلخص هذه المعايير في ثلاثة إتفاقيات كمايلي :

أولا - إتفاقية بازل الأولى :

في عام 1974 اتفق محافظو البنوك المركزية لمجموعة الدول العشر،¹ على إنشاء لجنة تعمل على صياغة معايير دولية تسترشد بها البنوك المركزية في مراقبة أعمال البنوك لتجنب التعثر. وأطلق على تلك اللجنة لجنة الأنظمة المصرفية والممارسات الرقابية أو لجنة بازل.² وتشكلت لجنة بازل في عام 1974، وعملت لعدة سنوات قبل أن تنشر تقريرها النهائي في جوان 1988 وكانت تعقد اجتماعاتها في مدينة بال أو بازل السويسرية وهي مقر بنك التسوية الدولية، ومن هنا جاءت تسميتها بلجنة بال أو بازل.³ وهي تهدف إلى تحقيق الأمور التالية :⁴

- المساعدة في تقوية استقرار النظام البنكي العالمي، وخاصة بعد تفاقم أزمة المديونية الخارجية للدول النامية ؛
- إزالة مصدر مهم للمنافسة غير العادلة، الناشئة عن الفروق في متطلبات الرقابة الوطنية بشأن رأس المال البنكي ؛

¹ الدول العشر هي : الولايات المتحدة الأمريكية، كندا، المملكة المتحدة، فرنسا، إيطاليا، هولندا، السويد، سويسرا، اليابان، لوكسمبورغ.

² عبد القادر شاشي، معايير بازل للرقابة المصرفية " إتفاقية بازل 2 "، ملتقى حول الخدمات المالية وإدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، جامعة سطيف، 18 - 20 أبريل 2010، ص 6.

³ عبد القادر بوعزة، ضرورة إصلاح الأنظمة المصرفية في ظل المظاهر الجديدة للعلوم ، الملتقى الوطني حول المنظومة البنكية في ظل التحولات القانونية والاقتصادية، جامعة بشار، 24 و 25 أبريل 2006، ص 5.

⁴ معهد الدراسات المصرفية، بازل الأولى وبازل الثانية، السلسلة الخامسة، العدد 4، الكويت، نوفمبر 2012، ص 2.

- العمل على إيجاد آليات للتكيف مع التغيرات البنكية العالمية وفي مقدمتها العولمة المالية ؛
- تحسين الأساليب الفنية للرقابة على أعمال البنوك وتسهيل عملية تداول المعلومات حول تلك الأساليب بين السلطات النقدية المختلفة.

• مقررات لجنة بازل 1 :

أقرت لجنة بازل عام 1988 وبعد اجتماعات ومشاورات متعددة من خلال فرق عمل متخصصة اتفاقاً لوضع قواعد لكفاية رأس المال لدى البنوك، والمقصود بذلك وضع حدود دنيا للنسبة لرأس المال المتوفر للبنك مقابل القروض والتسهيلات الائتمانية التي يمنحها البنك للعملاء، وهو يعد معياراً موحداً لكفاية رأس المال،¹ وقد اتخذ معيار كفاية رأس المال أهمية متزايدة منذ أن أقرته اللجنة، وأصبح لازماً على البنوك الإلتزام به كمعيار عالمي، ومن ثم تأثرت به البنوك العاملة بهذا المعيار حيث أصبح عليها الإلتزام بأن تصل نسبة رأسمالها إلى مجموع أصولها الخطرة بعد ترجيحها بأوزان المخاطر الائتمانية إلى 8% كحد أدنى مع نهاية عام 1992،² وتتيح الاتفاقية لأي دولة أن تكون أكثر تشدداً. إذ الفكرة الأساسية لبازل بأن لا يقل الحد الأدنى لرأس المال التنظيمي عن 8% من الموجودات المرجحة بالمخاطر.³ أما بالنسبة لتاريخ التطبيق فهو من 1992 إلى 2006، ونستطيع تمثيل معيار كفاية رأس المال بالعلاقة التالية :⁴

$$\%8 \leq \frac{\text{الأموال الخاصة الصافية}}{\text{الأصول المرجحة بالمخاطر}}$$

وألزم اتفاق بازل 1 بتنفيذ وظيفة الإشراف والرقابة البنكية على البنوك من قبل الهيئات الرقابية المحلية والدولية المعنية وذلك لضمان التزام البنوك الدولية بمقررات لجنة بازل حول معايير كفاية رأس المال، والتقيد بحدود النسبة الدنيا المقررة لها.⁵ إلا أنه وبسبب العديد من الثغرات التي اعترت اتفاقية بازل الأولى، قامت لجنة بازل بإصدار العديد من التوصيات التي تمخضت في نهاية الأمر بصدر الوثيقة النهائية لمقررات بازل الثانية في جوان 2004 وقد أعطت للبنوك فترة توفيق أوضاع حتى نهاية عام 2006 ليتم العمل بها اعتباراً من 2007.⁶

¹ معهد الدراسات المصرفية، بازل الأولى و بازل الثانية، مرجع سبق ذكره، ص 2، ص 3.

² عبد المنعم محمد الطيب حمد النيل، العولمة وأثارها الاقتصادية على المصارف، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 3، ديسمبر 2005، ص 15.

³ حلوز فاطمة وعلي جقريف، إدارة المخاطر المصرفية وفق مقررات لجنة بازل للرقابة المصرفية، ملتقى حول المخاطر في المؤسسات الاقتصادية، جامعة قسنطينة، 21 و 22 أكتوبر 2012، ص 7.

⁴ Pascak Barneto et Pierre Gruson, Instruments Financiers et IFRS "évaluation et omptabilisation en AS32,39 et IFRS", édition Dunod, paris, 2007, Page 24.

⁵ حاكم محسن الربيعي وحمد عبد الحسين الراضي، حوكمة البنوك وأثارها في الأداء والمخاطرة، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الطبعة 1، الأردن، 2011، ص 56.

⁶ حلوز فاطمة وعلي جقريف، مرجع سبق ذكره، ص 7.

ثانيا - اتفاقية بازل الثانية :

بعد اتفاقية بازل الأولى رأت البنوك ضرورة إعادة النظر في احتساب كفاية رأس المال لديها، وذلك مقابل المخاطر المتنوعة التي أصبحت تتعرض لها خاصة في ظل انتشار التعامل بالأدوات المالية الحديثة كالمشتقات، لذلك أصدرت لجنة بازل اتفاقية خاصة لاحتساب الملائة المتعلقة بمخاطر السوق فقط سنة 1996م، وهي مطروحة منذ سنة 1998م.¹ وفي جوان 1999 م نشرت لجنة بازل إقتراحات أولية لإطار جديد لقياس الملائة البنكية (كفاية رأس المال) يحل محل اتفاقية عام 1988 وتدخل فيه معايير تأخذ في الاعتبار وبشكل أكثر دقة وشمولية معامل المخاطرة في ميزانيات البنك،² وفي 16 جانفي 2001 تقدمت لجنة بازل بمقتراحات أكثر تحديدا وتفصيلا حول الإطار الجديد السابق لمعدل الملائة البنكية، وطلبت إرسال التعليقات عليها من المعنيين والمختصين والهيئات (منها صندوق النقد الدولي) قبل نهاية شهر ماي 2001، وكان من المتوقع أن تصدر اللجنة النسخة النهائية من هذا الإتفاق قبل نهاية 2001، لكن نظرا لكثرة الردود والملاحظات تمت إجازة هذه النسخة في جوان 2004، وحدد لها أجل تطبيق يمتد إلى نهاية سنة 2006 كحد أقصى، وهو الذي يعرف باتفاقية بازل 2.³ وتتمثل الصيغة الجديدة لحساب كفاية رأس المال في :⁴

$$\text{نسبة كفاية رأس المال حسب بازل 2} = \frac{\text{رأس المال بمفهومه الشامل}}{\text{مخاطر الائتمان + مخاطر السوق + مخاطر التشغيل}} \leq 8\%$$

حيث نسبة كفاية رأس المال بقيت نفسها، كما لم يتغير مفهوم رأس المال، فقط هناك شروطا معينة له هي :

- أن لا تزيد الشريحة 03 عن 250% من مقدار الشريحة 01 المخصصة لتغطية مخاطر السوق ؛
- يمكن دمج الطبقة الثانية مع الثالثة لضمان الحد الأقصى المحدد وهو 250% ؛
- إمكانية امتناع البنك عن سداد الفائدة أو أصل الدين للقروض المتضمنة في الشريحة الثالثة إن كان ذلك سيخفض من رأس مال البنك إلى مستوى أدنى مما هو مطلوب ؛
- أن تكون الشريحة 1 $\leq$ الشريحة 02+03.

¹ سليمان ناصر، النظام المصرفي الجزائري واتفاقيات بازل، ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحول الاقتصادي " واقع وتحديات"، جامعة الشلف، 14 و 15 ديسمبر 2004، ص 290.

² سليمان ناصر، إتفاقيات بازل و تطبيقاتها في البنوك الإسلامية، الملتقى الدولي حول أزمة النظام المالي والمصرفي الدولي وبدل البنوك الإسلامية، جامعة قسنطينة، 05 و 06 ماي 2009، ص 7.

³ سليمان ناصر، النظام المصرفي الجزائري واتفاقيات بازل، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد 6، جامعة سطيف، 2006، ص 155، ص 156.

⁴ رقية بوحيزر ومولود لعراية، البنوك الإسلامية بين ضغط المخاطر و متطلبات بازل 2 ، الملتقى الدولي حول أزمة النظام المالي والمصرفي الدولي وبدل البنوك الإسلامية، جامعة قسنطينة، 05 و 06 ماي 2009، ص 11.

● مقررات لجنة بازل الثانية :

لقد اتجهت لجنة بازل نحو التفكير في معايير جديدة لكفاية رأس المال بعد أن اتضح لها قصور المعايير الحالية عن توفير حد أدنى ملائم لرأس المال لدى البنك لمواجهة كافة المخاطر التي يمكن أن تتعرض لها، فقد أصبحت تلك المخاطر لا تقتصر فحسب على مخاطر منح الائتمان، وإنما امتدت لتشمل العديد من المخاطر الأخرى كتلك المتعلقة بالتعامل في المشتقات المالية، وتوريق القروض البنكية، أي تحويلها إلى سندات قابلة للتداول.¹

ويقوم الإتفاق الجديد للجنة على ثلاثة أسس هي:²

- 1 - طريقة مستحدثة لحساب كفاية رأس المال المرجح بأوزان المخاطرة واللازم لمواجهة مختلف المخاطر ؛
- 2 - ضمان وجود طريقة فعالة للتدقيق والمراقبة ؛
- 3 - نظام فاعل لانضباط السوق والسعي إلى استقراره أو الإنضباط بسلوكيات السوق.

ثالثا - لجنة بازل الثالثة :

أعلنت الجهة الرقابية للجنة بازل للرقابة البنكية،³ عن إصلاحات للقطاع البنكي بتاريخ 12 سبتمبر 2010، وتم المصادقة عليها من زعماء مجموعة العشرين في اجتماعهم في سيول العاصمة الكورية الجنوبية في 12 نوفمبر 2010، وتلزم قواعد اتفاقية «بازل 3» البنوك بتحسين أنفسها جيدا ضد الأزمات المالية في المستقبل، وبالتغلب بمفردها على الاضطرابات المالية التي من الممكن أن تتعرض لها من دون مساعدة أو تدخل البنك المركزي أو الحكومة قدر ما أمكن،⁴ واتفاقية بازل 3 هي السلسلة الثالثة من الإصلاحات التي أقرتها لجنة بازل بعد كل من بازل 1 وبازل 2،⁵ وتهدف الإصلاحات المقترحة بموجب الاتفاقية إلى زيادة متطلبات رأس المال وتعزيز جودته للقطاع البنكي حتى يتسنى له تحمل الخسائر خلال فترات التقلبات الاقتصادية الدورية، حيث أن الانتقال إلى نظام بازل الجديد سوف يسمح للبنوك بزيادة رؤوس أموالها خلال فترة ثماني سنوات على مراحل، إذ أن تبني المعايير المقترحة سوف يتطلب من البنوك الاحتفاظ بنسب عالية من رأس المال وكذلك برأسمال ذي نوعية جيدة.⁶

وبالرغم من تسميتها باتفاقية بازل 3 إلا أنها لم تلغ اتفاقية بازل 2، ولكنها عدلت على مكونات نسبة كفاية رأس المال وأضافت بعض المعايير الجديدة الخاصة بالسيولة، وبسبب الأثر الكبير لهذه التعديلات والمعايير الجديدة

¹ سامي يوسف وكمال محمد، بازل ومدى ملائمتها للتطبيق في المصارف الإسلامية، ص 4، www.jaifjo.org، تاريخ الإطلاع : 2017/02/24، ساعة الإطلاع : 19:00.

² سليمان ناصر، النظام المصرفي الجزائري واتفاقيات بازل، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، مرجع سبق ذكره، ص 156.

³ الجهة الرقابية للجنة بازل للرقابة البنكية هي مجموعة مكونة من محافظي البنوك المركزية ومديري الإشراف فيها.

⁴ فاطمة رحال ونادية بلورغي، واقع وأفاق تطبيق البنوك الإسلامية لمقررات بازل 3، ص 1، www.kantakji.com، تاريخ الإطلاع : 25 / 02 / 2017، ساعة الإطلاع : 18:30.

⁵ علي جعريف، أثر تطبيق اتفاقية بازل 3 على أداء القطاع المصرفي الأردني، مجلة دراسات اقتصادية، العدد 3، جامعة قسنطينة 2، 2016، ص 105.

⁶ صالح مفتاح ورحال فاطمة، تأثير مقررات لجنة بازل 3 على النظام المصرفي الإسلامي، المؤتمر العالمي التاسع للاقتصاد والتمويل الإسلامي حول النمو والعدالة والاستقرار من منظور إسلامي، أسطنبول، تركيا، 09 و10 سبتمبر 2013، ص 9.

على البنوك فقد أتاححت بازل 3 فترة زمنية تمتد من عام 2012 ولغاية 2019 للإلتزام بمقرراتها.¹

• الإصلاحات الواردة في اتفاقية بازل 3:

تطمح اتفاقية بازل الثالثة التي طورتها لجنة بازل للرقابة البنكية إلى تعزيز صلابة الأنظمة البنكية من خلال معالجة العديد من العيوب التي كشفت الأزمة المالية العالمية النقاب عنها، حيث تطرح معايير جديدة لرأس المال والمديونية والسيولة لتقوية قدرة القطاع البنكي في التعامل مع الضغوط الإقتصادية والمالية وتحسين إدارة المخاطر وزيادة الشفافية، وبالتالي المساهمة في الإستقرار المالي والنمو على المدى الطويل. وقد جاءت بعدة إصلاحات هي:²

- إلزام البنوك بالاحتفاظ بقدر من رأس المال الممتاز يعرف باسم (رأس مال أساسي) وهو من المستوى الأول ويتألف من رأس المال المدفوع والأرباح المحتفظ بها ويعادل 4,5 % على الأقل من أصولها التي تكتنفها المخاطر بزيادة عن النسبة الحالية والمقدرة ب 2 % وفق اتفاقية بازل 2 ؛

- تكوين احتياطي جديد منفصل يتألف من أسهم عادية ويعادل 2,5 % من الأصول، أي أن البنوك يجب أن تزيد كمية رأس المال الممتاز الذي تحتفظ به لمواجهة الصدمات المستقبلية إلى ثلاث أضعاف ليلعب نسبة 7 % ، وفي حالة انخفاض نسبة الأموال الاحتياطية عن 7 % يمكن للسلطات المالية أن تفرض قيوداً على توزيع البنوك للأرباح على المساهمين أو منح المكافآت المالية لموظفيهم، ورغم الصرامة في المعايير الجديدة إلا أن المدة الزمنية لتطبيق هذه المعايير والتي قد تصل إلى عام 2019 جعلت البنوك تتنفس الصعداء ؛

- وبموجب الاتفاقية الجديدة ستحتفظ البنوك بنوع من الاحتياطي لمواجهة الآثار السلبية المترتبة على حركة الدورة الاقتصادية بنسبة تتراوح بين صفر و 2,5 % من رأس المال الأساسي (حقوق المساهمين)، مع توافر حد أدنى من مصادر التمويل المستقرة لدى البنوك وذلك لضمان عدم تأثرها بأداء دورها في منح الائتمان والاستثمار جنباً إلى جنب، مع توافر نسب محددة من السيولة لضمان قدرة البنوك على الوفاء بالتزاماتها تجاه العملاء ؛

- رفع معدل المستوى الأول من رأس المال الإجمالي الحالي من 4 % إلى 6 % وعدم احتساب الشريحة الثالثة في معدل كفاية رأس المال. ومن المفترض أن يبدأ العمل تدريجياً بهذه الإجراءات اعتباراً من يناير عام 2013 وصولاً إلى بداية العمل بها في عام 2015 وتنفيذها بشكل نهائي في عام 2019 ؛

- تشمل هذه الحزمة من الإصلاحات أيضاً اعتماد مقاييس جديدة بخصوص السيولة لا زالت تستوجب الحصول على الموافقة من طرف قادة دول مجموعة العشرين، حيث سيتعين على البنوك تقديم أدوات أكبر للسيولة مكونة بشكل أساسي من أصول عالية السيولة مثل السندات الحكومية.

¹ فلاح كوكش، أثر اتفاقية بازل 3 على البنوك الأردنية، معهد الدراسات المصرفية، الكويت، يناير 2012، ص 1.

² معهد الدراسات المصرفية، اتفاقية بازل 3، السلسلة الخامسة، العدد 5، الكويت، ديسمبر 2012، ص 3.

الفرع الثاني : تطبيق معايير الرقابة البنكية (بازل) في الجزائر

في ظل التطورات العالمية الجديدة نجد أن الجزائر قامت ببعض التعديلات على الأطر القانونية، ويأتي ذلك في إطار استخلاص الدروس من الأزمة المالية الدولية الحادة لسنة 2008، إذ تعزز التدابير التشريعية الجديدة (الأمر 10 - 04) الإطار القانوني الذي ينظم القطاع البنكي، وتقوي الإرساء القانوني للاستقرار المالي كمهمة صريحة لبنك الجزائر، خاصة من زاوية مراقبة المخاطر.

وقصد ضمان التقارب بين أعمال الإشراف والمبادئ الأساسية للرقابة البنكية الفعالة المنصوص عليها من طرف لجنة بازل، فإن بنك الجزائر عزز قدراته في مجال اختبارات الصلابة، بالموازاة مع إتمام النظام الجديد لتنقيط البنوك والمؤسسات المالية مستهدف أفضل رقابة للمخاطر البنكية،¹ وحدد الشروط العامة التي يرخص ضمنها السماح للبنوك والمؤسسات المالية بممارسة نشاطها في الجزائر، كما يحدد كل المعايير التي يجب على كل بنك أن يحترمها، وخاصة فيما يتعلق ببعض النسب ولاسيما المتعلقة برؤوس الأموال الخاصة والقروض الممنوحة.²

وقد واصل بنك الجزائر في 2010 مشروع عصنة مهنة الإشراف القائمة على المخاطر. هذا المشروع يوصي بإعادة صياغة كل السبورات المتعلقة بنشاطات الرقابة الممارسة من طرف المديرية العامة للمفتشية العامة لبنك الجزائر، ويتضمن تطوير نظام بنكي مطابق للمعايير الدولية، يهدف إلى تعزيز القدرة على الكشف والإنذار المبكر وكذا تفضيل الجانب التنبؤي للرقابة. كما يسمح برد فعل سريع من طرف سلطة الإشراف واتخاذ الإجراءات التصحيحية الملائمة، وبالتالي التقليل المحسوس في تكلفة الإشراف. وقصد تطوير أكثر للإطار العملياتي للاستقرار المالي وفي تناغم مع المعايير الجديدة للجنة بازل، تم إصدار نظام يتعلق بتحديد وقياس وتسيير ورقابة خطر السيولة من طرف مجلس النقد والقرض في ماي 2011، يؤسس هذا النظام معامل سيولة أدنى يجب احترامه من طرف البنوك، كما أصدر مجلس النقد والقرض في ماي 2011 نظاما ثانيا من أجل إرساء تطبيق أحسن لتسيير السيولة ومتابعة العمليات ما بين البنوك وتحسين نوعية التقارير الإحترازية. يؤسس هذا النظام جهاز رقابة داخلية وكذا التحديد على أساس المقابلات للقائم من القروض والإقتراضات ما بين البنوك. يساهم هذان الجهازان في تعزيز أكثر لاستقرار وصلابة النظام البنكي الجزائري، كما يقويان عمليا الإطار العملياتي للتنبؤ والمتابعة الدقيقة للسيولة البنكية من طرف بنك الجزائر وهذا في إطار إدارته للسياسة النقدية.³

¹ عبد الرحمان مغاري وغنية شخي، الالتزام بالضوابط الرقابية البنكية الفعالة كوسيلة لتحقيق الاستقرار المالي، مجلة دراسات إقتصادية، العدد 21، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، جانفي 2013، ص 20، ص 21.

² بوحفص جلاب نعناعة، الرقابة الإحترازية أثرها على العمل المصرفي بالجزائر، مجلة المفكر، العدد 11، جامعة بسكرة، 2014، ص 122.

³ عبد الرحمان مغاري وغنية شخي، بتصرف، مرجع سبق ذكره، ص 21، ص 22.

المبحث الثاني: الإطار النظري لمحافظة حسابات البنوك التجارية

تعتبر محافظة الحسابات وسيلة للحكم عن مدى تعبير مخرجات النظام المحاسبي على الواقع الفعلي للبنوك، مما يتيح لأصحاب هذه الحاجة إمكانية اتخاذ القرارات المختلفة على ضوء الرأي الذي يبديه محافظ الحسابات حول مدى سلامة القوائم المالية الختامية للبنك. وفي هذا المبحث سنقوم بتقديم الإطار النظري لهذه المهنة.

المطلب الأول : مدخل إلى محافظة الحسابات

يعتبر وجود محافظ الحسابات كجهة رقابية خارجية بمثابة الترياق المضاد للفساد المالي والإداري، نظرا لإضافته نوعا من الشفافية والمصادقية على القوائم المالية، خدمة لحقوق المساهمين وأصحاب المصالح.

الفرع الأول : ماهية محافظة الحسابات

إن حاجة المتعاملين الاقتصاديين الكبيرة بما فيهم مؤسسات الدولة لمعلومات مالية ومحاسبية أكثر موثوقية وأكثر شفافية زاد من أهمية مهنة محافظة الحسابات، والتي سنقدم في مايلي ماهيتها، مبادئها، فروضها ومعاييرها.... .

أولا - مفهوم محافظة الحسابات :

لمحافظة الحسابات تعاريف مختلفة لكنها تصب في معنى واحد ومن بين هذه التعاريف نجد :

أن محافظة الحسابات علم يتمثل في مجموعة من المبادئ والمعايير والقواعد والأساليب، التي يمكن بواسطتها قيام محافظ الحسابات المؤهل بإجراء فحص إنتقادي منظم لأنظمة الرقابة الداخلية، والبيانات المثبتة في المستندات والدفاتر والسجلات والقوائم المالية للمؤسسة، بهدف إبداء رأي في محايد في القوائم المالية الختامية المعدة من قبل المؤسسة في نهاية السنة المالية، لبيان مدى تعبير تلك القوائم عن نتيجة أعمالها من ربح أو خسارة للسنة المالية المنتهية، وعن المركز المالي لها في نهاية تلك السنة.¹

كما أن محافظة الحسابات هي التحقق الإنتقادي المنتظم لأدلة وقرائن الإثبات، لما تحويه دفاتر وسجلات المؤسسة من بيانات في إطار مبادئ محاسبية متعارف عليها، من خلال برنامج محدد مقدما بهدف إبداء الرأي الفني المحايد عن صدق وعدالة التقارير المالية لقراءها ومستخدميها.²

ويقصد بمحافظة الحسابات فحص أنظمة الرقابة الداخلية والبيانات والمستندات والحسابات والدفاتر الخاصة بالمؤسسة فحصا انتقاديا منظما، بقصد الخروج برأي في محايد عن مدى دلالة القوائم المالية عن الوضع المالي لتلك المؤسسة في نهاية فترة زمنية معلومة، ومدى تصويرها لنتائج أعماله من ربح أو خسارة عن تلك الفترة.³

¹ عبد الكريم علي الرمحى، تدقيق الحسابات في المشروعات التجارية والصناعية، الطبعة 1، دار وائل للطباعة والنشر، الأردن، 2002، ص 1.

² أحمد حلمي جمعة، المدخل إلى التدقيق الحديث، الطبعة 2، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2005، ص 8.

³ خالد أمين عبد الله، علم تدقيق الحسابات " الناحية النظرية والعملية"، الطبعة 5، دار وائل للنشر، الأردن، 2010، ص 13.

وهناك من يعرف محافظة الحسابات على أنها عملية فحص منظم للمعلومات بواسطة شخص مؤهل فني ومستقل عن معدي ومستخدمي المعلومات، بقصد جمع وتقييم أدلة وقرائن إثبات موثوق فيها، وإيصال نتيجة الفحص والتحقق إلى مستخدم المعلومات، كما تشمل عملية محافظة الحسابات حديثاً تقييم القرارات التي تتخذ على ضوء المعلومات المعدة وفقاً لمعايير مهنة محافظة الحسابات المتعارف عليها دولياً.¹

ومحافظة الحسابات هي تلك المراجعة التي تدخل في إطار مهمة ذلك الشخص المحترف المحايد أي الخارجي عن المؤسسة، قصد إبداء الرأي والمصادقة عن مدى شرعية وصدق الحسابات.²

ثانياً - أهمية وأهداف محافظة الحسابات :

لمحافظة الحسابات أهمية كبيرة وأهداف متعددة، سنتحدث عنها في مايلي :

1 . أهمية محافظة الحسابات :

تعد مهنة محافظة الحسابات مهمة جداً ومفيدة لأنها تعزز مصداقية المعلومات المالية المعروضة في القوائم المالية وذلك نتيجة التحقق والاختبار والفحص الذي يقوم به محافظ الحسابات.³ وتهدف هذه المهنة إلى خدمة عدة طوائف تستخدم القوائم المالية وتعتمدها في اتخاذ قراراتها ورسم سياساتها، هذه الطوائف يمكن تصنيفها إلى أربعة أصناف :⁴

- المستثمرون : في ظل انفصال الملكية عن التسيير، وذلك لمراقبة تصرفات إدارة المؤسسة وإيصال المعلومات إلى المستثمرين في المؤسسة للاطمئنان على أموالهم.

- إدارة المؤسسة : تعتمد على بيانات محافظ الحسابات المحايد والمستقل، مما يزيد الثقة فيها وبالتالي تزيد درجة الاعتماد عليها، كما أنها وسيلة لإثبات أن إدارة المؤسسة قد مارست أعمالها بنجاح مما يؤدي إلى إعادة انتخاب وتحديد أعضاء مجلس الإدارة لفترة أخرى وكذلك زيادة مكافآتهم.

- البنوك والمؤسسات المالية : قبل أن توافق البنوك على منح القروض فإنها تقوم بفحص وتحليل المركز المالي ونتيجة الأعمال لتلك المؤسسات، وذلك لضمان قدرتها على سداد تلك القروض مع فوائدها في المواعيد المحددة.

- أجهزة الحكومة : تعتمد على البيانات التي تصدرها المؤسسات في العديد من الأغراض، منها مراقبة النشاط الاقتصادي أو رسم السياسات الاقتصادية للدولة أو فرض ضرائب ولا يمكن للدولة القيام بتلك الأعمال دون

¹ محمد فضل مسعد وخالد راغب الخطيب، دراسة متعمقة في تدقيق الحسابات، الطبعة 1، دار كنوز المعرفة العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص 17، ص 18.

² عائشة كداتسة، دراسة مقارنة بين الميثاق الأخلاقي لمهنة مراجعة الحسابات لدى كل من هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية والهيئة الدولية للمراجعة، مجلة الأبحاث الاقتصادية، العدد 12، جامعة البليدة 2، جوان 2015، ص 207.

³ سارة بودريالة حدة وشهرزاد بودريالة، مهنة التدقيق بين الفشل وإعادة الثقة، الملتقى الوطني الرابع حول تأهيل مهنة التدقيق لمواجهة الأزمات المالية والمشاكل المحاسبية المعاصرة للمؤسسات، جامعة عمار تليجي، الأغواط، 20-21 نوفمبر 2013، ص 3.

⁴ بوحفص رواني، تنظيم مهنة التدقيق في الجزائر على ضوء القانون 01/10، الملتقى الوطني الرابع حول تأهيل مهنة التدقيق لمواجهة الأزمات المالية والمشاكل المحاسبية المعاصرة للمؤسسات، جامعة عمار تليجي، الأغواط، 20-21 نوفمبر 2013، ص 3، ص 4.

بيانات موثوق فيها ومعتمدة من جهات محايدة.

2. أهداف محافظة الحسابات: تعددت أهداف المهنة، حيث في البداية كان لها أهداف تقليدية هي¹:

- التأكد من صحة ودقة البيانات المالية المثبتة في دفاتر وسجلات المؤسسة ؛
 - الخروج برأي فني محايد حول مطابقة القوائم المالية لما هو مقيد بالدفاتر ؛
 - اكتشاف ما قد يكون بالدفاتر والسجلات من أخطاء وغش ؛
 - تقليل فرص الأخطاء والغش عن طريق زيارات محافظ الحسابات للمؤسسة.
- وقد أضيفت أهداف عديدة لمحافظة الحسابات في الوقت الحديث نذكر منها مايلي²:
- مراقبة الخطط ومتابعة تنفيذها والتعرف على ما حققت من أهداف، ودراسة الأسباب التي حالت دون الوصول إلى الأهداف المحددة ؛

- تقييم نتائج الأعمال بالنسبة إلى ما كان مستهدفا منها ؛
 - القضاء على الإسراف من خلال تحقيق أقصى كفاية إنتاجية ممكنة في جميع نواحي النشاط ؛
 - تخفيض خطر التدقيق وتحقيق أقصى قدر من الرضاية لأفراد المجتمع.
- وينص المعيار الدولي للمراجعة (ISA) رقم (200) الصادر عن الإتحاد الدولي للمحاسبين (IFAC) على مايلي : "الهدف من تدقيق البيانات المالية هو تمكين محافظ الحسابات من إبداء رأيه فيما إذا كانت البيانات المالية قد أعدت من كافة النواحي الأساسية وفقا لإطار تقارير مالية محددة". ومن العرض السابق ومن محتوى المعيار الدولي، نخلص إلى أن الهدف الرئيسي لمحافظة الحسابات في الوقت الحالي هو إبداء الرأي الفني المحايد عما إذا كانت القوائم المالية تعبر بصورة صادقة وعادلة عن المركز المالي للمؤسسة ونتائج الأعمال عن تلك الفترة، وأن رأي محافظ الحسابات يعتمد على مدى احترام المؤسسة للإطار العام الذي أعدت البيانات المالية على أساسه.

الفرع الثاني: فروض محافظة الحسابات

تمثل فروض محافظة الحسابات في مايلي³:

- قابلية البيانات المالية للفحص ؛
- عدم وجود تعارض حتمي بين مصلحة كل من محافظ الحسابات والإدارة ؛

¹ ناصر مراد ومحمد عجيلة، مهنة التدقيق في ظل النظام المحاسبي المالي الجزائري، الملتقى الوطني الرابع حول تأهيل مهنة التدقيق لمواجهة الأزمات المالية والمشاكل المحاسبية المعاصرة للمؤسسات، جامعة عمار تليجي الأغواط، 20-21 نوفمبر 2013، ص 7.

² عمر شريقي، التنظيم المهني للمراجعة " دراسة مقارنة بين الجزائر و تونس و المملكة المغربية "، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة سطيف 1، 2011 / 2012، ص 21.

³ محمد سمير الصبان وعبد الله هلال، الأسس العلمية والعملية لمراجعة الحسابات، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1998، ص 29 - ص 35 .

- خلو القوائم المالية وأية معلومات أخرى تقدم للفحص من أية أخطاء غير عادية أو تواطؤية ؛
- وجود نظام سليم للرقابة الداخلية يبعد احتمال حدوث الأخطاء ؛
- التطبيق المناسب لمبادئ المحاسبة يؤدي إلى سلامة تمثيل القوائم المالية للمركز المالي ونتائج الأعمال ؛
- العناصر والمفردات الصحيحة في الماضي سوف تكون كذلك في المستقبل ما لم يوجد دليل عكس ذلك ؛
- عند مزاوله محافظ الحسابات لعمله فيما يتعلق بإبداء الرأي عن القوائم المالية، فهو يقوم بعمله بصفته هذه فقط ؛
- يفرض المركز المهني لمحافظ الحسابات التزامات مهنية تتناسب وهذا المركز.

الفرع الثالث : مبادئ محافظة الحسابات

المبدأ عبارة عن نتائج أو تعميمات مشتقة من مفاهيم عملية محافظة الحسابات، والتي تقوم على عدة مبادئ تنقسم إلى مجموعتين حسب أركان هذه العملية وهي : المبادئ المرتبطة بركن الفحص والتحقيق والتقرير.

أولا - المبادئ المرتبطة بركن الفحص والتحقيق: وتتمثل هذه المبادئ في مايلي :¹

- 1 - مبدأ تكامل الإدراك الرقابي: يقصد به المعرفة الكاملة بطبيعة أحداث المؤسسة وآثارها الفعلية والمحتملة على المؤسسة وعلاقتها بالأطراف الأخرى من جانب، ومعرفة وتحديد احتياجات مختلف الأطراف المستفيدة من المعلومات المحاسبية من جانب آخر ؛
- 2 - مبدأ الشمول في مدى الفحص الاختياري: الفحص يجب أن يشمل جميع أهداف المؤسسة سواء الرئيسية أو الفرعية، إضافة إلى مختلف التقارير المالية المعدة بواسطة المؤسسة حسب الأهمية النسبية لها ؛
- 3 - مبدأ الموضوعية في الفحص: ويعني استبعاد الحكم والتقرير الشخصي أثناء عملية الفحص، ويتحقق ذلك عن طريق الرجوع والاستناد إلى العدد الكافي من أدلة وقرائن الإثبات التي تدعم رأي محافظ الحسابات وتؤيده، خاصة إذا تعلق الأمر بالعناصر ذات الأهمية الكبيرة نسبياً، والتي يكون احتمال حدوث الخطأ فيها كبيراً نسبياً ؛
- 4 - مبدأ فحص مدى الكفاية الإنسانية: يشير هذا المبدأ إلى وجوب فحص الكفاية الإنسانية والكفاية الإنتاجية في المؤسسة، نظراً لأنها تساهم لحد كبير في تكوين الرأي الصحيح لدى محافظ الحسابات عن أحداث المؤسسة، وهذه الكفاية هي مؤشر للمناخ السلوكي للمؤسسة والذي هو عبارة عن تعبير على ما تحتويه المؤسسة من نظام للقيادة والسلطة والخوافز والاتصال والمشاركة.

ثانيا - المبادئ المرتبطة بركن التقرير: وتتمثل فيمايلي :²

¹ أحمد حلمي جمعة، المدخل الحديث لتدقيق الحسابات، دار صفاء للنشر والتوزيع، الأردن، 2000، ص 23، ص 24.
² جمال عمورة وفايز سايح، التدقيق على تأمين السوق المالي في ظل الأزمات المالية، الملتقى الوطني الرابع حول تأهيل مهنة التدقيق لمواجهة الأزمات المالية والمشاكل المحاسبية المعاصرة للمؤسسات، جامعة عمار ثلجي، الأغواط، 20-21 نوفمبر 2013، ص 3.

- 1 - مبدأ كفاية الاتصال: من أجل تحقيق الأهداف من عملية محافظة الحسابات يجب على التقرير أن يكون أداة لنقل العمليات الاقتصادية للمؤسسة لجميع العاملين وبصورة صحيحة ؛
- 2 - مبدأ الإفصاح: يجب على محافظ الحسابات أن يقوم بالإفصاح عن كل المعلومات التي من شأنها أن تساعد المؤسسة على تحقيق أهدافها وخاصة كشف الأخطاء والغش وجوانب الضعف في أنظمة الرقابة الداخلية ؛
- 3 - مبدأ الإنصاف: يجب أن يكون التقرير فيه المعلومات لجميع الأطراف ذات المصلحة بالمؤسسة دون تمييز ؛
- 4 - مبدأ السببية: يجب أن يحتوي التقرير على تفسير كل التصرفات غير العادية التي تواجه محافظ الحسابات.

المطلب الثاني: عرض للمعايير الدولية لمحافظة الحسابات

ظهرت معايير محافظة الحسابات في الولايات المتحدة الأمريكية في أوائل الخمسينيات، حيث شكل المعهد الأمريكي للمحاسبين القانونيين (AICPA) لجنة تسمى "لجنة إجراءات المراجعة" وذلك بهدف وضع وصياغة تلك المعايير، وهي في حد ذاتها تنقسم إلى ثلاث مجموعات رئيسية، يطلق عليها "المعايير المتعارف عليها" وهي :

الفرع الأول : المعايير العامة أو الشخصية

وتتعلق بالشخص حيث ترتبط بالتكوين الشخص للقائم بعملية التدقيق، ويقصد بها الخدمات المهنية التي ينبغي أن تقدم على درجة من الكفاءة المهنية بواسطة شخص أو أشخاص مؤهلين،¹ وتتضمن المعايير الآتية :

أولاً - معيار الكفاءة : يقصد بهذا المعيار أن يتوفر محافظ الحسابات على التأهيل العلمي والعملية، الذي يعتبر ضروري للقيام بمهنة التدقيق، غير أن المعايير الدولية لم تحدد معياراً خاصاً بالكفاءة.²

ثانياً - معيار الحياد أو الاستقلال : ويعني هذا المعيار أنه على محافظ الحسابات أن يكون مستقلاً في شخصيته وتفكيره في كل ما يتعلق بإجراءات العمل،³ ويجب أن يبدو أيضاً في نظر المستخدمين للتقارير التي يصدر بشأنها رأيه الفني أنه مستقل وغير متحيز فاستقلالية محافظ الحسابات هي التي تعطي لرأيه قيمة وبالتالي تخلق الطلب على خدمات المهنة.⁴ ويجسد استقلال محافظ الحسابات في مجالين:⁵

- الإستقلال المادي : أي عدم وجود مصلحة مادية للمحافظ أو أحد أسرته تربطه مع المؤسسة التي يقوم بتدقيقها ؛

¹ عبد الكريم مقراني وعمر قمان، أهمية الإصلاحات المتعلقة بمهنة التدقيق في الإشراف و المراقبة في تجسيد تطبيق النظام المحاسبي المالي، الملتقى الدولي حول النظام المحاسبي المالي في مواجهة المعايير الدولية للمحاسبة والمعايير الدولية للمراجعة (Isa) " التحدي "، جامعة البليدة، 13 و 14 ديسمبر 2011، ص 6.

² محمد حولي ومنصور بن أعمار، معايير المراجعة الدولية، الملتقى العلمي الدولي حول النظام المحاسبي المالي في مواجهة المعايير الدولية للمحاسبة والمعايير الدولية للمراجعة (Isa) " التحدي "، جامعة البليدة، 13 و 14 ديسمبر 2011، ص 11.

³ حسين أحمد دحدوح وحسين يوسف القاضي، مراجعة الحسابات المتقدمة " الإطار النظري والإجراءات العملية "، الجزء الأول، الطبعة 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص 64.

⁴ منصور أحمد البديوي وآخرون، الاتجاهات الحديثة في المراجعة، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2002، ص 14، ص 15.

⁵ هلال درحمون وعائشة نساب، عوامل إخفاق المدقق الخارجي في الكشف المبكر عن ممارسات المحاسبة الإبداعية، مجلة الأبحاث الاقتصادية، العدد 13، جامعة البليدة 2، ديسمبر 2015، ص 246.

- الإستقلال الذهني : من خلال عدم تعرض محافظ الحسابات لأي ضغوط أو تدخل من جانب إدارة المؤسسة.

ثالثا - معيار العناية المهنية : إن توفر الكفاءة والإستقلالية لدى محافظ الحسابات غير كاف، إذ للقيام بمهمته على أحسن وجه وإعطاء الرأي الصحيح حول شرعية وصدق الحسابات عليه مراعاة معايير أخرى متعلقة بأعماله، وهي مقاييس يستند إليها من أجل تقييم العمل الذي قام به¹، حيث يجب على محافظ الحسابات بذل العناية المهنية أو المعقولة أثناء تأدية مهمته وعند إعداد تقريره.²

الفرع الثاني : معايير العمل الميداني

وتمثل بالارشادات اللازمة لعمل جميع أدلة الإثباتات الفعلية وهي تتعلق بالاشراف والتخطيط، تقوم نظام الرقابة الداخلية وكتابة صلاحية أدلة الإثبات.³ وهذا المعيار ينقسم إلى :

أولا - معيار التخطيط والإشراف : يجب أن تخطط خطوات العمل الميداني تخطيطا مناسبا وكافيا ويجب أن يتم الإشراف على أعمال المساعدين بطريقة مناسبة وفعالة؛⁴ الأمر الذي يتطلب من محافظ الحسابات الفهم الكافي للنظام المحاسبي المعتمد في المؤسسة حتى يتمكن من تقدير المخاطر، وأن يفهم طبيعة القوانين والسياسات الإدارية لكي يرتب الإجراءات بالشكل الذي يمكنه من الحصول على الأدلة الكافية التي تدعم رأيه.⁵

ثانيا - معيار دراسة وتقييم نظام الرقابة الداخلية : يجب دراسة وتقييم نظام الرقابة الداخلية بشكل مفصل وواف حتى يمكن محافظ الحسابات تقرير الإعتماد عليه، وتحديد نوعية الإختبارات اللازمة عند تطبيق إجراءات التدقيق.⁶

ثالثا - معيار كفاية أدلة الإثبات : ويعني جمع أدلة الإثبات وتقييمها، أي البحث عن مستند كل قيد محاسبي موجود في المحاسبة.⁷ وهو الحصول على قدر كاف من أدلة الإثبات من خلال الفحص والملاحظة والإستفسارات والمصادقات.⁸

¹ محمد بوتين، المراجعة ومراقبة الحسابات من النظرية إلى التطبيق، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص 27.

² خالد الخطيب و خليل الرفاعي، علم تدقيق الحسابات النظري والعملي، الطبعة 1، دار البداية والمستقبل للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص 65.

³ رافد عبيد النواس، أثر حوكمة الشركات على جودة أداء مراقب الحسابات "نموذج مقترح في ظل الأزمات الاقتصادية العالمية"، مجلة المحاسب للعلوم المحاسبية والتدقيقية، العدد 45، المجلد 23، العراق، سبتمبر 2016، ص 18.

⁴ مسعود صديقي، دور المراجعة في إستراتيجية التأسيس الإداري للمؤسسة الاقتصادية الجزائرية، مجلة الباحث، العدد 1، ورقة، 2002، ص 65.

⁵ زياد هاشم السقا، متطلبات التدقيق البيئي في ضوء معايير التدقيق المقبولة قبولاً عاماً، مجلة جامعة الأنبار للعلوم الاقتصادية والإدارية، المجلد 4، العدد 7، جامعة الموصل، 2011، ص 304.

⁶ طواهر محمد التهامي ومسعود صديقي، المراجعة وتدقيق الحسابات "الإطار النظري والممارسة التطبيقية"، الطبعة 3، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية بين عكنون، الجزائر، 2005، ص 38.

⁷ أحمد خليفة ومنال حسيني، مكانة معايير المراجعة الدولية في الجزائر، الملتقى الدولي حول النظام المحاسبي المالي في مواجهة المعايير الدولية للمحاسبة والمعايير الدولية للمراجعة "التحدي"، جامعة البليدة، 13 و 14 ديسمبر 2011، ص 11.

⁸ أسامة عمر جعارة، أثر كفاءة المدقق الخارجي في اكتشاف ممارسات المحاسبة الإبداعية وفقا لمعايير العمل الميداني الدولية على مصداقية المعلومات المحاسبية، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، العدد 11، جامعة المسيلة، 2014، ص 24.

الفرع الثالث: معايير إعداد التقرير

يعتبر تقرير محافظ الحسابات جوهر عملية التدقيق والذي يتم من خلاله توصيل نتائج عملية التدقيق إلى مستخدمي القوائم المالية.¹ وهي تنقسم لأربعة معايير :

أولاً - معيار إبداء الرأي عن مدى تطبيق المبادئ المحاسبية عند إعداد القوائم المالية: تتصف المبادئ بالقوة القانونية، فلا تحظى البيانات المحاسبية المقدمة من طرف المؤسسة بالقبول إلا إذا ثبت أن المبادئ المحاسبية مطبقة بالحرف الواحد، لذلك يقوم محافظ الحسابات بإبداء رأيه فيها وفي مدى تطبيقها من طرف المؤسسة.²

ثانياً - معيار ثبات تطبيق المبادئ المحاسبية المتعارف عليها: يجب أن يوضح التقرير ما إذا كانت هذه المبادئ قد طبقت خلال الفترة الحالية بنفس طريقة تطبيقها خلال الفترة السابقة.³

ثالثاً - معيار الإفصاح الكافي: يقضي هذا المعيار بأن يتضمن تقرير محافظ الحسابات ما يشير إلى أن الإفصاح في القوائم المالية يعتبر كافياً بدرجة معقولة، إلا إذا تضمن التقرير عبارة تفيد العكس، وهذا المعيار يؤكد مسؤولية محافظ الحسابات في إقرار احتواء القوائم المالية على الحقائق الهامة والمعلومات التي تعتبر ضرورية لمستخدميها.⁴

رابعاً - معيار إبداء الرأي في القوائم المالية كوحدة واحدة: يتضمن التقرير رأي محافظ الحسابات في القوائم المالية كوحدة واحدة، وفيما إذا كانت الميزانية تعبر بصورة صادقة عن المركز المالي الحقيقي للمؤسسة في نهاية الدورة، وأن حساب الأرباح والخسائر يعبر بشكل سليم عن نتيجة أعمال المؤسسة للدورة الخاضعة للتدقيق، أما إذا لم يتمكن محافظ الحسابات من إبداء رأيه في القوائم المالية فيجب عليه أن يعطي رأياً عكسياً أو يمتنع كلية عن إبداء رأيه مع إيضاح الأسباب التي أدت إلى ذلك.⁵ وفي الشكل الموالي نلخص معايير التدقيق المتعارف عليها :

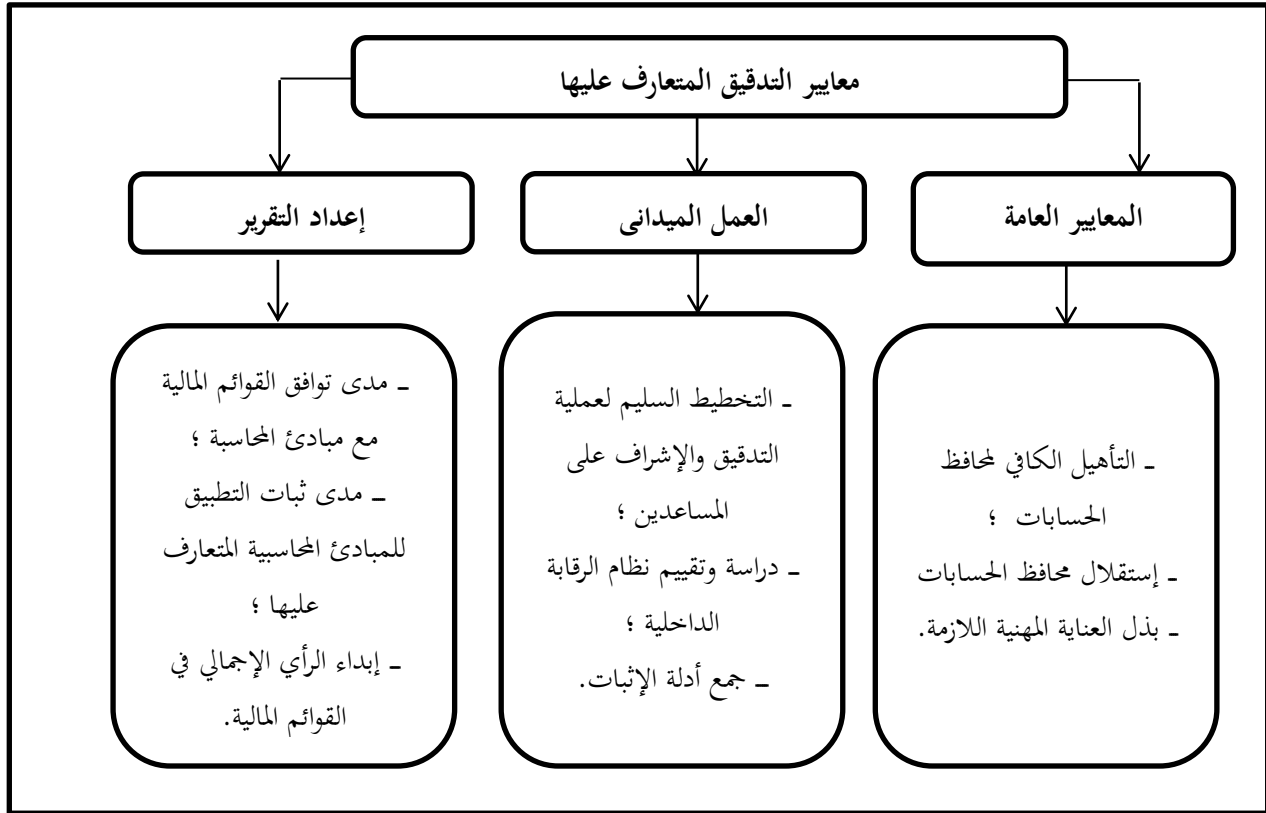
¹ محمد سمير الصبان وعبد الوهاب علي نصر، المراجعة الخارجية " المفاهيم الأساسية وآليات التطبيق "، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2002، ص 49.

² محمد بوتين، المحاسبة العامة للمؤسسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص 34.

³ أحمد زغدار وأحمد محمد مخلوف، مدى التوافق بين المعايير الدولية للمراجعة الداخلية وإجراءات المراجعة في البنوك الأردنية، الملتقى الوطني حول مهنة التدقيق في الجزائر " الواقع والأفاق "، جامعة سكيكدة، 11 و 12 أكتوبر 2010، ص 9.

⁴ خالد راغب الخطيب و خليل محمود الرفاعي، الأصول العلمية لتدقيق الحسابات، دار المستقبل للنشر، الأردن، 1988، ص 72.

⁵ خالد راغب الخطيب و خليل محمود الرفاعي، الأصول العلمية لتدقيق الحسابات، نفس المرجع السابق، ص 72.



المصدر: جليلة زوهري، أثر الإصلاحات المحاسبية والمالية على مهنة التدقيق في الجزائر، مجلة الباحث الإقتصادي ، العدد 4،
جامعة سكيكدة، ديسمبر 2015، ص 58.

المطلب الثالث: ماهية محافظة حسابات البنوك التجارية

بغية الحفاظ على أموال الملاك من أشكال السرقة والتلاعب والإسراف، والوقوف على صحة السجلات والمستندات المحاسبية ومصادقية المعلومات المقدمة، فإنه يجب تعيين شخص خارجي يقوم بمهمة الرقابة في البنوك.

الفرع الأول: مفهوم وأهمية محافظة الحسابات في البنوك التجارية

لمحافظة حسابات البنوك أهمية كبيرة نظرا للدور الذي تلعبه هذه الأخيرة في الحياة الإقتصادية لمختلف الدول، حيث تخدم هذه المهنة عدة فئات تهمها استمرارية البنك في أداء نشاطاته على أحسن وجه، وتهتم بالرقابة وبتقارير محافظ الحسابات التي تعتبر عنصر الثقة في القوائم المالية للبنك.

أولا - مفهوم محافظة حسابات البنوك التجارية :

محافظة حسابات البنوك التجارية مراجعة خارجية تقليدية لحسابات تلك البنوك وفقا لمعايير التدقيق المتعارف عليها، تستمد أهدافها وأهميتها من المراجعة الخارجية لحسابات الوحدات الإقتصادية، وتستهدف محافظة حسابات البنوك في المقام الأول أن يبدي محافظ حسابات البنك رأيا فنيا محايدا على القوائم المالية السنوية للبنك

وإيضاحاتها المتممة لها.¹ كما أنها اللجوء إلى طرف خارج البنك بغية فحص البيانات والسجلات المحاسبية، والوقوف على تقييم نظام الرقابة الداخلية من أجل إبداء الرأي حول صحة وصدق المعلومات المحاسبية، وذلك لإعطائها المصدقية حتى تنال القبول والرضى لدى مستخدمي هذه المعلومات من الأطراف الخارجية خاصة (المساهمين، المقترضين، المودعين والجهة الوصية ...)، وبغية الوقوف على ماسبق تتيح محافظة حسابات البنوك التأكد من أن كل العمليات تم تسجيلها بشكل كامل، بصفة حقيقية، صحيحة التقييم ومسجلة وقت وقوعها.²

ثانيا - أهمية محافظة حسابات البنوك التجارية :

- تستمد محافظة حسابات البنوك التجارية أهمية خاصة، يمكن إيجاز أسبابها فيما يلي³ :
- تمثل البنوك التجارية آلية إقتصادية ومالية حيوية في أي مجتمع، حيث تلعب دورا هاما في تجميع الأموال وإعادة استثمارها، وكلما أسفرت محافظة حسابات هذه البنوك عن سلامة وصدق قوائمها المالية وإيضاحاتها المتممة، كلما زادت ثقة الغير في إدارة البنوك التجارية ؛
 - جميع البنوك التجارية تخضع لإشراف البنك المركزي، الذي من أهم أدوات رقابته وإشرافه تقرير محافظ حسابات البنك، والذي سيحمل رسالة رأيه الفني المحايد على القوائم المالية للبنك والإيضاحات المتممة لها ؛
 - هناك بنوك تجارية مقيدة بالبورصة، ولذلك فإن نتائج مراجعة حساباتها هامة، خاصة أن نوع رأي محافظ الحسابات سيكون له تأثير مهم على أسعار وأحجام تداول أسهم وسندات البنك ؛
 - تساعد محافظة الحسابات على دعم ثقة نقابات العاملين بالبنوك في إدارات البنوك التجارية، باعتبار أن المسؤولين عن اتحادات ونقابات العمال يعتمدون على رأي محافظ الحسابات في الحكم على مدى كفاءة إدارة البنك في أداء مسؤولياتها ؛
 - كلما كانت تقارير محافظة حسابات البنوك التجارية نظيفة كلما دعم ذلك الوضع ثقة المؤسسات التمويلية الدولية، وكذا المستثمرين الأجانب في القطاع البنكي، وبالتالي يزداد تدفق الإيداعات والمشاركات الإستثمارية والعملية الصعبة، مما يدعم الإقتصاد الوطني بلا شك ؛
 - تلعب محافظة حسابات البنوك التجارية دورا حيويا في تفعيل حوكمتها، خاصة جهاز الرقابة المتمثل في البنك المركزي وكذا حوكمة المساهمين والمتعاملين في البورصة في أسهم وسندات البنك ووثائق استثمار الصناديق التابعة له.

¹ عبد الوهاب علي نصر وشحاتة السيد شحاته، بتصرف، مراجعة حسابات البنوك التجارية والشركات العاملة في مجال الأوراق المالية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2007/ 2008، ص 12، ص 59.

² توفيق زرمان، فعالية استعمال المحاسبة البنكية في التدقيق والرقابة، مذكرة ماجستير، تخصص بنوك وتأمينات، جامعة قسنطينة، 2006/2005، ص 89.

³ عبد الوهاب علي نصر وشحاتة السيد شحاته، نفس المرجع السابق، ص 60، ص 61.

الفرع الثاني : أهداف محافظة حسابات البنوك التجارية

يوجه تقرير محافظ الحسابات عادة إلى المساهمين، ولكنه يستخدم من عدة أطراف كالمودعين والدائنين الآخرين والمشرفين، ويساعد رأي محافظ الحسابات لتثبيت مصداقية القوائم المالية.¹

إضافة إلى هذا الهدف الرئيسي توجد أهداف أخرى تتمثل في :²

- مساعدة أصحاب المصلحة في البنك التجاري في مراقبة إدارة البنك كوكيل عنهم، ويتراوح صاحب المصلحة في البنك التجاري مابين المساهمين، وصولاً إلى جهات الرقابة الرسمية على البنوك التجارية، خاصة البنك المركزي وهيئة سوق المال، مروراً بعملاء البنك ودائنيه ونقابة العاملين بالبنوك.

- التأكيد على الثقة والصدق وإمكانية الاعتماد على الإفصاح السنوي للبنوك التجارية.

الفرع الثالث : مبادئ محافظة الحسابات في البنوك التجارية

شملت وثيقة الأنطوساي لأخلاقيات المهنة الرقابية³ جملة من المبادئ المهنية التي ينبغي الالتزام بها من قبل الأجهزة العليا للرقابة عموماً ومحافظي الحسابات خصوصاً ومن هذه المبادئ :⁴

- الثقة والأمانة والمصداقية ؛

- الاستقلالية والموضوعية والحياد، حيث يجب أن يكون محافظ الحسابات واضحاً في رأيه مخلصاً في أدائه لعمله المهني، ويلزم عليه أن يكون موضوعياً بما لا يسمح لأهوائه الشخصية التأثير عليه. ومن بين العوامل التي تؤثر على استقلالية محافظ الحسابات نذكر : أتعاب التدقيق، حصول المدقق على منافع مالية من البنك تؤثر سلباً على عمله، فترة ارتباط محافظ الحسابات بالبنك ويستحسن أن تكون قصيرة، توفير الخدمات الاستشارية للبنك ؛

- السرية المهنية، فيلزم على محافظ الحسابات احترام سرية البيانات والمعلومات التي حصل عليها أثناء تأديته لعمله، وعدم إفشاء تلك المعلومات والبيانات للغير، إلا بعد الحصول على موافقة محددة من البنك ؛

- الكفاءة والتطوير المهني من خلال التدريب المكثف والاطلاع على المعايير الجديدة التي تخص المهنة.

المطلب الرابع: الفئات التي تخدمها محافظة الحسابات في البنوك والتزامات المحافظين اتجاهها

تخدم البنوك فئات عديدة تهمها استمرارية البنك في نشاطه وأداء مهامه على أحسن وجه، وتعتمد هذه الفئات في

¹ البيان الدولي لمهنة التدقيق رقم 1004، العلاقة بين المشرفين على المصارف والمدينين الخارجيين، ص 351. www.sqarra.wordpress.com.

² عبد الوهاب علي نصر و شحاتة السيد شحاتة، بتصرف، مرجع سبق ذكره، ص 59 ، ص 60.

³ وثيقة الأنطوساي صادرة عن المنظمة الدولية للأجهزة العليا للرقابة والمحاسبة "الأنطوساي"، وقد تم المصادقة عليها من طرف المجلس التنفيذي في اجتماعه الـ 44 المنعقد في "مونتيديو- الأوروغواي" في نوفمبر 1988، وقد انطلقت أعمال تنفيذ خطة تطوير وثيقة أخلاقيات المهنة بجمع أخلاقيات المهنة من كافة البلدان الاعضاء في الأنطوساي (12 بلد) بهدف دراسة أوجه التشابه والاختلاف بينها.

⁴ عبد العالي محمدي، دور محافظ الحسابات في تفعيل آليات حوكمة البنوك للحد من الفساد المالي والإداري، الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، جامعة بسكرة، 6 و 7 ماي 2012، ص 10، ص 11.

معرفة ذلك على تقارير محافظ الحسابات التي تعتبر عنصر الثقة في القوائم المالية المنشورة من طرف البنك، كما يتوقع مستخدمو القوائم المالية للبنك من محافظ الحسابات بعض الالتزامات تجاههم سنتعرف عليها في مايلي :

الفرع الأول : الفئات التي تخدمها محافظة الحسابات في البنوك

تنبع أهمية الرقابة في البنوك من أهمية الدور الذي تلعبه هذه المؤسسات في الحياة الإقتصادية للدول، ومن حقيقة أن هذه البنوك تخدم عدة طوائف يهمها أن يظل البنك سائرا في أعماله على أحسن وجه، ومن هذه الفئات ¹ :

- إدارة البنك لأنها مسؤولة أمام الهيئة العامة للمساهمين عن تأدية مهمتها بنجاح ؛
- الهيئة العامة للمساهمين حيث يهتم المساهمون بالرقابة والإشراف للإطمئنان على سلامة رأسمالهم المستثمر، وتحقيق أرباح رأس المال هذا، وزيادة أسعار أسهمهم في السوق المالي ؛
- جمهور المودعين أصحاب المورد الأكبر لأي بنك والذي يكون دائما أكبر من حجم رأس المال، وذلك للإطمئنان على ودائعهم واستمرارية دفع الفوائد عليها ؛

- جمهور العملاء المستفيدين من التسهيلات الائتمانية المختلفة سواء منها المباشرة أو غير المباشرة، حيث يهمهم نجاح البنك لضمان استمرارية نشاط أعمالهم التجارية التي تقوم في جزء منها على هذه التسهيلات بينما يعني فشل البنك توقف تلك التسهيلات ومطالبتهم بالدفع مما قد يؤدي إلى توقف نشاط مشاريعهم و ربما إفلاسها ؛
- السلطات النقدية الممثلة في البنوك المركزية لأنها تهدف إلى حماية جمهور المتعاملين مع البنوك من مودعين ومقرضين ومساهمين وبالتالي حماية الإقتصاد الوطني من الآثار السلبية التي قد تنتج عن فشل بنك ما. كما تهدف أيضا إلى توجيه السياسة الائتمانية والنقدية في البلد المعني والذي لا يتحقق بدون الإشراف والرقابة .

الفرع الثاني: إلتزامات محافظي الحسابات اتجاه أصحاب المصلحة في البنوك

يتوقع مستخدمو القوائم المالية من محافظ الحسابات بعض الإلتزامات تجاههم من ضمنها: ²

- أن محافظ الحسابات مسؤول عن إعداد القوائم المالية للبنك محل التدقيق، وهذا لا يتفق مع ما تضمنته معايير التدقيق التي ترجع مسؤولية الإعداد إلى إدارة البنك ؛
- استقلال محافظ الحسابات، حيث يتوقعون أن يبقى محافظ الحسابات على استقلاله لأن ذلك هو السبب الرئيسي في الحاجة إلى خدمات التدقيق تحت تأثير ظروف معينة ؛
- أن تقرير التدقيق النظيف يضمن قدرة البنك على الاستمرار في النشاط، لأن ذلك يضمن سلامة الحالة المالية له وسلامة الأموال المستثمرة فيه ؛

¹ خالد أمين عبد الله، التدقيق والرقابة في البنوك ، مرجع سبق ذكره، ص 67.

² عبد العالي محمدي، مرجع سبق ذكره، ص 11، ص 12.

- أن محافظ الحسابات مسؤول عن اكتشاف الأخطاء والغش، وكذلك مسؤول عن اكتشاف التصرفات غير القانونية للمديرين بالبنك.

ومن الممارسات التي تتنافى مع مهام محافظ الحسابات وما يتوقعه المساهمون وأصحاب المصالح منهم، نذكر :¹

- إخفاء حقائق الأوضاع وإظهارها على غير حقيقتها ؛
- إدماج حسابات متداخلة بشكل لا يظهر حقيقتها ؛
- تطبيق قواعد مختلفة في حسابات الإهلاك وغيرها ؛
- تغيير وتعديل أسس إهلاك الخسائر وحساب الإيرادات والمصاريف.

المبحث الثالث: محافظة حسابات البنوك التجارية في النظام البنكي الجزائري

يتمثل الهدف الأساسي الذي تسعى الرقابة البنكية لتحقيقه في تقدير متانة وصحة الوضعية المالية للمؤسسة البنكية بغرض حمايتها، فبالإضافة إلى الرقابة الداخلية بمختلف وسائلها وآلياتها، لابد من توفر رقابة خارجية تعهد إلى هيئات غير مرتبطة بالبنك، من بينها الرقابة القانونية المتمثلة أساسا في رقابة محافظ الحسابات، وفي مايلي سنتطرق إلى رقابة محافظ الحسابات في البنوك التجارية حسب ماهو معمول به حسب النظام البنكي الجزائري.

المطلب الأول: لمحة عن النظام البنكي الجزائري وتطوره

كان النظام البنكي الجزائري طيلة العقود التي مضت رهينة لأنظمة تحكمية في ظل إقتصاد موجه، إلا أنه مع ظهور قانون النقد والقرض شهد قفزة نوعية، حيث أرسى هذا القانون القواعد السليمة التي تسمح للبنوك بأن تقوم بالأدوار المنوطة بها بشكل سليم وفعال في ظل أسس وقواعد إقتصاد حر يتماشى مع حتميات التنمية.

الفرع الأول: النظام البنكي الجزائري إبان الاحتلال الفرنسي

خلال الفترة الإستعمارية كان النظام البنكي في الجزائر متفرعا عن النظام المالي الإستعماري، وموجها نحو تمويل قطاعي الفلاحة وتصدير المنتجات الفلاحية، وكان يتميز بخاصيتين أساسيتين هما أنه يتعامل مع مجتمعين ليس لهما نفس الخصائص²، وكانت تتمتع الجزائر قبل الاستقلال بوجود شبكة واسعة من البنوك والمؤسسات المالية هي الأكثر تطورا من أية مستعمرة فرنسية أخرى، والسبب هو اعتبار الجزائر موطننا دائما وقارا للمعمرين المحتلين، إلا أن ذلك الجهاز البنكي كانت وظيفته الأساسية خدمة المستعمرين ومصالحهم.³

¹ زينة آيت وازو، مسؤولية البنك المركزي في مواجهة الأخطار المصرفية في ظل القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون، جامعة تيزي وزو، 2012، ص 319.

² جلال محرز، نحو تطوير وعصرنة القطاع المصرفي في الجزائر، أطروحة دكتوراه في العلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2006، ص 34.

³ بن علي بلعزوز وعاشور كتوش، واقع المنظومة المصرفية الجزائرية ومنهج الإصلاح، ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحول الإقتصادي، واقع وتحديات، جامعة الشلف، 14 و 15 ديسمبر 2004، ص 491.

ومنذ السنوات الأولى للإحتلال بدأ المستعمر في تدمير كل البناات القاعدية ومن بينها المؤسسات المالية واستبدالها بأخرى فرنسية. ففي عام 1849 قام الفرنسيون بسحب العملة المحلية آن ذاك، كذلك وبموجب القانون المؤرخ في 4 أفريل 1851 أنشئ بنك الجزائر المركزي والذي كانت مهمته إصدار النقود وضبط النشاط البنكي. في 16 جانفي 1947 تم إنشاء المجلس الجزائري للقرض من أجل تنظيم النشاط البنكي وتحديد السياسة العامة للقروض، ولقد كان من المفروض أن يؤدي النشاط البنكي دوره بشكل مستقل عن النظام البنكي الفرنسي، إلا أن بنك الجزائر والمجلس الجزائري للقرض لم يكونا في الواقع إلا مجرد هيتتين تنفيذيتين لنظيرتيهما الفرنسيتين. كذلك الأمر بالنسبة للبنوك التجارية فقد كانت تنشط تحت وصاية مثيلاتها في فرنسا، فقد كانت مهامها الرئيسية تتمثل في خدمة مصالح الدولة المستعمرة خاصة والمصالح الأوروبية بشكل عام.¹ ومنه كان النظام البنكي في الجزائر امتدادا للنظام الفرنسي بكل خصائصه ومقوماته وكذلك الحال فيما يخص الانضباط ورقابة النشاط البنكي.² حيث بعد خروج فرنسا من الجزائر أحدثت بعض التغيرات في النظام البنكي نذكر من بينها ما يلي:³

- تغيرات مالية : تمثلت في سحب الودائع وهجرة رؤوس الأموال مع من هاجر من المحتلين ؛
- تغيرات سياسية واقتصادية : تمثلت في التوجيهات الجديدة للجزائر المستقلة والتطلع لبناء اشتراكية والانفتاح على العالم الخارجي ؛
- تغيرات إجرائية وإدارية : تمثلت خصوصا في هجرة الإطارات المؤهلة لتسيير البنوك ؛
- تغيرات قضائية : تمثلت في تغيير مقرات البنوك وتوقفها عن العمل.

وقد بدأت الجزائر فعلا في وضع الأسس لبناء اقتصاد وطني بإنشائها ل:⁴

1 - البنك المركزي الجزائري : تم إنشاؤه بموجب القانون المؤرخ في 12 ديسمبر سنة 1962.

2 - البنك الجزائري للتنمية : أنشئ هذا البنك بموجب القانون رقم 63 / 165 المؤرخ في 7 ماي سنة 1963.

3 - الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط : تم إنشاؤه بموجب القانون 64 / 227 المؤرخ في 10 أوت 1964.

4 - البنك الوطني الجزائري : أنشئ بموجب الأمر رقم 66 / 178 المؤرخ في 13 جوان سنة 1966.

5 - القرض الشعبي الجزائري : أنشئ بموجب الأمر المؤرخ في 19 ديسمبر سنة 1966.

6 - بنك الجزائر الخارجي : تم إنشاء هذا البنك بموجب الأمر المؤرخ في 19 أكتوبر سنة 1967.

¹ تركي لحسن ومخلوفي عبد السلام، معوقات تطوير النظام البنكي في الجزائر، الملتقى الوطني حول المنظومة البنكية في ظل التحولات القانونية والإقتصادية، بشار، 24 و 25 أفريل 2006، ص 1.

² بشير بن عيشي وعبدالله غالم، المنظومة المصرفية عبر الإصلاحات الاقتصادية-إنجازات وتحديات، الملتقى الوطني حول المنظومة المصرفية في الألفية الثالثة "منافسة، مخاطر وتقنياته"، جامعة جيجل، 6 و 7 جوان 2005، ص 4.

³ علي بودلال ومحمد سعيداني، فعالية النظام المصرفي الجزائري بين النظرية والتطبيق، الملتقى الوطني حول المنظومة المصرفية في الألفية الثالثة : منافسة، مخاطر وتقنيات، جامعة جيجل، 06 و 07 جوان 2005، ص 3.

⁴ تركي لحسن وعبد السلام مخلوفي، مرجع سبق ذكره، ص 2 - ص 4.

الفرع الثاني: إصلاحات ودوافع إصلاح النظام البنكي الجزائري

أدخل على النظام البنكي الجزائري العديد من الإصلاحات، كان أهمها إصلاحات 1990 بصدر قانون النقد والإئتمان، وبموجبه أصبحت للبنوك العاملة بالجزائر حرية تمويل مختلف القطاعات الاقتصادية، وتقديم الإئتمان لمختلف الآجال، كما فتحت السوق البنكية الجزائرية أمام القطاع الخاص والأجنبي،¹ وقبل التطرق لأهم الإصلاحات التي شهدتها الساحة البنكية الجزائرية لابد من الإشارة للدوافع والأسباب التي حتمت القيام بها.

أولا - دوافع إصلاح النظام البنكي الجزائري :

يمكن تلخيص المبررات التي أدت إلى إصلاح الجهاز البنكي فيما يلي :²

- سيطرة الجهاز البنكي الحكومي على جميع النشاطات المالية. كما أن السياسات النقدية المتبعة يطغى عليها طابع الكبح المالي، مما أدى إلى عدم كفاءة حشد الموارد وسوء تخصيصها ؛
 - التجزئة غير العقلانية للأنشطة البنكية وتقصير كفاءة المحافظ الاستثمارية وضعف التسيير وإضفاء الطابع الإداري عليه، فقد كانت البنوك ترضخ للإقراض الإجباري للمؤسسات العامة والتخصص في الائتمان القطاعي ؛
 - عدم استقلالية الجهاز البنكي لا في مجال منح القروض ولا في اختيار الزبائن نظرا لكون التمويل يتم غالبا بعد اتخاذ قرار الاستثمار ومبدأ التوطن الإجباري ؛
 - الاختلالات الهيكلية الناجمة عن عدم وجود المنافسة في مختلف أوجه النشاط البنكي والمالي حيث لم يسمح بدخول القطاع الخاص إلا بعد 1990 ؛
 - نمو عملية التبادل التجاري الدولي بنسبة هامة من النشاط الاقتصادي الكلي مفرزة أشكالا جديدة للعلاقات الاقتصادية الدولية، مما بين ضرورة تكيف القطاع البنكي ليشمل هذه الأشكال الجديدة للعلاقات ؛
 - إعادة هيكلة صناعة الخدمات البنكية حيث تنوعت مصادر إيراداتها واستخداماتها، نتيجة دخول المؤسسات المالية غير البنكية مثل شركات التأمين وصناديق الاستثمار في مجال الخدمات التمويلية كمنافس للبنوك.
- ثانيا - مراحل الإصلاحات التي مر بها النظام البنكي الجزائري :
- فيمايلي سنلخص مراحل الإصلاحات التي مر بها النظام البنكي في الجزائر :

1 - الإصلاحات البنكية لسنة 1986:

¹ سليمان ناصر، النظام المصرفي الجزائري واتفاقيات بازل، ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحول الاقتصادي " واقع وتحديات"، مرجع سبق ذكره، ص 293.

² شروق حدوش وعبد الرحيم شبيبي، مدى درجة جاهزية البنوك الجزائرية في تطبيق اتفاقيات بازل، ملتقى الوطني حول البيئة المؤسساتية، سياسات الإصلاح والتنوع الاقتصادي في الجزائر، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 24 و 25 نوفمبر 2014، ص 3.

جاء المخطط الوطني للقرض في القانون 86 - 12 المؤرخ في سبتمبر 1986 م المتعلق بنظام البنوك والقرض. ليشكل النظام البنكي داخل هذا القانون، أداة تطبيق السياسة التي تقررها الحكومة في مجال جمع الموارد وترقية الادخار وتمويل الاقتصاد. ويعتبر المخطط الوطني للقرض عبارة عن ترجمة فعلية للوسائل والأهداف التنموية التي سطرتها الحكومة في المجال المالي ليحدد، الأهداف المطلوب تحقيقها في مجال جمع الموارد والعملية.¹

2 - الإصلاحات البنكية لسنة 1988:

لم يخل قانون 1986 من النقائص والعيوب، فلم يستطيع التكيف مع الإصلاحات التي قامت بها السلطات العمومية، خاصة بعد صدور القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية سنة 1988. وعليه فإن بعض الأحكام التي جاء بها لم تعد تتماشى وهذه القوانين، كما أنه لم يأخذ بعين الاعتبار المستجدات التي طرأت على مستوى التنظيم الجديد للاقتصاد. وكان من اللازم أن يكيف القانون النقدي مع هذه القوانين بالشكل الذي يسمح بانسجام البنوك كمؤسسات مع القانون، وفي هذا الإطار بالذات جاء القانون 88-06 المعدل والمتمم للقانون 86-12.²

3 - الإصلاحات البنكية لسنة 1990:

عرف النظام البنكي تطورا متميزا منذ عام 1990 بإصدار القانون 90/10 المؤرخ في 14 أفريل 1990 والمتعلق بالنقد والقرض والذي جعل القانون البنكي الجزائري في سياق التشريعات البنكية المعمول بها في البلدان المتطورة. ويمكن إدراج المحاور الأساسية لهذا القانون فيما يلي:³

- التأكيد على أن هيكلة النظام البنكي هي الأرضية لعصرنته ؛

- إعطاء الاستقلالية للبنك المركزي الجزائري واستعادته لصلاحياته التقليدية الخاصة بالبنوك المركزية.

كما يسعى قانون النقد والقرض إلى تحقيق الأهداف التالية:⁴

- إعادة صنع قواعد اقتصاد السوق وإعادة تأسيس ملاءة مؤسسات الدولة والبنوك ؛

- محاربة التضخم ومختلف أشكال التسريبات ؛

- تعويض عوامل الإنتاج ؛

- وضع نظام بنكي عصري وفعال في تعبئة وتوجيه الموارد ؛

- عدم التمييز بين الأعوان الاقتصادية في منح القروض.

¹ ياسين الطيب، النظام المصرفي في مواجهة تحديات العولمة المالية، مجلة الباحث، العدد 03، جامعة ورقلة، 2003، ص 52.

² أونان بومدين وحنان بورعدة، أثر الإصلاحات المصرفية والمالية على المؤسسة الاقتصادية الجزائرية، الملتقى الوطني حول البيئة المؤسساتية، سياسات الإصلاح والتنوع الاقتصادي في الجزائر، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 24 و 25 نوفمبر 2014، ص 12، ص 13.

³ حياة نجار، الإصلاحات النقدية ومكانة الحيلة المصرفية بالجزائر، الملتقى الوطني الأول حول المنظومة المصرفية في الألفية الثالثة " منافسة، مخاطر، تقنيات"، جامعة جيجل، 6 و 7 جوان 2005، ص 4.

⁴ عبد اللطيف مصيطفى، دور البنوك وفعاليتها في تمويل النشاط الاقتصادي " حالة الجزائر"، مجلة الباحث، العدد 04، جامعة ورقلة، 2006، ص 75، ص 76.

وقد تطور قانون النقد والقرض في أربع محطات أساسية تتمثل في:¹

- القانون 90 - 10 المؤرخ في 14 أفريل 1990 م المتعلق بالنقد والقرض ؛

- الأمر 01 - 01 المؤرخ في 27 فيفري 2001 م المعدل والمتمم لقانون النقد والقرض ؛

- الأمر 11 - 03 المؤرخ في 26 أوت 2003 م المتعلق بالنقد والقرض ؛

- الأمر 10 - 04 المؤرخ في 26 أوت 2010 : قام المشرع بمقتضى هذا الأمر بإحداث تعيينات جديدة على مستوى البنوك والمؤسسات المالية، وكذلك على مستوى اللجنة المصرفية.

4 - الإصلاحات البنكية بعد 1990 :

إثر صدور قانون النقد والقرض بدأ إنفتاح القطاع البنكي تجاه القطاع الخاص الوطني والأجنبي يتسارع وخصوصا بعد 1998 سنة إنتهاء إنجاز برنامج التعديل الهيكلي وفي نهاية 2001 أصبح القطاع البنكي الجزائري يتكون من 26 بنك ومؤسسة مالية عمومية وخاصة ومختلطة معتمدة من مجلس النقد والقرض، بالإضافة إلى بنك الجزائر والخزينة العمومية والمصالح المالية للبريد والمواصلات.

كما أن الأمر 11 - 03 الصادر في أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض، يعتبر نصا تشريعا يعكس بصدق أهمية المكانة التي يجب أن يكون عليها النظام البنكي، إذ أنه جاء مدعما لأهم الافكار والمبادئ التي تجسدت في القانون 90 - 10، مع التأكيد على بعض التعديلات الجزئية التي جاء بها الأمر 01 - 01، والتي تتمثل اساسا في الفصل بين مجلس الادارة ومجلس النقد والقرض فيما يخص الهيكل التنظيمي.²

كما تميزت سنة 2010 بتعزيز الإطار المؤسساتي للإشراف البنكي تبعا للتدابير الجديدة المضافة بالأمر رقم 10 - 04 المؤرخ في 26 أوت 2010، حيث عززت التدابير التشريعية الجديدة مهام بنك الجزائر في مجال الإشراف والرقابة البنكية، إضافة إلى مهمة إستقرار الأسعار باعتبارها هدفا من أهداف السياسة النقدية، ويتضمن أحكام قانونية جديدة تهدف إلى تحكم أفضل في المخاطر من طرف البنوك والمؤسسات المالية.³

الفرع الثالث: النتائج والتحديات التي واجهت المنظومة البنكية الجزائرية في ظل الإصلاحات

رغم كل الجهود والنتائج المحققة في إطار محاولة إصلاح القطاع البنكي إلا أن هذا الأخير غير مستقر وواجه العديد من العراقيل والتحديات في سبيل تطويره وضمان استقراره.

¹ فطيمة بن عبد العزيز وأحمد تيميزار، تعامل البنوك الجزائرية مع المؤسسات الاقتصادية، الملتقى الوطني حول المنظومة البنكية في ظل التحولات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي بشار، 24 و 25 أفريل 2006، ص 6، ص 7.

² ليلي أسمهان بقبق، إصلاحات النظام المصرفي الجزائري وانعكاساتها على فعالية السياسة النقدية، الملتقى الدولي حول إصلاحات النظام المصرفي الجزائري في ظل التطورات العالمية الراهنة، جامعة ورقلة، 11 و 12 مارس 2008، ص 17، ص 18.

³ عبد العزيز خنفوسي وعيسى لعلاوي، البيئة المصرفية الجزائرية ومدى تناغمها مع إصلاحات سنة 2010، مجلة القانون والأعمال، www.droitentreprise.org، تاريخ الإطلاع : 2017/01/19، ساعة الإطلاع : 15:30.

أولا - التحديات التي واجهت القطاع البنكي الجزائري :

يمكننا حصر أهم التحديات التي واجهت القطاع البنكي الجزائري في نوعين أساسيين، من أهمها مايلي :¹

1- التحديات الداخلية : ومن أهمها مايلي :

- صغر حجم البنوك ؛ - القروض المتعثرة ؛
- هيكلة ملكية البنوك ؛ - ضعف إستخدام التكنولوجيا والرقابة، وضيق السوق النقدي الأولي والثانوي ؛
- التركيز في نصيب البنوك ؛ - قيود مالية، محاسبية و تنظيمية ؛
- تجزئة النشاط البنكي ؛ - ضعف كفاءة أنظمة المدفوعات ؛
- قيود قانونية.

2 - التحديات الخارجية : وتتمثل فيمايلي :

- ظاهرة العوالة ؛ - ظاهرة إندماج البنوك ؛
 - ظاهرة إندماج الأسواق الدولية ؛ - ظاهرة البنوك الإلكترونية.
- ثانيا - أهم النتائج المتوصل إليها في إطار ترقية المنظومة البنكية :

إن أهم النتائج التي توصل إليها إصلاح المنظومة البنكية هي :

- إلغاء الضوابط التي تسير القطاع في مجال تخصيص الائتمان والانتقال نحو آلية السوق في مجال تمويل الخزينة ؛
- شرع بنك الجزائر في فرض احتياطي إلزامي على البنوك التجارية بنسبة 30 % من الودائع البنكية غير متضمنة الودائع بالعملة الأجنبية ؛
- تحرير أسعار الفائدة على الودائع والقروض وبشكل كامل ابتداء من 1996 مما نجم عنه تحقيق معدلات موجبة لأسعار الفائدة الحقيقية في ظل السياسات التقييدية للطلب التي مكنت من انخفاض نسب التضخم ؛
- في مجال سعر الصرف توصلت الجزائر إلى تحقيق نوع من الاستقرار في قيمة الدينار الجزائري، كما تم تحويل نظام الصرف في الجزائر من النظام الثابت إلى نظام أكثر مرونة، وتوصلت البنوك إلى إنشاء سوق للصرف الأجنبي فيما بينها (ديسمبر 1995)، وإنشاء مكاتب للصيرفة للتعامل بالنقد الأجنبي (ديسمبر 1996) ؛
- تم إدخال تغييرات جوهرية في القوانين الخاصة بالبنك المركزي، كما شملت التعديلات تخفيف قيود الدخول إلى القطاع البنكي التي تواجهها مؤسسات القطاع الخاص المحلي والأجنبي ؛

¹ عبد الله خبابة، الاقتصاد المصرفي " البنوك الإلكترونية، البنوك التجارية، السياسة النقدية "، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2008، ص 196.

- في مجال عملية إعادة الهيكلة البنكية تم التوصل إلى إعادة رسملة القطاع البنكي، وقدرت الكلفة الإجمالية لتلك العملية بنحو 10 مليارات دولار بنهاية عام 1997، كما تم إعادة هيكلة التخصص الوظيفي للبنوك ؛
- أما في مجال خوصصة البنوك فالعملية تعثرت وهناك حواجز عديدة تقف وراء خوصصة الجهاز البنكي ؛
- أعيدت رسملة البنوك التجارية حيث حصلت هذه الأخيرة خلال الفترة الممتدة من 1991 إلى 1996 على 271 بليون دينار نقدا منها 80 % في صورة تعويضات على خسائر النقد الأجنبي الناجم عن الاقتراض الخارجي، و 20 % مثلت إعادة رسملة البنوك.

ويبدو أن تعزيز الأطر التشريعية والتنظيمية للأنشطة البنكية والمالية في الجزائر قد ساعد على العمل بقواعد الاحتراز والرقابة البنكية بما يتماشى والمعايير الدولية.¹ كما أن تعزيز المنظومة التشريعية البنكية بالأمر 10 - 04، تمخض عنه تقوية دور بنك الجزائر في مجال الإشراف والرقابة من خلال تعزيز قدراته في مجال اختبارات الصلابة.² وعلى الرغم من هذه النتائج الإيجابية فإن المنظومة البنكية الجزائرية ما زالت تواجه عدة عراقيل في ظل بيئة تنافسية متنامية تفرضها التغييرات الحاصلة في عالم المال والأعمال نتيجة التطورات الهائلة التي تعرفها الصناعة البنكية. ويتكون الجهاز البنكي الجزائري الحالي من ثلاث قطاعات رئيسية تتمثل في البنوك الوطنية والخاصة، المؤسسات المالية ومكاتب التمثيل، والجدول الموالي يوضح ذلك :

الجدول رقم (01): البنوك والمؤسسات المالية ومكاتب التمثيل المعتمدة في الجزائر

البنوك التجارية العمومية	المؤسسات المالية العامة
1. البنك الخارجي الجزائري (BEA)	1. شركة إعادة التمويل الرهني (SRH)
2. البنك الوطني الجزائري (BNA)	2. الشركة المالية للإستثمار والمساهمة والتوظيف . ش - أ (SOFINANCE - SPA)
3. القرض الشعبي الجزائري (CPA)	3. الشركة العربية للإيجار المالي (ALC)
4. بنك التنمية المحلية (BDL)	4. المغاربية للإيجار المالي (MLA)
5. بنك الفلاحة والتنمية الريفية (BADR)	5. سيتيلام الجزائر (CETLEM ALGERIA)
6. الصندوق الوطني للتوفير والإحتياط - بنك (CNEP) (BANQUE)	6. الصندوق الوطني للتعاقدية الفلاحية (CNMA)
البنوك التجارية الخاصة	7. الشركة الوطنية للإيجار المالي " شركة أسهم " (SNL)

¹ محمد يعقوبي وتوفيق تمار، تقييم المنظومة المصرفية الجزائرية، الملتقى الوطني حول المنظومة البنكية في ظل التحولات القانونية والإقتصادية، جامعة بشار، 24 و 25 أفريل 2006، ص 6 ، ص 7.

² عبد العزيز خنفوسي وعيسى لعلاوي، البيئة المصرفية الجزائرية ومدى تنافسها مع إصلاحات سنة 2010، www.droitentreprise.org، مرجع سبق ذكره، تاريخ الإطلاع : 2017/01/19، ساعة الإطلاع : 15:30.

1. بنك البركة الجزائري (BANK AL BARAKA)	8. إيجار ليزينغ الجزائر " شركة أسهم " (ILA)
2. سيتي بنك - الجزائر " فرع بنك " (CITIBANK N.A ALGERIA)	9. الجزائر إيجار " شركة أسهم " (EDI)
3. المؤسسة العربية المصرفية - الجزائر (BANK ABC)	المؤسسات المالية المتخصصة
4. نتيكسيس - الجزائر (NATIXIS ALGERIE)	1. الصندوق الوطني للاستثمار (FONDS NATIONAL D'INVESTISSEMENT)
5. سوسيتي جينيرال - الجزائر (SOCIETE GENERALE ALGERIE)	مكاتب التمثيل
6. البنك العربي - الجزائر " فرع بنك " (ARAB BANK PLC ALGERIA)	1. البنك العربي البريطاني التجاري (BACB)
7. بي.ن.بي. باريباس - الجزائر (BNP PARIBAS EL DJAZAIR)	2. اتحاد البنوك العربية والفرنسية (UBAF)
8. ترست بنك - الجزائر (TBA)	3. القرض الصناعي والتجاري (CIC)
9. بنك الإسكان للتجارة والتمويل - الجزائر (HBTF- ALGERIA)	4. بنك سباديل (BANCO SABADELL)
10. بنك الخليج - الجزائر (AGB)	5. مونت داي باشي دي سينا (MONTE DEI PASCHI DI SIENA)
11. فرنسا بنك - الجزائر (FRANSBANK EL - DJAZAIR)	
12. كريدي أوف كول كوربورات أند افسمتانت بنك الجيزري (CA - CIB ALGERIE)	
13. أش.إس.بي. سي - الجزائر " فرع بنك " (H.S.B.C ALGERIA)	
14. مصرف السلام - الجزائر (ASBA)	

المصدر : بالإعتماد على موقع بنك الجزائر www.bank-of-algeria.dz، تاريخ الإطلاع 20/05/2017 ، ساعة الإطلاع 22:00، والمقرر رقم 17 - 01 المتضمن نشر قائمة البنوك وقائمة المؤسسات المالية المعتمدة في الجزائر، المؤرخ في 2 جانفي 2017، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 2، المؤرخة في 11 جانفي 2017، ص 28.

المطلب الثاني: الإطار القانوني لمحافظة الحسابات في الجزائر

عرفت مهنة محافظة الحسابات عدة تطورات بالموازاة مع التحولات الاقتصادية التي عرفت الجزائر من خلال الانتقال من النظام الاشتراكي الموجه إلى إقتصاد السوق، فالإقتصاد الجزائري يتسم بالديناميكية المستمرة والانفتاح على العالم الخارجي وبالتالي المساهمة في دفع عجلة التنمية الإقتصادية، ومن أجل أن تحظى المهنة في الجزائر باحترام الأطراف المستفيدة من خدماتها، فلا بد من إرساء إطار قانوني وتنظيم مهني يسمح برفع مستوى الأداء المهني لمحافظي الحسابات، وبالتالي زيادة ثقة مستخدمي القوائم المالية في التقارير الصادرة عنهم.

الفرع الأول: النصوص القانونية المنظمة لمهنة محافظة الحسابات في الجزائر

إن مهمة محافظة الحسابات معرفة بنصوص قانونية تحدد شروط تعيين محافظ الحسابات، ويجب أن تمارس في امتثال صارم للقواعد القانونية والأخلاقية من حيث الإستقلالية وعدم التوافق.¹ ويمكن حصر النصوص والتشريعات المنظمة لمهنة محافظة الحسابات في الجزائر حسب تسلسلها الزمني إلى مايلي :

- الأمر رقم 71 - 82 المؤرخ في 29 - 12 - 1971 المتعلق بتنظيم مهنة المحاسب والخبير المحاسبي : حيث بين هذا القانون اختصاص الخبراء المحاسبين والمحاسبين، ممارسة المهنة وشروط الدخول لممارستها، كما بين القانون تشكيلة المجلس الأعلى للمحاسبة، تسييره واختصاصاته.²
- أما بخصوص محافظة الحسابات كانت تابعة للمفتشية العامة للمالية IGF وهي مديرية تابعة لوزارة المالية.³
- القانون رقم 80 - 05 المتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة : من أجل إرساء آليات رقابية فعالة لمؤسساتها الوطنية بفعل إعادة الهيكلة والحد من الإختلالات وسوء التسيير، بادرت السلطات سنة 1980 إلى إصدار هذا القانون، حيث نصت المادة الخامسة منه على : " يراقب مجلس المحاسبة مختلف الحسابات التي تتضمن مجموع العمليات المالية والحسابية، ويتحقق من دقتها وصحتها ونزاهتها".⁴ كما وضع القانون التنظيم العام للمجلس وتشكيلته، مهام رئيسه وأعضاءه، إضافة إلى سير تشكيلاته ومهامه.⁵

¹ Dov Ogien, Comptabilité et Audit Bancaire, édition Dunod , 2 em édition , paris, 2008, Page 430.

² من الأمر 71 - 82 المؤرخ في 29 ديسمبر 1971 المتضمن تنظيم مهنة المحاسب والخبير المحاسب، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الصادرة في 30 ديسمبر 1971، العدد 107 .

³ إيمان بن قارة، مدى توافق ممارسة مهنة التدقيق في الجزائر مع المعايير الدولية للتدقيق، المؤتمر الدولي الأول حول المحاسبة والمراجعة في ظل بيئة الأعمال الدولية، جامعة المسيلة، 04 و 05 ديسمبر 2012، ص 10.

⁴ إيمان بن قارة، نفس المرجع السابق، ص 10.

⁵ من القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 1 مارس 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 10، الصادرة في 4 مارس 1980.

- القانون 91 - 08 المؤرخ في 27 - 04 - 1991 المتعلق بمهنة الخبير المحاسبي ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد : اعتبر هذا القانون بمثابة المنعرج الحاسم في تاريخ تنظيم مهنة التدقيق في الجزائر، حيث تم جمع ثلاث تنظيمات في هيئة واحدة مستقلة سميت بالمصنف الوطني للخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين، وأصبحت بذلك مهنة التدقيق في الجزائر مهنة حرة مفتوحة لجميع من تتوفر فيه شروط ممارستها دون الرجوع إلى الوزارة الوصية، وتحقق فيها أحد أهم الشروط ألا وهو شرط الإستقلالية والحياد، علما أن مهنة التدقيق كان يعهد بها قبل صدور هذا القانون للمراقبين الماليين التابعين لوزارة المالية.¹
- وقد بين هذا القانون شروط ممارسة المهن الثلاث ومختلف الأحكام المتعلقة بهم، إضافة إلى مهام ودور المنظمة الوطنية للخبراء المحاسبين والمحاسبين المعتمدين.²
- المرسوم التنفيذي رقم 92 - 20 المؤرخ في 13 - 01 - 1992 : تم إنشاء النقابة الوطنية للخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين. وقد حدد المرسوم تشكيل مجلس النقابة الوطنية، إختصاصاته وقواعد عمله.³
- القرار المؤرخ في 07 - 11 - 1994 : متعلق بتحديد سلم أتعاب محافظي الحسابات الذي تم تعديله سنة 2006.⁴
- المرسوم التنفيذي رقم 96 - 136 المؤرخ في 17 - 04 - 1996 : متعلق بقانون أخلاقيات مهنة الخبير المحاسبي ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد.⁵
- المرسوم التنفيذي رقم 96 - 318 المؤرخ في 25 - 09 - 1996 : يتضمن كيفية إنشاء المجلس الوطني للمحاسبة CNC باعتباره هيئة استشارية لدى وزارة المالية، يهتم بشؤون البحث والتطوير في مهنة المحاسبة، وقد بين القانون مهام وصلاحيات وتشكيلة المجلس.⁶
- المرسوم التنفيذي رقم 96 - 431 المؤرخ في 30 - 11 - 1996 : يتضمن كفاءات تعيين محافظي الحسابات في المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري ومراكز البحث والتنمية وهيئات الضمان الإجتماعي والدواوين العمومية ذات الطابع التجاري وكذا المؤسسات العمومية غير المستقلة.⁷
- المرسوم التنفيذي رقم 97 - 458 المؤرخ في 01 - 02 - 1997 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 92 - 20 :

¹ إيمان بن قارة، مرجع سبق ذكره، ص 11.

² من القانون 91 - 08 المؤرخ في 27 أبريل 1991 المتعلق بمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 20، الصادرة في 1 ماي 1991.

³ من المرسوم التنفيذي رقم 92 - 20 المؤرخ في 13 يناير 1992 المتعلق بتحديد تشكيلة مجلس النقابة الوطنية للخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين ويضبط إختصاصاته وقواعد عمله، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الصادرة في 15 يناير 1992، العدد 3.

⁴ إيمان بن قارة، مرجع سبق ذكره، ص 11.

⁵ إيمان بن قارة، مرجع سبق ذكره، ص 11.

⁶ من المرسوم التنفيذي رقم 96 - 318 المؤرخ في 25 سبتمبر 1996 المتضمن إحداث المجلس الوطني للمحاسبة وتنظيمه، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الصادرة في 29 سبتمبر 1996، العدد 56.

⁷ إيمان بن قارة، مرجع سبق ذكره، ص 11، ص 12.

والذي يحدد تشكيل مجلس النقابة الوطنية للخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين ويضبط إختصاصاته وقواعد عمله، ومن خلال هذا المرسوم تمت إضافة ممثل للدولة من وزارة المالية.¹

- قرار مؤرخ في 28 - 03 - 1998 : يحدد كفايات نشر مقاييس الإجازات والشهادات التي تخول الحق في ممارسة مهنة الخبير المحاسبي ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد.²
- قرار مؤرخ في 24 - 03 - 1999: يحدد الموافقة على الشهادات وشروط الخبرة المهنية لممارسة المهنة.³
- المرسوم التنفيذي رقم 01 - 421 المؤرخ في 20 - 12 - 2001 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 92 - 20 : والذي يحدد تشكيل مجلس النقابة الوطنية للخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين ويضبط إختصاصاته وقواعد عمله.⁴
- القانون رقم 10 - 01 المؤرخ في 29 جوان 2010 : المتعلق بمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، والذي يهدف إلى تحديد شروط وكفايات ممارسة المهن الثلاث، ويحدد مهام وتشكيلة وسير المجلس الوطني للمحاسبة، إضافة إلى مهام وسير المصنف الوطني للخبراء المحاسبين والغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات والمنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين، كما بين القانون مسؤوليات كل من الخبير المحاسبي ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، إضافة إلى حالات التنافي والموانع للمهن الثلاث، وهو القانون المعمول به حاليا في الجمهورية الجزائرية.⁵
- المرسوم التنفيذي رقم 11 - 24 المؤرخ في 27 جانفي 2011: الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني للمحاسبة وتنظيمه وقواعد سيره.
- المرسوم التنفيذي رقم 11 - 25 المؤرخ في 27 جانفي 2011: الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني للمصنف الوطني للخبراء المحاسبين وصلاحياته وقواعد سيره.
- المرسوم التنفيذي رقم 11 - 26 المؤرخ في 27 جانفي 2011: الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني للغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات وصلاحياته وقواعد سيره.

¹ من المرسوم التنفيذي رقم 97 - 458 المؤرخ في 1 ديسمبر 1997 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 92 - 20 والذي يحدد تشكيل مجلس النقابة الوطنية للخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين ويضبط إختصاصاته وقواعد عمله، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الصادرة في 07 ديسمبر 1997، العدد 80 .

² إيمان بن قارة، مرجع سبق ذكره، ص 12.

³ إيمان بن قارة، مرجع سبق ذكره، ص 12.

⁴ من المرسوم التنفيذي رقم 01 - 421 المؤرخ في 20 ديسمبر 2001 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 92 - 20 والذي يحدد تشكيل مجلس النقابة الوطنية للخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين ويضبط إختصاصاته وقواعد عمله، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الصادرة في 26 ديسمبر 2001، العدد 80.

⁵ من القانون 10 - 01 المؤرخ في 29 جوان 2010 المتعلق بمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الصادرة في 11 جويلية 2010، العدد 42.

- المرسوم التنفيذي رقم 11 - 27 المؤرخ في 27 جانفي 2011: الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني للمنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين وصلاحياته وقواعد سيره.
- المرسوم التنفيذي رقم 11 - 28 المؤرخ في 27 جانفي 2011: الذي يحدد تشكيلة اللجنة الخاصة المكلفة بتنظيم انتخابات المجالس الوطنية للمصنف الوطني للخبراء المحاسبين، والغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات والمنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين وصلاحياتهم.
- المرسوم التنفيذي رقم 11 - 29 المؤرخ في 27 جانفي 2011: الذي يحدد رتبة ممثلي الوزير المكلف بالمالية لدى المجالس الوطنية للمصنف الوطني للخبراء المحاسبين والغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات والمنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين وصلاحياتهم.
- المرسوم التنفيذي رقم 11 - 30 المؤرخ في 27 جانفي 2011: المحدد لشروط وكيفية الإعتماد لممارسة مهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد.
- المرسوم التنفيذي رقم 11 - 31 المؤرخ في 27 جانفي 2011: والمتعلق بالشروط والمعايير الخاصة بمكاتب الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد.
- المرسوم التنفيذي رقم 11 - 32 المؤرخ في 27 جانفي 2011 : المتعلق بتعيين محافظي الحسابات.¹
- المرسوم التنفيذي رقم 11 - 72 المؤرخ في 16 فيفري 2011: المحدد للشهادات الجامعية التي تمنح حق المشاركة في مسابقة الإلتحاق بمعهد التعليم المتخصص لمهنة المحاسب.
- المرسوم التنفيذي رقم 11 - 73 المؤرخ في 16 فيفري 2011: المحدد لكيفية ممارسة المهنة التضامنية لمحافظ الحسابات.
- المرسوم التنفيذي رقم 11 - 74 المؤرخ في 16 فيفري 2011: المحدد لشروط وكيفية تنظيم الإمتحان النهائي بصفة إنتقالية للحصول على شهادة الخبير المحاسبي.²
- المرسوم التنفيذي رقم 13 - 10 المؤرخ في 13 جانفي 2013 : المحدد لدرجة الأخطاء التأديبية المرتكبة من طرف الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد خلال ممارسة وظيفتهم، وكذا العقوبات التي تقابلها.³

الفرع الثاني: الهيئات التي تسير مهنة محافظة الحسابات في الجزائر

سنورد فيما يلي التنظيمات المهنية التي تكفل حسن الأداء لمهنة محافظة الحسابات في الجزائر :

¹ المراسيم التنفيذية من 11 - 24 إلى 11 - 32 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المؤرخة في 2 فيفري 2011، العدد 07.
² المراسيم التنفيذية 11 - 72، 11 - 73، 11 - 74، المؤرخة في 16 فيفري 2011، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المؤرخة في 20 فيفري 2011، العدد 11.
³ المرسوم التنفيذي رقم 13 - 10 المؤرخ في 13 جانفي 2013، المحدد لدرجة الأخطاء التأديبية المرتكبة من طرف الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد خلال ممارسة وظيفتهم وكذا العقوبات التي تقابلها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المؤرخة في 16 جانفي 2013، العدد 03.

أولا - المصنف الوطني للخبراء المحاسبين - محافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين :

تم إنشاء هذا المصنف بفعل القانون 91 / 08 المؤرخ سنة 27 / 04 / 1991 المتعلق بمهمة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، ويعتبر هذا المصنف جهازا مهنيا يكلف في إطار القانون ب :¹

- السهر على تنظيم المهنة وحسن ممارستها ؛
- الدفاع على كرامة أعضائها واستقلاليتهم ؛
- إعداد النظام الداخلي للمصنف الذي يحدد شروط التسجيل والإيقاف والشطب من الجدول ؛
- يقدم مساعداته للأشغال التي تبادر بها السلطات العمومية المختصة في ميدان " التقييس المحاسبي والطلب المهني والتسعير " ؛
- يمثل مصالح المهنة اتجاه السلطات المختلفة واتجاه الغير والمنظمات الأجنبية المماثلة ؛
- يعد ويراجع وينشر قائمة الخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين ؛
- يتأكد من النوعية المهنية والتقنية للأشغال المنجزة من طرف أعضائها ضمن احترام الأخلاقيات المهنية والتنظيمات المعمول بها ؛
- تنشر مقاييس تقدير الإنجازات والشهادات وتحديد كيفية تطبيقها عن طريق التنظيم.

ثانيا - مجلس النقابة الوطنية لأعضاء المهنة :

تم تأسيس مجلس النقابة الوطنية لأعضاء المهنة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 92 / 20 المؤرخ في 13 / 12 / 1997 والذي يحدد تشكيل مجلس النقابة الوطنية لأعضاء المهنة ويضبط اختصاصاته وتمثل اختصاصات المجلس في:²

- حماية المصالح المعنوية والمادية لأعضاء النقابية ؛
- تمثيل النقابة الوطنية لدى السلطات العمومية ولدى جميع السلطات وإزاء الغير ؛
- الوقاية من كل النزاعات المهنية التي تقررها الجمعية العامة ؛
- السهر على احترام جميع أعضاء النقابية للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها والنظام الداخلي ؛
- تحديد المطالب العادية للمراجعة والرقابة، وإبداء الرأي في المسائل التي تعرضها عليه السلطات المختصة في

¹ عبد الرحمان القري وعبد المطلب ببيصار، تقنيات المراجعة في المؤسسات الخدمية، المؤتمر الدولي الأول حول المحاسبة والمراجعة في ظل بيئة الأعمال الدولية، جامعة المسيلة، يومي 04 و 05 ديسمبر 2012، ص 8.

² عبد الرحمان القري وعبد المطلب ببيصار، نفس المرجع السابق، ص 8، ص 9.

الميدان التقنية المحاسبية والقانونية أو المالية المرتبطة بحياة المؤسسة ؛

- المساعدة والنهوض بالتقويم المستمر للمستوى النظري والتقني لدى الأعضاء النقابية وتحضير السلطات المختصة للتدريبات والتقنيات المهنية، وتنظيمها والإشراف عليها ومراقبتها بالتنسيق مع السلطات المختصة وكذلك المشاركة في التكوين والبحث ؛

- القيام بتعميم نتائج الأشغال المتعلقة بالميدان الذي تغطيه المهنة وتوزيعها و نشرها.

ثالثا - المجلس الوطني للمحاسبة :

قام المشرع الجزائري بسن آليات رقابية تحد من أنواع الاختلال التي تفرزها أساليب التسيير المتنبئة وضعف التحكم في النظام المحاسبي، من خلال القانون رقم 05/80 المؤرخ في 10/30/1980 المقرر لإنشاء مجلس المحاسبة، وفي مادته رقم 05 نص على أن : "مجلس المحاسبة يراقب مختلف الحسابات التي تصور العمليات المالية والمحاسبية، أين تتم مراقبة صحتها وقانونيتها ومصادقيتها".¹ يقوم بمهمة التنسيق والتلخيص في مجال البحث وضبط المقاييس المحاسبية والتطبيقات المرتبطة بها.² وتمثل صلاحيات المجلس على الخصوص فيما يأتي :³

- يجمع ويستغل كل المعلومات والوثائق المتعلقة بالمحاسبة وتعليمها ؛
- ينجز أو يكلف من ينجز كل الدراسات والتحليل في مجال التنمية واستخدام الأدوات والطرق المحاسبية ؛
- يقترح كل التدابير الرامية إلى ضبط المقاييس المحاسبية واستغلالها العقلاني ؛
- يفحص ويبيدي رأيه وتوصياته في كل مشاريع النصوص التشريعية التي لها علاقة بالمحاسبة ؛
- يشارك في تطوير أنظمة التكوين وبرامجه وتحسين المستوى في مجال المهن المحاسبية ؛
- يتابع تطور المناهج والتنظيمات والأدوات المتعلقة بالمحاسبة على الصعيد الدولي ؛
- ينظم كل التظاهرات واللقاءات ذات الطابع التقني التي تدخل في مجال اختصاصه.

الفرع الثالث : مدى توافق مهنة محافظة الحسابات في الجزائر مع المعايير الدولية للتدقيق

من خلال النصوص التشريعية المنظمة لمهنة محافظة الحسابات في الجزائر، ومقارنتها مع المعايير الدولية للتدقيق الصادرة عن مجلس المعايير الدولية للتدقيق نجد مايلي :⁴

¹ محمد براق وعمر قمان، أثر الإصلاحات المحاسبية على هيكلية المنظمات المهنية في الجزائر، المؤتمر الدولي حول الإصلاح المحاسبي في الجزائر، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 29 و 30 نوفمبر 2011، ص 5.

² المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 96 - 318، المؤرخ في 25 سبتمبر 1996 والمتضمن إحداث المجلس الوطني للمحاسبة وتنظيمه، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 56، المؤرخة في 29 سبتمبر 1996، ص 18.

³ عزة الأزهر، واقع ممارسة مهنة المراجعة في الجزائر، مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية، العدد 5، جامعة الوادي، 2012، ص 22، ص 23.

⁴ جمال عمورة، ضرورة إصلاح مهنة مراجعة الحسابات في الجزائر وتكييفها مع المعايير الدولية للمراجعة، الملتقى الدولي حول النظام المحاسبي المالي في مواجهة المعايير الدولية للمحاسبة والمعايير الدولية للمراجعة " التحدي"، جامعة البليدة، 13، 14 ديسمبر 2011، ص 11، ص 12.

أولا - نقاط التوافق :

- تعيين محافظ الحسابات : ينص المرسوم التنفيذي رقم 11 - 31 على أن عملية التعيين تتم وفقا لدفتر شروط يوضح جميع الحقوق والواجبات للطرفين والجهة التي تعينه وكذا خطاب التكليف، وهو ماجاء في المعيار الدولي للتدقيق رقم 200 الأهداف العامة للمدقق المستقل، وتنفيذ التدقيق وفقا للمعايير الدولية للتدقيق، والمعيار رقم 210 الإتفاق حول آجال وشروط مهمة التدقيق وشروط التكليف بالتدقيق.
- رقابة الجودة : نصت المادة 05 من القانون رقم 10 - 01 على إنشاء لدى المجلس الوطني للمحاسبة لجنة مراقبة النوعية وهو مايتوافق مع المعيار رقم 220 رقابة جودة تدقيق القوائم المالية.
- تحديد مهام محافظ الحسابات الأساسي أو المسير (المسؤول الأول) ومحافظ الحسابات الثانوي : وهو ما نصت عليه المواد 30، 46، 47، 48 و 49 من القانون 10 - 01 وهو مايتوافق مع المعيار رقم 600 تدقيق القوائم المالية للمجمعات، بما فيها استعمال أعمال محافظي حسابات الفروع - اعتبارات خاصة.
- التقرير وأنواعه : من بين مانص عليه القانون 10 - 01 لاسيما في مادته 25 على التقرير الخاص بالتهديد المحتمل لاستمرارية نشاط المؤسسة، وهو ماينص عليه المعيار الدولي للتدقيق رقم 570 الإستمرارية، والتقرير المتعلق بإجراءات المراقبة الداخلية الذي جاء في نفس نص المادة رقم 25 وهو مايتوافق مع المعيار رقم 265 الذي ينص على الإتصال مع القائمين على الحوكمة والإدارة في حالة ضعف الرقابة الداخلية.
- التوثيق وحفظ الملفات : حيث نص القانون 10 - 01 في مادته 40 على ضرورة الإحتفاظ بملفات الزبائن لمدة عشر سنوات ابتداء من آخر سنة لانتهاء العهدة وهو مايتوافق مع المعيار رقم 230 التوثيق.

ثانيا - نقاط الاختلاف :

لا تتعرض النصوص القانونية لممارسة مهنة محافظة الحسابات في الجزائر للنقاط الآتية، والتي تنص عليها المعايير الدولية للتدقيق :

- تقييم المخاطر ؛
- أدلة الإثبات وما مدى كفايتها وملائمتها ؛
- عينات التدقيق وإجراءات الاختبارات الإنتقائية (حجم العينة وحدودها ومادى تعبيرها) ؛
- الأطراف ذات العلاقة ؛
- الأحداث اللاحقة لتاريخ إقفال الميزانية وأثرها على تقرير محافظ الحسابات ؛
- مراعاة عمل التدقيق الداخلي والإستفادة من عمل الخبير.

المطلب الثالث: محافظة الحسابات في الجزائر وفقا للأمر 10 - 01

يفرض القانون محافظة الحسابات على بعض الأنواع من المؤسسات والهيئات، وهي كأي عملية تتكون من عناصر أساسية، ومحافظة الحسابات في الجزائر وكباقي الدول لها إطار عام يقتضي توفر شروط لممارستها، وأساليب خاصة بتعيين محافظ الحسابات وإنهاء مهامه، كما له حقوق وعليه واجبات ومسؤوليات، كل هذا سنتطرق إليه فيما يلي.

الفرع الأول : مفهوم محافظ الحسابات، صفاته ومهامه

يقوم محافظ الحسابات بفحص وتدقيق مختلف القوائم المالية بطلب من المؤسسات، وإصدار تقرير نهائي يتضمن رأيه حول مدى صحة وانتظامية قوائمها المالية المنشورة ومدى تعبيرها عن وضعيتها المالية الحقيقية، وبالتالي يعمل على إضفاء نوع من الثقة على تلك القوائم. وفي مايلي سنقدم مفهوم محافظ الحسابات، مهامه وأهم صفاته.

أولا - مفهوم محافظ الحسابات وشروط ممارسة المهنة في الجزائر :

حسب المادة 22 من القانون 01-10 يعد محافظ الحسابات كل شخص يمارس بصفة عادية باسمه الخاص وتحت مسؤوليته مهمة المصادقة على صحة حسابات الشركات والهيئات وانتظامها ومطابقتها لأحكام التشريع المعمول به.¹ وفي تعريف آخر هو كل شخص يتولى باسمه الخاص وتحت مسؤوليته الخاصة إثبات صدق وصحة حسابات المؤسسات المختلفة، على أن يزاول هذه المهنة بشكل مستمر ومعتاد.² ويجب أن تتوفر في الشخص القائم بممارسة مهنة محافظ الحسابات شروط ومؤهلات كافية تمكنه من التمتع بالاستقلالية لأداء مهمته على أكمل وجه، وهذه الشروط يمكن تلخيصها في مايلي:³

- الجنسية الجزائرية ؛
- التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية ؛
- أن لا يكون قد صدر في حقه حكم بارتكاب جناية أو جنحة عمدية مخلة بشرف المهنة ؛
- أن يكون حائز للشهادة الجزائرية لمحافظ الحسابات أو شهادة معترف بمعادلتها ؛
- أن يكون معتمدا من طرف الوزير المكلف بالمالية وأن يكون مسجلا بالغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات ؛
- أن يؤدي اليمين المنصوص عليه في المادة 6⁴ من القانون 10 - 01.

¹ المادة 22 من القانون 10 - 01 المؤرخ في 29 جوان 2010، مرجع سبق ذكره، ص 7.
² عمر شريقي، مسؤوليات محافظ الحسابات "دراسة مقارنة بين الجزائر و تونس والمملكة المغربية"، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد 12، جامعة سطيف، 2012، ص 93.
³ رضا زهواني، ضرورة تفعيل دور محافظ الحسابات للحد من المخاطر البيئية للمؤسسات في الجزائر، مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية، العدد 9، المجلد 3، جامعة الوادي، 2016، ص 11.
⁴ اليمين المنصوص عليه في المادة 6 : أقسم بالله العظيم أن أقوم بعملي أحسن قيام و أتعهد أن أخلص في تأدية وظيفتي وأن أكرم سر المهنة وأسلك في كل الأمور سلوك المتصرف المحترف الشريف، والله على ما أقول شهيد.

ثانيا - صفات محافظ الحسابات :

يجب أن يتحلى بها محافظ الحسابات إضافة إلى الإلمام بالمعلومات والعلوم المرتبطة بعمله، بعدة صفات منها :¹

- أن يكون محافظا على أسرار العميل وأن لا يقوم بالإفصاح عن أية معلومات يطلع عليها خلال عمله ؛

- أن يكون عمليا ومواكبا لما هو جديد في القوانين والتشريعات ؛

- أن يكون حرا غير تابعا لأي جهة إلا لضميره وأن يهتم بمصلحة عمله على مصالحه الشخصية ؛

- أن يتصف بالصبر، حيث طبيعة عمله روتينية مما يؤدي إلى الملل ؛

- أن يكون عمله في مجال اختصاصه وأن يقدم النصيحة عندما تطلب منه إذا كانت مرتبطة بعمله ؛

- أن يكون لبقا في التعامل وأن يكون قادرا على التعبير بكل وضوح ؛

- أن يكون أميناً وواقعا وأن يكون مستقل في رأيه ؛

- أن لا يقبل أي عمل لأي عميل إلا بعد أن يتفهم طبيعة نشاط العميل وأن يقتنع بصحته.

كما أن محافظ الحسابات الناجح يجب أن تتوفر فيه الصفات التالية : الوعي الإداري والدافع الشخصي والقدرة الاتصالية والمثابرة واللباقة.²

ثالثا - مهام محافظ الحسابات :

لكي يقوم محافظ الحسابات بأداء مهمته لا بد من إنجاز مجموعة من الأعمال منها : عمليات التدقيق، مراقبة الانتظام والثبات، مراقبة المعلومات، التحقيقات الخاصة والإستثنائية.³

أما بالنسبة لمهامه فينص القانون التجاري على أن الجمعية العامة العادية تعين محافظ للحسابات أو أكثر لمدة ثلاث سنوات تختارهم من بين المهنيين المسجلين على جدول المصنف الوطني للخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين ويمكن تقسيم مهام محافظ الحسابات إلى مهام دائمة ومهام خاصة.⁴

1 - المهام الدائمة : حسب المادة 23 من القانون 10 - 01، يضطلع محافظ الحسابات بالمهام الآتية :⁵

- يشهد بأن الحسابات السنوية منتظمة وصحيحة ومطابقة تماما لنتائج عمليات السنة المنصرمة وكذا الأمر بالنسبة للوضعية المالية وممتلكات المؤسسات والهيئات ؛

¹ غسان فلاح المطارنة، تدقيق الحسابات المعاصر " الناحية النظرية "، الطبعة 2، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، 2009، ص 81.

² أحمد صالح العمرات، المراجعة الداخلية " الإطار النظري والمحتوى السلوكي "، دار البشير، الأردن، 1990، ص 5.

³ مختار مسامح، واجب الإبلاغ عن الأحداث الجنية من طرف محافظ الحسابات، بين الإلزام القانوني والالتزام المهني " دراسة حالة المغرب"، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، العدد 12، جامعة المسيلة، 2014، ص 48.

⁴ المادة 715 مكرر 3 من القانون التجاري، للجمهورية الجزائرية، 2007، ص 188، www.joradp.dz.

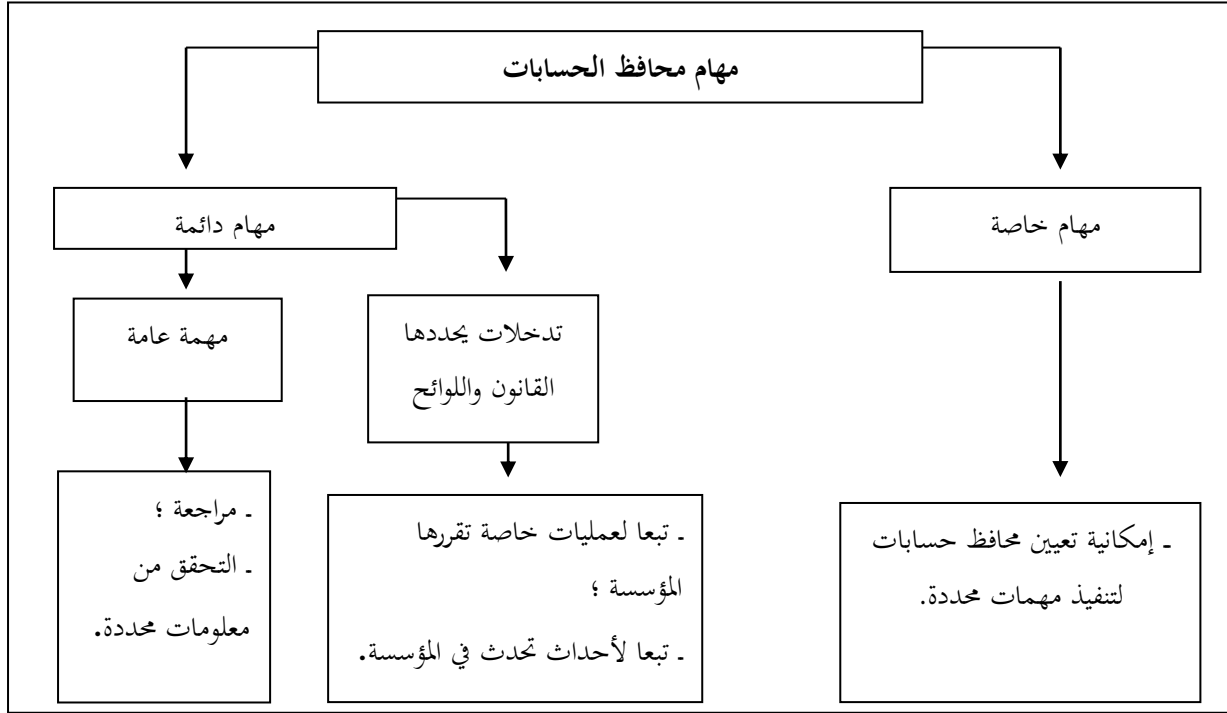
⁵ المادة 23 من القانون 10 - 01 المتعلق بمهن الخبير الحاسب و محافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، مرجع سبق ذكره، ص 7.

- يفحص صحة الحسابات السنوية ومطابقتها للمعلومات المبينة في تقرير التسيير الذي يقدمه المديرون للمساهمين أو الشركاء أو حاملي الحصص ؛
- يبيدي رأيه في شكل تقرير خاص حول إجراءات الرقابة الداخلية المصادق عليها من مجلس الإدارة ومجلس المديرين أو الميسيرين ؛
- يقدر شروط إبرام الاتفاقيات بين المؤسسة التي يراقبها والمؤسسات أو الهيئات التابعة لها أو بين المؤسسات التي يكون فيها للقائمين بالإدارة أو الميسيرين للمؤسسة المعنية مصالح مباشرة أو غير مباشرة ؛
- يعلم الميسيرين والجمعية العامة أو هيئة المداولة المؤهلة بكل نقص قد يكتشفه واطلع عليه ومن طبيعته أن يعرقل استمرار استغلال المؤسسة أو الهيئة ؛
- وتخص هذه المهام فحص قيم ووثائق المؤسسة أو الهيئة المراقبة ومراقبة مدى مطابقة المحاسبة للقواعد المعمول بها دون التدخل في التسيير.
- كما يصادق محافظ الحسابات حسب المادة 24 من القانون 10 - 01 على صحة وانتظام الحسابات المدعمة والمدججة وصورتها الصحيحة وذلك على أساس الوثائق المحاسبية وتقرير محافطي الحسابات لدى الفروع أو الكيانات التابعة لنفس مركز القرار.¹
- 2 - المهام الخاصة: بالإضافة إلى المهام الدائمة، يقوم محافظ الحسابات بمهام أخرى خاصة أو مؤقتة، وسميت كذلك لأنها مرتبطة بأحداث قد تحدث أو لا خلال وكالة محافظ الحسابات، وعليه التدخل في حالة حدوثها وإعداد تقرير خاص بشأنها، ونلخصها في الآتي:²
- قرار المؤسسة بزيادة أو تخفيض رأس المال ؛
- الإصدار عن طريق اللجوء العلني للادخار، خاصة فيما يخص تحديد سعر الإصدار ؛
- إنشاء شهادات الإستثمار وشهادات الحق في التصويت ؛
- إصدار قيم منقولة ؛
- إصدار سندات إستحقاق قابلة للتحويل إلى أسهم ؛
- عرض تعديل حساب الاستغلال وقائمة حساب النتائج والميزانية ؛
- تحويل المؤسسة ؛
- مشروع الإدماج أو الانفصال.

¹ المادة 24 من القانون 10 - 01 ، المتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، مرجع سبق ذكره، ص 7.
² عمر شريقي، مسؤوليات محافظ الحسابات : دراسة مقارنة بين الجزائر و تونس والمملكة المغربية، مرجع سبق ذكره، ص 95.

وفيما يلي شكل يلخص مهام محافظ الحسابات :

الشكل رقم (02) : مهام محافظ الحسابات



Source : Gérard le jeune, jean pierre emmerich, audit et commissariat aux comptes, Guliano éditeur, paris, 2007, page 33.

الفرع الثاني : تعيين وعزل محافظ الحسابات في الجزائر

لقد أوضح المشرع الجزائري شروط وكيفيات تعيين محافظ الحسابات سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً لدى المؤسسات والهيئات المنصوص عليها قانوناً، كما وضع القانون أيضاً طرق عزل وإنهاء مهامه في الجزائر.

أولاً - تعيين محافظ الحسابات :

عملية تدقيق الحسابات من الأمور المهمة لسلامة الإجراءات المحاسبية ودقة متابعتها، لذا فإن القانون يلزم جميع المؤسسات وبصفة خاصة شركات المساهمة بتعيين محافظ حسابات خارجي مؤهل لديه الإمكانيات الفنية للقيام بمهمة تدقيق حسابات المؤسسة وفق المعايير المهنية والأسس المحاسبية السليمة المتبعة.¹ وحسب المادة 26 من القانون 10 - 01 تعين الجمعية العامة أو الجهاز المكلف بالمداولات بعد موافقتها كتابياً، وعلى أساس دفتر الشروط لمحافظ الحسابات من بين المهنيين المعتمدين والمسجلين في الغرفة الوطنية.²

¹ عبد القادر ورسمه غالب، مهام شركات التدقيق الخارجي والتدقيق الداخلي، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، العدد الأول، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، الأردن، 2015، ص 37.

² المادة 26 من القانون 10 - 01، المتعلق بمهن الخبير الحاسب و محافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، مرجع سبق ذكره، ص 7.

وحسب المادة 27 من نفس القانون تحدد عهدة محافظ الحسابات بثلاث (3) سنوات، وهي قابلة للتجديد مرة واحدة.¹ وفي حالة عدم المصادقة على حسابات الشركة أو الهيئة المراقبة خلال سنتين (2) ماليتين متتاليتين، يتعين على محافظ الحسابات إعلام وكيل الجمهورية المختص إقليمياً بذلك. وفي هذه الحالة لا يجري تجديد عهدة محافظ الحسابات.²

أما المادة 28 فقد جاء فيها أنه عندما تعين شركة أو هيئة، شركة محافظة الحسابات بصفة محافظ الحسابات فإن هذه الأخيرة تعين من بين أعضائها المسجلين في جدول الغرفة الوطنية محافظاً للحسابات يتصرف باسمها.³ بينما المادة 29 فقد تضمنت: عندما تقرر شركة أو هيئة تعيين أكثر من محافظ حسابات، فإن كل واحد منهم يمارس مهمته طبقاً لأحكام هذا القانون.⁴

ويتعين حسب المادة 30 على محافظ الحسابات أو مسير شركة أو تجمع محافظي الحسابات، إبلاغ لجنة مراقبة النوعية بتعيينه بصفة محافظ للحسابات عن طريق رسالة موصى عليها في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوماً.⁵

ثانياً - عزل محافظ الحسابات :

يتم عزل أو إنهاء مهام محافظ الحسابات في المؤسسة لعدة أسباب ويتم تعيين محافظ حسابات آخر ليقوم بعملية التدقيق، ويتم عزله عن طريق الهيئة العامة للمساهمين كون محافظ الحسابات يعتبر الوكيل عن المساهمين للقيام بمهمة التدقيق ويحق لهذه الهيئة عزله أو إعادة تعيينه ومن الممكن أن يتم عزله خلال السنة المالية حتى لا يكون هناك عزل تعسفي إلا أن ذلك لا يعني عدم قيام المؤسسات بتغيير محافظ الحسابات ويجب على هذه الأخيرة توضيح أسباب العزل وإعطاء الحق لمحافظ الحسابات للدفاع عن نفسه أمام الجمعية العمومية للمساهمين.⁶ ويتم إنهاء مهام محافظ الحسابات كمايلي:⁷

- تنتهي مهامه بعد اجتماع الجمعية العامة العادية التي تفصل في حسابات السنة المالية الثالثة ؛
- يجوز لمساهم أو عدة مساهمين يمثلون على الأقل عشر رأس مال الشركات التي تلجأ علينا للإدخار، أن يطلبوا من العدالة وبناء على سبب مبرر رفض محافظ الحسابات أو محافظي الحسابات الذين عينتهم الجمعية العامة ؛
- في حالة حدوث خطأ أو مانع، فإنه يجوز بناء على طلب من مجلس الإدارة أو مجلس المديرين أو

¹ Ali Abdessamed Omar, Requirements for improving the external audit quality in Algeria, review of economic and financial studies, the eighth issue, volume 1, université d'el oued, 2015 , Page 295.

² المادة 27 من القانون 10 - 01، المتعلق بمهنة الخبير الحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، مرجع سبق ذكره، ص 7.

³ المادة 28 من القانون 10 - 01، المتعلق بمهنة الخبير الحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، مرجع سبق ذكره، ص 8.

⁴ المادة 29 من القانون 10 - 01، المتعلق بمهنة الخبير الحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، مرجع سبق ذكره، ص 8.

⁵ المادة 30 من القانون 10 - 01، المتعلق بمهنة الخبير الحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، مرجع سبق ذكره، ص 8.

⁶ رأفت سلامة محمود وآخرون، علم تدقيق الحسابات النظري، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة 2، عمان، 2004، ص 105.

⁷ عمر شريقي، التنظيم المهني للمراجعة "دراسة مقارنة بين الجزائر وتونس والمملكة المغربية"، مرجع سبق ذكره، ص 140، ص 142.

من مساهم أو أكثر يمثلون على الأقل عشر رأس مال المؤسسة أو الجمعية العامة، إنهاء مهام محافظ الحسابات قبل الإنتهاء العادي لهذه الوظائف عن طريق الجهة القضائية المختصة.

الفرع الثالث : حقوق وواجبات محافظ الحسابات في الجزائر

يتمتع محافظ الحسابات بحقوق كما عليه واجبات ومسؤوليات عليه الالتزام بها، سنتطرق لها في مايلي :

أولا - حقوق محافظ الحسابات :

يتمتع محافظ الحسابات ببعض الحقوق التي يمكن تحديدها فيمايلي :¹

- لمحافظ الحسابات حق الاطلاع في أي وقت وفي عين المكان على السجلات المحاسبية والموازنات والمراسلات والمحاضر وبصفة عامة كل الوثائق والكتابات التابعة للمؤسسة، ويمكنه أن يطلب من القائمين بالإدارة والأعوان والتابعين للمؤسسة كل التوضيحات والمعلومات وأن يقوم بكل التفتيشات التي يراها لازمة ؛

- لمحافظ الحسابات الحق في أن يطلب من الأجهزة المؤهلة في مقر المؤسسة معلومات تتعلق بمؤسسات مرتبطة بها أو مؤسسات أخرى لها علاقة مساهمة معها ،

- يقدم القائمون بالإدارة في المؤسسات كل 6 أشهر على الأقل لمحافظ الحسابات كشفا محاسبيا يعد حسب مخطط الحصيلة والوثائق المحاسبية التي ينص عليها القانون ؛

- يعلم محافظ الحسابات كتابيا في حالة عرقلة ممارسة مهمته، هيئات التسيير قصد تطبيق أحكام القانون التجاري؛

- يحضر محافظ الحسابات الجمعيات العامة كلما تستدعي للتداول على أساس تقريره، ويحتفظ بحق التدخل في الجمعية المتعلقة بأداء مهمته ؛

- تحدد الجمعية العامة أو الهيئة المكلفة بالتداولات أتعاب محافظ الحسابات في بداية مهمته ولا يمكن احتساب الأتعاب في أي حال من الأحوال على أساس النتائج المالية المحققة من المؤسسة أو الهيئة المعنية ؛

- يمكن لمحافظ الحسابات أن يستقيل دون التخلص من التزاماته القانونية ويجب عليه أن يلتزم بإشعار مسبق مدته ثلاثة (3) أشهر ويقدم تقريراً عن المراقبات والإثباتات الحاصلة ؛

ثانيا - واجبات محافظ الحسابات :

لكي يتمكن محافظ الحسابات من القيام بواجباته بكفاءة وفاعلية عليه الإلمام التام بكل حقوقه وواجباته ومسؤولياته وفقا لقواعد ومبادئ التدقيق.

¹ المواد 31-38 "ماعداد35" من القانون 10-01 المتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، مرجع سبق ذكره، ص 8.

- فواجباته ومن أجل إنجاز برنامج التدقيق على أكمل وجه وبشكل موضوعي وفعال، لا بد له القيام بالفحص والتدقيق الفعلي لحسابات ودفاتر وسجلات المؤسسة بغرض التحقق من صحة وسلامة مضمونها. والتحقق من القيم المسجلة لعناصر الأصول والالتزامات المختلفة، وكذلك فحص وتقييم نظام الرقابة الداخلية بفروعه الثلاثة " الرقابة الإدارية والرقابة المحاسبية والضبط الداخلي".¹ ويلتزم محافظ الحسابات بعدة واجبات نذكر منها:²
- ضرورة التزام محافظ الحسابات بمعايير التدقيق المقبولة والمتعارف عليها عند تنفيذ عملية تدقيق الحسابات، وعليه أن يتضمن أوراق عمل التدقيق بالأدلة والبراهين الدالة على إتباعه وتمسكه بهذه المعايير ؛
 - ضرورة تقديم محافظ الحسابات لتقرير مكتوب يبين فيه رأيه حول عدالة القوائم المالية ومدى تمثيلها للمركز المالي ونتائج الأعمال للمؤسسة الخاضعة للتدقيق ؛
 - ضرورة حضور الاجتماع السنوي للجمعية العمومية والرد على أي استفسارات للمساهمين حول ما ورد في تقريره وفي القوائم المالية وملحقاتها ؛
 - ضرورة التزام محافظ الحسابات بقواعد قانون شرف المهنة وآدابها وسلوكها.

الفرع الرابع : مسؤوليات محافظ الحسابات في الجزائر

وفقا للقانون التجاري، فإن محافظي الحسابات مسؤولين سواء إزاء المؤسسة أو إزاء الغير عن الأضرار الناجمة من الأخطاء واللامبالاة التي قد يرتكبونها في ممارسة وظائفهم، ولا يكونون مسؤولين مدنيا عن المخالفات التي يرتكبها القائمون بالإدارة أو أعضاء مجلس المديرين إلا إذا لم يكشفوا عنها في تقريرهم للجمعية العامة أو لوكيل الجمهورية رغم اطلاعهم عليها، ومسؤوليات محافظ الحسابات في الجزائر ثلاث (مدنية، جزائية وتأديبية).

أولا - المسؤولية المدنية :

المسؤولية المدنية ناتجة عن مسؤولية الإدارة اتجاه المؤسسة لعدم وجود العلاقة القانونية بالإضافة إلى المسؤولية اتجاه المالكين والثقة التي أعطيت لهم عند تعيينهم، كما وأن المسؤولية المدنية هو عدم الوفاء بهذه الثقة.³

وحسب المادة 61 من القانون 10 - 01 يعد محافظ الحسابات مسؤولا تجاه الكيان المراقب، عن الأخطاء التي يرتكبها أثناء تأدية مهامه. ويعد متضامنا تجاه الكيان أو اتجاه الغير عن كل ضرر ينتج عن مخالفة أحكام هذا القانون، ولا يتبرأ من مسؤوليته فيما يخص المخالفات التي لم يشترك فيها إلا إذا أثبت أنه قام بالمتطلبات العادية

¹ ربعة صلاح وأحمد زغدار، المشاكل المعاصرة لمهنة المراجعة والمراجع الخارجي، مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية، المجلد الأول، العدد 7، جامعة الوادي، 2014، ص 267.

² مصطفى صالح سلامة، مفاهيم حديثة في الرقابة الداخلية والمالية، الطبعة 1، دار البداية للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص 194، ص 195.

³ هادي التميمي، مدخل إلى التدقيق من الناحية النظرية والعملية، الطبعة 2، دار وائل للنشر، عمان، 2004، ص 76.

لوظيفته وأنه بلغ مجلس الإدارة بالمخالفات، وإن لم تتم معالجتها بصفة ملائمة خلال أقرب جمعية عامة بعد اطلاعه عليها، وفي حالة معاناة مخالفة يثبت أنه أطلع وكيل الجمهورية لدى المحكمة المختصة.¹ في أغلب الأحيان تكون هذه المسؤولية عقدية أو تعاقدية وتعني مسؤولية محافظ الحسابات أمام الزبون الذي يرتبط معه بعقد مكتوب، وقد تكون مسؤوليته تقصيرية لا عقدية ومعنى هذا أن كل خطأ يسبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض.²

ثانيا - المسؤولية الجنائية (الجزائية) :

وهي التي تتمثل في ارتكاب محافظ الحسابات لبعض التصرفات الضارة بمصلحة المؤسسة عن عمد،³ وتعتبر المسؤولية جنائية عندما تكون الأخطاء والمخالفات التي يرتكبها محافظ الحسابات تضر المجتمع،⁴ أي يتعدى ضررها الشخص المعنوي أو الطبيعي ليصل ضررها إلى المجتمع،⁵ ومن بين هذه المخالفات مايلي :⁶

- تدوين بيانات كاذبة في تقارير أو حسابات أو وثائق قام بإعدادها في سياق ممارسة المهن ؛
- المصادقة على وقائع مغايرة للتحقيق في أية وثيقة يتوجب إصدارها قانوناً أو بحكم قواعد ممارسة المهنة ؛
- عدم التصريح بالأعمال غير الشرعية لوكيل الجمهورية إذا تم اكتشافه ؛
- عدم احترام سر المهنة في حالة تسريب أسرار خاصة بالمؤسسة.

وتجدر الإشارة إلى أن المسؤولية الجنائية تحتاج إلى توافر أركان ثلاثة هي :⁷

الركن الأول: هو قانوني وينطلق من القاعدة القائلة لا جريمة ولا عقوبة بدون نص قانوني، وأن الجرم والعقاب من عمل المشرع فالأوامر والنواهي الجنائية وجزائها لا ترجع إلا إلى مصدر واحد وهو القانون المكتوب وليس للقاضي أن يجرم الواقعة معينة ما لم يرد نص بذلك ولا أن يقضي بغير العقوبة المقررة ؛

الركن الثاني: مادي ويتمثل بالنشاط الإجرامي بحد ذاته أي القيام بعمل أو الامتناع عن القيام بعمل كعدم إخبار السلطات المختصة عن حوادث الرشوة والفساد أو التستر على المسؤولين عن ذلك وإلحاق ضرر بالمجتمع نتيجة لذلك، أي توافر علاقة سببية بين الفعل أو الامتناع عنه والضرر الذي أصاب المجتمع ؛

¹ المادة 61 من القانون 10 - 01، المتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، مرجع سبق ذكره، ص 10.

² أيوب بوقرورة وعبد العالي محمدي، مدى تأثير أخلاقيات مهنة محافظة الحسابات على جودة المراجعة الخارجية في الجزائر، الملتقى الوطني الرابع حول تأهيل مهنة التدقيق لمواجهة الأزمات المالية والمشاكل المحاسبية المعاصرة للمؤسسات، جامعة الأغواط، 20-21 نوفمبر 2013، ص 5.

³ محمد السيد سراج، أصول وقواعد المراجعة والتدقيق الشامل " الإطار النظري، المعايير والقواعد، مشاكل التطبيق العملي"، المكتب الجامعي الحديث، الطبعة 1، الإسكندرية، 2007، ص 67.

⁴ غسان فلاح المطارنة، تدقيق الحسابات المعاصر " الناحية النظرية"، مرجع سبق ذكره، ص 97.

⁵ زهير الحدر، علم تدقيق الحسابات، الطبعة 1، دار البداية ناشرون وموزعون، عمان، 2010، ص 107.

⁶ أيوب بوقرورة وعبد العالي محمدي، مرجع سبق ذكره، ص 5، ص 6.

⁷ حسين أحمد دحوح وحسين يوسف القاضي، مرجع سبق ذكره، ص 192، ص 193.

الركن الثالث: هو معنوي ويتلخص بأن محافظ الحسابات لا يسأل جزائيا إلا إذا أقدم على فعل عن إدراك وفهم لهذا الفعل والنتائج المترتبة عليه.

ثالثا - المسؤولية التأديبية (الانضباطية) :

حسب المادة 63 من القانون 10 - 01 "يتحمل محافظ الحسابات المسؤولية التأديبية أمام اللجنة التأديبية للمجلس الوطني للمحاسبة¹، حتى بعد استقالته من مهامه، عن كل مخالفة أو تقصير تقني أو أخلاقي في القواعد المهنية عند ممارسة وظائفهم."²

وحسب المادة 2 من المرسوم التنفيذي 13 - 10 "يشكل خطأ مهنيًا يعرض لعقوبة تأديبية كل تقصير في احترام قواعد الواجبات المهنية والأخلاقية، وكل إهمال صادر عن محافظ الحسابات ."

وحسب المادة 5 من نفس المرسوم " تصنف الأخطاء المهنية ويعاقب عليها كما يأتي :

- خطأ من الدرجة الأولى : الإنذار ؛

- خطأ من الدرجة الثانية : التوبيخ ؛

- خطأ من الدرجة الثالثة : التوقيف المؤقت لمدة أقصاها ستة (6) أشهر ؛

- خطأ من الدرجة الرابعة : الشطب من الجدول."³

ويبقى لمحافظ الحسابات حق الطعن في العقوبة التي قد تسلط عليه أمام الجهات القضائية المختصة، وذلك إذا رأى أن العقوبة المسلطة عليه لا تناسب المخالفة التي ارتكبها أو هي مجحفة في حقه.

وما يلاحظ على المسؤولية الانضباطية أن لها علاقة وثيقة بشرف المهنة وقواعدها والتي تقع على محافظ الحسابات الذي يتسبب في المس بشرف المهنة حتى ولو أن السلوك الذي يقوم به لا يتعلق بالمهنة، كما أن العقوبات هي عقوبات ذات طابع مهني تأديبي فقط تسلطها دائرة التأديب على المخالف، وتكون هذه العقوبات تتناسب مع درجة خطورة الخطأ الذي ارتكبه.⁴

إضافة إلى المسؤوليات السابقة نجد مسؤولية محافظ الحسابات في اكتشاف الأخطاء والغش والتقرير عنه، والتي تعد أحد الأسباب الهامة التي ساعدت على ظهور فجوة التوقعات في التدقيق، حيث يعتقد معظم مستخدمي

¹ حسب المادة 4 من المرسوم التنفيذي 13 - 10 المؤرخ في 13 جانفي 2013 " تعد لجنة الإنضباط والتحكيم للمجلس الوطني للمحاسبة الهيئة الوحيدة المؤهلة للتحقيق في الشكاوى وتقدير درجة خطورة الأخطاء المرتكبة من طرف الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، خلال ممارسة وظائفهم وإصدار العقوبات التأديبية."

² المادة 36 من القانون 10 - 01 المتعلق بمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، مرجع سبق ذكره، ص 10.

³ المادة 2، 5 من المرسوم التنفيذي رقم 13 - 10 المؤرخ في 13 جانفي 2013، المحدد لدرجة الأخطاء التأديبية المرتكبة من طرف الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد خلال ممارسة وظائفهم وكذا العقوبات التي تقابلها، مرجع سبق ذكره ص 19.

⁴ عمر شريقي، التنظيم المهني للمراجعة " دراسة مقارنة بين الجزائر وتونس والمملكة المغربية "، مرجع سبق ذكره، ص 148.

القوائم المالية أن التقرير النظيف، يعني أن محافظ الحسابات قد اكتشف كل الأخطاء المادية الناتجة عن الغش أو المخالفات التي تكون قد حدثت أثناء السنة المالية محل التدقيق، وبالتالي فإن لدى مستخدمي القوائم المالية توقعاً عالياً بأن يقوم محافظ الحسابات باكتشاف الغش والمخالفات وذلك كهدف ضروري لعملية التدقيق.¹

ويعرف الغش في سياق تدقيق القوائم المالية بأنه تحريف متعمد،² ويتضمن الغش والاحتيال الأخطاء المقصودة بالبيانات المحاسبية إما لغرض إخفاء سرقة الأصول أو تحريف المركز المالي للمؤسسة ونتيجة أعمالها عن قصد.³

ويلاحظ أنه بالرغم من أن فشل تدقيق حسابات مؤسسة ما قد يكون مرتبط بعواملها، إلا أنها كذلك مرتبطة بأعمال التدقيق، كالتأكد من قوة ومتانة أنظمة الرقابة الداخلية والتي تندرج ضمن مسؤوليات محافظ الحسابات، كما أنها تؤدي إلى تضليل مستخدمي القوائم المالية في اتخاذ القرار والخسائر المترتبة عن ذلك، مما يضع المسؤولية دائماً على محافظ الحسابات.⁴ ويقع على عاتقه وفقاً لمعايير التدقيق الدولية مسؤولية الحصول على تأكيد معقول بأن القوائم المالية بمجملها تخلو من الأخطاء الجوهرية، سواء كانت بسبب الإحتيال أو الخطأ.⁵

ومن الأخطاء الواجب على محافظ الحسابات اكتشافها نجد:⁶

- أخطاء دفترية أو حسابية: وهي التي ترتكب عند تسجيل العمليات المالية في السجلات والدفاتر؛
- أخطاء فنية: تتعلق بعدم الالتزام بتطبيق القواعد المحاسبية بطريقة سليمة، أو عدم تفهم بعض العمليات المالية عند تسجيلها دفترية أو الجهل بهذه القواعد أو التفسير الخاطئ لطبيعة هذه العمليات؛
- أخطاء إجرائية: هي التي تتعلق بعدم الالتزام بالخطوات اللازمة لتنفيذ عمليات معينة أو إنهاء إجراءات خاصة أو عدم توافر أدلة الإثبات المستندية لبعض هذه العمليات أو الإجراءات أو ارتكاب بعض المخالفات المالية.

المطلب الرابع: محافظة حسابات البنوك التجارية في الجزائر حسب الأمر 10 - 04

حسب أحكام الأمر 10 - 04 ولاسيما المادة 100 منه فإنه يجب على كل بنك أو مؤسسة مالية وعلى كل فرع من فروع بنك أو مؤسسة مالية أجنبية أن يعين، بعد رأي اللجنة المصرفية وعلى أساس المقاييس التي تحددها، محافظين (2) للحسابات على الأقل، مسجلين في قائمة نقابة الخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات.⁷

¹ محمد بشير غوالي، دور مراجع الحسابات في تلبية احتياجات مستخدمي القوائم المالية، مجلة الباحث، العدد 12، ورقة، 2013، ص 130.

² أحمد محمد نور وآخرون، دراسات متقدمة في مراجعة الحسابات، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2007، ص 309.

³ وليام تومسون وأمرسون هنكي، ترجمة كمال الدين سعيد وأحمد حامد حجاج، المراجعة بين النظرية والتطبيق، دار المريخ، الرياض، 1989، ص 28.

⁴ خليدة عابي ومحمد يعقوبي، دراسة للعوامل المؤثرة على جودة المراجعة الخارجية للحسابات، مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية، العدد 7، المجلد 2، 2014، ص 207.

⁵ أسامة عبد المنعم السيد علي وعمر إقبال الشهداني، الأزمة المالية العالمية هل هي أزمة معايير محاسبية وتدقيقية أم أخلاقية، مجلة أبحاث إقتصادية وإدارية، العدد 8، جامعة بكرة، ديسمبر 2010، ص 204.

⁶ رأفت سلامة محمود وآخرون، علم تدقيق الحسابات العملي، الطبعة 2، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2004، ص 188.

⁷ المادة 100 من الأمر 10 - 04 المتعلق بالنقد والقرض، المؤرخ في 26 أوت 2010، المعدل والمتمم للأمر 11 - 03 المؤرخ في 26 أوت 2003.

الفرع الأول : مهام محافظي حسابات البنوك التجارية حسب الأمر 10 - 04

بالنسبة للمهام المنوطة بمحافظي حسابات البنوك التجارية في الجزائر حسب المادة 101 من الأمر، فإنه يتعين عليهم زيادة على التزاماتهم القانونية، القيام بما يأتي :¹

- أن يعلموا فوراً المحافظ بكل مخالفة ترتكبها المؤسسة الخاضعة لمراقبتهم طبقاً لهذا الأمر والنصوص التنظيمية المتخذة بموجب أحكامه ؛

- أن يقدموا لمحافظ بنك الجزائر تقريراً خاصاً حول المراقبة التي قاموا بها. ويجب أن يسلم هذا التقرير للمحافظ في أجل أربعة (4) أشهر ابتداء من تاريخ قفل كل سنة مالية ؛

- أن يقدموا للجمعية العامة تقريراً خاصاً حول منح المؤسسة أية تسهيلات لأحد الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المذكورين في المادة 104² من هذا الأمر. وفيما يخص فروع البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية فيقدم هذا التقرير لممثليها في الجزائر ؛

- أن يرسلوا إلى محافظ بنك الجزائر نسخة من تقاريرهم الموجهة للجمعية العامة للمؤسسة.

الفرع الثاني : العقوبات المسلطة من طرف اللجنة المصرفية على محافظي حسابات البنوك التجارية

حسب المادة 102 يخضع محافظو حسابات البنوك والمؤسسات المالية لرقابة اللجنة المصرفية التي يمكنها أن تسلط عليهم العقوبات الآتية دون الإخلال بالملاحقات التأديبية أو الجزائية :³

- التوبيخ ؛

- المنع من مواصلة عمليات مراقبة بنك ما أو مؤسسة مالية ما ؛

- المنع من ممارسة مهام محافظي الحسابات لبنك ما أو مؤسسة مالية ما لمدة ثلاث (3) سنوات مالية.

لا يمكن منح محافظي الحسابات بصفة مباشرة أو غير مباشرة أي قرض من قبل البنك أو المؤسسة المالية الخاضعة لمراقبتهم. ويطبق الإجراء المنصوص عليه في المادة 114⁴ مكرر في المجال التأديبي.

¹ المادة 101 من الأمر 10 - 04 المتعلق بالنقد والقرض، مرجع سبق ذكره.

² حسب المادة 104 من الأمر 10 - 04 فإنه يمنع على كل بنك أو مؤسسة مالية أن تمنح قروضا لمسيريها وللمساهمين فيها أو للمؤسسات التابعة لمجموعة البنك أو المؤسسة المالية. والمسيريون في مفهوم هذه المادة هم المؤسسون وأعضاء مجلس الإدارة والممثلون والأشخاص المخولة لهم سلطة التوقيع، وكذلك الأمر بالنسبة لأزواج المسيرين والمساهمين وأقاربهم من الدرجة الأولى.

³ المادة 102 من الأمر 10 - 04 المؤرخ في 26 أوت 2010، مرجع سبق ذكره.

⁴ تنص المادة 114 مكرر من الأمر 10 - 04 على أنه : عندما تثبت اللجنة المصرفية، فإنها تعلم الكيان المعني بالوقائع المنسوبة إليه عن طريق وثيقة غير قضائية أو بأي وسيلة أخرى ترسلها إلى ممثله الشرعي . كما تنهي إلى علم الممثل الشرعي للكيان المعني بإمكانية الاطلاع، بمقر اللجنة على الوثائق التي تثبت المخالفات المعينة. يجب أن يرسل الممثل الشرعي للكيان المعني ملاحظاته إلى رئيس اللجنة في أجل أقصاه (8) أيام ابتداء من تاريخ استلام الإرسال ويستدعي الممثل الشرعي للكيان المعني، بنفس القواعد المتبعة سابقاً، للاستماع إليه من طرف اللجنة. ويمكن أن يستعين بوكيل.

الفرع الثالث : العقوبات الجزائية المطبقة على محافظي الحسابات ومعرقلي مهمتهم

حسب المادة 117 من الأمر 10 - 04 يخضع محافظ الحسابات للسر المهني تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات.¹ أما بالنسبة للعقوبات الجزائية المطبقة على محافظي حسابات البنوك التجارية فانه حسب المادة 136 من الأمر يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من خمسة ملايين (5.000.000 دج) إلى عشرة ملايين دينار (10.000.000 دج) كل عضو مجلس إدارة أو مسير بنك أو مؤسسة مالية، وكل شخص يكون في خدمة هذه المؤسسة، وكل محافظ لحسابات هذه المؤسسة لا يلي بعد إعدار، طلبات معلومات اللجنة المصرفية أو يعرقل بأي طريقة كانت ممارسة اللجنة لمهمتها الرقابية، أو يبلغها عمدا بمعلومات غير صحيحة.²

وبالنسبة للعقوبات المطبقة على الأشخاص الذين يتعمدون عرقلة مهمة محافظ الحسابات فإن الأمر 10 - 04 أشار إلى ذلك في المادة 137 منه والتي نصت على أنه يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من خمسة ملايين (5.000.000 دج) إلى عشرة ملايين دينار(10.000.000 دج) أعضاء مجلس الإدارة ومسيري أي بنك أو مؤسسة مالية وكذا الأشخاص المستخدمون في هذه المؤسسات إذا :

- تعمدوا عرقلة أعمال التدقيق والمراقبة التي يقوم بها محافظو الحسابات أو رفضوا بعد الإنذار، تبليغ جميع المستندات الضرورية لممارسة مهامهم، لاسيما العقود والدفاتر والوثائق المحاسبية وسجلات المحاضر ؛
- لم يعدوا الجرد والحسابات السنوية في الآجال المحددة بموجب القانون ؛
- لم ينشروا الحسابات السنوية وفقا لما تنص عليه المادة 103 من هذا الأمر ؛
- زودوا بنك الجزائر عمدا بمعلومات غير صحيحة.³

المبحث الرابع: منهجية محافظ الحسابات في الرقابة على البنوك التجارية حسب المعايير الدولية للتدقيق

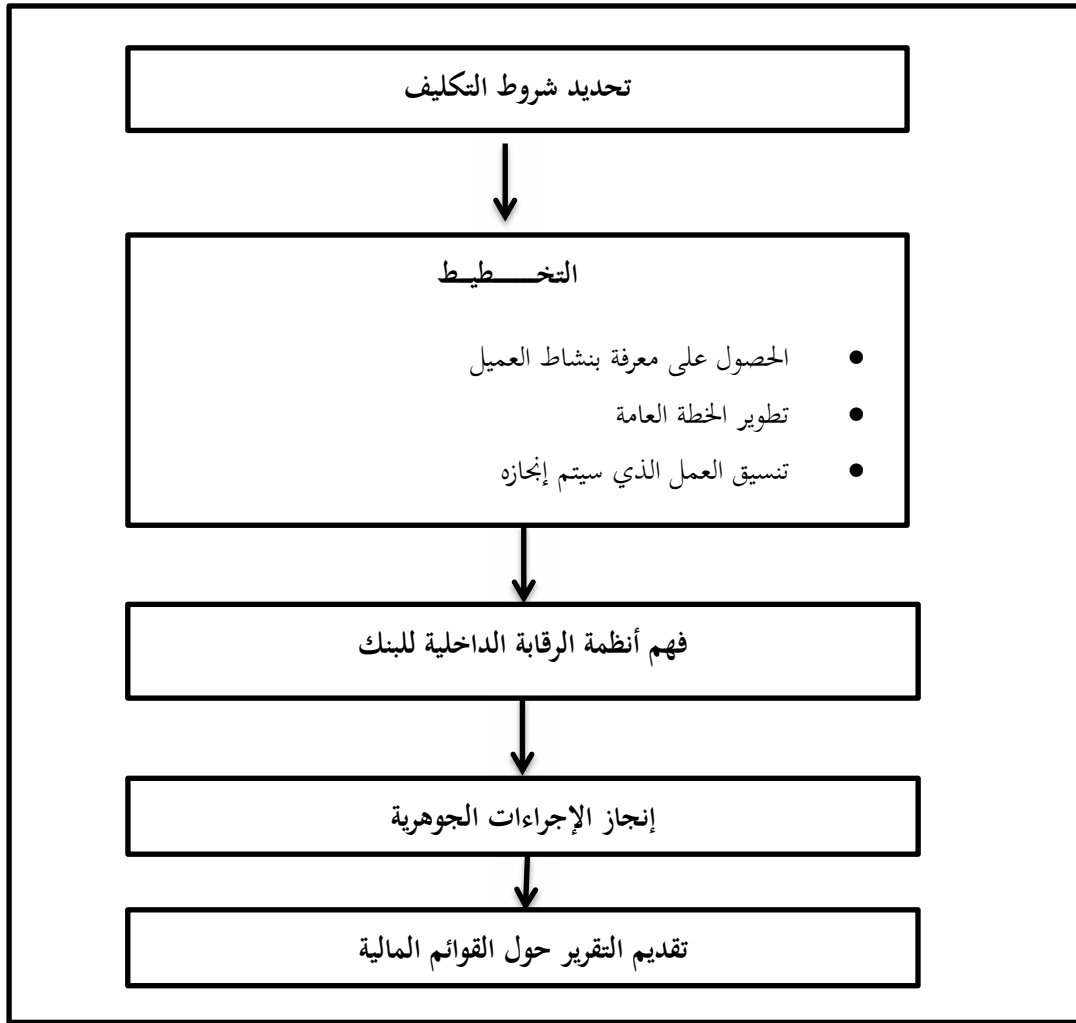
بهدف تنظيم مهنة محافظة الحسابات في مجال البنوك التجارية، قامت اللجنة الدولية لممارسة التدقيق بإصدار البيان (1006)، وقد تضمن هذا البيان إرشادات وتوجيهات لمختلف مراحل عملية التدقيق بدءا من تحديد شروط التكاليف ومرورا من عملية التخطيط للتدقيق ودرجة الاعتماد على الرقابة الداخلية، وإنجاز الإجراءات الجوهرية وانتهاء باعداد التقرير النهائي، ولتنفيذ العمل المطلوب لتكوين رأي حول القوائم المالية للبنك، فإن عمل محافظ الحسابات يقسم إلى عدة أطوار حسب المعايير الدولية للتدقيق، وأدناه عرض تخطيطي لهذه الأطوار.

¹ المادة 117 من الأمر 10 - 04 المتعلق بالنقد والقرض، مرجع سبق ذكره.

² المادة 136 من الأمر 10 - 04 المتعلق بالنقد والقرض، مرجع سبق ذكره.

³ المادة 137 من الأمر 10 - 04 المتعلق بالنقد والقرض، مرجع سبق ذكره.

الشكل رقم (03): عرض تخطيطي لمراحل عملية تدقيق حسابات البنوك التجارية



المصدر: البيان الدولي لمهنة التدقيق رقم 1006، بتصرف، تدقيق المصارف التجارية العالمية، ص 358،

. www.sqarra.wordpress.com

وفيمايلي سنقوم باستعراض هذه المراحل كل على حدا.

المطلب الأول: تحديد شروط التكليف

أشار البيان (1006) إلى هذه الشروط، كما نص المعيار الدولي للتدقيق (210) المعنون بشروط التكليف بالتدقيق على :

أن كتاب الموافقة على التكليف يوثق ويؤكد موافقة محافظ الحسابات على تعيينه، وعلى هدف ونطاق التدقيق ومدى مسؤوليات محافظ الحسابات تجاه العميل وعلى شكل أية تقارير.

1 - عند دراسة هدف ونطاق عملية التدقيق ومدى مسؤوليته، يحتاج محافظ الحسابات إلى تقييم مهاراته ومقدرته ومهارات موظفيه لتنفيذ المهمة. ولاجراء هذا التقييم على محافظ الحسابات الأخذ بعين الاعتبار العوامل التالية :

- توفر خبرة كافية في أوجه العمل البنكي كافية لتدقيق نشاطات أعمال البنك ؛
- كفاية الخبرات في مجال أنظمة المعلومات المحوسبة، وأنظمة تحويل الأموال الكترونيا المستعملة من قبل البنك ؛
- كفاية المصادر و/أو الترتيبات داخل المكتب لإنجاز العمل الضروري في عدد من المواقع المحلية والعالمية للبنك والتي من المحتمل أن تتطلب إجراءات التدقيق.

2 - عند إرسال كتاب الموافقة على التعيين، يجب على محافظ الحسابات، إضافة إلى عوامل عامة أدرجت في المعيار الدولي للتدقيق (210) المعنون شروط التكليف بالتدقيق، مراعاة إدراج تعليقات حول الأمور التالية :

- استعمال المبادئ المحاسبية المتخصصة ومصادرها، مع إشارة خاصة إلى :

- أية متطلبات تتضمنها القوانين أو الأنظمة ذات العلاقة بالبنوك.
 - أية بيانات صادرة عن الإشراف البنكي والسلطات النظامية الأخرى، والهيئات المحاسبية المهنية المناسبة.
 - ممارسات القطاع البنكي.
- مضامين وشكل أية تقارير لأغراض خاصة مطلوبة إضافة إلى البيانات المالية السنوية، وبضمنها تطبيق المبادئ المحاسبية لأغراض خاصة و/أو أية إجراءات تدقيقية لأغراض خاصة.
- طبيعة أية علاقة قد توجد بين محافظي الحسابات والمشرفين على البنك والسلطات النظامية الأخرى لتقديم تقارير خاصة.¹

المطلب الثاني: مرحلة تخطيط عملية تدقيق الحسابات

أوضح البيان (1006) عملية تخطيط التدقيق، واعتبرها من الإجراءات الهامة جدا لتنفيذ التدقيق بشكل صحيح وسليم، وطالب هذا البيان محافظ الحسابات الإمام بالمجالات التالية :

- الحصول على معرفة كافية بطبيعة عمل العميل، وفهم كامل للنظام المحاسبي ولنظام الضبط الداخلي ؛
- تقييم مستوى مخاطر التدقيق والتي تتضمن مخاطر ظهور الأخطاء الجوهرية (المخاطر الملازمة)، ومخاطر كون نظام الضبط الداخلي للعميل لا يمنع أو يكتشف مثل هذه المعلومات الخاطئة (مخاطر الرقابة)، والمخاطر بأن أية أخطاء جوهرية باقية سوف لاكتشف من قبل محافظ الحسابات (مخاطر الاكتشاف) ؛

¹ البيان الدولي لمهنة التدقيق رقم 1006، مرجع سبق ذكره، ص 385، www.sqarra.wordpress.com.

- تحديد وبرمجة طبيعة وتوقيت ومدى إجراءات التدقيق التي سيتم انجامزها ؛
- مراعاة فرض الإستمرارية المتعلق بقدرة المؤسسة على أن تستمر بنشاطها في المستقبل المنظور، عادة لفترة لا تزيد عن سنة واحدة بعد تاريخ الميزانية العمومية.

كما يجب تطوير وتنقيح الخطط حسب الضرورة خلال إجراء عملية التدقيق.

أولاً - الحصول على معرفة لنشاط البنك: وذلك يتطلب أن يفهم محافظ الحسابات:

- البيئة الإقتصادية والتشريعية السائدة في كل بلد من البلدان التي يعمل فيها البنك.

- حالة السوق الموجودة فيها كل القطاعات التي يعمل فيها البنك.

كذلك يحتاج محافظ الحسابات أن يحصل ويحتفظ بمعرفة جيدة لمنتجات وخدمات البنك، حيث يحتاج لغرض حصوله واحتفاظه بهذه المعرفة أن يكون مدركاً للتغيرات العديدة لقواعد الإيداع والقرض والخدمات المالية المقدمة، والمستمر تطويرها من قبل البنك استجابة لظروف السوق. ولعمل ذلك يحتاج محافظ الحسابات لفهم طبيعة الخدمات المقدمة خلال وسائل، منها الإعتمادات المستندية والقبول وسعر الفائدة المستقبلي والآجل، وعقود المقايضة والوسائل المشابهة الأخرى لغرض فهم المخاطر الملازمة والحسابات التي تتضمنها. إضافة إلى أن فهم محافظ الحسابات لطبيعة المخاطر (المرتبطة بالنشاطات البنكية¹) أمر جوهري لعملية التخطيط التي يقوم بها، كما تساعد في تحديد درجة الإعتماد على الضبط الداخلي وتحديد طبيعة وتوقيت ومدى إجراءات تدقيقه.

ثانياً - تطوير الخطة العامة للتدقيق: وهي الخطوة الثانية لعملية تخطيط عملية التدقيق، إذ عند تطوير خطة عامة للتدقيق فإن محافظ الحسابات يحتاج إلى إعطاء إنتباه خاص إلى:

- 1 - تقييم الأهمية النسبية: عند تقييم الأهمية النسبية يجب على محافظ الحسابات أن يراعي إضافة للإعتبارات الواردة في المعيار الدولي للتدقيق (320) المعنون " الأهمية النسبية في التدقيق " الأمور التالية :
- غالبا ماتكون البنوك عرضة لمتطلبات نظامية، كمتطلبات المحافظة على حد أدنى لرأس المال، لذا يكون من الضروري وضع مستويات للأهمية النسبية والتي تحدد الأخطاء واختلافات التدقيق، والتي في حالة كونها غير صحيحة سوف ينتج عنها انتهاك لهذه المتطلبات النظامية.

¹ يمكن حصر المخاطر المرتبطة بالنشاطات البنكية في مخاطر المنتج والخدمة والمتمثلة في (مخاطر الائتمان، مخاطر سعر الفائدة، مخاطر السيولة، مخاطر العملة، مخاطر السوق ومخاطر الثقة). إضافة إلى مخاطر التشغيل والتي نذكر من بينها (معالجة حجم كبير من المعاملات بدقة خلال إطار زمني قصير، الفشل في معالجة المعاملات الجاهزة خلال الإطار الزمني المطلوب، مخاطر التعرض إلى خسارة ناجمة عن توزيعات خاطئة بسبب الإحتيال أو الخطأ)

2 - تقييم مخاطر التدقيق: إن المكونات الثلاث لمخاطر التدقيق هي (المخاطر الملازمة، مخاطر الرقابة، مخاطر الإكتشاف)¹ وتشير المخاطر المرافقة للنشاطات البنكية إلى أن المخاطر الملازمة سوف تكون في معظم الحالات عالية إلى حد ما، لذا يكون من الضروري التأكد من خلال نظام ملائم للضبط الداخلي بأن مخاطر الرقابة هي بمستوى منخفض. كما أن المخاطر الملازمة ومخاطر الرقابة تتواجد بشكل مستقل عن تدقيق المعلومات المالية، ولا يمكن لمحافظ الحسابات أن يسيطر عليها، ومع ذلك فإنه يستطيع تقييم هذه الأخطار وتصميم إجراءاته الجوهرية لكي يقدم مستوى مقبولا لمخاطر الإكتشاف.

3 - الاعتماد على الضبط الداخلي: عند تكوين رأيه لا يستطيع محافظ الحسابات بشكل عام، الاعتماد فقط على نتائج اختباره الجوهرية للأسباب التالية:

- الحجم الكبير في المعاملات التي تم إدخالها من قبل البنك.
 - الطريقة التي تم بها إدخال المعاملات من قبل البنك.
 - الإلتشار الجغرافي لعمليات البنك.
 - الإستخدام الواسع لأنظمة المعلومات المحوسبة و أنظمة تحويل الأموال إلكترونيا.
- وفي معظم الحالات فإن محافظ الحسابات سيحتاج إلى أن يعتمد بشكل أساسي على نظام الضبط الداخلي للبنك، ولعمل ذلك فانه سوف يحتاج إلى إجراء تقييم دقيق للنظام.
- 4- مدى استخدام أنظمة المعلومات المحوسبة، وأنظمة تحويل الأموال إلكترونيا من قبل البنك: إن الحجم الكبير للمعاملات والفترة القصيرة المحددة نموذجيا والتي يجب أن تتم المعالجة خلالها، نتج عنها الإستخدام الواسع من قبل معظم البنوك لأنظمة المعلومات المحوسبة ولأنظمة تحويل الأموال إلكترونيا.

ولغرض التقييم المناسب لأنظمة الضبط الداخلي، ولتحديد طبيعة وتوقيت ومدى إجراءات التدقيق الجوهرية، يحتاج المحافظ إلى إدراك المدى والطريقة التي تستخدم بها البنوك أنظمة المعلومات المحوسبة وأنظمة تحويل الأموال إلكترونيا.

5 - عمل التدقيق الداخلي: إن العوامل التي غالبا ما تتطلب من محافظ الحسابات أن يضع إعتمادا كبيرا على نظام الضبط الداخلي للبنك، هي نفسها التي غالبا ما تتطلب من محافظ الحسابات الإستفادة من عمل التدقيق الداخلي، وهذا ملائم خصوصا في حالة البنوك التي لديها انتشار جغرافي واسع للفروع، وغالبا ما يكون لدى البنك كجزء من قسم التدقيق الداخلي أو كجزء منفصل، قسم لفحص القروض.

¹ تعرف المخاطر الملازمة بأنها المخاطر بأن أخطاء جوهرية سوف تحدث، أما مخاطر الرقابة فهي المخاطر بأن نظام الضبط الداخلي للبنك سوف لا يمنع أو يصحح مثل هذه الأخطاء، و مخاطر الإكتشاف هي المخاطر بأن أية أخطاء جوهرية باقية سوف لاكتشف من قبل محافظ الحسابات.

- 6 - تعقيد المعاملات التي يتولاها البنك، والتوثيق المتعلق بها : تتولى البنوك معاملات ذات خواص معقدة ومهمة ضمناً، والتي قد لا تكون ظاهرة في التوثيق المستعمل لمعالجة هذه المعاملات وإدخالها في سجلات البنك، وتنتج عن هذا مخاطر بأنه قد لا تكون كافة أوجه المعاملة قد سجلت كاملة أو صحيحة، وعليه فإن محافظ الحسابات يحتاج إلى أن يمتلك فهماً جيداً لطبيعة المعاملات وأنواع التوثيق التي سيحتاجها لإجراء الاختبار.
- 7 - وجود أمور مهمة تهم التدقيق ليست ظاهرة بسهولة في القوائم المالية للبنك : على محافظ الحسابات فحص مصادر إيرادات البنك، وتقييم أنظمة الضبط الداخلي ذات العلاقة، وتنفيذ إجراءات كافية للحصول على ثقة معقولة تتعلق باكتمال السجلات المحاسبية المتعلقة بتلك المعاملات.
- 8 - وجود معاملات لأطراف ذات علاقة: يحتاج محافظ الحسابات إلى أن يكون مدركاً بشكل خاص بأنه بالنسبة للمخاطر التي توجد عند تواجد معاملات مع أطراف ذات علاقة، فإن التدابير الإعتيادية للحذر البنكي، كتقييم الائتمان وأخذ الضمانات قد لا تكون منفذة بشكل مناسب.
- كذلك على المحافظ أن يكون مطلعاً على أية إرشادات أو تحديدات نظامية تتعلق بالأطراف ذات العلاقة .
- 9 - تدخل محافظي حسابات آخرين : نتيجة للإنتشار الجغرافي لمكاتب معظم البنوك، تكون هناك ضرورة لقيام محافظ الحسابات باستخدام خدمات محافظي حسابات آخرين في عدد من المواقع التي يعمل بها البنك، ومن المرجح جداً تحقيق ذلك من خلال استخدام الفروع الأخرى لمكتب محافظ الحسابات، أو من خلال استخدام مكاتب محافظة الحسابات الأخرى في تلك المواقع.
- 10 - إقرارات الإدارة : تكون إقرارات الإدارة ملائمة في مجال محافظة حسابات البنوك في تحديد ما إذا كانت المعلومات والأدلة المقدمة له كاملة لأغراض اختباراته. كذلك غالباً ما يكون ضرورياً لمحافظ الحسابات أن يحصل من إقرارات الإدارة حول ما يتعلق بالتغيرات المهمة في أعمال البنك، وحجم المخاطرة وكذلك تحديد مناطق من عمليات البنك التي قد تحتاج أدلة الإثبات المرجح الحصول عليها، إلى أن تستكمل بإقرارات من الإدارة.
- 11 - عمل المشرفين : هناك مهام عديدة ذات طبيعة مشاركة، تنجز من قبل محافظي الحسابات والمشرفين على البنوك، لذا فإن محافظ الحسابات يجد من المفيد أن يتفاعل مع المشرفين، وأنه يستطيع الحصول على المراسلات التي قد يوجهها المشرفون إلى إدارة البنك نتيجة لأعمالهم، كما أن التقدير الذي قام به المشرفون في مناطق مهمة مثل كفاية مخصصات الديون المعدومة والديون المشكوك فيها للقروض، نسب الحذر المستخدمة من قبل المشرفين، يمكن أن تساعد محافظ الحسابات في إنجاز فحص تحليلي وتركيز الإنتباه إلى أمور خاصة ذات اهتمامات إشرافية.

ثالثا - تنسيق العمل الذي سيتم إنجازه: وهي المرحلة الأخيرة لعملية تخطيط التدقيق، حيث مع أخذ الحجم والإنتشار الجغرافي لمعظم البنوك، فإن تنسيق العمل الذي سيتم إنجازه يكون ذا أهمية في تحقيق تدقيق كفؤ وفعال. وإن أفضل مستوى للتنسيق بين الموظفين القدامى المشاركين في عملية التدقيق، يمكن تحقيقه على الأغلب بواسطة تخطيط التدقيق وعقد إجتماعات نظامية منتظمة، ومع ذلك وبالنظر لعدد الموظفين المشتركين في عملية التدقيق وعدد المواقع التي سيقومون بالعمل فيها فإن محافظ الحسابات سيجد عادة بأن من أكثر الأمور فعالية هو تبليغ مجمل خطة التدقيق أو الأجزاء المناسبة لها خطيا.¹

المطلب الثالث: فهم أنظمة الرقابة الداخلية للبنك وإنجاز الإجراءات الجوهرية

تتمثل المرحلة الموالية لتخطيط عملية التدقيق في فهم أنظمة الرقابة الداخلية للبنك وإنجاز الإجراءات الجوهرية، وسيتم عرضها فيما يلي :

أولا - فهم أنظمة الرقابة الداخلية للبنك:

يجب أن يتفهم محافظ حسابات البنك أنظمة الرقابة الداخلية والأنظمة المحاسبية به، بالشكل الذي يسمح له بتخطيط عملية التدقيق ووضع خطة مناسبة لعملية التدقيق، ويجب أن يأخذ محافظ الحسابات في الحسبان المستوى المقدر لخطر الرقابة والخطر الملازم وذلك لتحديد المستوى المناسب لخطر الإكتشاف لقبول التأكيدات الواردة في القوائم المالية للبنك وتحديد طبيعة وتوقيت ونطاق إجراءات التحقق لهذه التأكيدات. ويهتم محافظ الحسابات بتحقيق أهداف الرقابة الداخلية في البنوك لأن عدم تحقيقها سيكون له تأثير كبير في أن تكون القوائم المالية بها تحريفات جوهرية. وسنعرض كل هدف على النحو التالي :

- 1 - تنفيذ العمليات وفقا لاعتمادات الإدارة العامة أو الخاصة : من الأمور الهامة التي على محافظ الحسابات القيام بها فحص إجراءات الرقابة على منح الإعتمادات وذلك للتأكد من أن العمليات قد تم تنفيذها وفقا لسياسات البنك، وتعتبر إجراءات الرقابة على هذه العمليات من الأمور الهامة خاصة عمليات نهاية السنة المالية، وذلك لأن العمليات التي يتم إنجازها قرب نهاية السنة قد يكون هناك نقص في الأدلة التي تؤيد هذه العمليات.
- 2 - كافة العمليات قد تم تسجيلها في وقت حدوثها بالقيمة السليمة وفي الحساب الصحيح وفي الفترة السليمة بشكل يسمح بإعداد القوائم المالية وفقا لإطار إعداد القوائم المالية المستخدم: يجب على محافظ الحسابات التأكد من أن نظام الرقابة الداخلية الذي تستخدمه إدارة البنك يسمح بالتأكد من أن كافة العمليات سجلت بشكل

¹ البيان الدولي لمهنة التدقيق رقم 1006، بتصرف، مرجع سبق ذكره، ص389، ص393، www.sqarra.wordpress.com.

سليم وفي وقت حدوثها وبالقائمة السليمة وفي الحساب الصحيح. إضافة إلى أن هناك العديد من العمليات التي تتم في البنك وتخضع لقواعد محاسبية متخصصة، يجب أن يكون لدى البنك إجراءات رقابية للتأكد من تطبيق هذه القواعد في إعداد القوائم المالية للإدارة وللأطراف الخارجية، ويجب لمحافظ الحسابات الأخذ في الحسبان مدى الحاجة للتطوير في الإجراءات المحاسبية وإجراءات الرقابة الداخلية للبنك، ويجب أن يتم تسجيل غالبية عمليات البنك بالشكل الذي يسمح بالتحقق من هذه العمليات داخليا وخارجيا.

3 - حق الوصول للأصول يكون مسموحا فقط وفقا لاعتمادات الإدارة : يجب أن يتأكد البنك أن حق الوصول للأصول يكون مسموحا فقط وفقا لاعتمادات الإدارة، حيث أن أصوله تتسم بأنها مرتفعة القيمة وقابلة للتحويل، ويجب أن يطبق البنك في هذا المجال العديد من الإجراءات الرقابية.

4- الأصول المسجلة دفتريا يجب مقارنتها بالموجود فعلا على فترات زمنية مناسبة ويجب اتخاذ إجراءات مناسبة فيما يتعلق بأي فروق تظهر: حيث يجب مقارنة الرصيد الدفترى للأصول بالرصيد الفعلي بصورة دورية وإجراء التسوية اللازمة نظرا لما يتميز به البنك من ضخامة حجم العمليات التي يقوم بها، والتغير المحتمل في قيم الأصول الناجمة عن تقلبات أسعار السوق، ويجب على محافظ الحسابات أن يأخذ في الحسبان مدى فعالية إجراءات التسوية لدى البنك، ولذلك يجب أن يأخذ في الحسبان عددا من العوامل مثل:

- عدد الحسابات التي تحتاج إلى تسوية ومدى الحاجة لتكرار مثل هذه التسويات ويهتم المدقق الداخلي بهذه التسويات، لذلك يمكن لمحافظ الحسابات الاعتماد على عمل المدقق الداخلي في هذا المجال ؛
- نظرا لأن غالبية التسويات ذات أثر تجميعي لذلك فإنه يمكن أن يتم تدقيقها في نهاية العام، حيث يعتبر ذلك كافيا للتأكد من أن هذه الإجراءات فعالة ؛

- عند فحص التسويات يجب أن يتأكد محافظ الحسابات من أن العناصر لم يتم تحويلها بشكل غير سليم لحسابات أخرى لا تخضع لعمليات التسوية والفحص في ذات التاريخ.

5 - التأكد من وفاء البنك بمسؤولياته القانونية : يجب على محافظ الحسابات أن يتأكد من أن نظم الرقابة الداخلية في البنك تعمل على وفاء البنك بمسؤولياته القانونية، ومسؤوليته كوكيل عن المودعين لحماية ودائعهم.¹

ثانيا - إنجاز الإجراءات الجوهرية:

طالب البيان (1006) محافظ الحسابات بضرورة الأخذ بعين الاعتبار عند إنجاز وتنفيذ الإجراءات التدقيقية الجوهرية العوامل التي شكلت نظام البنك للرقابة الداخلية، وأوضح أن الإجراءات الجوهرية للتدقيق تتمثل في:²

¹ عبد الوهاب علي نصر وشحاتة السيد شحاتة، بتصرف، مرجع سبق ذكره، ص 192 ، ص 197.
² إيهاب نظمي إبراهيم، التدقيق القائم على مخاطر الأعمال، ط1، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص 173 ، ص 174.

1 - التحقق: يتضمن التحقق والفحص فحص السجلات والوثائق والأصول الحقيقية بهدف أن يكون مقتنعا بالوجود الفعلي للموجودات القابلة للتفاوض التي يملكها البنك، والحصول على فهم ضروري لمبادئ وشروط الإتفاقية والتي هي ضرورية بشكل فردي أو جماعي. ومن أمثلة التحقق والفحص كإجراء تدقيق (السندات، اتفاقية القروض، الضمانات واتفاقيات الإلتزام).

2 - الإستفسار والمصادقة: تتضمن الإستفسارات البحث عن معلومات من أشخاص حسني الإطلاع من داخل أو خارج المؤسسة وتتضمن المصادقة استجابات للتساؤلات لتعزيز المعلومات المحتواة في سجلات المحاسبة، ويستخدمها محافظ الحسابات بهدف الحصول على دليل لعملية المراقبة الداخلية، والحصول على معلومات غير متوفرة بشكل مباشر من سجلات البنك المحاسبية. ومن الأمثلة على الأمور التي ستخدم فيها عمليات المصادقة (ضمان القروض، الحصول على مصادقات مستقلة لقيمة الأصول والديون التي لايتاجر بها، الموجودات والديون والمشتريات ومعيار الإتجاهات مع الزبائن والأطراف الأخرى).

3 - الحساب: يتضمن الحساب التحقق من دقة حسابات الوثائق الأصلية وسجلات المحاسبة أو من إجراء حساب منفصل ومستقل.

4- الإجراءات التحليلية: تتضمن الإجراءات التحليلية تحليل النسب المهنية والإتجاهات بمافيها التحقيق من النتائج وتذبذباتها والعلاقات التي تتوافق مع معلومات أخرى ذات علاقة أو تختلف معها.

المطلب الرابع: تقديم التقرير حول القوائم المالية

يعتبر تقرير محافظ الحسابات هو المنتج النهائي لعملية تدقيق القوائم المالية السنوية للبنك وهو وسيلة أو أداة لتوصيل الرأي الفني المحايد لمحافظ الحسابات على القوائم المالية.¹

وقد نص المعيار الدولي للتدقيق (700) المعنون " تقرير المدقق حول البيانات المالية " على مايلي :

- يجب على محافظ الحسابات تدقيق وتقييم النتائج المستنبطة من أدلة الإثبات التي تم الحصول عليها، والتي تشكل أساس إبداء الرأي بالقوائم المالية، وهذا التدقيق والتقييم يتضمنان تكوين استنتاج عام حول فيما إذا كانت :

- القوائم المالية قد أعدت باستخدام سياسات محاسبية مقبولة، وتم تطبيقها بثبات ؛

- القوائم المالية مطابقة مع متطلبات الأنظمة والقوانين المتعلقة بأعداد القوائم المالية ؛

- هناك إفصاح مناسب لكافة الأمور الجوهرية الملائمة للعرض المناسب للقوائم المالية.

¹ عزة الأزهر، تقارير مراجعة القوائم المالية وفقا لمعايير المراجعة الدولية، الملتقى الدولي حول النظام المحاسبي في مواجهة المعايير الدولية للمحاسبة والمعايير الدولية للمراجعة، جامعة البليدة، 13 و 14 ديسمبر 2011، ص 2.

وعند تقديم محافظ الحسابات لرأيه حول القوائم المالية للبنك، فإن عليه مراعاة مايلي :

- الإلتزام بالشكليات والمصطلحات والسياسات المحاسبية المحددة التي تم تحديدها بواسطة القوانين أو السلطات النظامية أو الهيئات المهنية ؛

- التأكد من إجراء التسويات لحسابات الفروع الأجنبية والشركات التابعة التي تضممنتها القوائم المالية المجمعة للبنك، لكي تجعلها منسجمة مع المبادئ المحاسبية التي بموجبها يقدم البنك تقاريره، وهذا على وجه الخصوص مناسب في حالة البنوك، حيث يعمل البنك في العديد من البلدان والتي يوجد فيها الفروع، بالإضافة إلى أن العديد من تلك البلدان تضع قواعد وتشريعات محلية ومبادئ محاسبية متخصصة لتطبق بشكل أساسي على البنوك، وهو ما يخلق نوع من الاختلاف الهائل في المبادئ المحاسبية المتبعة بواسطة الفروع.

- في بعض الأقطار، تسمح الأنظمة المحلية للبنوك بالاحتفاظ باحتياطات سرية. وفي حالة وجود احتياطات سرية لم يتم الإفصاح عنها في القوائم المالية، فإن على مدقق الحسابات أن يفصح عن هذه الحقيقة في تقريره، ويقترح بأن ذلك ممكن انجازه بواسطة الإشارة إلى التشريع أو القانون المناسب الذي يجيز وجود الاحتياطات السرية.¹

¹ البيان الدولي لمهنة التدقيق رقم 1006، مرجع سبق ذكره، ص 412، www.sqarra.wordpress.com.

خلاصة الفصل:

توصلنا من خلال هذا الفصل إلى أن الجهاز البنكي الجزائري مر بعدة إصلاحات وتغييرات جذرية اتسمت كل منها بخصائص معينة، إلا أن صدور قانون النقد والقرض (90-10) يعتبر القفزة النوعية، الذي أرسى القواعد السليمة التي تسمح للبنوك بأن تقوم بالأدوار المنوطة بها بشكل سليم وفعال في ظل أسس وقواعد إقتصاد حر يتماشى مع حتميات التنمية، وقد كان لزاما على النظام البنكي الجزائري أن يساير التنظيمات الحديثة والمعايير العالمية، التي جاءت لتحقيق أكبر قدر من التناسق في القيود المفروضة على العمل البنكي بغرض توفير درجة أكبر من المنافسة السليمة دوليا في عمل هذه البنوك، إضافة إلى تحسين الأساليب الفنية للرقابة على أعمالها. ونظرا لكون البنوك التجارية تشكل قاعدة التنظيم البنكي، وقصد ضمان التقارب بين أعمال الإشراف والمبادئ الأساسية للرقابة البنكية الفعالة المنصوص عليها من طرف لجنة بازل، فإن التدابير التشريعية الجديدة في الجزائر (الأمر 10 - 04) عززت الإطار القانوني الذي ينظم القطاع البنكي، كما قامت بوضع نظام رقابة محكم وصارم يهدف إلى التحقق احترام البنوك للقوانين والأنظمة المتعلقة بممارسة النشاط البنكي. وتعتبر الرقابة القانونية التي يمارسها محافظ الحسابات من بين أهم الأساليب الرقابية الإلزامية التي تخضع لها البنوك في الجزائر، والتي لها دور كبير في إضفاء الثقة على القوائم المالية التي تنشرها، من خلال التقرير الذي يبدي فيه محافظ الحسابات رأيه الفني المحايد حول مدى صحة وانتظامية الحسابات السنوية ومدى صدقها في التعبير عن الوضعية الحقيقية للبنك ونتائج نشاطه. وذلك حسب أحكام الأمر 10 - 04 المتعلق بالنقد والقرض، والقانون 10 - 01 المتعلق بالمهنة.

كما أن محافظ الحسابات ملزم عند تأدية مهامه ببذل أقصى درجات العناية المهنية والإلتزام بتطبيق المعايير الدولية للتدقيق، وإرشاداتها حول منهجية ومراحل عملية تدقيق البنوك بدءا من تحديد شروط التكليف ومرورا من عملية التخطيط ودرجة الإعتماد على الرقابة الداخلية، وإنجاز الإجراءات الجوهرية وانتهاء باعداد التقرير النهائي الذي يعتبر عنصر ثقة الأطراف الخارجية في القوائم المالية الصادرة عن البنك.

الفصل الثاني:

بنك الجزائر وموقعه من نشاط الرقابة
والإشراف في الجهاز البنكي الجزائري

الفصل الثاني: بنك الجزائر وموقعه من نشاط الرقابة والإشراف في الجهاز البنكي الجزائري

تمهيد:

بشكل عام تخضع البنوك لأنواع متعددة من الرقابة حماية للإدخار العام في الدولة، حيث نميز بين الرقابة الداخلية التي يمارسها المساهمون بهدف حماية أموالهم المستثمرة في تلك المؤسسات البنكية عن طريق الجمعيات العمومية أثناء ممارسة المؤسسة لنشاطها، وبين الرقابة الخارجية التي تمارسها عدة مؤسسات لتحقيق نفس الغرض وهو حماية الإدخار العام في الدولة من خلال حماية أموال المودعين والمساهمين معا، وتتعدد مؤسسات الرقابة الخارجية على المؤسسات البنكية بين رقابة المؤسسات الحكومية المعنية بمتابعة أعمال التأسيس والإكتتاب وقت إنشاء المؤسسة البنكية وأهمها البنك المركزي، ورقابة محافظي الحسابات القائمين بمتابعة سلامة الوضع المالي للمؤسسة البنكية،¹ وفي الجزائر وبالرجوع إلى الأمر 10 - 04 المتعلق بالنقد والقرض نجد أن المشرع الجزائري قد تولى تنظيم الرقابة البنكية من خلال الكتاب السادس المتعلق بمراقبة البنوك والمؤسسات المالية والمتضمن خمسة أبواب، وبناء على ماتقدم تمارس الدولة مهمتها الرقابية على النشاط البنكي بواسطة هياكل وأجهزة مستحدثة تسهر على تطبيق القواعد والأحكام المتعلقة بتسيير البنوك ومراقبة نشاطها وعملياتها. من بين أهم هذه الهيئات نجد بنك الجزائر، والذي يلجأ إلى استعمال مجموعة وسائل وآليات من أجل تنفيذ عملية الرقابة على البنوك.

وكما تطرقنا سابقا لرقابة محافظي الحسابات على البنوك التجارية سنسلط الضوء في هذا الفصل على رقابة البنك المركزي في الجزائر (بنك الجزائر)، ومختلف الأساليب والوسائل التي يمارسها للقيام بمهمته. وذلك من خلال تقسيمه إلى :

- المبحث الأول: مقدمة حول البنوك المركزية
- المبحث الثاني: الأساليب الداخلية والخارجية للرقابة البنكية في الجزائر
- المبحث الثالث: هيئات الرقابة في النظام البنكي الجزائري
- المبحث الرابع: أساليب بنك الجزائر في الرقابة والإشراف على البنوك التجارية

¹ أمال كامل عبد الله، البنوك الإسلامية في سلطنة عمان بين دعم ورقابة البنك المركزي، مجلة المفكر، العدد 13، جامعة بسكرة، فيفري 2016، ص 36.

المبحث الأول: مدخل إلى البنوك المركزية

كانت بداية نشوء البنوك المركزية بنشوء بنك السويد وبنك إنجلترا المركزي، والذي يعتبره بعض الكتاب والباحثين بداية نشوء البنوك المركزية لكونه أول من مارس مبادئ ووظائف البنوك المركزية والتي لازال الكثير من وظائفها سارية لوقتنا الحاضر، ومن الجدير بالذكر أن العديد من البنوك المركزية في العالم اتخذت بنك إنجلترا كنموذج اعتمدت عليه في نشوء بنوكها المركزية. وفي هذا المبحث سنتناول مختلف المفاهيم المرتبطة بالبنوك المركزية.

المطلب الأول: مفهوم وأهمية البنك المركزي

يتفق الجميع على أن البنك المركزي من أهم المؤسسات المالية ويقف على رأس الجهاز البنكي ويتولى أمر السياسة البنكية والإئتمانية، ويعتبر الدعامة الأساسية للهيكل النقدي والمالي في كل أقطار العالم وتعتبر نشاطاته في غاية الأهمية، إلا أنه لا يوجد تعريف جامع مانع لمفهوم البنك المركزي، وفي مايلي سنقدم مفهومه وأهميته.

الفرع الأول : مفهوم البنك المركزي

قدم الإقتصاديون تعريفات مختلفة للبنوك المركزية ترتبط مع وظائفها، ومن أهم التعريفات الشائعة للبنوك المركزية نجد: أن البنك المركزي هو عضو أو جزء من الحكومة الذي يأخذ على عاتقه إدارة العمليات المالية للحكومة، وبواسطة إدارة هذه العمليات يستطيع التأثير في سلوك المؤسسات المالية، بما يجعلها تتوافق مع السياسة الإقتصادية للدولة.¹ كما أنه المؤسسة المالية الوطنية التي تمارس الرقابة على الجوانب الرئيسية في النظام المالي، وتقوم بأنشطة مثل إصدار العملة وإدارة احتياطات الدولة من العملة الصعبة وإجراء المعاملات مع صندوق النقد الدولي وتوفير الائتمان لشركات الإيداع الأخرى.² كما أنه البنك الذي يتحكم في الائتمان وينظمه.³ ويتفق الإقتصاديون على أن البنك المركزي هو مؤسسة بنكية هدفها الرقابة على كمية النقود واستعمالها بصورة تسهل تنفيذ السياسة النقدية، وقد يجري وضع هذه السياسة من قبل البنك نفسه أو في أغلب الأحيان يجري فرضها عليه من قبل الدولة.⁴ وهو شخصية اعتبارية عامة مستقلة يتولى تنظيم السياسة النقدية والإئتمانية والبنكية، والإشراف على تنفيذها وفقاً للخططة العامة للدولة.⁵ ويقف البنك المركزي على قمة الجهاز البنكي سواء من ناحية الإصدار النقدي أو من

¹ زكريا الدوري، البنوك المركزية والسياسات النقدية، دار البازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، 2006، ص 25.

² معوشي بوعلام وبوعمامة نصر الدين، السياسات المدعومة كإطار مرجعي لإصلاح الجهاز المصرفي في الجزائر، الملتقى الدولي حول إصلاح النظام المصرفي الجزائري في ظل التطورات العالمية الراهنة، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 11 و 12 مارس 2008، ص 4.

³ هندرين حسن حسين، علاقة المصارف التجارية بالبنوك المركزية مع إشارة خاصة للمصارف التجارية العراقية، مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإقتصادية والإدارية، المجلد 3، العدد 6، 2011، ص 146.

⁴ عبد المنعم السيد علي ونزار سعد الدين العيسى، النقود والمصارف والأسواق المالية، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2003، ص 128.

⁵ عبد الغفار حنفي، إدارة المصارف، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2007 / 2008، ص 53.

ناحية العمليات البنكية، وهو الأداة الرئيسية التي تتدخل بها الحكومة لتنفيذ سياستها الاقتصادية.¹ وهو مؤسسة نقدية قادرة على تحويل الأصول الحقيقية إلى نقدية، والأصول النقدية إلى حقيقية، وهو خالق ومدمر ذلك النوع من أدوات الدفع التي تتمتع بالقدرة النهائية والإجبارية على الوفاء بالالتزامات والتي تمثل قمة السيولة.²

الفرع الثاني : أهمية البنك المركزي

يعتبر البنك المركزي أهم المؤسسات الاقتصادية في أي دولة، فهو الذي يقنن ويحدد الهيكل النقدي والبنكي، بحيث يحقق أكبر منفعة للإقتصاد القومي.³ وهو الأداة الفعالة التي تتدخل بها الحكومة للتأثير في السياسة الاقتصادية، وخصوصا السياسة النقدية من خلال دفع عجلة التنمية الاقتصادية وتصحيح الاختلالات في الإقتصاد الوطني،⁴ إضافة إلى دوره في دعم الإستقرار المالي ومكافحة الضغوط التضخمية وتنظيم مستوى السيولة المحلية.⁵ وتمثل أهميته في الوظائف التي يقوم بها حيث أنه المؤسسة التي تتكفل بإصدار النقود في كل الدولة، ويترأس النظام النقدي ولذلك يشرف على التسيير النقدي ويتحكم في كل البنوك العاملة في الإقتصاد، وهو بنك البنوك وبنك الحكومة حيث يعودون إليه عندما يحتاجون إلى السيولة، فهو يقوم بإعادة تمويل البنوك عند الضرورة، كما يقوم بتقديم التسيقات الضرورية للحكومة في إطار القوانين والتشريعات السائدة،⁶ والبنك المركزي هو المقرض الأخير للنظام البنكي ككل لأنه دائما على استعداد لمساعدة البنوك في حالات الذعر المالي.⁷

المطلب الثاني: خصائص البنك المركزي وعلاقته بالبنوك التجارية

للبنك المركزي خصائص عديدة ومميزات تميزه عن باقي البنوك التجارية، والتي سنتطرق إليها فيما يلي:

الفرع الأول: خصائص البنك المركزي

يتمتع البنك المركزي بالخصائص التالية:⁸

- يحتل مركز الصدارة وقمة الجهاز البنكي بما له من سلطة الرقابة العليا على البنوك التجارية وغير التجارية، وبما له

¹ شاكر القزويني، محاضرات في اقتصاد البنوك، الطبعة 5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011، ص 32.

² مصطفى رشدي شبيخ، الوجيز في الإقتصاد النقدي والمصرفي والبورصات، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1998، ص 112.

³ أحمد شعبان محمد علي، انعكاسات المتغيرات المعاصرة على القطاع المصرفي ودور البنوك المركزية، ط1، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2002، ص 9.

⁴ وهبة رجراج، إدارة السيولة المصرفية في البنوك التجارية ودور البنك المركزي في تنظيمها، المجلة الجزائرية للعلوم والسياسات الاقتصادية، العدد 5، جامعة الجزائر 3، 2014، ص 269.

⁵ الجودي صاطوري، تحديات القطاع المصرفي الجزائري نحو الإنفتاح الإقتصادي، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم الإجتماعية، العدد 4، جامعة المسيلة، 2010، ص 58.

⁶ منصور مجاجي، عمليات البنوك من الوجهة القانونية في الجزائر، الملتقى الوطني حول المنظومة البنكية في ظل التحولات القانونية والإقتصادية، جامعة بشار، 24 و 25 أفريل 2006، ص 3.

⁷ حدة رايس ولخضر مرغاد، رقابة البنك المركزي للبنوك الإسلامية في ظل نظام مصرفي معاصر، الملتقى الوطني حول المنظومة البنكية في ظل التحولات القانونية والإقتصادية، جامعة بشار، 24 و 25 أفريل 2006، ص 7.

⁸ مجدوب بحوصي، استقلالية بنك الجزائر بين قانون النقد والقرض 90 / 10 والأمر 03 / 11 ، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، العدد 16 ، جامعة غرداية، 2012، ص 91.

القدرة على خلق وتدمير النقود القانونية دون سواه ؛

- يتمتع بالقدرة على تحويل الأصول الحقيقية إلى أصول نقدية والعكس بالعكس أي قادر على خلق نقود قانونية، والمهيمن على شؤون النقد والائتمان (التسليف) في الاقتصاد الوطني فهو ليس مؤسسة نقدية عادية ؛
- ينفرد دون غيره من البنوك في كونه مؤسسة عامة تنظم النشاط البنكي وتشرف عليه وتشارك مع الحكومة في رسم السياسة النقدية، وتنفذ هذه السياسة عن طريق التدخل والتوجيه والمراقبة ؛
- لا يتوخى البنك المركزي الربح من خلال عملياته، فهدف البنك المركزي يجب أن يكون المصلحة العامة وتنظيم النشاط النقدي والبنكي والاقتصادي ولذلك فالبنك المركزي مملوك غالبا من قبل الدولة.

الفرع الثاني: علاقة البنك المركزي بالبنوك التجارية

- تتميز البنوك التجارية عن البنوك المركزية، ففي حين أن البنك المركزي واحد لكل اقتصاد معين، تتعدد البنوك التجارية وتتعدد بتنوع السوق النقدي والنشاط البنكي، ويمكن إجمال هذه الميزات فيما يلي ¹:
- النقود القانونية تصدر عن جهة معلومة هي البنك المركزي، الذي يملك الحق دون سواه في إصدارها ²؛
 - نقود الودائع التي تخلقها البنوك التجارية متعددة المصادر، ويرجع هذا إلى اختلاف البنوك التجارية وهي مختلفة بسبب اختلاف أسعار الفائدة، وهي ليست نقود نهائية لأنه يمكن تحويلها إلى نقود قانونية، ومن بين القطاعات الاقتصادية تخاطب هذه الطائفة من النقود المشروعات والأعمال ؛
 - بعكس البنوك التجارية التي تبغي من مزاوله نشاطها تحقيق الربح، لا تقصد البنوك المركزية تحقيق أرباح وإنما تسهيل العمليات الاقتصادية ؛
 - إن البنوك التجارية تتأثر برقابة البنك المركزي من خلال أدوات الرقابة الكمية والرقابة الكيفية، في حين لا تستطيع البنوك متجمعة أن تمارس أي رقابة على البنك المركزي.

المطلب الثالث: وظائف البنك المركزي

تتمثل وظائف البنك المركزي في:

- أولا - **وظيفة الإصدار النقدي**: ويقصد بها تحويل بعض الأصول التي لا يحوزها البنك المركزي (حقيقية، شبه نقدية أو نقدية) إلى أدوات قابلة للتداول في السوق. وهو مصدر الإصدار لعملة البلد، ويتمتع بهذا الإمتياز الذي يمكنه من التحكم في جزء كبير من النقود المتداولة وضبط نموها حسب نمو النشاط الاقتصادي وتطوره. ³

¹ بسام الحجار، الاقتصاد النقدي والمصرفي، الطبعة 1، دار المنهل اللبناني، بيروت، 2006، ص147، ص 148.

² النقود القانونية متماثلة من جهة المصدر، و متماثلة في قيمتها بصرف النظر عن المكان والزمان، وهي تخاطب كافة القطاعات الاقتصادية.

³ محمد شايب، تأثير النقود الإلكترونية على دور البنك المركزي في إدارة السياسة النقدية، الملتقى العلمي الدولي الخامس حول الاقتصاد الافتراضي وانعكاساته على الإقتصاديات الدولية، المركز الجامعي لخميس مليانة، 13 و 14 مارس 2012، ص 4، ص 5.

ثانيا - وظيفة بنك الحكومة: إن اعتبار البنك المركزي بنك الدولة (الحكومة) راجع إلى طبيعة علاقته بالدولة، فهو مستشارها المالي وتحتفظ لديه بودائعها المالية ويقدم لها ما تحتاج إليه من قروض قصيرة أو طويلة الأجل. كما يباشر البنك المركزي حسابات الدولة وينظم مدفوعاتها، خصوصا فيما يتعلق بالمعاملات والصفقات الخارجية، حيث يشرف على الإتفاقات المالية الدولية التي تعقدها الدولة مع الهيئات والمؤسسات الدولية. وهو أداة الدولة في رسم السياسة النقدية وتنفيذ السياسة الاقتصادية، عن طريق رقابة الائتمان وتوجيهه بشكل يضمن سلامة النظام البنكي ويحمي العملة الوطنية.¹

ثالثا - وظيفة بنك البنوك: حيث من أهم وظائف البنك المركزي التي يقوم بها للبنوك التجارية، الإحتفاظ بودائع البنوك التجارية، إقراض البنوك، تسوية عمليات المقاصة بن البنوك.²

رابعا - وظيفة مراقبة وتوجيه الائتمان: لقد طور البنك المركزي علاقة وثيقة مع البنوك للرقابة على الائتمان لغرض تحقيق الاستقرار النقدي، فطالما أن البنوك الأخرى قد تتوسع في توليد نقود الودائع بشكل يؤثر على قيمة العملة واستقرارها على أداء النشاط الإقتصادي، وبالتالي فلا يترك لها الأمر مطلقا بل تتم هذه العملية برعاية وتوجيه البنك المركزي في إطار سياسة ائتمانية انكماشية، أو توسعية حسب الأوضاع الاقتصادية.³

إضافة إلى هذه الوظائف فإن البنك المركزي يخضع كل بنك لقواعد عامة للإشراف ومتابعة البنوك، نلخصها في:⁴

- **تسجيل البنوك:** يتوجب على مجموعة المساهمين الذين يعتزمون إنشاء بنك تقديم طلبهم إلى السلطة النقدية مدعما بالنظام الأساسي وعقد التأسيس ودراسة الجدوى الاقتصادية للبنك ؛
- **البيانات الدورية :** يتوجب على البنوك تقديم بيانات دورية بصورة منتظمة للسلطات النقدية ؛
- **تفتيش البنوك:** هنا يقوم بالتفتيش مباشرة على البنوك بهدف التحقق من صحة المعلومات التي قدمت للسلطات الرقابية والإطلاع على مدى تنفيذ البنك للأنظمة والتعليمات الصادرة إليه ؛
- **الرقابة على أسعار الخدمات :** يقوم البنك المركزي بتحديد أسعار الخدمات التي تقدمها البنوك لمتعاملاتها ؛
- **دراسة تقارير محافظي الحسابات :** يقوم البنك بتعيين مراقب خارجي لحساباته، معتمدا من البنك المركزي والذي يقوم بدوره بتزويد البنك المركزي بالتقارير والمعلومات الإضافية التي قام بالبحث فيها وتحليلها.

¹ زائنة آيت وازو، مرجع سبق ذكره، ص 17، ص 18.

² عبد الرحيم مكطوف الطائي، آليات البنك المركزي العراقي في المحافظة على استقرار السيولة في المصارف التجارية، المجلة العراقية للعلوم الاقتصادية، العدد الخامس والأربعون، 2015، ص 11.

³ محمد شايب، مرجع سبق ذكره، ص 5.

⁴ وهيبه خروبي وأحمد علاش، دور الرقابة المصرفية في تعزيز السلامة المصرفية للمصارف الجزائرية وفق مقررات لجنة بازل، مجلة الأبحاث الاقتصادية، العدد 12، جامعة البليدة 2، جوان 2015، ص 120.

المطلب الرابع: استقلالية البنك المركزي ودوره في تطوير أداء الجهاز البنكي

سنوضح فيما يلي أهم المفاهيم المرتبطة باستقلالية البنوك المركزية، وإبراز دورها في تطوير أداء الجهاز البنكي.

الفرع الأول: استقلالية البنك المركزي

فيما يلي سنقدم مفهوم استقلالية البنوك وأهم المؤشرات الاقتصادية لاستقلاليتها.

أولاً - مفهوم استقلالية البنك المركزي:

إن المفهوم الحقيقي لاستقلالية البنوك المركزية لا يعني الانفصال التام عن الدولة، حيث أن البنك المركزي ما هو إلا مؤسسة من مؤسسات الحكومة تعمل في الإطار النظامي للدولة، ولكن معنى الاستقلالية يتجسد في القرارات التي تصدر عنه، بحيث يجب أن تكون قرارات تعطي الأولوية في المحافظة على استقرار الأسعار، أي أن تكون السياسة النقدية مستقلة إلى حد كبير عن السياسة الاقتصادية العامة للدولة.¹

وتكون استقلالية البنك المركزي إذا كان يتميز بالوحدة العضوية مميزة عن الحكومة، ومن جهة ثانية يستطيع رسم وتطبيق السياسة النقدية حسب قرارات أعضاء البنك المركزي وذلك بدون تأثير مباشر أو مضاد من قبل الحكومة.² كما تعني استقلالية البنك المركزي استقلالية التعليمات والأوامر عن الحكومة والبرلمان " استقلالية مؤسسية"، وإتاحة أدوات السياسة النقدية بالكامل، والحرية السياسية والاقتصادية في استخدام هذه الأدوات "استقلالية الأدوات"، كما تعني تعيين الأشخاص المكلفين بصناعة القرار من الأعضاء الذين يستقلون في آرائهم عن أي رأي خارج البنك المركزي " استقلالية الشخصية".³

ثانياً - المؤشرات الاقتصادية لاستقلالية البنوك المركزية :

سيتم فيما يلي عرض لأهم المؤشرات الاقتصادية التي تقيس استقلالية البنك المركزي:⁴

- 1 - التضخم : يعد مؤشر التضخم من أفضل المؤشرات الاقتصادية الأخرى، بسبب ارتباطه بشكل ملحوظ بالاستقلالية، فارتفاعه يعني أن استقلالية البنك المركزي منخفضة وهذا لا يحقق الاستقرار النقدي " علاقة عكسية".
- 2 - الناتج المحلي الإجمالي : هناك دراسات قليلة تناولت علاقة استقلالية البنك المركزي بالناتج المحلي الإجمالي وتوصلت بعضها إلى وجود علاقة موجبة بينهما، والبعض الآخر إلى عدم وجود علاقة بينهما.

¹ علي عزوز، قياس استقلالية البنك المركزي في ظل الإصلاحات المصرفية الحديثة، " إصلاح النظام المصرفي الجزائري في ظل التطورات العالمية الراهنة، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 11 و 12 مارس 2008، ص 2.

² عز الدين شرون وسليمان كعوان، تحديات الجهاز المصرفي بين المتطلبات الاقتصادية الداخلية والتأثيرات الخارجية، الملتقى الدولي حول السياسات النقدية والمؤسسات المالية، جامعة سكيكدة، 09 و 10 نوفمبر 2010، ص 9.

³ منصوري زين، استقلالية البنك المركزي وأثرها على السياسة النقدية، ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحول الاقتصادي " واقع وتحديات"، جامعة الشلف، 14 و 15 ديسمبر 2004، ص 424، ص 425.

⁴ جميل الدهيمش هيل عجمي ورناء رسمي، استقلالية البنوك المركزية مع إشارة خاصة إلى قياس مدى استقلالية البنك المركزي الأردني، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية، المجلد 21، العدد 83، الأردن، 2015، ص 235، ص 236.

3 - عجز الموازنة العامة : هناك علاقة عكسية بين درجة استقلالية البنك المركزي وعجز الموازنة العامة، وذلك من خلال الحد من قدرة الحكومة على مطالبة البنك المركزي بتمويل عجز الموازنة ما يزيد من استقلالية البنك المركزي.

الفرع الثاني: تفعيل دور البنك المركزي لتطوير أداء الجهاز البنكي

كون البنك المركزي مسئولاً عن التحكم في السياسة النقدية، فهو ملزم بتأدية الأدوار التالية¹:

- تهيئة المناخ التشريعي ليتلاءم مع المستجدات على الساحة البنكية الدولية ؛
- تأمين المنافسة السليمة ضمن القطاع البنكي ؛
- مراقبة عمليات البنوك والتحقيق فيها والتأكد من سلامة أوضاع كل بنك من ناحية الملاءة والسيولة ؛
- تأمين الشفافية في العمليات التمويلية وفي أداء القطاع البنكي ؛
- حث الجهاز البنكي على تطوير خدماته، وإنشاء شركات مالية متخصصة في إصدار القيم المنقولة والترويج لها؛
- تقديم المشورة إلى الدولة في كل ما يتعلق بتقنيات وأساليب تحرير الاقتصاد حسب مقتضيات الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية والشراكة الأورو متوسطية ؛
- تقديم المشورة إلى الدولة في تطوير قنوات مالية جديدة ووضعها في خدمة التنمية المحلية والقطاعات الإنتاجية ؛
- العمل من أجل تطوير السوق النقدية ؛
- تطوير وتقوية الدور الرقابي والإشرافي للبنك المركزي على البنوك من أجل أن يتلاءم مع المخاطر العديدة التي أصبحت تتعرض لها، في ظل إقبالها المتزايد على تقديم المنتجات البنكية المستحدثة، بحيث تتم عملية التطوير في ضوء المبادئ الرقابية التي صدرت عن لجنة بازل سنة 2001 وما طرأ عليها من تعديلات ؛
- العمل على تدعيم قواعد المحاسبة والتدقيق بالبنوك.

المبحث الثاني: الأساليب الداخلية والخارجية للرقابة البنكية في الجزائر

البنوك هي أهم قنوات تجميع الأموال وتوزيعها، ولقيام بدورها المهم فلا بد من التحقق من سلامة عملياتها وصحتها ودقة تسجيلها وقيدتها، هذا كله يعتمد على توفير نظم سليمة للرقابة تطمئن إدارة البنك على حسن سير العمل فيه، وقد جاء في قانون النقد والقرض تعليمات صارمة حول ممارسة الأساليب الرقابية على البنوك التجارية في الجزائر لما لها من أهمية كبيرة، وهي تنقسم إلى أساليب داخلية وخارجية سنتعرف عليها فيما يلي.

¹ نور الدين تمجيدين وعراية الحاج، تحديث القطاع المصرفي في الجزائر "الاستراتيجية والسياسة المصرفية"، الملتقى الدولي حول إصلاح النظام المصرفي الجزائري في ظل التطورات العالمية الراهنة، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 11 و 12 مارس 2008، ص 17، ص 18.

المطلب الأول: الأساليب الداخلية للرقابة البنكية في الجزائر

تتمثل الأساليب الداخلية للرقابة البنكية في الجزائر في رقابة لجنة التدقيق ونظام الرقابة الداخلية، إضافة إلى رقابة المدقق الداخلي.

الفرع الأول : لجنة التدقيق

لجنة التدقيق هي لجنة منبثقة من مجلس الإدارة وتتكون من عدد من الأعضاء غير التنفيذيين، ويحضر هذه اللجنة المدققون الخارجيون إذا اقتضى الأمر، وتفوض لها سلطات العمل طبقا للأحكام المقررة بواسطة مجلس الإدارة، وترفع تقاريرها الدورية إلى رئيس مجلس الإدارة، وتعتمد لجنة التدقيق جميع السياسات والإجراءات الخاصة بالتدقيق الداخلي، وبهذا تعمل على تقوية منظومة الحوكمة وزيادة الثقة العامة بالبنك، وهي من اللجان المهمة في العمل على حماية أصول البنك بما يخدم مصالح المساهمين والمستثمرين والمودعين، وكل من يعمل في البنك أو يتعامل معه.¹

أولا - اختصاصات لجنة التدقيق : تختص لجنة التدقيق بما يلي :²

- فحص ومراجعة إجراءات الرقابة الداخلية والتأكد من فاعليتها ؛
- تقييم الإجراءات الإدارية للتأكد من الإلتزام بالقواعد والقوانين ؛
- فحص ومراجعة السياسات المحاسبية المطبقة والإجراءات التي تتبع في إعداد القوائم الفعلية والتقديرية ؛
- فحص وتقييم ومتابعة أعمال إدارة التدقيق الداخلي ؛
- تقديم تقارير عن أعمالها ومقترحاتها وتوصياتها.

ثانيا - أهمية لجان التدقيق في البنوك :

إن تشكيل لجان التدقيق على مستوى البنك سيسهم لا محالة في زيادة الرقابة وضمان إدارة مخاطر فعالة، وذلك نظرا للأدوار التي تقوم بها، حيث تعمل على تحسين فعالية نظام الرقابة الداخلية في مواجهة المخاطر، وكذا دعم التدقيق الداخلي والذي بدوره يعمل على تقلص تأكيد موضوعي لمجلس الإدارة حول فعالية عمليات إدارة المخاطر، وأيضا دعم التدقيق الخارجي والذي يعمل على تقييم نظام الرقابة الداخلية والتأكد من مدى قدرته على مواجهة المخاطر. كما تعد من أهم الفاعلين والمساهمين في تحقيق التنسيق والتكامل بين التدقيق الداخلي والخارجي، حيث تسعى إلى تحسين سبل الإتصال بينهم، مما يسهم في تحقيق الجودة في أعمال التدقيق في البنك، وبالتالي ضمان وجود نظام رقابة داخلية فعال وقوي مما يعني القدرة على مواجهة المخاطر التي يتعرض لها البنك.³

¹ صلاح الدين حسن السبسي، الموسوعة المصرفية العلمية والعملية، الجزء 2، مجموعة النيل العربية، مصر، 2011، ص154.

² صلاح الدين حسن السبسي، نفس المرجع السابق، ص155.

³ عبد الكريم مقراني وأيوب بوقرورة، لجان المراجعة في البنوك بين الضرورة الإدارية والإلزامية القانونية، مجلة الإصلاحات الاقتصادية والتكامل في الاقتصاد العالمي، العدد12، المدرسة العليا للتجارة، جوان 2017، ص 94، ص95.

ثالثا - الإطار القانوني للجان التدقيق في الجزائر :

جاء في المادة 2 من النظام رقم 11 - 08 المؤرخ في 28 نوفمبر 2011، تعريف لجنة التدقيق على أنها " لجنة يمكن أن تنشئها هيئة المداولة لتساعدها في ممارسة مهامها، تقوم هيئة المداولة بتحديد تشكيلة ومهام وكيفيات سير لجنة التدقيق والشروط التي يشترك بموجبها محافظو الحسابات أو أي شخص آخر تابع للبنك أو للمؤسسة المالية المعنية في أشغال هذه اللجنة. ولا يمكن لأعضاء الجهاز التنفيذي أن يكونوا أعضاء في لجنة التدقيق."

وحسب المادة 70 من النظام فإنه "تبلغ التقارير التي تعدها الكيانات المسؤولة عن الرقابة الدورية والدائمة إلى الجهاز التنفيذي وإلى هيئة المداولة عند طلبها وعند الإقتضاء إلى لجنة التدقيق"، وحسب نفس المادة فإنه تكلف لجنة التدقيق، بالتحقق من وضوح المعلومات المقدمة وتقدير مدى انتظام وأهمية المناهج المحاسبية المتبعة في إعداد الحسابات، إضافة إلى تقدير نوعية جهاز الرقابة الداخلية، خاصة تناسق أنظمة القياس والمراقبة والتحكم ورقابة المخاطر، وعند الإقتضاء اقتراح أعمال تكميلية بهذه الصفة.¹

كما حدد النظام مجموعة من النقاط التي توضح بعض القواعد التي لها علاقة بعمل لجان التدقيق، وتتمثل في :²

- لا يمكن لأعضاء الجهاز التنفيذي أن يكونوا أعضاء في لجان التدقيق ؛
- يقدم مسؤولو الرقابة الداخلية والتدقيق الداخلي تقريرا عن ممارسة مهامهم إلى لجان التدقيق ؛
- تبليغ التقارير التي تعدها الأجهزة المسؤولة عن الرقابة الداخلية والتدقيق الداخلي إلى لجان التدقيق ؛
- إرسال التقارير القانونية السنوية إلى لجان التدقيق (تقرير الرقابة الداخلية وتقرير إدارة المخاطر) ؛
- وضع مجموع الوثائق التي تحدد بدقة الوسائل الموجهة لضمان السير الحسن لنظام الرقابة الداخلية تحت تصرف لجان التدقيق ؛
- تحدد لجان التدقيق طبيعة المعلومات التي يرغبون في الحصول عليها، لاسيما في شكل بيانات ملخصة مناسبة ؛
- يعلم الجهاز التنفيذي، بانتظام لجان التدقيق بالعناصر الأساسية والاستنتاجات الهامة التي قد تبرز من خلال قياس المخاطر التي يتعرض لها البنك، وتتعلق هذه المعلومة على الخصوص بتوزيع الالتزامات البنكية وبمردودية عمليات القرض؛
- يجب تبليغ لجان التدقيق بقرارات الجهاز التنفيذي فيما يخص وضع الحدود القصوى للمخاطر.

¹ المادة 2 والمادة 70، من النظام رقم 11 - 08 المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، المؤرخ في 28 نوفمبر 2011.

² عبد الكريم مقراني وأيوب بوقرورة، مرجع سبق ذكره، ص 98، ص 99.

الفرع الثاني : الرقابة الداخلية

يسند إلى المراقب الداخلي في البنك مهمة الرقابة الإدارية والمحاسبية على أنشطة وخدمات البنك وطرق تشغيلها، وفحص الوسائل المستخدمة لتحديد وقياس العمليات المالية والتشغيلية وعمل استفسارات خاصة حول بنود معينة، والقيام باختبارات تفصيلية للمعاملات والأرصدة والإجراءات بهدف المحافظة على أموال البنك والمودعين وتمييزها، وتقديم النصائح إلى الإدارة العليا لأجل التطوير الأفضل في ضوء الإمكانيات والطاقت المتاحة.¹

أولاً - مفهوم الرقابة الداخلية في البنوك وأهدافها :

تعتبر أنظمة الرقابة الداخلية في كل بنك من الأدوات الرقابية الهامة باعتبارها بمثابة إجراء احترازي يهدف من خلال الوسائل والإجراءات المتبعة التأكد من الصحة المحاسبية لما هو مدون في السجلات، وحماية أصول البنك ورفع كفاءة الموظفين وتشجيعهم على التمسك بالسياسات المرسومة.² وهي ترتبط ارتباطاً وثيقاً بدرجة الإستقلالية في اتخاذ القرارات التي يمنحها البنك لموظفيه.³ وفي هذا الإطار قام بنك التسويات الدولية بتعريف نظام الرقابة الداخلية الفعال على أنه عنصر أساسي في التسيير، ويشكل الأساس للتشغيل الآمن والحذر للبنك.⁴ وتتمثل أهداف الرقابة البنكية الرئيسية في :⁵

- فحص توافق العمليات التنظيمية والإجراءات ؛

- رقابة إحترام الإجراءات والسيطرة على الخطر ؛

- فحص جودة المعلومة المحاسبية والمالية ؛

- فحص إحترام المعايير والإستخدامات المهنية والأخلاقية.

ثانياً - إجراءات الرقابة الداخلية في البنوك :

يمكن حصر إجراءات الرقابة الداخلية للبنوك فيما يلي :⁶

1 - تحديد واضح لأهداف الرقابة الداخلية : غالباً ما تحدد الأهداف العامة من قبل الإدارة العامة للبنك، التي توجد

¹ ماجد عبد المهدي مساعده، دور البنوك التجارية في الرقابة على عمليات غسل الأموال، المؤتمر العلمي الدولي الحادي عشر حول التحولات المالية والمصرفية " الواقع والآفاق المستقبلية"، جامعة الزرقاء، الأردن، 4/ 5 ماي 2016، ص 13.

² اللجنة العربية للرقابة المصرفية، قضايا و مواضيع في الرقابة المصرفية، مطبوعات صندوق النقد العربي، أبو ظبي، يونيو 2003، ص 4، www.amf.org.ae.

³ Grégory Heem , Convention et contrôle interne bancaire , laboratoire Rodige –UMR CNRS, université de Nice-sophia Antipolice , paris, septembre 2003, Page 2.

⁴ Le site pédagogique sur l'argent et la finance, Le Contrôle interne, Page 2 , www.lafinancepourtous.com ,consulté le 05/02/2016 , à 18:00 .

⁵ Dan Chelly & Stéphane Sébéloué , Les métiers du risque et du contrôle dans la banque, édition optimindewinter, paris , mars 2014, Page 30.

⁶ نوال صبايحي وراضية بغدود، دور التدقيق الداخلي في تفعيل إدارة المخاطر المصرفية، الملتقى الدولي حول إدارة المخاطر وانعكاساتها على اقتصاديات دول العالم، جامعة البويرة، 21 ديسمبر 2011، ص7 - ص9.

الوسائل المادية لضمان السير الطبيعي للأجهزة التنفيذية، ورغم أن لكل مؤسسة مالية خصوصيات وأهدافها، غير أنها لا تنحرف كثيرا عن الأهداف العامة المشتركة والتي تمنح للمراقبة الداخلية كل الوسائل الضرورية لتحقيق مايلي : (المحافظة على تأمين العمليات، الرفع من فعالية ونوعية الخدمات، التأكد من احترام تحقيق الأهداف الموضوعية من الإدارة).

2 - استعمال دليل الإجراءات : الذي يعتبر وسيلة فعالة للتحكم في العمليات والتنفيذ الصحيح لها، خاصة أن نشاط البنوك يمتاز بدرجة عالية من المخاطرة، فلا بد من توجيه الأفراد والمسؤولين إلى تنفيذ العمليات البنكية الأقل خطورة. ولضمان فعالية دليل الإجراءات لابد أن يتميز بالوضوح والشمولية في مضمونه، أن يكون تحت تصرف كل من يهمه الأمر، وأن يتم تنفيذه بإحكام وإعادة النظر في مضمون الدليل بصفة مستمرة.

3 - الفصل بين الوظائف: من خصائص الرقابة الداخلية ضمان الفصل بين الوظائف والمهام غير المتجانسة، بمعنى:

- الفصل بين مهام التصديق والتصريح التي غالبا ما يتكفل بها أشخاص معينون من الإدارة العامة ؛

- الفصل بين مهام خاصة بالتنفيذ للعمليات البنكية: المحاسبة، الخزينة..... الخ ؛

- الفصل بين مهام المراقبة والتدقيق لمجمل العمليات والإجراءات، وبما أن هذه الأخيرة متعددة فلا يمكن ضمان فحصها باستمرار، لذلك تبقى أفضل وسيلة للتحكم هي المراقبة الذاتية.

4 - الموضوعية في الحسابات : الحساب هو أداة ضرورية للمعاملات البنكية، لذلك فإن البنوك تسجل عددا كبيرا جدا من أرقام الحسابات التي من خلالها يتم تنفيذ كل العمليات المالية والمحاسبية، وعليه من الضروري وجود نظام يبين ويفسر حقيقة هذه الحسابات، بشكل يجنب البنك تحمل المخاطر التي غالبا ما نجدها في المؤسسات البنكية.

5 - تدقيق داخلي فعال : تحتاج البنوك إلى مستوى ثاني من المراقبة يتمثل في التدقيق الداخلي التي تتحقق من سلامة التنفيذ. فالتدقيق هو مراقبة المراقبة، بحيث تصادق على صحة ومصداقية المعلومات المستخدمة في البنوك، كما تضمن تطبيق القواعد والسياسات العامة للإدارة وتسعى إلى تحقيق الفعالية، التي تعتبر عنصرا مهما جدا في عمل البنوك، إذ أن مخاطر عدم الفعالية قد تؤدي إلى شلل كلي في النظام.

6 - كفاءة نظام المعلومات ومراقبة الأداء : وذلك من خلال :

- تقدير النتائج : والذي يسمح للبنك بمعرفة أوضاعها عن طريق نظام معلومات خاص بالتسجيل، ومن خلال هذا النظام تكتشف المراقبة الداخلية الأخطاء والانحرافات ومصدر الفروق المسجلة بالنسبة للموازنات التقديرية.

-تحسين النتائج : فلا بد أن يضمن النظام للبنوك الوسيلة التي تسمح بالبحث باستمرار عن تحقيق أكبر فعالية ممكنة وتحسين العوائد والكشف السريع لأخطاء التسجيل والتكيف مع المحيط وتغييراته.

ثالثا - الأساليب التي تتم وفقها الرقابة الداخلية للبنوك :

أما فيما يخص الأساليب التي تتم وفقها الرقابة الداخلية نذكر مايلي :¹

- الجرد المادي المفاجئ لخزينة البنك وكذلك التحقق من الموجودات الأخرى ؛
- التحقق من صحة السجلات والدفاتر المحاسبية ؛
- التحقق من كفاءة الجهاز الإداري ومدى تطبيق القرارات الصادرة عن الإدارة ؛
- الزيارات المفاجئة لمختلف المصالح وأقسام البنك والتأكد من السير الحسن للعمل.

رابعا - مراحل تقييم نظام الرقابة الداخلية بالبنوك :

تتمثل مراحل تقييم نظام الرقابة الداخلية في العناصر التالية :²

- 1 - وصف الأنظمة والإجراءات : في هذه المرحلة يتوجب على محافظ الحسابات فهم نظام الرقابة الداخلية المطبق بالبنك الأمر الذي يساعده على الحكم على هذا النظام، دون إغفال القيام بسلسلة من الاختبارات للتأكد من التطبيق الجيد والمستمر للرقابة الداخلية، كما ينبغي عليه احترام أمر جد هام وهو عند استجواب أي عامل بالبنك أن يخبر مسؤوله المباشر قبل القيام بهذا الإجراء وأن تكون الأسئلة المطروحة في مجال الاختصاص المهني لكل عامل مستجوب.
- 2 - التحقق من فهم الأنظمة : في هذه المرحلة يستلزم على محافظ الحسابات ضمان فهم نظام الرقابة الداخلية وتلخيص إجراءاته بهدف التأكد من وجود الإجراءات وتفهمها وليس التأكد من حسن تطبيقها.
- 3 - التقييم الأولي لنظام الرقابة الداخلية : بعد الفحص المعمق للإجراءات الموضوعة يقوم محافظ الحسابات بتحديد نقاط القوة والضعف لنظام الرقابة الداخلية مع إعطاء التصحيحات اللازمة.
- 4 - التأكد من تطبيق النظام : يجب على محافظ الحسابات أن يقوم بتقييم نظام الرقابة الداخلية من خلال المسح الشامل أو عن طريق العينات، وهذا ما يسمح له بالتأكد من تنفيذ الإجراءات واحترام المبادئ الموضوعة.
- 5 - التقييم النهائي لنظام الرقابة الداخلية : في هذه المرحلة يقوم محافظ الحسابات بتحرير تقرير يحدد فيه نقاط القوة والضعف وأثرها على المعلومة المالية، مع تقديم توصيات لتحسين هذا النظام.

خامسا - الإطار القانوني للرقابة الداخلية في البنوك الجزائرية :

حسب النظام رقم 11 - 08 فإنه ينبغي على البنوك والمؤسسات المالية أن تضع رقابة داخلية تطبق على مجموع الهياكل والنشاطات، وكذا على مجموع المؤسسات الخاضعة لرقابتها بصفة حصرية أو مشتركة،³ كما جاء بأوامر صارمة وملزمة للبنوك بهدف تكوين أنظمة للرقابة الداخلية تمكنها من تقدير وتقييم مخاطرها بشكل موضوعي وهي :

¹ حياة نجار، إدارة المخاطر المصرفية وفق اتفاقيات بازل، مرجع سبق ذكره، ص 279.

² أوس ملوكي، دور التدقيق الداخلي في تحقيق أهداف حوكمة البنوك "دراسة حالة عينة بنوك تجارية جزائرية"، أطروحة دكتوراه، تخصص محاسبة وتدقيق، جامعة البليدة 2، 2015/2016، ص 167، ص 168.

³ المادة 5 من النظام رقم 11 - 08 ، المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، مرجع سبق ذكره، ص 23.

1 - نظام الرقابة على العمليات والإجراءات الداخلية : وهو النظام الذي يقوم في ظل الشروط المثلى للأمن،

الموثوقية والشمولية على ضمان انتظام ومطابقة العمليات والسهر على احترام الإجراءات، وذلك من خلال :¹

- التحقق من مطابقة العمليات المنجزة مع الإجراءات التشغيلية والتنظيمية، وكذا مع المعايير والاستعمالات المهنية والأخلاقية، ومع توجهات مجلس الإدارة ؛

- التحقق من الإحترام الدقيق لإجراءات اتخاذ القرار باتخاذ كل أنواع المخاطر ومعايير التسيير المحددة من طرف الجهاز التنفيذي بعين الاعتبار ؛

- التحقق من نوعية المعلومة المحاسبية والمالية سواء كانت متخصصة للجهاز التنفيذي ومجلس الإدارة ومن ثم لبنك الجزائر واللجنة المصرفية، أو كانت مخصصة للنشر ؛

- مراقبة شروط توفر وتسجيل المعلومة المحاسبية والمالية، تقييمها والإحتفاظ بها ؛

- التحقق من نوعية أنظمة المعلومات والإتصال.

2 - نظام المحاسبة ومعالجة المعلومات : حسب هذا النظام يجب أن تحترم البنوك والمؤسسات المالية الأحكام

التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالنظام المحاسبي المالي، ولاسيما أنظمة مجلس النقد والقرض وتعليمات بنك الجزائر،² مع الإلتزام بتطبيق الشروط التالية :³

- احترام التسجيل المحاسبي للعمليات حسب ترتيبها الزمني (أي تاريخ وقوعها) ؛

- تبرير كل معلومة مسجلة يكون بوثائق أصلية ؛

- شرح التطور أو التغير المسجل المسجل في الأرصدة من دورة إلى أخرى مايسمح بالتدقيق والمراقبة الدورية.

3 - أنظمة قياس المخاطر والنتائج : حسب المادة 37 من النظام 11 - 08 فإنه يجب على البنوك

والمؤسسات المالية أن تضع أنظمة قياس وتحليل المخاطر، وتكييف هذه الأخيرة مع طبيعة وحجم عملياتها بغرض تفادي مختلف أنواع المخاطر التي تتعرض لها من جراء هذه العمليات، على وجه الخصوص منها مخاطر القرض والتركيز والسوق ومعدل الفائدة الإجمالي والسيولة والتسوية وعدم المطابقة وكذا الخطر العملياتي. ويجب على البنوك أن تقيم بانتظام نتائج عملياتها.⁴

4 - أنظمة المراقبة والتحكم في المخاطر : حسب المادة 54 من النظام فإنه على البنوك أن تضع أنظمة

مراقبة وتحكم في مخاطر القرض ومخاطر التركيز والمخاطر الناجمة عن عمليات ما بين البنوك ومخاطر معدلات الفائدة

¹ حياة نجار، إدارة المخاطر المصرفية وفق إتفاقيات بازل، مرجع سبق ذكره، ص 280.

² المادة 31 من النظام رقم 11 - 08، المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، مرجع سبق ذكره، ص 27.

³ حياة نجار، إدارة المخاطر المصرفية وفق إتفاقيات بازل، مرجع سبق ذكره، ص 280.

⁴ المادة 37 من النظام رقم 11 - 08، المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، مرجع سبق ذكره، ص 28.

والصرف ومخاطر السيولة والدفع، مع إظهار الحدود الداخلية والظروف التي من خلالها يتم احترام هذه الحدود.¹

5 - أنظمة حفظ الوثائق والأرشيف :

تقوم البنوك والمؤسسات المالية بإعداد دلائل الإجراءات المتعلقة بنشاطاتها المختلفة، ويجب أن تحدد هذه الدلائل على الأقل كفاءات التسجيل والمعالجة واسترداد المعلومات والخطط المحاسبية وإجراءات مباشرة العمليات. وتقوم البنوك أيضا بإعداد مجموع وثائق تحدد بدقة الوسائل الموجهة لضمان السير الحسن لجهاز الرقابة الداخلية.²

6 - قواعد الحوكمة :

تقع مسؤولية التأكد من أن البنك أو المؤسسة المعنية تمثل لالتزاماتها بموجب هذا النظام على عاتق الجهاز التنفيذي وهيئة المداولة، ويتعين عليهم تقييم فعالية جهاز الرقابة الداخلية واتخاذ كل إجراء تصحيحي. ويجب على الجهاز التنفيذي وهيئة المداولة السهر على تطوير القواعد الأخلاقية والنزاهة وترسيخ ثقافة الرقابة داخل البنك، كما يجب على كل مستخدم أن يدرك دوره في جهاز الرقابة الداخلية وأن يشارك فيه بفعالية.³

الفرع الثالث : التدقيق الداخلي

بالرغم من أن محافظ الحسابات لديه مسؤولية منفردة لتقريره ولتحديد طبيعة وتوقيت ومدى إجراءاته، إلا أن معظم عمل قسم التدقيق الداخلي يكون مفيدا لمحافظ الحسابات عند فحصه للمعلومات المالية، وعليه فإن محافظ الحسابات كجزء من عمله يقوم بتقييم وظيفة التدقيق الداخلي. التي سنتعرف إليها فيما يلي :

أولا - مفهوم التدقيق الداخلي في البنوك :

يعرف التدقيق الداخلي على أنه مجموعة من الأنظمة أو وظيفة داخلية تنشؤه الإدارة للقيام بخدمتها في تحقيق العمليات والقيود بشكل مستمر لضمان دقة البيانات المحاسبية والإحصائية، وفي التأكد من الإحتياجات المتخذة لحماية أصول وممتلكات المؤسسة، وفي التحقق من اتباع موظفي المؤسسة للسياسات والخطط والإجراءات الإدارية المرسومة لهم، وفي قياس صلاحية تلك الخطط والسياسات وجميع وسائل الرقابة الأخرى في أداء أغراضها.⁴

والتدقيق الداخلي نشاط مستقل داخل المؤسسة يهدف إلى التأكد من دقة وفاعلية الأنظمة والتعليمات والإجراءات المطبقة داخلها وتزويد الإدارة بتقارير عن أي انحرافات أو نقاط ضعف.⁵ كما يعرف على أنه نشاط

¹ المادة 54 من النظام رقم 11 - 08، المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، مرجع سبق ذكره، ص 30.

² المادة 61 و 62 من النظام رقم 11 - 08، المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، مرجع سبق ذكره، ص 31.

³ المواد 63، 64 من النظام رقم 11 - 08، المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، مرجع سبق ذكره، ص 31.

⁴ عبد الله خلف الواردات، التدقيق الداخلي بين النظرية والتطبيق وفقا لمعايير التدقيق الداخلي الدولية، ط1، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، عمان، 2006، ص 33، ص 34.

⁵ عزيزة بن سميحة ومريم طيني، حوكمة الشركات ودورها في تفعيل نظام الرقابة على شركات التأمين التعاوني، الملتقى الدولي السابع حول الصناعة التأمينية، الواقع العملي وأفاق التطوير- تجارب الدول - ، جامعة الشلف، 03-04 ديسمبر 2012، ص 9.

تأكيد استشاري مستقل وموضوعي مصمم لإضافة قيمة للمؤسسة لتحسين عملياتها وهو يساعدها على تحقيق أهدافها بإيجاد منهج منظم وصارم لتقييم وتحسين كفاءة عمليات إدارة الخطر، الرقابة وحوكمة الشركات.¹

أما في البنوك فقد أشارت لجنة العمل التابعة لمعهد المدققين الداخليين إلى أن التدقيق الداخلي نشاط مستقل، موضوعي واستشاري مصمم لزيادة قيمة المؤسسة وتحسين عملياتها ومساعدتها على إنجاز أهدافها بواسطة تكوين مدخل منظم ومنضبط لتقييم وتحسين فعالية وإدارة المخاطر المالية والرقابة المالية.²

ونصت إتفاقية بازل الثانية على أن وظيفة التدقيق الداخلي في البنك تشمل تقييم طريقة التطبيق ومدى فعالية إجراءات إدارة المخاطر ومنهجية تقييم وقياس المخاطر المعتمدة في البنك، بالإضافة إلى إجراء نقد لمدى كفاية وفعالية أنظمة الرقابة الداخلية واقتراح الخطوات التصحيحية لسد الثغرات إذا وجدت.³

وتعرف عملية التدقيق الداخلي في البنوك على أنها عملية تسهم في تتبع الثغرات وحالات عدم الكفاءة وتخفيض حجم المخاطر بهدف التحقق من توافر سياسات وإجراءات مطورة والتزام البنك بها.⁴

ولكي يحقق التدقيق الداخلي ما تم ذكره فإنه يقوم بمايلي:⁵

- مراجعة ماتم تنفيذه للتأكد من مطابقة السياسات والخطط المرسومة والتعليمات والإجراءات والقوانين ؛
- مراجعة مدى كفاية استخدام الموارد المتاحة لتحقيق أهداف البنك ؛
- مراجعة نتائج البرامج والخطط والعمليات المنفذة للتعرف على مواطن الضعف أو النقص في الإجراءات المستعملة بقصد التحسين والتعديل والتطوير اللازم ؛
- مراجعة النظام المحاسبي وأنظمة الضبط الداخلي للتأكد من تنفيذ كافة الضوابط المحاسبية والإدارية الموضوعة وبصورة فعالة ؛
- فحص المعلومات الإدارية والمالية بشكل مفصل سواء ماكان متعلقا بالعمليات، الحسابات، الأرصدة أو الإجراءات للتحقق من قيم الأصول ومطابقتها لما هو مثبت في الدفاتر، ولحماية هذه الأصول كنشاط وقائي ناشئ عن الإهمال وعدم الكفاية ؛
- التحقق من صحة ودقة المعلومات المثبتة في دفاتر البنك وسجلاته وتحليلها للتأكد من ملائمتها للأغراض التي

¹ نور الدين مزياني، دراسة تحليلية لدور التدقيق الداخلي في عملية حوكمة الشركات، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، العدد 4، جامعة المسيلة، 2010، ص 118.

² بلال شبيخي، بتصرف، دور الحوكمة في مراقبة إدارة المخاطر المالية في البنوك وفق مبادئ لجنة بازل، المؤتمر الثالث حول حاكمية الشركات والمسؤولية الاجتماعية - تجربة الأسواق الناشئة -، جامعة اليرموك، أربد - الأردن، 17 و 18 أبريل 2013، ص 503.

³ سعد عنداري، ستة قواعد جديدة لإدارة المخاطر والتدقيق المصرفي، جريدة المستقبل الاقتصادي، الشركة العربية المتحدة للصحافة، لبنان، الأربعاء 27 جويلية 2011، ص 16.

⁴ فريدة معارفي وصالح مفتاح، دور التدقيق الداخلي في إدارة المخاطر المصرفية، الملتقى الوطني الثامن حول : مهنة التدقيق في الجزائر "الواقع والأفاق" في ضوء المستجدات العالمية المعاصرة، جامعة سكيكدة، يومي 11 / 12 أكتوبر 2010، ص 15.

⁵ خالد أمين عبد الله، التدقيق والرقابة في البنوك، مرجع سبق ذكره، ص 118، ص 119.

تستخدم فيها، عن طريق الربط والمقارنة للوصول إلى استنتاجات معينة تساعد في توجيه أعمال البنك.

وعلى المدقق الداخلي ضمان السير الحسن للأنشطة التجارية والتشغيلية للبنك، وتمثل مهامه الأساسية في :¹

- وضع خطة تدقيق سنوية مع الأخذ بعين الاعتبار المتطلبات التنظيمية، متابعة التوصيات، تحديد المخاطر ومتطلبات الهيئات التنفيذية والتشريعية ؛
- مراقبة فعالية جهاز الرقابة الداخلي وتسيير مخاطر البنك ؛
- أداء رقابة دورية مكانية ومستندية لتقييم مدى صدق الوثائق والإجراءات في عين المكان ؛
- قياس موثوقية وسلامة المعلومات المالية المنشورة ؛
- تقييم احترام اللوائح والقوانين المعمول بها من جانب مساهمي البنك ؛
- ضمان متابعة التنفيذ الفعلي للتوصيات المصادق عليها.

ثانيا - أنواع التدقيق الداخلي للبنوك : ينقسم التدقيق الداخلي في البنك إلى تدقيق حسابي وإداري :²

1 - التدقيق الحسابي : ويقصد به تدقيق العمليات المالية للتحقق من سلامة قيدها في الدفاتر، وصحة البيانات المحاسبية والتأكد من حماية أصول البنك وموجوداته.

2 - التدقيق الإداري : ويقصد به الفحص الشامل لمختلف أعمال البنك ، بهدف :

- إخطار إدارة البنك عما إذا كانت هذه الأعمال تنفذ وفقا للسياسات والنظم الموضوعة ؛
- تقييم أداء كل من الموارد البشرية والمادية بالبنك ؛
- إصدار التوصيات التي تساعد على حل المشاكل والصعوبات التي يواجهها البنك ؛
- بحث الوسائل الكفيلة بزيادة الإنتاجية وتحسين الربحية.

ثالثا - مقررات بازل حول التدقيق الداخلي للبنوك:

حسب المبدأ السادس والعشرون (26) من مبادئ بازل للرقابة البنكية الفعالة فإن :³

1- السلطات الرقابية تنص على أن البنوك لديها وظيفة تدقيق داخلي، مستقلة ودائمة وفعالة، ومكلفة ب :

- فحص أن السياسات، الإجراءات والرقابة الداخلية الموجودة فعالة ومناسبة ؛

- فحص احترام السياسات والإجراءات.

2 - السلطات الرقابية تنص على أن يكون المدقق الداخلي :

¹ Dan Chelly & Stéphane Sébéloué, Les métiers du risque et du contrôle dans la banques, op cit, Page 48.

² صلاح الدين حسن السبسي، الموسوعة المصرفية العلمية والعملية، مرجع سبق ذكره، ص 159.

³ Comité de Bale sur le contrôle bancaire, Principes fondamentaux pour un contrôle bancaire efficace Banque des règlements internationaux ,septembre 2012, Page 64 , 65.

- لديه موارد كافية وموظفين تلقوا تكويناً مناسباً وذو خبرة كافية لفهم وتقييم النشاط الخاص بموضوع التدقيق ؛
- لديه الإستقلالية المطلوبة، ولاسيما الاتصال مع مجلس الإدارة أو لجنة التدقيق التابعة لمجلس الإدارة، ووضعية مناسبة داخل المؤسسة، بشكل يجعل الإدارة تستجيب لتوصياته وتنفذ الإجراءات التي تسيّر المؤسسة ؛
- يوصل في الوقت المناسب جميع التغيرات الهامة في الإستراتيجية، السياسات أو إجراءات تسيير المخاطر ؛
- له الحرية أن يدخل في علاقة مع كل فرد من الموظفين والتواصل معه، والإطلاع على الأرشيفات، الملفات ومعطيات البنك ومجموعة الشركات لحاجات مهمته ؛
- يستند إلى منهجية لتحديد المخاطر الهامة والكبرى التي يواجهها البنك ؛
- إعداد ومراجعة بانتظام خطة تدقيق تقوم على أساس تقييمه الخاص للمخاطر ويخصص موارده وفقاً لذلك.
- كما أنه مخول بالإستعانة بكل المصادر الخارجية.

رابعاً - أهداف التدقيق الداخلي في البنوك :

- إن الهدف الأساسي من وظيفة التدقيق الداخلي هو مساعدة العاملين بالمؤسسة على تأدية مهامهم بفعالية،¹ وفي البنك تتلخص أهداف التدقيق الداخلي في تقييم حقيقي للنظام ككل بقصد الكشف عن مواطن الضعف التي تؤثر سلباً على عوائد البنك.² والتدقيق الداخلي يحقق للبنك هدفين :³
- 1 - هدف وقائي : لأنه يعمل على حماية أصول البنك، كما أنه يحافظ على الخطط الموضوعية من الانحراف والتعديل غير المناسب عند التطبيق ؛
 - 2 - هدف إنشائي : لأنه يضمن دقة البيانات التي تقدم للإدارة لوضع الخطط العامة وإدخال التحسينات على هذه الخطط وعلى وسائل الرقابة المختلفة.

المطلب الثاني: الأساليب الخارجية للرقابة البنكية في الجزائر

تخضع البنوك التجارية لرقابة خارجية تضمن حسن تطبيق القوانين والأنظمة التي تخضع لها البنوك ومعاينة المخالفات المثبتة، وهي تعهد إلى هيئات غير مرتبطة بإدارة البنك. ويمكن تصنيفها إلى رقابة قانونية ممثلة أساساً في الرقابة المباشرة لمحافظ الحسابات، ورقابة مؤسساتية تمارس من قبل اللجنة المصرفية والمديرية العامة للمفتشية العامة.

¹ علي عمر أحمد، رأي المراجع الخارجي حول فعالية المراجعة الداخلية، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، العدد 5، جامعة المسيلة، 2011، ص 249.

² نوال صبايحي وراضية بغداد، مرجع سبق ذكره، ص 5.

³ صلاح الدين حسن السبسي، الموسوعة المصرفية العلمية والعملية، مرجع سبق ذكره، ص 158.

الفرع الأول : الرقابة القانونية

تتمثل في رقابة محافظ الحسابات التي تعرف على أنها مراجعة خارجية تقليدية لحسابات تلك البنوك وفقا لمعايير التدقيق المتعارف عليها، ويعتبر محافظو الحسابات من الهيئات الأساسية في الرقابة البنكية لأنهم يقومون بالتحريك الأول لعملية الرقابة، والمكلفون بالمعينة الدورية والمتواصلة للعمليات التي تقوم بها البنوك،¹ وهي تحظى بأهمية كبرى في النظام الرقابي البنكي لما لها من دور في إضفاء الثقة على القوائم المالية التي تنشرها البنوك، من خلال التقرير الذي يبدي فيه محافظ الحسابات رأيه الفني المحايد حول مدى صحة وانتظامية الحسابات السنوية ومدى صدقها في التعبير عن الوضعية الحقيقية للبنك ونتائج نشاطه، حيث يمثل تقرير محافظ الحسابات عنصر الثقة في القوائم المالية للبنك. ومهمة محافظ حسابات البنوك تتمحور حول المراحل التقليدية للتدقيق المالي أي:²

1 - التعرف على البنك الخاضع للرقابة وتخطيط المهمة:

هذه المرحلة تسمح لمحافظ الحسابات من فهم البنك الخاضع للتدقيق والبيئة التي ينشط فيها. وإن معرفة التنظيم البنكي أمر واجب على محافظ الحسابات إضافة إلى الجوانب الأساسية والهامة لنشاط المؤسسة الخاضعة للتدقيق. ويجب على محافظ الحسابات التأكد من توثيق هذه المرحلة عبر تشكيل ملفه الدائم. وبعد هذه المرحلة، توضع رسالة التكليف بالمهمة وترسل إلى العميل لتوضيح الأعمال التي سوف تجرى خلال إكمال المهمة.

2 - تقييم نظام الرقابة الداخلية :

هذه المرحلة سوف تسمح لمحافظ الحسابات بتقييم النظام وإجراءات الرقابة في عين المكان. ومن المستحسن القيام بتقييم نظام الرقابة الداخلية بالدورة ومعرفة نقاط القوة والضعف لمختلف الإجراءات والأنظمة.

3 - مراجعة الحسابات :

في هذه المرحلة سيجري محافظ الحسابات رقابته على المواد، وينبغي إيلاء إهتمام خاص لمحفظة القروض التي تمثل واحدة من مناطق الخطر الرئيسية في البنك، كما أن جودة الرقابة الداخلية تسمح بتخفيف بعض الرقابات، ومع ذلك فإنه لايعفي محافظ الحسابات من مسؤوليته في أداء الأعمال المدونة في دفتر الشروط.

4 - وضع اللمسات الأخيرة وإنجاز التقرير:

يجب أن تختم أعمال التدقيق بالأعمال الختامية وإصدار التقرير عن المهمة. ويتم تحديد التقارير المختلفة المقدمة

¹ زائنة آيت وازو، بتصرف، مرجع سبق ذكره، ص 319.

² Hamadoun Maiga, Audit bancaire dans le cadre de la certification des comptes " la démarche d'audit bancaire dans le cadre de la certification des comptes" , Pyramis audit & conseil ,www.pyramis-ac.com, consulté le 11/02/2017 , à 16:40 .

ومحتوياتها عن طريق القانون العام، التنظيم البنكي ورسالة المهمة التي تربط البنك بمحافظ الحسابات. (لتفصيل أكثر أنظر المبحث الرابع من الفصل الأول)

الفرع الثاني: الرقابة المؤسسية

إن الحديث عن الرقابة المؤسسية بنوعيتها المستندية والميدانية، يقودنا إلى الحديث عن الهيئات المكلفة بتنفيذ هذه الرقابة والمتمثلة في المديرية العامة للمفتشية العامة لبنك الجزائر، واللجنة المصرفية.

وتعد الرقابة التي يمارسها بنك الجزائر على البنوك التجارية من أكثر أنواع الرقابة أهمية وشمولا، حيث تتخذ شكلين أساسيين هما: الرقابة الميدانية والرقابة على أساس المستندات.¹

وقبل الحديث عن الرقابة المستندية والميدانية سنقدم مفاهيم حول الهيئات المكلفة بإنجاز هذين النوعين من الرقابة.

أولا - رقابة اللجنة المصرفية:

نص قانون النقد والقرض في مادته 143 على أنها لجنة مصرفية مكلفة بمراقبة وحسن تطبيق القوانين والأنظمة التي تخضع لها البنوك والمؤسسات المالية، والمعاقبة على النقائص التي يتم ملاحظتها،² والصلاحيات الممنوحة للجنة المصرفية من قبل قانون النقد والقرض نوعين، سلطة التحقيق والرقابة والسلطة الجزائية.³ وتمثل مهامها في:⁴

- تلعب دورا وقائيا حيث لها الحق في التحري حول تسيير وتنظيم البنوك والمؤسسات المالية ؛
- القيام بالتحقيق الوقائي عن طريق متابعة الوثائق والمستندات أو التنقل للبنوك في عين المكان ؛
- تنظيم العمل بما يتناسب والتحويلات الهيكلية للنظام المالي ؛
- الرقابة على البنوك فيما يخص احترام قواعد الحذر ؛
- للجنة الحق في التحري حول تسيير وتنظيم البنوك وتصحيحها إذا ماكان هناك أخطاء ؛
- مراقبة اللجنة المركزية وسيلة للتأكد من أن القرارات المتخذة من طرف بنك الجزائر لاتعرضه للأخطار الكبيرة ؛
- لاتتوقف الرقابة على نشاطات البنك أو المؤسسة المالية، بل تشمل أيضا الشخص الذي لديه مساهمة أو علاقة مالية سواء كان يسيطر بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على هذه البنوك.

¹ حياة نجار، إدارة المخاطر المصرفية وفق إتفاقيات بازل، مرجع سبق ذكره، ص 283.

² عادل عاشور، الإنذار المبكر في المؤسسات المالية باستخدام القوائم المالية، أطروحة دكتوراه، تخصص محاسبة ومالية، جامعة الجزائر، 2017، ص 37.

³ Rachid zouaimia, la supervision bancaire: l'étendue des compétences de la commission bancaire, Séminaire Scientifique International sur le système bancaire, à la lumière des transformations juridiques et économiques, université de bachare, 24/ 25 avril 2006, Page 7.

⁴ عادل عاشور، مرجع سبق ذكره، ص 37.

ويمكن أن نستنتج إضافة إلى ذلك مهمة متابعة مدى استمرار البنوك بالوفاء بالمتطلبات التي يفرضها القانون ونظام بنك الجزائر لممارسة هذا النشاط. وأنشأت اللجنة المصرفية برنامج مراقبة بعين المكان وعلى أساس المستندات، وتقوم بذلك عن طريق خدمات بنك الجزائر، خاصة المفتشية العامة والمديرية العامة للصرف.¹

وتنظم اللجنة المصرفية برامج عمليات المراقبة التي تقوم بها تحت إشراف بنك الجزائر معتمدة على تصريحات البنوك فيما يتعلق بعمليات المراقبة على الوثائق والمستندات، وعلى مهام التفتيش التي تجري بصفة منتظمة على مستوى البنوك والمؤسسات المالية فيما يتعلق بالمراقبة في عين المكان، وهذا بفضل فرق التفتيش الخاصة التابعة للمديرية العامة للمفتشية العامة لبنك الجزائر.² هذا في ما يخص الرقابة الممارسة من طرف اللجنة المصرفية. (للتفصيل أكثر أنظر المطلب الثاني من المبحث الموالي)

ثانيا - رقابة المديرية العامة للمفتشية العامة:

بالنظر إلى كثافة شبكة البنوك والمؤسسات المالية وقصد التكفل الجيد بتقوية الرقابة على الوثائق والمستندات، فقد تم إنشاء مصلحة أو هيئة مختصة على مستوى بنك الجزائر هي " المديرية العامة للتفتيش العام (DGIG) " عام 2001 تضطلع بمهمة التدقيق الميداني للتأكد من صحة البيانات الواردة في الوثائق والمستندات المفصح عنها من قبل البنوك، حيث ترسل تقارير الرقابة إلى اللجنة المصرفية لتتخذ القرارات المناسبة بصدد البنك.³

والمديرية العامة للمفتشية العامة لبنك الجزائر مسؤولة بالنيابة عن اللجنة المصرفية لأداء الرقابة على أساس الوثائق، وممارسة الرقابة في عين المكان من خلال عملائها.⁴

ولهذه الهيئة عدة مهام حسب النظام 02 - 03 المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية من بينها :

- التحقق من صدق المعلومات المقدمة والقيام بتقدير المناهج المحاسبية المعتمدة من قبل البنك أو المؤسسة المالية؛
- تقدير نوعية المراقبة الداخلية، لاسيما تناسق أنظمة التقييم، المراقبة والتحكم في المخاطر ؛
- مراقبة شروط تقييم وتسجيل وحفظ المعلومات المحاسبية والمالية ؛
- مراقبة نوعية أنظمة الإعلام والإتصال.

¹ILMANE Mohamed-Chérif, Cadre institutionnel et légal de l'activité bancaire en Algérie, Séminaire pour Experts comptables, Institut Algerien Des Hautes Etudes Financiers ,17 /18 septembre 2016, Page 80.

² الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، الطبعة 4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 205، ص 206.

³ حمزة طيبي، تفعيل الرقابة على أعمال البنوك بالجزائر وفق المعايير الدولية للجنة بازل، أطروحة دكتوراه، تخصص مالية ومحاسبة، جامعة الجزائر، 2012 / 2013، ص 269.

⁴Djamel Benbelkacem, Réformes récentes du secteur bancaire, Séminaire International sur la réforme du système bancaire algérien dans les développements mondiaux actuels, université de ouargla ,11/12 mars 2008, Page 25.

ويكون التصريح القانوني للمفتشية على أساس سنوي، نصف سنوي، فصلي وشهري حسب نوع المعلومات المبلغ عنها. فبالنسبة للتصريح السنوي، يتعين على المؤسسات البنكية والمالية تقديم البيانات المالية السنوية التالية: الميزانية، حسابات النتائج، خارج الميزانية والملاحق.

أما بالنسبة للتصريح نصف السنوي، يتعين على المؤسسات البنكية والمالية تقديم البيانات المالية السنوية التالية : جدول حسابات النتائج نصف السنوي.

وبالنسبة للتصريح الفصلي، يتعين على المؤسسات البنكية والمالية تقديم البيانات المالية السنوية التالية : الوضعية المحاسبية الفصلية، وكذا نسبة الملاءة بتاريخ 31 مارس، 30 جوان، 30 سبتمبر و31 ديسمبر.

وبالنسبة للتصريح الشهري، يتعين على المؤسسات البنكية والمالية تقديم البيانات المالية السنوية التالية : الوضعية المحاسبية الشهرية، إضافة إلى الميزانية، حسابات النتائج وخارج الميزانية وكذا الملاحق، الإلتزامات الخارجية ووضعيات الصرف، وهذا ماتنص عليه التعليم رقم 06 - 08 الصادرة في 30 أكتوبر 2008 المتعلقة بإعداد

البيانات المحاسبية الشهرية، والتعليم رقم 78 - 95 المتعلقة بقواعد وضعيات الصرف.

كما على البنوك والمؤسسات المالية التصريح اليومي للمديرية العامة للمفتشية العامة بوضعيات الصرف لديها بالنسبة لكل عملة لبنك الجزائر، وبالتحديد للمديرية العامة للعلاقات المالية الخارجية، وكذا التصريح الشهري بوضعيات الصرف لديها بالنسبة لكل عملة للمديرية العامة للدراسات.¹

وتتضمن المديرية العامة للمفتشية العامة مديرتان "مديرية المفتشية الداخلية ومديرية المفتشية الخارجية"، الأولى مركزية تضم مديريات فرعية وهي مكلفة فقط بمراقبة بنك الجزائر. أما الثانية فتقوم بالرقابة على سير البنوك، حيث تعمل بالتنسيق مع اللجنة المصرفية من خلال اشرافها على نيابة مديرية الرقابة الميدانية، ونيابة مديرية الرقابة على الوثائق. هذا التقسيم كان ساريا إلى غاية نوفمبر 2001، ليتم تزويدها بعد ذلك بنيابة مديرية البرمجة والتقييم ونيابة مديرية التنسيق والمهمات الميدانية لبنك الجزائر،² إضافة إلى ثلاث مديريات جهوية "شرق، وسط، غرب" تقوم بنفس عمل المفتشية الخارجية والداخلية لكن في المناطق الخاصة (شرق، وسط، غرب).³

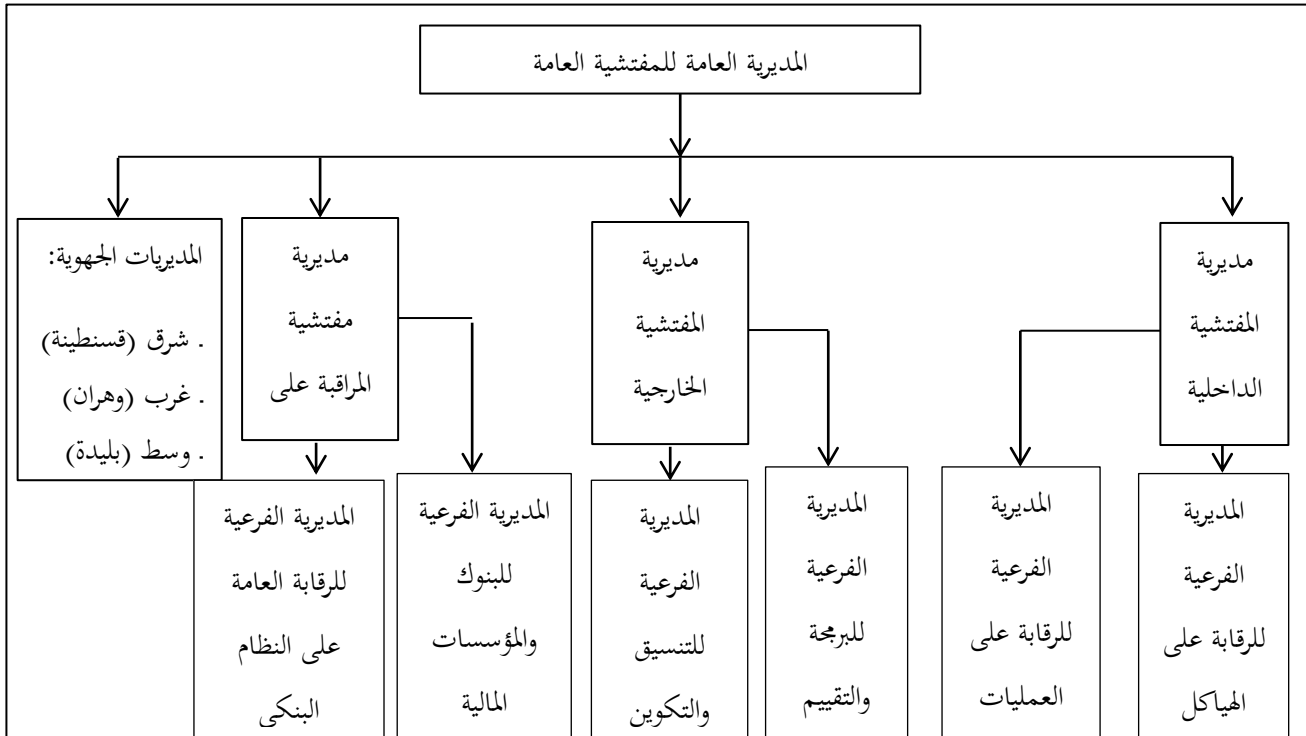
ويشمل الهيكل التنظيمي الحالي للمديرية العامة للمفتشية العامة - حسب التعليم الداخلية رقم 04/01 لبنك الجزائر - عدة مفتشيات نلخصها في الشكل التالي:

¹ نعيمة بن العامر، الإشراف المصرفي والرقابة على البنوك، أطروحة دكتوراه، فرع نقود ومالية، جامعة الجزائر، 2013 / 2014، ص 156، ص 157.

² سامية بلاغ، الرقابة على الائتمان المصرفي ودورها في ضبط الاقتصاد الوطني، أطروحة دكتوراه، نقود ومالية، جامعة الجزائر، 2014، ص 114.

³ وهبية رجراج، دور البنك المركزي في إرساء المعايير الدولية للرقابة المصرفية في ظل التطورات العالمية، مرجع سبق ذكره، ص 402، ص 403.

الشكل رقم (04): الهيكل التنظيمي للمديرية العامة للمفتشية العامة



Source : Note interne DGIG n° 01/ 04 portant missions et attributions des sous directions de la DGIG et de ses Cellules techniques d'appui, Bank d'algérie, 20 mars 2004.

وبمارس بنك الجزائر من خلال المديرية العامة للمفتشية العامة، الرقابة المستندية والميدانية وذلك كمايلي:

1 - الرقابة المستندية (الرقابة بالإطلاع على الوثائق):

تخول اللجنة المصرفية حسب الأمر 11 - 03 بمراقبة البنوك والمؤسسات المالية بناء على "الوثائق"،¹ وحسب لجنة بازل فإنه يجب على السلطات الرقابية تطوير وسائل للجمع، الإختبار والتحليل على أساس فردي وموحد التقارير الإحترازية والبيانات الإحصائية المقدمة من البنوك.² لهذا يقوم بنك الجزائر بمراقبة ومتابعة الأوضاع المالية للبنوك من خلال البيانات المرسله من طرفها، حيث تتم مراجعة وتحليل تلك البيانات واحتساب أهم النسب والمؤشرات المالية للوقوف على الوضع المالي للبنوك، ومعرفة مدى التزامها بالقوانين والأنظمة والتعليمات.³ وتعتمد الرقابة المستندية على فحص وتحليل التقارير والبيانات والإحصائيات التي ترفعها البنوك والمؤسسات المالية غير البنكية بانتظام للجنة المصرفية للوقوف على حقيقة المراكز المالية للبنوك ودرجة الكفاءة التي تمارس بها الوظائف.⁴ وتعتمد فاعلية الرقابة المستندية بالدرجة الأولى على مدى صحة ودقة ومصادقية البيانات التي تقوم

¹ المادة 108، الأمر 11 - 03 المتعلق بالنقد والقرض، المؤرخ في 26 أوت 2003، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية المؤرخة في 27 أوت 2003، ص 17.

² Comité de balle sur le contrôle bancaire, Principes fondamentaux pour un contrôle bancaire efficace, Bale, septembre 1997, page 31.

³ سامية بلاغ، مرجع سبق ذكره، ص 86.

⁴ حورية قبائلي، إدارة المخاطر البنكية في الجزائر، أطروحة دكتوراه، فرع التسويق، جامعة الجزائر 3، 2013 / 2014، ص 176.

البنوك بتزويد السلطات الرقابية بها، ويتم التحقيق من ذلك من خلال الرقابة الميدانية. قد تكون الرقابة المستندية مفيدة في حالة تحليل بعض المسائل مثل رأس المال والسيولة وغيرها، إلا أنها قد لا تكون ناجحة في تحليل مسائل أخرى مثل قوة الإدارة ومخاطر التشغيل، وهذا ما يمكن تغطيته من خلال الرقابة الميدانية.¹

2 - الرقابة الميدانية:

يسمح هذا النوع من الرقابة من التأكد من صحة النتائج المتوصل إليها من خلال الرقابة المستندية،² ويتضمن القيام بمهام تفتيش ميدانية للبنوك للتأكد من مدى إلتزامها بالقوانين والتشريعات البنكية، وبالأنظمة والتعليمات الصادرة عن بنك الجزائر، بالإضافة إلى تقييم أوضاع جميع البنوك والتأكد من سلامة أوضاعها المالية ومن كفاءة إدارتها واتباعها معايير الحوكمة ومدى كفاية أنظمة الضبط والتدقيق الداخلي وإدارة المخاطر.³ كما تقوم بممارسة دورها الرقابي من خلال الوقوف المباشر على مواقع العمل، وذلك بإيعاز بنك الجزائر إلى تكوين فرق من أعوان المديرية العامة للتفتيش، وإرسالها إلى مقرات البنك المستهدف لتجري زيارات تفتيشية، وقد تكون تلك الزيارات روتينية تشمل بعض الإدارات أو مختلف قطاعات البنك أو تكون مفاجئة تخص إدارات معينة لأسباب معينة، ويتم العمل على تنفيذ مهمة التفتيش وفق برنامج محدد (مثلا : إرسال إستبيان للمسؤولين عن الضوابط الداخلية من أجل تقييم نظام الرقابة الداخلية حتى يتسنى لها تقدير حجم العمل والوقت اللازم لتنفيذ المرحلة اللاحقة، إجراءات الفحص الميداني لتقييم مدى احترام المسؤولين في البنك للقواعد والإرشادات وتقييم أعمال التدقيق الخارجي، التحري الدوري والمفاجئ عن الأطراف ذوي العلاقة ثم إطلاع اللجنة المصرفية بنتائج الأعمال)، ومن ثم تتخذ الإجراءات التصحيحية اللازمة، وعند الإقتضاء تقرر اللجنة التدابير التصحيحية والعقوبات.⁴

المبحث الثالث: هيئات الرقابة في النظام البنكي الجزائري

بالرجوع إلى الأمر 10 - 04 المتعلق بالنقد والقرض وبالتحديد إلى الكتاب السادس منه، نجد أن المشرع الجزائري قد أوكل مهمة الرقابة البنكية إلى هيئتان تسهران على مراقبة البنوك، هما "اللجنة المصرفية" و"محافظة الحسابات" (تم الحديث عنها بالتفصيل في الفصل الأول)، لكن هذا لا يعني بأنهما الهيئتين الوحيدتين المكلفتين بهذه المهمة، حيث توجد هيئات أخرى تتكفل بمهذه الرقابة فعلى وجه الخصوص نجد "بنك الجزائر"، لاعتباره أعلى هيئة في النظام البنكي الجزائري، إضافة إلى "مجلس النقد والقرض" باعتباره السلطة التشريعية في هذا النظام.

¹ نعيمة بن العامر، مرجع سبق ذكره، ص 101، ص 102.

² سمير يحيوي وصباح شنايت، آليات الرقابة المصرفية في مكافحة غسل الأموال على ضوء توصيات لجنة بازل، المؤتمر العلمي الدولي الحادي عشر حول التحويلات المالية والمصرفية "الواقع والأفاق المستقبلية"، جامعة الزرقاء، الأردن، 5/4 ماي 2016، ص 13.

³ سامية بلاغ، مرجع سبق ذكره، ص 86.

⁴ حمزة طيبي، مرجع سبق ذكره، ص 265، ص 266.

المطلب الأول: بنك الجزائر

يشترط تحقيق نظام بنكي فعال مستقر وفعال وجود إشراف فعال من قبل بنك الجزائر، من خلال تدخلاته بالطرق والأساليب المناسبة وفي الأوقات المناسبة، إضافة إلى تقديم التوجيهات وإصدار التعليمات للبنوك بغرض التحوط من المخاطر، وبالتالي وقاية النظام البنكي من الأزمات.

ويتضمن جهاز الرقابة البنكي في الجزائر المتعلق على وجه الخصوص باحترام التدابير القانونية والتنظيمية التي تدير نشاطات البنوك والمؤسسات المالية، وكذا تقييم صلابتها المالية الكلية والفردية، الرقابة على أساس المستندات والرقابة بعين المكان. من خلال هذين النوعين من الرقابة، فإنه على المشرفين المكلفين برقابة البنوك والمؤسسات المالية، أن يقيموا المؤسسة الخاضعة للرقابة من حيث : موثوقية حساباتها، نوعية تسييرها للمخاطر، نوعية تصريحاتها الدورية المرسلة إلى بنك الجزائر و/أو إلى هيئة الرقابة، تطبيق القوانين والتنظيمات، لاسيما تلك المتعلقة بالرقابة على الصرف وبجهاز مكافحة ضد تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، نوعية الرقابة الداخلية وكذا الإجراءات المتخذة لضمان أمن أنظمة الدفع.

وتمارس المراقبة الإحترازية للبنوك والمؤسسات المالية من طرف المديرية العامة للمفتشية العامة لبنك الجزائر تحت سلطة اللجنة المصرفية. طبقا للمبادئ الأساسية التي تنص عليها لجنة بازل، تعتمد هذه المراقبة على رقابة دائمة والقائمة أساسا على الوثائق المحاسبية والإحترازية المرسلة دوريا من طرف البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة، وعلى مهمات الرقابة بعين المكان.¹ وهذا ما تحدثنا عنه سابقا في هذا الفصل.

المطلب الثاني: اللجنة المصرفية

إن الطابع المعقد والمخاطر المتعلقة بالنشاط البنكي أدى المشرع إلى إحداث جهاز رقابي فعال يتمثل في اللجنة المصرفية، ولغرض أداء مهمة ضبط هذا القطاع زودها بصلاحيات واسعة وسلطة حقيقية لاتخاذ القرار، وتمثل هذه الصلاحيات في ممارسة الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية، كما تمارس اللجنة صلاحيات عقابية أو قمعية لها غرض ردعي تلجأ إليها عندما تخل إحدى البنوك بقواعد المهنة.

الفرع الأول: مهام اللجنة المصرفية

ينص قانون النقد والقرض في مادته 105 على أنه تؤسس لجنة مصرفية تدعى في صلب النص "اللجنة"،² وهي مكلفة بمراقبة حسن تطبيق القوانين والأنظمة التي تخضع لها البنوك والمؤسسات المالية وبمعاينة المخالفات المثبتة.³

¹ بنك الجزائر، "التطور الاقتصادي والنقدي للجزائر"، التقرير السنوي 2013، المؤسسة الوطنية للإتصال، النشر والإشهار، وحدة الروبية، الجزائر، 2014، ص 134، ص 135.

² المادة 105 من الأمر 10 - 04، المتعلق بالنقد والقرض، مرجع سبق ذكره.

³ الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، مرجع سبق ذكره، ص 205.

تتأكد اللجنة المصرفية من أن البنوك أو مؤسسات القرض تقوم بأداء مهامها في إطار الإمتثال للنصوص التشريعية والتنظيمية، وتقوم أيضا اللجنة المصرفية بالعمل على تحديد القواعد الإحترازية.¹ وهي مكلفة بمبالي: ²

- مراقبة مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها ؛

- المعاقبة على الإخلالات التي تتم معابنتها ؛

- تفحص اللجنة شروط استغلال البنوك والمؤسسات المالية وتسهر على نوعية وضعياتها المالية ؛

- تسهر على احترام قواعد حسن سير المهنة ؛

- كما تعابن عند الاقتضاء، المخالفات التي يرتكبها أشخاص يمارسون نشاطات البنك دون أن يتم اعتمادهم، وتطبق عليهم العقوبات التأديبية المنصوص عليها في هذا الأمر دون المساس بالملاحقات الأخرى الجزائية والمدنية.

الفرع الثاني : أعضاء اللجنة المصرفية وعهدتهم

حسب المادة 106 من الأمر 10 - 04 المتعلق بالنقد والقرض، تتكون اللجنة المصرفية من :

- المحافظ، رئيسا (وهو عون تنفيذي يتكفل بوضع السياسة النقدية للدولة قيد التنفيذ³) ؛

- ثلاثة (3) أعضاء يختارون بحكم كفاءتهم في المجال المصرفي والمالي والمحاسبي ؛

- قاضيين (2) ينتدب، الأول من المحكمة العليا ويختاره رئيسها الأول وينتدب الثاني من مجلس الدولة ويختاره

رئيس المجلس، بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء ؛

- ممثل عن مجلس المحاسبة يختاره رئيس هذا المجلس من بين المستشارين الأولين ؛

- ممثل عن الوزير المكلف بالمالية.

الفرع الثالث : الإجراءات التنظيمية لعملية الرقابة المطبقة من طرف اللجنة المصرفية

حسب الأمر 10 - 04 المتعلق بقانون النقد والقرض فإن الإجراءات التنظيمية لعملية الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية في الجزائر المطبقة من طرف اللجنة المصرفية كالآتي : ⁴

- تحول اللجنة بمراقبة البنوك والمؤسسات المالية، بناء على الوثائق وفي عين المكان. ويكلف بنك الجزائر بتنظيم

هذه المراقبة، لحساب اللجنة بواسطة أعوانه، ويمكن اللجنة أن تكلف بمهمة أي شخص يقع عليه اختيارها ؛

- تستمع اللجنة المصرفية إلى الوزير المكلف بالمالية بطلب منه ؛

¹Philippe Monnier et Sandrine Mahier, Les Techniques bancaires" pratique –applications corrigées", édition Dunod ,paris ,2008, Page 5.

² المادة 105 من الأمر 10 - 04 ، المتعلق بالنقد والقرض، مرجع سبق ذكره.

³ الجبالي عجة، الإصلاحات المصرفية في القانون الجزائري في إطار التسيير الصارم لشؤون النقد والمال، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 4، جامعة الشلف، جوان 2006، ص 321.

⁴ من المادة 108 إلى المادة 117 ماعدا المادة 114 من الأمر 10 - 04، المتعلق بالنقد والقرض، بتصرف، مرجع سبق ذكره.

- كما يمكن بنك الجزائر في حالة الاستعجال، أن يقوم بأي عملية تحري ويبلغ اللجنة بنتائج هذه التحريات ؛
- تقوم اللجنة بتنظيم برنامج عمليات المراقبة التي تقوم بها، وتحدد قائمة التقديم وصيغته وآجال تبليغ الوثائق والمعلومات التي تراها مفيدة ؛
- ويجوز للجنة أن تطلب من البنوك والمؤسسات المالية جميع المعلومات والإيضاحات والإثباتات اللازمة لممارسة مهمتها، ويمكن أن تطلب من كل شخص معني تبليغها بأي مستند وأية معلومة ؛
- لا يحتج بالسر المهني تجاه اللجنة ؛
- توسع اللجنة تحرياتها إلى المساهمات والعلاقات المالية بين الأشخاص المعنويين الذين يسيطرون بصفة مباشرة أو غير مباشرة على بنك أو مؤسسة مالية وإلى الفروع التابعة لهما، ويمكن توسيع مراقبة اللجنة المصرفية، في إطار اتفاقيات دولية إلى فروع الشركات الجزائرية المقيمة في الخارج ؛
- كما يمكن تبليغ نتائج المراقبة في عين المكان إلى مجالس إدارة فروع الشركات الخاضعة للقانون الجزائري وإلى ممثلي فروع الشركات الأجنبية في الجزائر كما تبلغ إلى محافظي الحسابات ؛
- إذا أخلت إحدى المؤسسات الخاضعة لمراقبة اللجنة بقواعد حسن سير المهنة، يمكن اللجنة أن توجه لها تحذيرا، بعد إتاحة الفرصة لمسيرى هذه المؤسسة لتقديم تفسيراتهم ؛
- يمكن اللجنة أن تدعو أي بنك أو مؤسسة مالية، عندما تبرر وضعيته ذلك، ليتخذ في أجل معين، كل التدابير التي من شأنها أن تعيد أو تدعم توازنه المالي أو تصحح أساليب تسييره ؛
- يمكن اللجنة تعيين قائم بالإدارة مؤقتا تنقل له كل السلطات اللازمة لإدارة أعمال المؤسسة المعنية أو فروعها في الجزائر وتسييرها، ويحق له إعلان التوقف عن الدفع ؛
- عندما تبت اللجنة المصرفية، فإنها تعلم الكيان المعني بالوقائع المنسوبة إليه عن طريق وثيقة غير قضائية أو بأي وسيلة أخرى ترسلها إلى ممثله الشرعي. كما تنهي إلى علم الممثل الشرعي للكيان المعني بإمكانية الاطلاع، بمقر اللجنة على الوثائق التي تثبت المخالفات المعينة ؛
- يصبح قيد التصفية كل بنك أو كل مؤسسة مالية خاضعة للقانون الجزائري تقرر سحب الاعتماد منها. كما تصبح قيد التصفية فروع البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية العاملة في الجزائر والتي تقرر سحب الاعتماد منها ؛
- تعين اللجنة مصف تنقل إليه كل سلطات الإدارة والتسيير والتمثيل ؛
- ويتعين على البنك أو المؤسسة المالية خلال فترة تصفيتها :
- ألا يقوم (تقوم) إلا بالعمليات الضرورية لتطهير الوضعية ؛

• أن يذكر بأنه (بأنها) قيد التصفية ؛

• أن يبقى خاضعا(خاضعة) لمراقبة اللجنة.

- يمكن اللجنة أن تضع قيد التصفية وتعين مصف لكل كيان يمارس بطريقة غير قانونية العمليات المحولة للبنوك والمؤسسات المالية أو الذي يخل بأحد الممنوعات المنصوص عليها في المادة 81¹ من هذا الأمر ؛

- تحدد اللجنة كفاءات الإدارة المؤقتة والتصفية ؛

- يرسل رئيس اللجنة إلى رئيس الجمهورية سنويا، تقرير اللجنة المصرفية حول رقابة البنوك والمؤسسات المالية ؛

- يمكن بنك الجزائر واللجنة المصرفية تبليغ المعلومات إلى السلطات المكلفة بحراسة البنوك والمؤسسات المالية في بلدان أخرى، مع مراعاة المعاملة بالمثل وشريطة أن تكون هذه السلطات في حد ذاتها خاضعة للسر المهني بنفس الضمانات الموجودة في الجزائر، كما يمكن مصفي البنك أو المؤسسة المالية أن يتلقى المعلومات الضرورية لنشاطه.

الفرع السادس: العقوبات المطبقة من طرف اللجنة المصرفية

إذا أخل بنك أو مؤسسة مالية بأحد الأحكام التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بنشاطه أو لم يدعن لأمر أو لم يأخذ في الحسبان التحذير، يمكن اللجنة أن تقضي بإحدى العقوبات الآتية²:

- الإنذار؛

- التوبيخ ؛

- المنع من ممارسة بعض العمليات وغيرها من أنواع الحد من ممارسة النشاط ؛

- التوقيف المؤقت لمسير أو أكثر مع تعيين قائم بالإدارة مؤقتا أو عدم تعيينه ؛

- إنهاء مهام شخص أو أكثر من هؤلاء الأشخاص أنفسهم مع تعيين قائم بالإدارة مؤقتا أو عدم تعيينه ؛

- سحب الاعتماد.

كما يمكن اللجنة أن تقضي إما بدلا عن هذه العقوبات المذكورة أعلاه، وإما إضافة إليها بعقوبة مالية تكون مساوية على الأكثر للرأسمال الأدنى الذي يلزم البنك أو المؤسسة المالية بتوفيره، وتقوم الخزينة بتحصيل المبالغ الموافقة.

¹ تنص المادة 81 على أنه " يمنع على كل مؤسسة، من غير البنوك أو المؤسسات المالية، أن تستعمل اسما أو تسمية تجارية أو إشهارا، أو بشكل عام أية عبارات من شأنها أن تحمل إلى الاعتقاد أنها معتمدة كبنك أو مؤسسة مالية. ويمنع على أي مؤسسة مالية أن توهم بأنها تنتمي إلى فئة من غير الفئة التي اعتمدت للعمل ضمنها أو أن تثير اللبس بهذا الشأن. و يجوز لمكاتب التمثيل في الجزائر التابعة لبنوك ومؤسسات مالية أجنبية أن تستعمل التسمية أو الاسم التجاري للمؤسسات التي تنتمي إليها على أن توضح طبيعة النشاط المرخص لها بممارسته في الجزائر.

² المادة 114 من الأمر 10 - 04 المتعلق بالنقد والقرض، مرجع سبق ذكره.

المطلب الثالث: مجلس النقد والقرض

يعتبر إنشاء النقد والقرض من أهم ما جاء به قانون النقد والقرض، وذلك بالنظر إلى المهام التي أوكلت إليه والسلطات الواسعة التي منحت له، فيؤدي مجلس النقد والقرض وظيفتين تتمثلان في: وظيفة مجلس إدارة بنك الجزائر ووظيفة السلطة النقدية في البلاد، وفي مايلي سنتعرف على هذه الهيئة :

الفرع الأول : تشكيلة مجلس النقد والقرض

يتكون مجلس النقد والقرض من أعضاء مجلس الإدارة السبعة لبنك الجزائر، وشخصيتين مختاران بحكم كفاءتهما في المسائل الإقتصادية والنقدية.¹ وحسب الأمر 10 - 04 المتعلق بالنقد والقرض يرأس المجلس محافظ بنك الجزائر الذي يستدعيه للإجتماع ويحدد جدول أعماله، ويحدد المجلس نظامه الداخلي وتتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة للأصوات، وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

يعقد المجلس أربع دورات عادية في السنة على الأقل ويمكن أن يستدعى إلى الانعقاد كلما دعت الضرورة إلى ذلك، بمبادرة من رئيسه أو من عضوين منه، ويقترحون في هذه الحالة جدول أعمال المجلس. ويستلزم عقد اجتماعات المجلس حضور ستة من أعضائه على الأقل. ولا يمكن أي مستشار أن يمنح تفويضا لتمثيله في اجتماع المجلس. ويمكن المجلس أن يشكل ضمنه لجانا استشارية ويحدد مهامها. ويلزم أعضاء المجلس بالواجبات المنصوص عليها في المادة 25² من الأمر نفسه، كما يلزم بها كل شخص يمكن أن يلجأ إليه المجلس لأي سبب كان.³

الفرع الثاني : صلاحيات المجلس

بحكم دوره كسلطة نقدية، يتولى مجلس النقد والقرض البت في كل المسائل المرتبطة بالنقد والسياسة النقدية، ومنها: إصدار النقد، تحديد أهداف وأدوات السياسة النقدية، ضمان السير الحسن لنظام الدفع، حماية المودعين، قواعد الحذر في التسيير البنكي، سياسة الصرف، تسيير احتياطات الصرف، شروط اعتماد البنوك والمؤسسات المالية، الترخيص بفتح البنوك والمؤسسات المالية وسحب الإعتماد... إلخ.⁴

وتنص المادة 62 من الأمر 10 - 04 على أنه يخول المجلس صلاحيات بصفته سلطة نقدية في الميادين المتعلقة ب:

- إصدار النقد ؛

- مقاييس وشروط عمليات البنك المركزي، لاسيما فيما يخص الخصم والسندات تحت نظام الأمانة ورهن

¹ حسين رحيم، الإقتصاد المصرفي " مفاهيم ، تحاليل ، تقنيات"، الطبعة 1، دار بهاء للنشر والتوزيع، قسنطينة، 2008، ص 83.

² تنص المادة 25 من الأمر 10 - 04 على أنه لايجوز لأعضاء مجلس الإدارة أن يفتشوا بصفة مباشرة أو غير مباشرة، وقائع أو معلومات اطلعوا عليها في إطار عهدتهم، وذلك دون المساس بالالتزامات المفروضة عليهم بموجب القانون وما عدا الحالات التي يدعون فيها للإدلاء بشهادة في دعوى جزائية.

³ المادة 60، 61 من الأمر 10 - 04 ، المتعلق بالنقد والقرض، مرجع سبق ذكره.

⁴ حسين رحيم، مرجع سبق ذكره، ص 83.

السندات العامة والخاصة والعمليات المتصلة بالمعادن الثمينة والعملات ؛

- تحديد السياسة النقدية والإشراف عليها ومتابعتها وتقييمها ؛
 - منتجات التمويل والقرض الجديدة ؛
 - إعداد المعايير وسير وسائل الدفع وسلامتها ؛
 - شروط اعتماد البنوك والمؤسسات المالية وفتحها، وكذا شروط إقامة شبكتها ؛
 - شروط فتح مكاتب تمثيل البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية في الجزائر؛
 - المقاييس والنسب التي تطبق على البنوك والمؤسسات المالية ؛
 - حماية زبائن البنوك والمؤسسات المالية لاسيما في مجال العمليات مع هؤلاء الزبائن ؛
 - المقاييس والقواعد المحاسبية التي تطبق على البنوك والمؤسسات المالية، وكذا كفاءات وآجال تبليغ الحسابات والبيانات المحاسبية والإحصائية والوضعيات لكل ذوي الحقوق، لاسيما منها بنك الجزائر ؛
 - الشروط التقنية لممارسة المهنة البنكية ومهنتي الاستشارة والوساطة في المجالين البنكي والمالي ؛
 - تحديد أهداف سياسة سعر الصرف وكيفية ضبط الصرف، وتسيير احتياطات الصرف ؛
 - قواعد السير الحسن وأخلاقيات المهنة المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية.
- وحسب نفس المادة يتخذ المجلس القرارات الفردية الآتية :
- الترخيص بفتح البنوك والمؤسسات المالية، تعديل قوانينها الأساسية وسحب الاعتماد ؛
 - الترخيص بفتح مكاتب تمثيل للبنوك الأجنبية ؛
 - تفويض الصلاحيات في مجال تطبيق التنظيم الخاص بالصرف ؛
 - القرارات المتعلقة بتطبيق الأنظمة التي يسنها المجلس.¹

المبحث الرابع: بنك الجزائر ووسائله في الرقابة والإشراف على البنوك التجارية

يقوم بنك الجزائر بدور هام في الإشراف على الائتمان وخلق نقود الودائع حتى يكون ذلك متلائما مع الظروف الاقتصادية السائدة، وفي سبيل ذلك يستخدم العديد من وسائل الرقابة على الائتمان، حيث يلجأ في ممارسته لوظيفته الرقابية على البنوك التجارية إلى وسائل مباشرة، بحيث يتدخل مباشرة في مراقبة البنوك، ووسائل غير مباشرة بحيث لا يتدخل مباشرة في ممارسة الوظيفة الرقابية وإنما يتحكم في ذلك عن طريق مجموعة من السياسات والمتغيرات، إضافة إلى ممارسته لهذه الرقابة عن طريق مصالحه المشتركة، وفيما يلي سنتعرف على كل منها على حدة.

¹ المادة 62 من الأمر 10 - 04، المتعلق بالنقد والقرض، مرجع سبق ذكره.

المطلب الأول: بنك الجزائر على ضوء الأمر 10 - 04

يقف بنك الجزائر على قمة الجهاز البنكي الجزائري، ويشغل مكانا رئيسيا في سوق النقد، ويعنى بأمور السياسة الائتمانية والبنكية في البلد ويشرف على تنفيذها، وكانت تسميته سابقا "البنك المركزي الجزائري" إلا أن قانون النقد والقرض عدل هذه التسمية ببنك الجزائر، وقد جاء بالعديد من الصلاحيات المتعلقة بمجلس إدارته ومهامهم، وفي مايلي سنتعرف على نشأة بنك الجزائر، مهامه والمفاهيم المرتبطة به على ضوء الأمر 10 - 04.

الفرع الأول : مفهوم بنك الجزائر

يعتبر البنك المركزي الجزائري أول مؤسسة نقدية أنشأت في الجزائر المستقلة في نهاية سنة 1962، وكغيره من البنوك المركزية في العالم أسندت له الوظائف الأساسية المتعلقة بالنقد والبنوك والسياسة النقدية بما يتماشى وأهداف السياسة الاقتصادية العامة للدولة،¹ وقد تأسس بموجب القانون رقم 62 - 144 المصادق عليه من قبل المجلس التأسيسي في 13 ديسمبر 1962، وورث فعاليات بنك الجزائر المؤسسة البنكية التي أنشأت إبان الإستعمار الفرنسي سنة 1851 برأسمال قدره 3 ملايين فرنك فرنسي مقسمة على 6 آلاف سهم،² كما شهد عدة إصلاحات شملت النظام البنكي الجزائري منذ الإستقلال، أهمها جاءت بعد تخلي الجزائر عن نظام الاقتصاد الموجه ودخولها مرحلة انتقالية نحو اقتصاد السوق الحر، حيث سارعت ضمن إجراءات الإصلاح الاقتصادي إلى إصدار تشريع للإصلاح البنكي، وهو ما تجسد في القانون 90 - 10 المؤرخ في 14 أبريل 1990، بعدها صدور الأمر 01 - 01 في 27 فبراير 2001 والأمر 11 - 03 وأخيرا الأمر 10 - 04.³

وطبقا لأحكام القانون 90 - 10 أصبحت "بنك الجزائر" هي التسمية الجديدة للبنك المركزي الجزائري، وهو مؤسسة عمومية وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي، وهذا بغرض تنظيم العمليات المسموحة للبنك المركزي وإعطاء الحكومة إمكانية المراقبة اللازمة، وكذا وجوب تمتع إدارة البنك بالاستقرار والاستقلالية في ممارسة صلاحياتها.⁴ يقدر رأسمال بنك الجزائر ب 40 مليون فرنك ومملوك بالكامل للدولة، يرأسه محافظ ومدير عام يتم تعيينهما بمرسوم من قبل من قبل رئيس الدولة، وباقتراح من وزير المالية.⁵

¹ نوفل سمالي وفضيلة بوطورة، تقييم مؤشرات السلامة المالية للقطاع المصرفي الجزائري في ظل الأزمات، المؤتمر العلمي الدولي الحادي عشر حول التحولات المالية والمصرفية "الواقع والآفاق المستقبلية"، جامعة الزرقاء، الأردن، 5/4 ماي 2016، ص 3.

² علي بطاهر، إصلاحات النظام المصرفي الجزائري وأثرها على تعبئة المدخرات وتمويل التنمية أطروحة دكتوراه، فرع تحليل اقتصادي، جامعة الجزائر، 2006 / 2005، ص 31.

³ سليمان ناصر، علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية، الملتقى الوطني حول المنظومة البنكية في ظل التحولات القانونية والاقتصادية، بشار، 24 و 25 أبريل 2006، ص 3.

⁴ هدى بوحنيك، دور بنك الجزائر في تسيير العمليات المالية المرتبطة بالخارج، مجلة الباحث، العدد 8، جامعة ورقلة، 2010، ص 109.

⁵ سليمان ناصر، علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية، مرجع سبق ذكره، ص 3.

الفرع الثاني : الإطار القانوني لبنك الجزائر على ضوء الأمر 10 - 04

بنك الجزائر مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، له قواعد تحكمه باعتباره تاجر في علاقاته مع الغير، يقع مقره في مدينة الجزائر العاصمة،¹ وحسب الضرورة فإنه يفتح فروعاً أو وكالات في كل المدن، يحكمه التشريع التجاري ما لم يخالف ذلك أحكام هذا الأمر، ويتبع بنك الجزائر قواعد المحاسبة التجارية ولا يخضع لإجراءات المحاسبة العمومية ومراقبة مجلس المحاسبة. كما لا يخضع بنك الجزائر إلى التزامات التسجيل في السجل التجاري. وحسب الأمر 10 - 04 فإن الدولة تمتلك كلية رأسمال بنك الجزائر، أما بالنسبة لتصفيته فإنه حسب الأمر لا يمكن أن يصدر حل بنك الجزائر إلا بموجب قانون يحدد كيفيات تصفيته.²

أولاً - إدارة بنك الجزائر:

بالنسبة لإدارة بنك الجزائر فإنه يتولى إدارته محافظ يساعدته ثلاثة نواب محافظ، يعين جميعهم بمرسوم من رئيس الجمهورية. وحسب الأمر فإنه تتناوب وظيفة المحافظ مع كل عهدة انتخابية وكل وظيفة حكومية وكل وظيفة عمومية، وكذلك الأمر بالنسبة لوظيفة نائب المحافظ. كما لا يمكن للمحافظ ونواب المحافظ أن يمارسوا أي نشاط أو مهنة أو وظيفة أثناء عهدهم، ماعدا تمثيل الدولة لدى المؤسسات العمومية الدولية ذات الطابع النقدي أو المالي أو الاقتصادي إضافة إلى أنه لا يمكنهم اقتراض أي مبلغ من أية مؤسسة جزائرية كانت أم أجنبية، ولا يمكن أن يقبل أي تعهد عليه توقيع أحدهم في محفظة بنك الجزائر ولا في محفظة أية مؤسسة عاملة في الجزائر. ولا يجوز للمحافظ ونواب المحافظ، خلال مدة سنتين بعد نهاية عهدهم أن يسيروا أو يعملوا في مؤسسة خاضعة لسلطة أو مراقبة بنك الجزائر أو شركة تسيطر عليها مثل هذه المؤسسة ولا أن يعملوا كوكلاء أو مستشارين لمثل هذه المؤسسات أو الشركات.³

وحسب المادة 18 من الأمر 10 - 04 فإن مجلس إدارة بنك الجزائر يتكون من:

(المحافظ رئيساً، ونواب المحافظ الثلاثة، وثلاثة موظفين ذوي أعلى درجة معينين بموجب مرسوم من رئيس الجمهورية بحكم كفاءتهم في المجالين الاقتصادي والمالي).⁴

وحسب نفس المادة فإنه يحل المستخلفون محل الموظفين في حالة غيابهم أو شغور وظائفهم حسب الشروط نفسها. وحسب المادة 19 من الأمر فإنه يدير بنك الجزائر مجلس إدارة يخول السلطات الآتية :⁵

¹ رفيقة بوسالم، الجهاز المصرفي والسياسة النقدية خلال المرحلة الإنتقالية 1988 - 2002، الملتقى الوطني حول المنظومة البنكية في ظل التحولات القانونية والإقتصادية، جامعة بشار، 24 و 25 أبريل 2006، ص 12.

² المواد 9، 10، 11، 12 من الأمر 10 - 04، المتعلق بالنقد والقرض، مرجع سبق ذكره.

³ المواد 13، 14، 15 من الأمر 10 - 04، المتعلق بالنقد والقرض، مرجع سبق ذكره.

⁴ المادة 18 من الأمر 10 - 04، المتعلق بالنقد والقرض، مرجع سبق ذكره.

⁵ المادة 19 من الأمر 10 - 04، المتعلق بالنقد والقرض، مرجع سبق ذكره.

- يتداول بشأن التنظيم العام لبنك الجزائر وكذا فتح الوكالات والفروع أو إلغائها ؛
 - يضبط اللوائح المطبقة في بنك الجزائر ؛
 - يوافق على القانون الأساسي للمستخدمين ونظام رواتب أعوان بنك الجزائر ؛
 - يتداول بمبادرة من المحافظ بشأن جميع الاتفاقيات ؛
 - يفصل في شراء العقارات وفي التصرف فيها ؛
 - يبت في جدوى الدعاوى القضائية التي ترفع باسم بنك الجزائر ويرخص بإجراء المصالحات والمعاملات ؛
 - يحدد ميزانية بنك الجزائر لكل سنة ؛
 - يحدد الشروط والشكل اللذين يعد بنك الجزائر بموجبها حساباته ويضبطها ؛
 - يضبط توزيع الأرباح ويوافق على مشروع التقرير الذي يرفعه المحافظ باسمه إلى رئيس الجمهورية ؛
 - يطلع بجميع الشؤون التي تخص تسيير بنك الجزائر.
- وحسب المادة 25 من الأمر فإنه لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة أن يفشوا بصفة مباشرة أو غير مباشرة، وقائع أو معلومات اطلعوا عليها في إطار عهدتهم، وذلك دون المساس بالالتزامات المفروضة عليهم بموجب القانون وما عدا الحالات التي يدعون فيها للإدلاء بشهادة في دعوى جزائية.¹

ثانيا - حراسة بنك الجزائر والرقابة عليه :

- حسب المادة 26 من الأمر 10 - 04 فإنه تتولى حراسة بنك الجزائر هيئة مراقبة تتألف من مراقبين (2) يعينان بمرسوم من رئيس الجمهورية، ويمارس المراقبان وظائفهما بالدوام الكامل ويكونان في وضعية انتداب من إدارتهما الأصلية وتنتهى مهامهما حسب الأشكال نفسها.² ويجب أن يتم اختيارهما من بين الموظفين السامين في السلك الإداري للوزارة المكلفة بالمالية شريطة أن يتمتع كل منهما بكفاءات، لاسيما في المحاسبة تؤهله لممارسة مهمته.³
- وتتمثل مهام مراقبي بنك الجزائر في :⁴
- يقوم المراقبان بحراسة عامة تشمل جميع مصالح بنك الجزائر، وجميع العمليات التي يقوم بها ويمارسان حراسة خاصة على مركزية المخاطر ومركزية المستحقات غير المدفوعة وكذا حراسة تنظيم السوق النقدية وسيره ؛
 - يمكن أن يجري المراقبان معا أو كل على حدة عمليات التدقيق والمراقبة التي يريانها مجدية ؛
 - يحضر المراقبان دورات مجلس الإدارة بصوت استشاري ويطلعان المجلس على نتائج المراقبة التي أجريها ؛

¹ المادة 25 من الأمر 10 - 04، المتعلق بالنقد والقرض، مرجع سبق ذكره.

² المادة 26 من الأمر 10 - 04، المتعلق بالنقد والقرض، مرجع سبق ذكره.

³ محفوظ لعشب، الوجيز في القانون المصرفي الجزائري، الطبعة 3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص 65.

⁴ المادة 27 من الأمر 10 - 04، المتعلق بالنقد والقرض، مرجع سبق ذكره.

- ويمكنهما أن يقدموا له كل الاقتراحات أو الملاحظات التي يراها ملائمة، وإذا رفضت اقتراحاتهما يجوز لهما طلب تدوينها في سجل المداولات وإطلاع الوزير المكلف بالمالية بذلك ؛
- يرفع المراقبان تقريراً لمجلس الإدارة حول عمليات تدقيق حسابات نهاية السنة المالية والتعديلات المحتملة التي يقترحانها، كما يرفعان تقريراً إلى الوزير المكلف بالمالية خلال الأشهر الأربعة التي تلي اختتام السنة المالية وتبلغ نسخة من التقرير إلى المحافظ ؛
- ويجوز للوزير المكلف بالمالية أن يطلب من مراقب بنك الجزائر في كل حين، تقارير حول مسائل معينة تدخل ضمن اختصاصهما.

الفرع الثالث: الإطار التنظيمي لبنك الجزائر

ليقوم بمهامه على أحسن وجه، نظم بنك الجزائر على مستوى مركزي إلى :¹

1 - سبعة مديريات عامة تشغل أقسام دراسة، مفتشيات وعمليات بنكية، كالتالي :

- | | |
|-----------------------------------|---|
| - مديرية الدراسات العامة | - المديرية العامة للقرض والتنظيم البنكي |
| - المديرية العامة للمفتشية العامة | - المديرية العامة للرقابة على الصرف |
| - المديرية العامة للخزينة العامة | - المديرية العامة للعلاقات المالية الخارجية |
| - المديرية العامة للشبكة | |

إثنان من المديريات العامة تدير جوانب محددة مرتبطة بإصدار النقد والتدريب البنكي، تتعلق ب :

- المديرية العامة لنزل النقد (الطباعة والكتابة)

- المديرية العامة للمدرسة العليا للبنك، التي تدعم وظيفة التدريب وإعادة تدريب الموظفين بالقطاع البنكي

2 - مديرتان عامتان مسؤولتان عن التنظيم الإداري و وسائل البنك، تتعلق ب :

- المديرية العامة للموارد البشرية

- المديرية العامة لإدارة الوسائل

بالإضافة إلى :

- لديه شبكة من 48 فرعاً ووكالة، تضمن له حضور فعال في كل ولايات الوطن، يتم التنسيق بين الفروع والوكالات من طرف ثلاثة مديريات إقليمية منشأة في مدينة الجزائر، وهران وعنابة.
- يبلغ عدد موظفيه ما يقارب 3000 عون مساهم على جميع المستويات، من أجل تحقيق أهداف البنك.

¹ Présentation de la Banque d'Algérie, organisation, www.bank-of-algerie.dz, consulté le 30/12/2016 à 16:00.

- برنامج مكثف لتحديث المعدات وطرق العمل، كبرنامج تدريب كان قيد التنفيذ يسمح لبنك الجزائر بالإجابة والتأكد من أن النظام البنكي الجزائري بشكل عام يستجيب للسياق الجديد، على الصعيدين الوطني والأجنبي.
- خلية مسؤولة عن تنفيذ مشروع " نظام الدفع " التي نصبت مع نهاية سنة 2001.
- وللإطلاع على هيكل بنك الجزائر أنظر (الملحق رقم 1)

الفرع الرابع: مهام بنك الجزائر ودوره في تطبيق القواعد الاحترازية للجنة بازل

لبنك الجزائر دور مهم في تطبيق القواعد الاحترازية للجنة بازل في الجزائر، إضافة إلى الأدوار التي يقوم بها والتي حددها الأمر 10 - 04، وفيما يلي سنرى كل من هذه الأدوار على حدة.

أولا - مهام بنك الجزائر:

حسب الأمر 10 - 04 فإن مهام بنك الجزائر تتمثل فيما يلي:¹

- الحرص على استقرار الأسعار باعتباره هدفا من أهداف السياسة النقدية وفي توفير أفضل الشروط في ميادين النقد والقرض والصرف والحفاظ عليها لنمو مدعم للاقتصاد مع السهر على الاستقرار النقدي والمالي ؛
- يكلف بتنظيم الحركة النقدية ويوجه ويراقب بكل الوسائل الملائمة، توزيع القرض وتنظيم السيولة، ويسهر على حسن تسيير التعهدات المالية تجاه الخارج وضبط سوق الصرف والتأكد من سلامة النظام المصرفي وصلابته ؛
- تستشير الحكومة بنك الجزائر في كل مشروع قانون ونص تنظيمي يتعلقان بالمسائل المالية والنقدية ؛
- يمكن لبنك الجزائر أن يقترح على الحكومة كل تدبير من شأنه أن يحسن ميزان المدفوعات وحركة الأسعار وأحوال المالية العامة وبشكل عام تنمية الاقتصاد ؛
- يطلع الحكومة على كل طارئ من شأنه المساس باستقرار النقد ؛
- يحق له أن يطلب من البنوك والمؤسسات المالية وكذا الإدارات المالية أن تزوده بكل الإحصاءات والمعلومات التي يرى فائدة منها لمعرفة تطور الأوضاع الاقتصادية والنقد والقرض وميزان المدفوعات والاستدانة الخارجية ؛
- يحدد كفاءات عمليات الاقتراض من الخارج ويرخص بها، إلا إذا تعلق الأمر بقروض قامت بها الدولة أو لحسابها ؛
- يجمع كل المعلومات المفيدة لمراقبة ومتابعة الالتزامات المالية نحو الخارج ويبلغها للوزارة المكلفة بالمالية ؛
- يعد بنك الجزائر ميزان المدفوعات ويعرض الوضعية المالية الخارجية للجزائر. وفي هذا الإطار يمكنه أن يطلب من البنوك وكذلك الإدارات المالية وكل شخص معني، تزويده بالإحصائيات والمعلومات التي يراها مفيدة ؛
- يساعد بنك الجزائر الحكومة في علاقاتها مع المؤسسات المالية المتعددة الأطراف والدولية، ويمكنه عند الحاجة أن

¹ أنظر المواد من 35 إلى 38 من الأمر 10 - 04، المتعلق بالنقد والقرض، مرجع سبق ذكره.

يمثل الحكومة لدى هذه المؤسسات وفي المؤتمرات الدولية ؛

- يشارك في التفاوض بشأن عقد اتفاقات دولية للدفع والصرف والمقاصة، ويتولى تنفيذها ويعقد كل تسوية تقنية تتعلق بكيفيات إنجاز هذه الاتفاقات، ويجري تنفيذ بنك الجزائر المحتمل لهذه الاتفاقات لحساب الدولة ؛
- يصدر بنك الجزائر العملة النقدية.

ثانيا - دور بنك الجزائر في تطبيق القواعد الاحترازية للجنة بازل :

تفرض لجنة بازل للرقابة البنكية على بنك الجزائر اتباع سياسة صارمة وواضحة المعالم في إطار مهامه الإشرافية والرقابية على متعاملي الجهاز البنكي الوطني، ويمكن لهذه السياسة أن تشمل في مجملها على وظيفتين، أما الأولى فتخص إجراء مراقبة احترازية على مستوى جزئي، والثانية على مستوى كلي.

وتهدف المراقبة الاحترازية على مستوى جزئي إلى ضمان التزام البنوك والمؤسسات داخل المنظومة البنكية بالقواعد الاحترازية المحددة من طرف بنك الجزائر وهي قواعد مستوحاة من لجنة بازل الأولى، ويمكن في هذا الإطار التنويع في أشكال الرقابة (في عين المكان وعلى الوثائق) وهو ما يمارس حاليا، من أجل تحقيق الاستقرار المالي للمؤسسة البنكية والمالية ومن خلالها استقرار النظام المالي للبلد، وخصوصا حماية المودعين والمستثمرين.

أما الرقابة الاحترازية على المستوى الكلي فهي تتمثل في جميع النشاطات التي تمكن من متابعة الخطر النظامي بشكل محدد، ويمكن الحد من تأثير حدوثه على تطور الاقتصاد الكلي للبلد، ويمكن هنا قيام بنك الجزائر بعمليات مسح (مراقبة شاملة) لجميع متعاملي المنظومة البنكية بهدف تحديد بشكل دقيق لجميع نقاط القوة والضعف التي تميز الأداء البنكي، وعلى هذا الأساس يمكن بناء إستراتيجية واضحة لممارسة الرقابة البنكية.¹

المطلب الثاني: وسائل بنك الجزائر المباشرة في الرقابة على البنوك التجارية

يمارس بنك الجزائر رقابته المباشرة على البنوك التجارية من خلال الإعتماد على الأدوات الكيفية والتعليمات المباشرة، والتي سنتطرق إليها فيمايلي:

الفرع الأول: الأدوات الكيفية

عن طريق هذه الأدوات والتي تنطوي في إطار الرقابة المباشرة، يعمل بنك الجزائر على التحكم في القروض الممنوحة من طرف البنوك التجارية وفق التوجيهات والقرارات الإدارية التحكيمية وعن طريق أساليب معينة تسمح للسلطة النقدية بالتدخل مباشرة وبصورة أكثر صراحة، وبعيدا في أغلب الأحيان عن قوى العرض والطلب في السوق. وان

¹ ميمي جدياني، دور استقلالية بنك الجزائر في تفعيل تطبيق القواعد الاحترازية، المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول إصلاح النظام المصرفي الجزائري في ظل التطورات العالمية الراهنة، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 11 و12 مارس 2008، ص 12، ص 13.

الهدف الأساسي من هذا النوع من الأدوات هو التأثير على أوجه استخدام الائتمان. وتمثل هذه الأدوات في :

أولا - تحديد قواعد الحذر في تسيير البنوك التجارية:

كان القطاع البنكي في الجزائر سابقا يخضع للقواعد القانونية المطبقة على القطاع الإقتصادي، لكن نظرا للأهمية البالغة لهذا القطاع وإثر صدور قانون النقد والقرض والتعديلات التي جاءت بعده، أصبح يخضع لضوابط وقواعد خاصة به، وهو ما يطلق عليها بقواعد الحذر المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية.

تعتبر التدابير الاحترازية المتخذة من طرف بنك الجزائر، المدعومة بالتتبع الصارم لتسيير المخاطر من أجل حماية رأس مال الإستثمارات من كل خسارة ملائمة، وتندرج ضمن الهدف الإستراتيجي الكامن في الحفاظ على الإستقرار المالي الخارجي على المدى المتوسط.¹ حيث نص الأمر 10 - 04 في المادة 97 منه على أنه "يتعين على البنوك والمؤسسات المالية وفق الشروط المحددة بموجب نظام يتخذه المجلس، احترام مقاييس التسيير الموجهة لضمان سيولتها وقدرتها على الوفاء تجاه المودعين والغير و كذا توازن بنيتها المالية".²

فقواعد الحذر مجموعة من معايير التسيير التي يكون على البنوك احترامها لتجنب مختلف المخاطر التي تعترض نشاطها، ومن أجل ضمان سيولتها وملائتها تجاه المودعين حتى تكسب العمليات البنكية نوعا من الثقة.³

وقد صدر النظام رقم 95 - 04 في 20 أفريل 1995، الذي يحدد قواعد الحذر في تسيير البنوك والمؤسسات المالية، والذي بموجبه تلتزم البنوك بقواعد تعتمدها في مجال تقسيم المخاطر وتغطيتها وتصنيف الديون حسب درجة المخاطر التي يواجهها الإنسان، وتكوين الإحتياطات وإدراج الفوائد الناجمة عن الديون غير المضمون تحصيلها.⁴

وقد حدد بنك الجزائر القواعد التي يجب على كل بنك احترامها، ويفرض عليها بعض البيانات التي تسمح له بتحليل الوضع النقدي للبلاد، وتساعد على متابعة وتقييم مدى خضوع البنوك للنظم التي يصدرها، وخاصة تلك المرتبطة باحترام معايير وقواعد الحذر، وحسب المادة 94 من قانون النقد والقرض، فإن هذه المعلومات هي :

- بيانات شهرية تظهر الميزانية المفصلة وحسابات النتائج ؛
- الميزانيات وحسابات الإستغلال نصف السنوية ؛
- جميع المعلومات الإحصائية التي يراها مفيدة لتحليل الوضع النقدي للبلاد.⁵

¹ تدخل محافظ بنك الجزائر "محمد لكصاسي" أمام المجلس الشعبي الوطني، التطورات الإقتصادية والنقدية لسنة 2014 وآخر التوجهات لسنة 2015، ديسمبر 2015، ص 8، www.bank-of-algeria.dz.

² المادة 97 من الأمر 10 - 04، مرجع سبق ذكره، ص 29.

³ نعيمة بن العامر، مرجع سبق ذكره، ص 48.

⁴ المادة 1 من النظام رقم 91 - 09 المؤرخ في 14 أوت 1991، المحدد لقواعد الحذر في تسيير المصارف والمؤسسات المالية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 24، المؤرخة في 29 مارس 1992، ص 737.

⁵ الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، مرجع سبق ذكره، ص 218.

وتتمثل القواعد الإحترازية المطبقة في الجزائر حسب المادة 62 من الأمر 10 - 04 في مايلي :

1 - الحد الأدنى لرأس المال : تعتبر قاعدة الحد الأدنى لرأس مال البنوك والمؤسسات المالية من أولى القواعد المطبقة في النظام البنكي الجزائري، ويتوقف على هذه القاعدة إلزام البنوك والمؤسسات المالية على الإلتزام بحد أدنى لرأس المال¹ حيث تم تحديده حسب المادة 2 من النظام رقم 08 - 04 بعشرة ملايين دينار (10.000.000.000 دج) بالنسبة للبنوك وبالنسبة للمؤسسات المالية بثلاثة ملايين وخمسمائة مليون دينار (3.500.000.000 دج)².

2 - نسبة تغطية المخاطر : وتعرف أيضا بنسبة الملاءة أو نسبة كوك، هذه النسبة في حقيقة الأمر هي عبارة عن العلاقة التي تربط الأموال الخاصة بمجموع الأخطار المتكلفة، حيث أنه من الواجب أن تمثل الأموال الخاصة نسبة 8% من القروض المرجحة حسب طبيعة المقترض ومجموع أصول البنك، ويتم حساب نسبة الملاءة لرأس المال بمقارنة الأموال الخاصة بالأخطار المراجعة كما هو موضح في العلاقة التالية :

$$\text{نسبة الملاءة} = \frac{\text{الأموال الخاصة الصافية}}{\text{الأصول المرجحة بالمخاطر}} \leq 8\%$$

ونظرا لأن البنوك الجزائرية ذات خصوصيات فيما يخص الإلتزامات اتجاه القطاع العام، فإنه قد تم إتباع عدة خطوات من أجل الوصول إلى النسبة القانونية المحددة ب 8%، إلتزاما بنص الأمر 94 - 74 الصادر بتاريخ 29 نوفمبر 1994 المتعلق بتثبيت التنظيم الحذر لتسيير البنوك والمؤسسات المالية في مادته الثالثة، حيث تتجلى هذه الخطوات فيما يلي :

- 4% ابتداء من نهاية جوان 1995
- 5% من نهاية شهر ديسمبر 1996
- 6% ابتداء من نهاية ديسمبر 1997
- 7% ابتداء من نهاية ديسمبر 1998
- 8% ابتداء من نهاية ديسمبر 1999³

وقد بلغت نسبة الملاءة المالية 22,11% سنة 2009، لتصل إلى حدود 23,31% في 2010.⁴

وحسب المادة 2 من النظام رقم 14 - 01 والمؤرخ سنة 2014 فإن البنوك والمؤسسات المالية تلزم باحترام بصفة مستمرة، على أساس فردي أو مجمع، معامل أدنى للملاءة قدره 9,5% بين مجموع أموالها الخاصة

¹ وهيبة رجراج، دور البنك المركزي في إرساء المعايير الدولية للرقابة المصرفية في ظل التطورات المالية والمصرفية العالمية، مرجع سبق ذكره، ص 423.

² المادة 2 من النظام رقم 08 - 04 المتعلق بالحد الأدنى لرأس مال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، المؤرخ في 23 ديسمبر 2008.

³ دريس رشيد، مقررات لجنة بازل والنظم الإحترازية في الجزائر، الملتقى الوطني حول المنظومة البنكية في ظل التحولات القانونية والاقتصادية، جامعة بشار، 24 و 25 أفريل 2006، ص 7، ص 8.

⁴ محمد يحياوي وسيف الإسلام مخناش، مقارنة بين المعايير المحاسبية الدولية والمعايير الإحترازية بازل 2، المؤتمر الدولي الأول حول المحاسبة والمراجعة في ظل بيئة الأعمال الدولية، جامعة المسيلة، 4 و 5 ديسمبر 2012، ص 21.

القانونية من جهة، ومجموع مخاطر القرض والمخاطر العملية ومخاطر السوق المرجحة من جهة أخرى. وحسب المادة 3 فإنه يجب أن تغطي الأموال الخاصة القاعدية كلا من مخاطر القرض، والمخاطر العملية ومخاطر السوق بواقع 7% على الأقل. ويجب على البنوك والمؤسسات المالية أن تشكل وسادة تدعى وسادة الأمان، تتكون من أموال خاصة قاعدية تغطي 2,5% من مخاطرها المرجحة.¹

3 - المعامل الأدنى للسيولة : هذه النسبة هي العلاقة بين عناصر الأصول السائلة في الأجل القصير وعناصر الخصوم قصيرة الأجل. تهدف من جهة إلى ضمان قدرة البنوك والمؤسسات المالية على الدفع لأصحاب الودائع في أي لحظة من اللحظات، ومن جهة إلى قياس ومتابعة خطر عدم السيولة للبنوك والمؤسسات المالية حيث تكون هذه البنوك والمؤسسات مستعدة لتسديد ديونها في أجال إستحقاقها وضمان قدرتها على تقديم القروض للغير، في الوقت نفسه تقوم بتجنيبها اللجوء إلى البنك المركزي من أجل تصحيح وضعيتها خزيتها. ويشترط أن تكون أكبر أو تساوي 100 % أي :

$$\text{نسبة السيولة} = \frac{\text{الأصول السائلة في المدى القصير}}{\text{الخصوم المستحقة في المدى القصير}} \times 100 \text{ أكبر أو تساوي } 100\%$$

وحسب المادة 3 من النظام رقم 11 - 04 فإنه يجب على البنوك والمؤسسات المالية أن تقدم في كل وقت معامل سيولة يساوي على الأقل 100%. حيث تبلغ البنوك والمؤسسات المالية حسب المادة 4، في نهاية كل ثلاثي بنك الجزائر ب :

- المعامل الأدنى للسيولة للشهر الموالي ومعاملي الشهرين (2) الأخيرين للثلاثي المنقضي ؛

- معامل السيولة المسمى بمعامل المراقبة، لفترة ثلاثة (3) أشهر الموالية لتاريخ الإقفال ؛

ويمكن للجنة المصرفية أن تطلب من البنوك والمؤسسات المالية القيام بحساب معامل السيولة في تواريخ أخرى.³

4 - نسبة تقسيم المخاطر : تهدف هذه النسبة إلى تحديد سقف بالعلاقة بين الأموال الذاتية للبنك والتزاماته

على أهم مدنيه فرديا أو جماعيا، وهذا من أجل تخفيف تأثير إفلاس مدين أو أكثر، وتحدد القواعد الإحترازية

المطبقة في الجزائر نوعين من تقسيم المخاطر حيث يتوجب على كل بنك ومؤسسة مالية احترام مايلي :

- نسبة قصوى بين مجموع المخاطر الناتجة عن عملياته مع نفس المستفيد ومبلغ صافي الأموال الذاتية :

$$\frac{\text{المخاطر الناتجة عن المستفيد}}{\text{صافي الأموال الذاتية}} \geq 25\%$$

¹ المواد 3، 2، 4، 7 من النظام رقم 14 - 01، المتضمن نسبة الملاءة المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية، المؤرخ في 16 فيفري 2014.

² دريس رشيد، مقررات لجنة بازل والنظم الإحترازية في الجزائر، مرجع سبق ذكره، ص 7 ، ص 8.

³ المادة 3 و 4 من النظام رقم 11 - 04، المتضمن تعريف وقياس وتسيير و رقابة خطر السيولة ، المؤرخ في 24 ماي 2011.

تتعلق المخاطر الناتجة عن الزبون بمخاطر الميزانية وتلك خارج الميزانية، ويؤدي تجاوز هذه النسبة إلى تخصيص تغطية للمخاطر تتمثل في ضعف نسبة الملاءة (أي 16%).

- نسبة قصوى بين مجموع المخاطر التي يتعرض لها بسبب عملياته مع المستفيدين الذين تحصل كل واحد منهم على قروض تتجاوز نسبة 15 % من صافي الأموال الذاتية، لا يجب أن تفوق 10 مرات صافي الأموال الذاتية للبنك والمؤسسات المالية.¹

(مجموع الإلتزامات على نفس المستفيد ≤ 15 مرة الأموال الذاتية) يجب أن تكون ≥ 10 مرات الأموال الذاتية

5 - نسبة الأموال الذاتية والمصادر الدائمة : تعتبر هذه النسبة من القواعد الاحترازية الحديثة النشأة داخل المنظومة البنكية الجزائرية، إذ لم يتم اعتمادها إلا نهاية سنة 2004² من خلال النظام رقم 04 - 04 الذي يهدف إلى تحديد نسبة مسماة ب"معامل الأموال الخاصة والموارد الدائمة " الذي يجب على البنوك والمؤسسات المالية التقيد بها بغرض الإبقاء على نوع من التوازن بين استخداماته والموارد الطويلة الأجل بالعملة الوطنية.³

الأموال الذاتية و توابعها + المصادر الطويلة الأجل

صافي العقارات + سندات المساهمة في الفروع + قروض المساهمة + الحقوق العقارية أو المشكوك فيها + القيم المنقولة + جزاءات تحصيل القروض لأكثر من خمس سنوات
 $> 60\%$

وترسل نسب الأموال الذاتية والمصادر الدائمة من طرف البنوك والمؤسسات المالية للجنة المصرفية سنويا وفقا لنماذج محددة من طرف بنك الجزائر (31 ديسمبر من كل سنة).⁴

6 - مراقبة وضعيات الصرف : يقصد بالصرف كل تبادل بين العملات الصعبة الحسائية والدينار أو العملات الصعبة فيما بينها.⁵ وتهدف هذه القاعدة إلى تخفيف آثار المخاطر الناجمة عن العمليات بالعملة الصعبة، وفي هذا الإطار وضعت السلطة النقدية نسبتين، ويتعلق الأمر ب :

- نسبة قصوى محددة ب 10% بين مبلغ وضعية الصرف (قصيرة أو طويلة) مع مبلغ صافي الأموال الذاتية:

¹ وهيبة رجراج، دور البنك المركزي في إرساء المعايير الدولية للرقابة المصرفية في ظل التطورات المالية والمصرفية العالمية، مرجع سبق ذكره، ص 424، ص 425.

² وهيبة رجراج، دور البنك المركزي في إرساء المعايير الدولية للرقابة المصرفية في ظل التطورات المالية والمصرفية العالمية، مرجع سبق ذكره، ص 425.

³ المادة 1 من النظام رقم 04 - 04 ، المحدد للنسبة المسماة معامل الأموال الخاصة والموارد الدائمة، المؤرخ في 19 جويلية 2004.

⁴ وهيبة رجراج، دور البنك المركزي في إرساء المعايير الدولية للرقابة المصرفية في ظل التطورات المالية والمصرفية العالمية، مرجع سبق ذكره، ص 425.

⁵ المادة 1 من النظام رقم 91 - 07، المتعلق بقواعد الصرف وشروطه، المؤرخ في 14 أوت 1991.

$$\geq 10\% \frac{\text{مجموع وضعيات الصرف "طويلة أو قصيرة" في كل عملة}}{\text{صافي الأموال الذاتية}}$$

- نسبة قصوى لا تتعدى 30 % بين مجموع وضعيات "قصيرة أو طويلة" لجميع العملات ومبلغ صافي الأموال الذاتية.

$$\geq 30\% \frac{\text{مجموع وضعيات الصرف "طويلة أو قصيرة" لجميع العملات}}{\text{صافي الأموال الذاتية}}$$

من جانب آخر تلزم المادة 2 من التعليمات رقم 95 - 78 المؤرخة في 26 ديسمبر 1995 المتضمنة للقواعد

المتعلقة بوضعيات الصرف، البنوك والمؤسسات المالية المتدخل في سوق الصرف على توفرها على :

- نظام دائم للقياس يسمح بتسجيل فوري للعمليات على العملات الصعبة وبحساب النتائج بالإضافة إلى وضعيات الصرف لجميع العملات ولكل عملة على حدى ؛

- نظام لرقابة وتسيير المخاطر مع احترام الحدود الموضوعية وفقا لنصوص هذه التعليمات ؛

- نظام مراقبة دائم يسمح باحترام الإجراءات الداخلية الضرورية لضمان احترام النظامين السابقين.

وتقوم البنوك يوميا بالتصريح بوضعيات الصرف الخاصة بها في كل عملة للمديرية العامة للعلاقات المالية الخارجية في بنك الجزائر.¹

7 - أخذ مساهمات في المؤسسات : يمكن للبنوك والمؤسسات المالية حسب المادة 117 من القانون 90 -

10 أن تتلقى من الجمهور أموالا معدة لكي توظف في مساهمات لدى المؤسسات وفقا للنظم القانونية، كما في الأسهم وحصص الشركات والمحاصات وحصص الشركات والموصين في شركات التوصية وسواها.²

كما تنص المادة 74 من الأمر 11 - 03 على أنه يمكن للبنوك والمؤسسات المالية أن تأخذ مساهمات وتحوزها، ولا يجوز أن تتعدى هذه المساهمات بالنسبة للبنوك الحدود التي رسمها مجلس النقد والقرض.

ويمكن للبنوك والمؤسسات المالية حسب المادة 73 من نفس الأمر، أن تتلقى من الجمهور أموالا موجهة للتوظيف في شكل مساهمات لدى مؤسسة ما، وفقا لكل الكيفيات القانونية كما في الأسهم وسندات الاستثمار وحصص الشركات والموصين في شركات التوصية أو سواها.³

8 - مستوى الالتزامات الخارجية الصافية : يقصد بالالتزامات الخارجية بالتوقيع في إطار عمليات الإستيراد

مجموع الالتزامات بالتوقيع ذات الصلة بعمليات الإستيراد، مع خصم ودائع الضمانات والمؤوونات المكونة بالدينار

¹ وهيبة رجراج، دور البنك المركزي في إرساء المعايير الدولية للرقابة المصرفية في ظل التطورات المالية والمصرفية العالمية، مرجع سبق ذكره، ص 426.

² وهيبة رجراج، نفس المرجع السابق، ص 427.

³ المادة 74 و 73 من الأمر 11 - 03 ، المتعلق بالنقد والقرض، مرجع سبق ذكره.

بخصوص هذه العمليات، وحسب المادة 2 من التعليم رقم 02 - 15 فإنه إبتداء من تاريخ أول أوت 2015، لايجب أن يتجاوز مستوى الإلتزامات الخارجية بالتوقيع للبنوك والمؤسسات المالية مرة (1) أموالها الخاصة القانونية كما هي في التنظيم الإحترازي الساري المفعول.¹ ويتم حساب الإلتزامات الخارجية الصافية بالإعتماد على العلاقة التالية:²

الإلتزامات الصافية الخارجية = مجموع الإلتزامات بالتوقيع - ودائع الضمانات والمؤونات في عمليات الإستيراد المعدة ب دج

ويجب على البنوك الوسيطة المعتمدة أن ترسل شهريا إلى بنك الجزائر (المديرية العامة للصرف)، في أجل أقصاه الخامس عشر (15) من الشهر الذي يلي الشهر المرجع على حامل إلكتروني وورقي، جدولاً ملخصاً للتحويلات المنفذة مفصلة حسب نمط الدفع.³

ثانيا - تحديد الحدود القصوى لإعادة الخصم :

يهدف بنك الجزائر من خلال عملية تحديد الحدود القصوى لإعادة الخصم إلى ممارسة رقابة مباشرة على البنوك التجارية من خلال الحد من جعل أرصدة البنوك التجارية لأمحدودة وتنظيم عمليات إعادة الخصم. حيث جاء في النظام رقم 2000 - 01 المتعلق بعمليات إعادة الخصم والقروض الممنوحة للبنوك والمؤسسات المالية، المعايير والشروط المتعلقة بعمليات إعادة خصم السندات العمومية⁴ والخاصة،⁵ والحدود القصوى لإعادة خصم كل منها.

1 - بالنسبة للسندات الخاصة القابلة لإعادة الخصم : يحدد الحد الأقصى لإعادة خصم السندات الخاصة حسب المادة 11 من النظام رقم 2000 - 01 ب 50% من القيمة الاسمية وهذا حسب نوعيتها.⁶ وقد حدد النظام السندات الخاصة القابلة لإعادة الخصم في مايلي : (السندات الممثلة لعمليات تجارية، سندات التمويل، والسندات التي تمثل قروضا متوسطة الأجل لصالح البنوك والمؤسسات المالية).

ويجب على هذه السندات أن تستوفي شروط الشكل والمضمون المنصوص عليها في القانون التجاري، وتكون مطابقة لأحكام القانون رقم 90 - 10 وتنشأ بمقدار مبالغ تطابق القروض المستعملة فعلا من طرف المستفيد، وتكون مقومة بالعملة الوطنية.⁷

¹ المادة 2 و 3 من التعليم رقم 02 - 15، المحددة لمستوى الإلتزامات الخارجية للبنوك والمؤسسات المالية، المؤرخة في 22 جويلية 2015. وهبية رجراج، دور البنك المركزي في إرساء المعايير الدولية للرقابة المصرفية في ظل التطورات المالية والمصرفية العالمية، مرجع سبق ذكره، ص 427.

² المادة 4، من التعليم رقم 02 - 15، المحددة لمستوى الإلتزامات الخارجية للبنوك والمؤسسات المالية، مرجع سبق ذكره.

³ السندات العمومية هي السندات التي تصدرها الدولة لصالح البنوك.

⁴ السندات الخاصة هي السندات التي تقوم البنوك التجارية بموجبها بمنح القروض للأفراد والشركات.

⁵ المادة 11 من النظام رقم 2000 - 01 المتعلق بعمليات إعادة الخصم والقروض الممنوحة للبنوك والمؤسسات المالية.

⁶ المادة 2 من النظام رقم 2000 - 01 المتعلق بعمليات إعادة الخصم والقروض الممنوحة للبنوك والمؤسسات المالية، نفس المرجع السابق.

وتقبل السندات الخاصة على الشركات لإعادة الخصم لمدة أقصاها ستة (6) أشهر دون أن تتجاوز المدة الكاملة لسلفية بنك الجزائر إثني عشر (12) شهرا، تسقف هذه السندات بواقع 70% من القيمة الاسمية بالنسبة للعمليات التجارية، وبواقع 50% بالنسبة لعمليات القرض الأخرى.¹

2 - بالنسبة للسندات العمومية القابلة لإعادة الخصم : تكون السندات العمومية الصادرة أو المضمونة من قبل الدولة قابلة للخصم عندما تساوي أو تقل المدة المتبقية من استحقاقها عن ثلاثة (3) أشهر، ويمكن أن تقبل للخصم السندات العمومية التي تفوق المدة المتبقية من استحقاقها ثلاثة (3) أشهر، وتقل أو تساوي ثلاث (3) سنوات، وهذا عند استحقاق متفق عليه لا يتجاوز الستين (60) يوما، يجب ألا يتجاوز هذا الخصم 90% من القيمة الاسمية للسندات.

ويمكن لبنك الجزائر أن يمنح البنوك والمؤسسات المالية سلفات تقدر مدتها القصوى بثلاثين (30) يوما وتخص السندات العمومية الصادرة أو المضمونة من قبل الدولة والتي تفوق مدة استحقاقها ثلاثة (3) أشهر وتقل أو تساوي ثلاث (3) سنوات. ويجب ألا يتجاوز مقدار السلفة نسبة 90% من القيمة الاسمية للسندات المرهونة. ويمكن لبنك الجزائر أن يمنح البنوك المؤسسات المالية سلفات مرهونة خاصة بالسندات العمومية الصادرة أو المضمونة من قبل الدولة والتي تقل أو تساوي المدة المتبقية من استحقاقها (3) سنوات لفترة لا تتجاوز سنة واحدة. ويجب ألا يتجاوز مقدار السلفة نسبة 70% من القيمة الاسمية للسندات المرهونة.² يسقف بنك الجزائر بالنسبة للسندات العمومية المخصصة بآجال استحقاق اعتيادية عند 90% من قيمتها الاسمية. أما ذلك المتعلق بالسندات الممثلة لقرض وطني فيسقف عند 15% من قيمتها الاسمية.³

3 - بالنسبة للتسيقات والقروض في الحساب الجاري على السندات العمومية والخاصة: لا يمكن لحصة التسيقات لثلاثين (30) يوما أن تتجاوز 90% من القيمة الاسمية للسندات المقدمة، بالنسبة للتسيقات المرهونة فإنه لا يمكن لهذه الحصة أن تتجاوز 70% من القيمة الاسمية للسندات المقدمة كضمان.

وطبقا للمادة 18 من التعليم رقم 02 - 2016 فإنه يمكن لبنك الجزائر منح قروض للبنوك مرهونة بالذهب و/أو بعملات أجنبية. ويمكن للبنوك طلب قروض في الحساب الجاري لمدة أقصاها سنة، وذلك حسب الطريقتين:

¹ المادة 9 من التعليم رقم 02 - 2016، المحددة لكيفية تطبيق عمليات الخصم وإعادة الخصم للسندات العمومية والخاصة لفائدة البنوك والمؤسسات المالية والتسيقات والقروض للبنوك، المؤرخة في 24 مارس 2016.

² المواد 15، 17، 18 من النظام رقم 2000-01 المتعلق بعمليات إعادة الخصم والقروض الممنوحة للبنوك والمؤسسات المالية، مرجع سبق ذكره.

³ المادة 3 من التعليم رقم 02 - 2017، المتممة للتعليم رقم 02 - 2016 المحددة لكيفية تطبيق عمليات الخصم وإعادة الخصم لسندات العمومية والخاصة لفائدة البنوك والمؤسسات المالية والتسيقات والقروض للبنوك، المؤرخة في 1 مارس 2017.

- قروض مرهونة على سندات وأذونات الخزينة لاتفوق حصتها 70% من القيمة الإسمية لها ؛

- قروض مرهونة على سندات خاصة قابلة لعملية إعادة الخصم، لاتفوق حصتها 50 % من المبلغ المرهون.¹

ثالثا - تحديد معدل الفائدة الذي تفرضه البنوك التجارية على القروض:

ومؤداها يقوم على إمكانية البنك المركزي في ضبط أسعار الفائدة والتحكم فيها بالزيادة والنقصان تبعا لأهداف التنمية الإقتصادية والإجتماعية،² حيث نجد أن البنوك التجارية تتنافس بغرض زيادة ودائع العملاء، فتمنح فوائد على الودائع الجارية أو تتنازل عن شرط مرور فترة زمنية لسحب الودائع الآجلة، وقد يؤدي هذا إلى ارتفاع أسعار الفائدة ارتفاعا كبيرا، لذلك فإن البنك المركزي قد يضع حدا أعلى للفوائد التي تمنح على الودائع الجارية لايجب على البنوك أن تتخطاه.³ وهذه الإمكانية توفر له سبل التأثير على حجم الإئتمان من خلال العلاقة بينه وبين البنوك التجارية، فإذا كان هناك تضخم يرفع البنك المركزي من أسعار الفائدة فتزداد تكلفة الإئتمان فترفع البنوك التجارية هذه التكلفة على عملائها، الشيء الذي يدفع البنوك التجارية وعملائها إلى التخفيض من حجم الإئتمان. أما إذا كان هناك انكماش، فإن البنك المركزي يخفض من سعر الفائدة لتشجيع الإقراض ومن ثم زيادة وسائل الدفع في الإقتصاد.⁴ ويترتب على تحديد سقف لمعدلات الفائدة على الودائع والقروض ما يلي:⁵

- حماية منافسي البنوك (المؤسسات المالية غير البنكية) كي تتمكن من جلب المودعين ؛

- تنظيم الهامش.

ويعتبر تحديد معدلات الفائدة من وسائل الرقابة المباشرة التي يعتمد عليها بنك الجزائر في توجيه ومراقبة البنوك من خلال تنظيمه وتحكمه في معدلات الفائدة التي تفرضها، سواء على الودائع التي تتلقاها أو القروض التي تقدمها. فبالنسبة لتحديد معدلات الفائدة الزائدة فإنه حسب المادة 2 من التعليمات رقم 08 - 16 يعتبر قرض بمعدل فائدة زائد، كل دعم مالي ممنوح بمعدل فائدة فعلي إجمالي يفوق، عندما يتم منحه خمس (20%) متوسط المعدل الفعلي المطبق في العمليات من نفس الطبيعة من طرف البنوك والمؤسسات المالية خلال السداسي السابق. وحسب المادة 3 من التعليمات فإن كل مجموعة عمليات من نفس الطبيعة تخضع إلى معدل فائدة زائد، تتمثل بمجموعات العمليات هذه، في فئات الدعم المالي التالية : (المكشوفات، القروض الإستهلاكية، القروض قصيرة

¹ المادة 17 ، 18 من التعليمات رقم 02 - 2016، مرجع سبق ذكره.

² محمود سحنون، الإقتصاد النقدي والمصرفي، الطبعة 1، دار بهاء للنشر والتوزيع، قسنطينة، 2003، ص 118.

³ محمود يونس وعبد النعيم مبارك، مقدمة في النقود وأعمال البنوك والأسواق المالية، الدار الجامعية، مصر، 2003، ص 329.

⁴ محمود سحنون، مرجع سبق ذكره، ص 118.

⁵ نور الدين بوعنان وصبري مقيم، أهمية التنسيق بين السياسة النقدية والسياسة المالية، الملتقى الدولي حول السياسات النقدية والمؤسسات المالية،

جامعة سكيكدة، 9 و 10 نوفمبر 2010، ص 20.

الأجل، القروض طويلة الأجل، القروض لتمويل السكن، التمويل الإيجاري).

وحسب المادة 4 من نفس التعليم فإن معدل الفائدة الفعلي الإجمالي هو معدل سنوي يماثل معدل الفترة¹ محسوبا عند بلوغ أجل الإستحقاق والمعبّر عنه بنسبة مئوية برقمين بعد الفاصلة.

كما يشمل إضافة إلى معدل الفائدة الإسمي، جميع التكاليف والعمولات والتعويضات الأخرى المفوترة من طرف البنك أو المؤسسة المالية عند منحهم للقرض.

ولكل فئة من فئات الدعم المالي المذكورة سابقا،² يجب على البنوك والمؤسسات المالية أن تحسب معدل فائدة إجمالي يعادل متوسط معدلات الفائدة الفعلية الإجمالية للقروض المشكّلة للفئة، مرجحة بقائم هذه القروض.

وحسب المادة 12 من التعليم ترسل البنوك والمؤسسات المالية إلى بنك الجزائر، بعد خمسة (5) أيام، كأقصى حد من انقضاء الخمسة أشهر الأولى من السداسي الأول والثاني من كل سنة، تصريحاً عن معدل الفائدة الفعلي الإجمالي المطبق خلال الخمسة أشهر الأولى من السداسي المأخوذ بعين الاعتبار، وهذا حسب فئات الدعم المالي. كما يقوم بنك الجزائر خلال الشهر الأخير من كل سداسي، بحساب متوسطات معدلات الفائدة الفعلية لمختلف فئات الدعم المالي وعتبات معدلات الفائدة الزائدة التي تطبق في السداسي الموالي. ويرسل إلى البنوك والمؤسسات والمالية متوسطات معدلات الفائدة الفعلية، وعتبات معدلات الفائدة الزائدة المتعلق بها، ويتم نشر هذه المعدلات. وفي الحالة التي تطبق فيها معدلات فائدة تفوق معدلات الفائدة الزائدة، للمقترض الحق في طلب استرجاع المبالغ المحصلة من طرف البنك أو المؤسسة المالية المعنية بلا مبرر، بإضافة الفوائد المحسوبة لمتوسط معدل الفائدة الفعلي لفئة القرض المعنية، المحدد من طرف بنك الجزائر. وفي حالات استثنائية يمكن لبنك الجزائر أن يقوم بالتعديلات المناسبة في معدلات الفائدة الزائدة حسب الكيفيات المشار إليها سابقا.³

رابعا - سياسة التأطير والتنظيم الإنتقائي للقروض:

تعتبر سياسة تأطير القرض وسيلة مباشرة بامتياز تسمح للبنك المركزي بالتدخل مباشرة للتأثير في قدرة البنوك التجارية على منح القرض. وتقوم سياسة تأطير القرض على فكرة تسقيف مباشر للقروض الممنوحة للإقتصاد، وتتخذ عادة عملية تأطير (تسقيف) القروض وفق هذه الصيغة (التسقيف المباشر للقروض) أحد الشكلين :

¹ معدل الفترة هو المعدل حتى تاريخ الإستحقاق الذي يجعل مبلغ القرض صاف من العمولات و التكاليف و التعويضات المقطوعة من طرف المقرض عند منحه للقرض مساويا للمبالغ المحينة المطلوبة من المقرض بموجب تسديد إجمالي لكل من دفع الفوائد والعمولات والتكاليف والتعويضات الأخرى بكل أنواعها.

² فئات الدعم المالي المذكورة في المادة 3 من التعليم رقم 08 - 16.

³ مواد متفرقة من التعليم رقم 08 - 16، المتعلقة بكيفيات تحديد معدلات الفائدة الزائدة، المؤرخة في 1 سبتمبر 2016.

- تحديد سقف إجمالي للقروض المسموح للبنوك التجارية بمنحها للإقتصاد، ثم يتم توزيع هذا المبلغ الإجمالي على البنوك على أساس معايير تحدد مسبقا ؛

- تحديد السقف الأعلى للقروض حسب كل بنك لا يتعداه خلال الفترة المعتبرة.¹

ففي ظروف التضخم مثلا تقدم الدولة على وضع سياسة تأطير القرض، ويقوم البنك المركزي بهذه السياسة بهدف منح الائتمان حسب القطاعات ذات الأولوية والتي لم تكن سببا في إحداث التضخم، كما يقيد الائتمان نحو البعض الآخر الذي يكون سببا في إحداث التضخم، ويمكن أن تكون هذه السياسة متعلقة بمعياري أجل القروض، فقد تقيد بعض القروض سواء قروض قصيرة الأجل أو متوسطة أو طويلة الأجل. أما عندما ينتشر التضخم بحدة فإن الدولة تقدم على صياغة سياسة تأطير قروض إجبارية، فيقوم البنك المركزي بتحديد الحد الأقصى لحجم القروض الممنوحة من طرف البنوك أو تحديد معدل نمو القروض.²

وللقيام بسياسة تأطير وانتقاء القروض يقوم البنك المركزي باستخدام أدوات انتقائية للتحكم في القروض الموزعة وتعديل سلوك المقرضين نذكر البعض منها :³

- تسديد خزانة الدولة لجزء من الفوائد من أجل تكلفة القرض المتعلق ببعض أنواع التمويلات المتعلقة بالتصدير أو بالسكن أو الزراعة أو الصناعة أو المهن الحرفية، والجزء الذي تأخذه الخزانة على عاتقها يغطي الفارق بين معدل الفائدة على القرض وكلفة الموارد التي تمول القرض، وقد يأخذ شكل الإعانة المباشرة من طرف الدولة ؛

- إعادة خصم الأوراق فوق مستوى السقف، فعندما يشجع البنك المركزي بعض الأنشطة فإنه يقوم بإعادة خصم الكمبيالات الخاصة بهذه القروض مثل قروض الصادرات حتى بعد تجاوز السقف المحدد مع استعمال معدل إعادة الخصم العادي ؛

- فرض أسعار تفاضلية لإعادة الخصم، حيث تفرض السلطات النقدية معدل إعادة خصم مفضل للتأثير على القروض الموجهة لبعض الأنشطة التي تريد الدولة تشجيعها، وهذا حسب الظروف الاقتصادية السائدة ؛

- توفير القروض لبعض أنواع التمويل بتشجيع من الدولة، حيث تقوم السلطات العامة بتحديد مبالغ مخصصة لبعض القروض البنكية وقد تعمل على توزيعها مباشرة ؛

- تنظيم بعض القروض التي لها تأثير تضخمي كالقروض الاستهلاكية، التي تخضع لتنظيم متحرك تبعا للظروف الاقتصادية حيث تشدد في فترات التضخم من أجل تقليص الطلب، ويخفف في فترات الركود لإنعاش الطلب.

إلا أن لهذه السياسة مساوئ نذكر منها :⁴

¹ الطاهر لطرش، الإقتصاد النقدي والبنكي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص 159.

² صالح مفتاح، النقود والسياسة النقدية (المفهوم، الأهداف، الأدوات)، الطبعة 1، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2005، ص 156.

³ ليلي اسمهان بقيق، آلية تأثير السياسة النقدية في الجزائر ومعوقاتها الداخلية، أطروحة دكتوراه، تخصص نقود، مالية وبنوك، جامعة تلمسان، 2014 / 2015، ص 36، ص 37.

⁴ محمد الصالح فروم وأمال كحيلة، دور السياسة النقدية في معالجة البطالة في الجزائر، الملتقى الدولي حول السياسة النقدية والمؤسسات الدولية، جامعة سكيكدة، 9 و 10 نوفمبر 2010، ص 9.

- تقليص المنافسة بين مؤسسات القرض ؛
 - يظهر أثر تقلبات أسعار الفائدة في تحقيق التوازن الاقتصادي ؛
 - يمكن للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من الاستفادة من القروض حيث تربط البنوك الودائع بنسبة القروض وتطبق عليهم بدورها تأطير القروض .
- وفي الجزائر تلزم البنوك والمؤسسات المالية بإرسال إلى بنك الجزائر (مديرية إعادة التمويل) ملف معلومات حول المؤسسات المستفيدة عندما يكون مبلغ القروض قصيرة الأجل عند الإفتتاح أو عندما تكون قوائمها تساوي أو تفوق:

- 1.000.000.000 دج بالنسبة للمؤسسات الوطنية العمومية ؛
 - 500.000.000 دج بالنسبة للمؤسسات المختلطة ؛
 - 100.000.000 دج بالنسبة للمؤسسات الوطنية الخاصة.
- فيما يخص منح القروض طويلة/أو متوسطة الأجل المخصصة لتمويل مشاريع استثمارية والتي يساوي مبلغها أو يفوق:

- 1.000.000.000 دج بالنسبة للمؤسسات الوطنية العمومية ؛
 - 500.000.000 دج بالنسبة للمؤسسات المختلطة ؛
 - 100.000.000 دج بالنسبة للمؤسسات الوطنية الخاصة.
- يحتفظ بنك الجزائر بحقه في الطلب من البنوك والمؤسسات المالية إرسال كل ملف قرض يقل مبلغه الممنوح عن المستويات الدنيا المذكورة أعلاه. وترسل ملفات القرض لغرض الرقابة البعدية والخاصة بالمؤسسات العمومية إلى مقر بنك الجزائر بالجزائر (مديرية إعادة التمويل)، وترسل ملفات القروض قصد الرقابة البعدية إلى بنك الجزائر (مديرية إعادة التمويل أو المقر المعني) في أجل أقصاه شهر واحد بالنسبة للقروض الموسمية وقروض الخزينة الممنوحة أو المتجددة، أما بالنسبة للقروض متوسطة وطويلة الأجل، فترسل في آجال 3 أشهر ابتداء من تاريخ منح القرض، وتتضمن هذه الملفات مجموع الوثائق التي استلمتها البنوك والمؤسسات المالية رفقة طلب القرض أو تلك التي تحصلت عليها بعد الطلبات المرسلة في هذا الشأن إلى الزبائن.¹

الفرع الثاني: التعليمات المباشرة

يستعمل بنك الجزائر في ممارسته للرقابة المباشرة على البنوك إلى جانب الأدوات الكيفية، التعليمات المباشرة والتي تتم عن طريق قيام بنك الجزائر باستخدام سياسة النصيح والإرشاد، أو ما يسمى بأسلوب الخطاب الأدبي والإعلام.

¹ المادة 23، 24 ، 25 من التعليمات رقم 02 - 2016 ، المحددة لكيفية تطبيق عمليات الخصم وإعادة الخصم للسندات العمومية والخاصة لفائدة البنوك والمؤسسات المالية والتسيقات والقروض للبنوك، مرجع سبق ذكره.

أولا - الخطاب الأدبي:

يستعمل البنك المركزي في بعض الحالات طرق ودية غير رسمية من أجل إقناع البنوك التجارية على انتهاج سياسات ائتمانية معينة وفقا للظروف الاقتصادية السائدة،¹ وتتمثل في توجيه الاقتراحات والإجراءات والنداءات والتحذيرات، سواء الشفهية منها والكتابية لأجل التقيد بالسياسة التي يرميها، والمتعلقة بكيفية تصرف البنوك باحتياطاتها وودائعها النقدية،² وتستخدم هذه الوسيلة عندما يلاحظ أن ميكانيزم السوق لا يتماشى مع المصلحة العامة، ويستخدمها البنك المركزي في التأثير على البنوك كي تسير في الاتجاه الذي يرغبه،³ وتقوم على توجيهه النصح للبنوك بعدم التوسع في منح القروض، خاصة القروض التي توجه للمضاربة، إذا لاحظ أن هناك خطر على الاقتصاد الوطني من هذا التوسع، ويأخذ هذا الإقناع أو التوجيه أشكال مختلفة منها :

(إرسال مذكرات إلى البنوك بالامتناع عن قبول أوراق معينة، الإقراض لمشروعات معينة، التحذير بعدم قبول إعادة خصم بعض الأوراق لتجارية، عدم تقديم أموال كثيرة مطلوبة... إلخ).⁴

ثانيا - الإعلام:

ويكون ذلك عن طريق قيام البنك المركزي بوضع الحقائق والأرقام عن حالة الاقتصاد الوطني أمام الرأي العام، كتفسير وأدلة للأسباب التي جعلته يتبنى سياسة معينة لتوجيه حجم الائتمان، الأمر الذي يجعل البنوك التجارية في موقف لا يمكنها معه تجاهل آرائه بل الأخذ بها.⁵

ثالثا - الأوامر والتعليمات الملزمة:

حسب هذا الأسلوب يصدر البنك المركزي الأوامر والتعليمات المباشر للبنوك التجارية، والتي تصبح ملزمة بتنفيذها وإلا تعرضت للعقوبات من قبل البنك المركزي، ويحقق هذا الأسلوب نجاحا في الرقابة على الائتمان وخاصة في البلدان المتخلفة التي لاتنحج أساليب الرقابة الكمية والنوعية في تحقيقها.⁶

¹ فاطمة الزهراء خبازي وفطيمة بكدي، دور السياسة النقدية في احتواء المخاطر النظامية، الملتقى الدولي حول السياسات النقدية والمؤسسات المالية، جامعة سكيكدة، 09 و 10 نوفمبر 2010، ص 9.

² سفيان بن عبد العزيز وعمر مطراني، معالجة التضخم وفق أدوات السياسة النقدية ومناهج المؤسسات المالية الدولية، الملتقى الدولي حول السياسات النقدية والمؤسسات المالية، جامعة سكيكدة، 09 و 10 نوفمبر 2010، ص 9.

³ مبارك بوعشة والشامية بن عباس، السياسات النقدية والمؤسسات المالية، الملتقى الدولي حول السياسات النقدية والمؤسسات المالية، جامعة سكيكدة، 09 و 10 نوفمبر 2010، ص 9.

⁴ عزيزة بن سميحة ودلال بن سميحة، توجهات السياسة النقدية في الجزائر في ظل الإصلاحات الاقتصادية المدعومة من طرف صندوق النقد الدولي، الملتقى الدولي حول السياسات النقدية والمؤسسات المالية، جامعة سكيكدة، 09 و 10 نوفمبر 2010، ص 10.

⁵ مسعود دراوسي، السياسة المالية ودورها في تحقيق التوازن الاقتصادي " حالة الجزائر 1990 - 2004"، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2005/2006، ص 254.

⁶ محمد ضيف الله القطايري، دور السياسة النقدية في الاستقرار والتنمية الاقتصادية، الطبعة 1، دار غيداء للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص 34، ص 35.

المطلب الثالث: وسائل بنك الجزائر غير المباشرة في الرقابة على البنوك التجارية (الرقابة الكمية)

تتميز الأدوات غير المباشرة للسياسة النقدية والتي يعتمد بها بنك الجزائر في ممارسة رقابته على البنوك التجارية، في تمكنه من التحكم في حجم الائتمان على المستوى الكلي بصورة غير مباشرة، وذلك من خلال اتباعه مجموعة من الأساليب والتقنيات. ومن أهم الوسائل التي يعتمد عليها بنك الجزائر في رقابته غير المباشرة نجد :

الفرع الأول: سياسة إعادة الخصم

ويقصد بسعر إعادة الخصم سعر الفائدة الذي يعيد به البنك المركزي خصم الأوراق التجارية التي سبق وأن خصمها البنك التجاري، وهو عبارة عن الثمن الذي يتقاضاه البنك المركزي، مقابل تقديم القروض وخصم الأوراق التجارية وأدونات الخزينة في المدة القصيرة.¹ حيث يمكن للبنك المركزي أن يؤثر في حجم الاحتياطات النقدية الحاضرة لدى البنوك التجارية وبالتالي على قدرتها على خلق الائتمان كالتالي :²

- إذا أراد البنك المركزي الزيادة من عرض النقود فإنه يخفض سعر الخصم، مما يشجع البنوك على اقتراض الاحتياطات من البنك المركزي، وهو ما يرفع قدرة البنوك على منح التسهيلات الائتمانية ما يدفع لزيادة عرض النقود.
- إذا أراد البنك المركزي خفض المعروض من النقود، فإنه يلجأ إلى رفع سعر الخصم مما يدفع بالبنوك إلى تقليص قروضها من إحتياطات البنك المركزي، مما يؤدي إلى رفع أسعار الفائدة في البنوك التجارية وإرتفاع تكلفة الاقتراض مما يؤدي إلى تقلص حركة الائتمان وانخفاض مستويات الاستثمار وهو ما يعود بالتبعية على أرباح الشركات ومن ثم على قيمة الأوراق المالية.

ويعتمد بنك الجزائر على سياسة إعادة الخصم كوسيلة رقابة غير مباشرة للتحكم في العمليات الائتمانية التي تقوم بها البنوك التجارية والتأثير على سيولتها وقدرتها على منح القروض. حيث جاء النظام رقم 2000 - 01 ينظم ويحدد المعايير والشروط المتعلقة بعمليات إعادة خصم السندات العمومية والخاصة وعمليات منح القروض للبنوك والمؤسسات المالية، وبمقتضى المادة 2 منه فإنه : "يمكن لبنك الجزائر أن يقوم بإعادة خصم السندات الممثلة لعمليات تجارية وكذا سندات التمويل والسندات التي تمثل قروضا متوسطة الأجل لصالح البنوك والمؤسسات المالية. ويجب على هذه السندات أن :

- تستوفي شروط الشكل والمضمون المنصوص عليها في القانون التجاري ؛
- تكون مطابقة لأحكام القانون 90 - 10 ؛

¹ مسعود دراوسي، مرجع سبق ذكره، ص 242.

² سومية بن علي وشهيرة عثمانى، مدى تأثير مؤشرات السياسة النقدية على قيمة الأوراق المالية، الملحق الدولي حول السياسات النقدية والمؤسسات المالية، جامعة سكيكدة، 9 و 10 نوفمبر 2010، ص5، ص6.

- تنشأ بمقدار مبالغ تطابق القروض المستعملة فعلا من طرف المستفيد ؛
- تكون مقومة بالعملة الوطنية.¹

أولا - عمليات خصم السندات العمومية:

حسب المادة 3 من النظام 02 - 2016 " يمكن لبنك الجزائر أيضا أن يخصم لفائدة البنوك والمؤسسات المالية

سندات عمومية صادرة أو مضمونة من قبل الدولة، تتمثل هذه السندات على وجه الخصوص في :

- سندات الخزينة القصيرة الأجل التي تقل أو تساوي مدتها أو تقل عن السنة الواحدة ؛
- سندات الخزينة المتوسطة الأجل التي تتراوح مدتها بين سنتين (2) و (5) سنوات ؛²
- سندات ممثلة لقرض وطني.³

تشمل عمليات خصم السندات العمومية مايلي:

- السندات القابلة للتداول البنكي وذات آجال استحقاق تساوي أو تقل عن ثلاثة (3) أشهر؛
- السندات ذات آجال استحقاق تفوق ثلاثة (3) أشهر تساوي أو تقل عن (3) سنوات لمدة اعتيادية لا تتجاوز ستين (60) يوما ؛
- السندات الممثلة لقرض وطني ذات آجال استحقاق متبقية أو تساوي أو تقل عن ثلاث (3) سنوات لمدة اعتيادية لا تتجاوز ستين (60) يوما .

ويمكن لبنك الجزائر أن يخصم (يشترى) السندات القابلة للتداول البنكي بسعر السوق، أو يأخذها بآجال استحقاق اعتيادية مقابل إقراض مسقف عند 90% من قيمتها الإسمية.

إن معدل الخصم المطبق على سندات الخزينة المخصصة بآجال استحقاق اعتيادية هو معدل إعادة الخصم المعمول به والذي نشره بنك الجزائر، أما معدل الخصم المطبق على السندات الممثلة لقرض سندي وطني، المأخوذة بآجال استحقاق اعتيادية، فهو معدل الفائدة المحدد من طرف الخزينة عند إصدار هذه السندات، وهذا في حالة ما يكون هذا المعدل أكبر من معدل إعادة الخصم الذي حدده بنك الجزائر.⁴

¹ المادة 2 من النظام رقم 2000 - 01، المتعلق بعمليات إعادة الخصم والقروض الممنوحة للبنوك والمؤسسات المالية، مرجع سبق ذكره، ص 22.
² المادة 3 من التعليم رقم 02 - 2016، المحددة لكيفية تطبيق عمليات الخصم وإعادة الخصم للسندات العمومية والخاصة لفائدة البنوك والمؤسسات المالية والتسيقات والقروض للبنوك، مرجع سبق ذكره.
³ المادة 2 من التعليم رقم 02 - 2017، المحددة لكيفية تطبيق عمليات الخصم وإعادة الخصم لسندات العمومية والخاصة لفائدة البنوك والمؤسسات المالية والتسيقات والقروض للبنوك، مرجع سبق ذكره.
⁴ المادة 3 من التعليم رقم 02 - 2017، المحددة لكيفية تطبيق عمليات الخصم وإعادة الخصم لسندات العمومية والخاصة لفائدة البنوك والمؤسسات المالية والتسيقات والقروض للبنوك، مرجع سبق ذكره.

لاتقبل السندات العمومية المتوسطة والطويلة الأجل لإعادة التمويل إلا عندما تساوي أو تقل المدة المتبقية من الإستحقاق عن ثلاث (3) سنوات.¹

وحسب المادة 4 من التعليم رقم 02 - 2017 فإنه "تحول سندات الخزينة قصيرة ومتوسطة الأجل غير المستعملة في عمليات أخرى والقابلة للخصم إلى سندات لامادية، وتدوّن في الحسابات الجارية للبنوك والمؤسسات المالية المفتوحة لدى بنك الجزائر أو لدى المودع المركزي.

وتحول السندات العمومية الممثلة لقرض سندي وطني، المملوكة من طرف البنوك والمؤسسات المالية أو المستلمة كضمان على عمليات القرض مسبقا إلى سندات لامادية وتدوّن في الحسابات الجارية للبنوك والمؤسسات المالية المفتوحة لدى بنك الجزائر.

وتتم تسوية العمليات المتعلقة بالسندات العمومية المخصوصة بالتسجيل في الجانب الدائن لحسابات التسوية للبنوك والمؤسسات المالية المسيرة، بواسطة نظام التسوية الإجمالية الفورية للمبالغ الكبيرة والدفع المستعجل "أرتس" ARTS² وتدوّن في سجلات بنك الجزائر.³

تحتسب عمولات عملية الخصم على عدد الأيام الفعلية بدءا من تاريخ إيداع السندات إلى تاريخ آجال استحقاقها وهذا بتطبيق سعر الخصم الساري المفعول. وعند انقضاء مدة عمليات خصم السندات العمومية ذات آجال استحقاق اعتيادية، يخصم من حساب البنك أو المؤسسة المالية المبلغ الممنوح عند إقفال عملية الخصم مقابل استرجاع السندات الموضوعة.⁴ ويقوم مجلس النقد والقرض دوريا بتحديد قائمة السندات العمومية المقبولة للخصم من قبل بنك الجزائر.⁵

بعد تحديد والتصديق على السندات العمومية التي تم تقديمها من طرف البنوك للخصم، يقوم بنك الجزائر بالتسجيل في الجانب الدائن لحسابات التسوية للمؤسسات المعنية، عن طريق نظام التسوية الإجمالية الفورية للمبالغ الكبيرة والدفع المستعجل ARTS لمبلغ السندات التي تم شراؤها و/أو مبلغ السندات المأخوذة بآجال استحقاق اعتيادية مطروحا منه مبلغ التخفيض.

وعند انقضاء آجال الاستحقاق الإعتيادية لعمليات خصم السندات العمومية، يقوم بنك الجزائر بالتسجيل في

¹ المادة 3 من النظام رقم 2000 - 01، المتعلق بعمليات إعادة الخصم والقروض الممنوحة للبنوك والمؤسسات المالية، مرجع سبق ذكره، ص 22.

² يعتبر نظام التسوية الإجمالية الفورية للمبالغ الكبيرة والدفع المستعجل "أرتس" والمسمى بنظام الجزائر للتسوية الفورية نظاما للتسوية بين البنوك لأوامر الدفع، عن طريق التحويلات البنكية أو البريدية للمبالغ الكبيرة أو الدفع المستعجل التي يقوم بها المشاركون في هذا النظام.

³ المادة 4 من التعليم رقم 02 - 2017، المحددة لكيفية تطبيق عمليات الخصم وإعادة الخصم لسندات العمومية والخاصة لفائدة البنوك والمؤسسات المالية والتسبيقات والقروض للبنوك، مرجع سبق ذكره.

⁴ المادة 6 من التعليم رقم 02 - 2016، المحددة لكيفية تطبيق عمليات الخصم وإعادة الخصم للسندات العمومية والخاصة لفائدة البنوك والمؤسسات المالية والتسبيقات والقروض للبنوك، المؤرخة في 24 مارس 2016، مرجع سبق ذكره.

⁵ المادة 4 من النظام رقم 2000 - 01 المتعلق بإعادة الخصم والقروض الممنوحة للبنوك والمؤسسات المالية، مرجع سبق ذكره.

الجانب المدين لحساب التسوية للبنك المعني كل من المبلغ الممنوح عند إبرام عملية الخصم والفوائد المستحقة مقابل استرجاع السندات المقدمة. ويتم حساب الفوائد المستحقة المتعلقة بالسندات العمومية المأخوذة بآجال استحقاق اعتيادية، على أساس عدد الأيام الفعلية بدءاً من تاريخ إيداع السندات إلى تاريخ آجال استحقاقها، وبتطبيق معدل إعادة الخصم المعمول به من طرف بنك الجزائر عندما يتعلق الأمر بسندات الخزينة، أو معدل الفائدة المحدد من طرف الخزينة عند الإصدار لما يتعلق الأمر بالسندات الممثلة لقروض سندي وطني، إذا كان هذا المعدل يفوق معدل إعادة الخصم المعمول به من طرف بنك الجزائر.¹

ثانيا - عمليات إعادة خصم السندات الخاصة:

حسب المادة 6 من التعليم رقم 02 - 2017 فإنه يمكن لبنك الجزائر إعادة خصم ثلاث فئات من السندات لفائدة البنوك والمؤسسات المالية وهي:²

- السندات الخاصة الممثلة لعمليات تجارية على الجزائر أو الخارج والتي لا تتجاوز المدة المتبقية لاستحقاقها ستة (6) أشهر وتحمل على الأقل توقيعات لثلاثة أشخاص طبيعيين أو معنويين يتمتعون بالملاءة من بينهم المتنازل ؛
 - سندات التمويل الممثلة للقروض الخزينة أو قروض الحملات القابلة لإعادة الخصم لفترة أقصاها ستة (6) أشهر دون أن تتجاوز المدة الكاملة لسلفية بنك الجزائر اثني عشر (12) شهرا ؛
 - سندات التمويل الممثلة للقروض المتوسطة الأجل القابلة لإعادة الخصم لفترات من ستة (6) أشهر دون أن تتجاوز المدة الكاملة لسلفية بنك الجزائر ثلاث (3) سنوات ؛
 - سندات التمويل الممثلة للقروض الطويلة الأجل القابلة لإعادة الخصم لفترات من ستة (6) أشهر دون أن تتجاوز المدة الكاملة لسلفية بنك الجزائر خمس (5) سنوات.
- ويجب أن يتضمن طلب إعادة خصم السندات الخاصة، بالنسبة إلى كل عمليات إعادة خصم السندات الخاصة :
- طلب إعادة الخصم ؛
 - كشف السندات القابلة لإعادة الخصم ؛
 - اعتراف بالدين إزاء بنك الجزائر (سند التعبئة الإجمالي) يحمل توقيعات البنك المعني وبنك الجزائر.
- يتم إعادة خصم السندات الخاصة على الشركات لفترة أو فترات أقصاها ستة (6) أشهر، تسقف هذه السندات

¹ المادة 5 من التعليم رقم 02 - 2017 ، المحددة لكيفية تطبيق عمليات الخصم وإعادة الخصم لسندات العمومية والخاصة لفائدة البنوك والمؤسسات المالية والتسيقات والقروض للبنوك، مرجع سبق ذكره.

² المادة 6 من التعليم رقم 02 - 2017 ، المحددة لكيفية تطبيق عمليات الخصم وإعادة الخصم لسندات العمومية والخاصة لفائدة البنوك والمؤسسات المالية والتسيقات والقروض للبنوك، مرجع سبق ذكره.

بواقع 70 % من قيمتها الاسمية بالنسبة للعمليات التجارية وبواقع 50% بالنسبة لعمليات القرض الأخرى. لا يمكن للسندات متوسطة الأجل أن تقدم لإعادة الخصم خلال الإثني عشر (12) شهرا الأولى من استعمال القرض، ولا يمكن للسندات الممثلة للقروض طويلة الأجل أن تقدم لإعادة الخصم خلال فترة التأجيل. في حالة تقديم البنوك لطلب فردي للتعبئة يمكن إدراج مراجع القرض (تاريخ منح القرض، المبلغ وأجل الإستحقاق) على ظهر السند المقدم.

تتم تعبئة السندات الخاصة محل عملية إعادة الخصم على أساس تقديم البنوك المعنية سند إجمالي للتعبئة مضمي من طرف البنك، ويرفق السند الإجمالي للتعبئة المكتتب لصالح بنك الجزائر بكشف مفصل للسندات، يستعمل كدعم ويغطي مبلغ السندات المعاد خصمها حسب الحصة المعنية ومبلغ الفوائد المستحقة.

وفي حالة التسديد المسبق للقروض المعاد خصمها، يمكن للبنك المعني أن يقوم بتعويض السندات الممثلة للقروض المسددة بسندات على قروض أخرى، أو باسترداد لفائدة بنك الجزائر كل من المبلغ المعاد خصمه للقروض المسددة مسبقا والفوائد المستحقة على أساس عدد الأيام الفعلية لإعادة الخصم.¹

وحسب التعليم رقم 05 - 2016 المحددة لسعر إعادة الخصم فإنه، تطبيقا لمداولة مجلس النقد والقرض بتاريخ 28 جويلية 2016 يحدد سعر إعادة الخصم ب 3,5%.²

وتحدد المدة الزمنية الدنيا لخصم أو إعادة خصم السندات العمومية والخاصة بثمانية (8) أيام.³

ثالثا - تسبيقات وقروض في الحساب الجاري على السندات العمومية والخاصة:

طبقا للمادة 17 من التعليم رقم 02 - 2016 فإنه يمكن لبنك الجزائر أن يمنح للبنوك :⁴

- تسبيقات لمدة ثلاثين (30) يوما على سندات عمومية قابلة للخصم، تفوق مدة استحقاقها المتبقية ثلاثة (3) أشهر وتقل عن أو تساوي ثلاث (3) سنوات ؛
- تسبيقات لمدة أقصاها سنة (1) واحدة، مرهونة بسندات عمومية صادرة أو مضمونة من قبل الدولة والتي تفوق مدة استحقاقها المتبقية سنة (1) وتقل عن أو تساوي (3) سنوات.

¹ المادة 7 ، 9 ، 10 من التعليم رقم 02 - 2017، المحددة لكيفية تطبيق عمليات الخصم وإعادة الخصم لسندات العمومية والخاصة لفائدة البنوك والمؤسسات المالية والتسبيقات والقروض للبنوك، مرجع سبق ذكره.

² التعليم رقم 05 - 2016، المحددة لسعر إعادة الخصم، المؤرخة في 1 سبتمبر 2016.

³ المادة 2 من التعليم رقم 02 - 2016، المحددة لكيفية تطبيق عمليات الخصم وإعادة الخصم للسندات العمومية والخاصة لفائدة البنوك والمؤسسات المالية والتسبيقات والقروض للبنوك، مرجع سبق ذكره.

⁴ المادة 17 من التعليم رقم 02 - 2016 ، المحددة لكيفية تطبيق عمليات الخصم وإعادة الخصم للسندات العمومية والخاصة لفائدة البنوك والمؤسسات المالية والتسبيقات والقروض للبنوك، مرجع سبق ذكره.

الفرع الثاني : سياسة السوق المفتوحة

ويقصد بعمليات السوق المفتوحة قيام البنك المركزي بشراء أو بيع أذونات الخزانة والسندات الحكومية، أو المضمونة من الحكومة والأوراق المالية بصفة عامة، قصيرة أو طويلة الأجل، سواء مباشرة أو من خلال سوق رأس المال، وذلك بالتعامل مع البنوك والأفراد والمؤسسات.¹

وتحدث هذه السياسة أثرا مباشرا على السيولة النقدية الموجودة لدى البنوك التجارية وسعر الفائدة. فإذا قام البنك المركزي بشراء كمية من الأوراق المالية، ويدفع مقابلها نقدا للبنوك التجارية، فترتفع سيولتها وبالتالي تستطيع أن تقوم بعمليات الإقراض مما يؤدي إلى انخفاض سعر الفائدة، مما يرفع من حجم الاستثمار والدخل والعمالة. وهذا عندما يتبع البنك المركزي سياسة نقدية توسعية، ويحدث العكس في حالة إتباع سياسة نقدية انكماشية.²

كما أن هذه الأداة تؤدي بطريقة مباشرة إلى زيادة أو إنقاص كل من : (كمية النقود في التداول، والاحتياطيات النقدية وودائع البنوك التجارية)³. الأمر الذي يؤدي بطريقة غير مباشرة إلى :

- إنقاص أو زيادة مقدرة البنوك التجارية علي خلق الائتمان ؛

- تغيير كمية النقود يؤدي إلى تغيرات تابعة في سعر الفائدة، وبالتالي ظروف الائتمان ومنه الأسعار والتكاليف والإنتاج والتوظيف.

وحسب المادة 13 من النظام 09 - 02 فإنه " تجري عمليات السوق المفتوحة في السوق النقدية بمبادرة من بنك الجزائر، الذي يعود إليه أيضا قرار اختيار معدل ثابت أو متغير الذي يتعين تطبيقه على هذه العمليات، ويمكن أن تكون عمليات السوق المفتوحة ذات فترات نضج من سبعة (7) أيام إلى إثني عشر (12) شهرا".⁴

ويتعلق الأمر حسب المادة 2 من التعليم رقم 06 - 16⁵ بعمليات إعادة التمويل الرئيسية⁶ وعمليات إعادة التمويل ذات الأجل الطويل⁷ وعمليات الضبط الدقيق⁸ والعمليات الهيكلية.¹

¹ المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب " عضو مجموعة البنك الإسلامي للتنمية "، أدوات السياسة النقدية التي تستخدمها البنوك المركزية في اقتصاد إسلامي، جدة، ص 15، www.iefpedia.com.

² رشيد دريس، تقييم فعالية أدوات السياسة النقدية، الملتقى الدولي حول السياسات النقدية والمؤسسات المالية، جامعة سكيكدة، 09 و 10 نوفمبر 2010، ص 16.

³ فاتح صيد وعلي بلارو، التنسيق بين الأدوات الكمية للبنك المركزي كوسيلة لزيادة فعالية السياسة النقدية، الملتقى الدولي حول السياسات النقدية والمؤسسات المالية، جامعة سكيكدة، 09 و 10 نوفمبر 2010، ص 9.

⁴ المادة 13، من النظام رقم 09 - 02، والمتعلق بعمليات السياسة النقدية وأدواتها وإجراءاتها، مرجع سبق ذكره.

⁵ المادة 2 من التعليم رقم 06 - 16، المتعلقة بعمليات السوق المفتوحة الخاصة بإعادة تمويل البنوك، المؤرخة في 1 سبتمبر 2016.

⁶ عمليات إعادة التمويل الرئيسية هي عمليات أسبوعية يتم الإعلان عنها كل يوم أحد و يتم تنفيذها في يوم العمل الموالي.

⁷ عمليات إعادة التمويل ذات الأجل الطويل هي عمليات ذات تكرار شهري يتم الإعلان عنها في آخر يوم أحد من كل شهر.

⁸ تتم عمليات الضبط الدقيق سواء عبر عمليات التنازل المؤقت، التي تقام عن طريق الإعلانات عن المناقصات السريعة أو الإجراءات الثنائية، أو عبر العمليات المسماة النهائية التي تقام عن طريق الإعلانات عن المناقصات العادية أو الإجراءات الثنائية.

وتنقسم الأدوات التي يمكن استعمالها ضمن عمليات السوق المفتوحة إلى ثلاث فئات : (عمليات التنازل المؤقت، العمليات المسماة "النهائية" (شراء و بيع أوراق عمومية)، استرجاع السيولة على يياض)¹.

الفرع الثالث : سياسة تغير نسب الإحتياطي النقدي القانوني

يقصد بالإحتياطي القانوني النسب التي تلتزم البنوك التجارية بالإحتفاظ بها من أصولها السائلة لدى البنك المركزي، والهدف منها حماية المودعين من خطر عدم توفر السيولة الكافية لدى البنوك التجارية.² وتلجأ البنوك المركزية حاليا لاستخدام هذه الوسيلة كأداة للتحكم في قدرة البنوك التجارية على منح القروض لعملائها بحسب حالة النشاط الاقتصادي تحقيقا لأهداف السياسة النقدية.³

وتلزم البنوك حسب مفهوم المادة 70 من الأمر 11 - 03 بتكوين الإحتياطي الإلزامي (النقدي القانوني).

ولا تلزم بتكوين الإحتياطي الإلزامي كل من البنوك الموجودة في حالة إفلاس وتلك الموجودة في حالة تسوية قضائية.⁴ وتعتبر نسبة الإحتياطي النقدي من الأدوات المستخدمة للرقابة على الائتمان الذي يؤثر في عرض النقود، حيث تقوم البنوك التجارية بإيداع نسبة معينة من ودائع العملاء لديها في خزائن البنك المركزي، أي أن تقوم البنوك التجارية بتجميد جزء من الودائع لديها على شكل احتياطي سائل لدى البنك المركزي.

ويعتمد البنك المركزي إلى رفع نسبة الإحتياطي ونسبة السيولة عندما يهدف إلى الحد من الائتمان لعدم التوسع في عملية خلق النقود وبالتالي الحد من عرضها. وبالعكس يعمد إلى خفض نسبة الإحتياطي إذا أراد التوسع في عملية الائتمان لزيادة خلق نقود الودائع وبالتالي زيادة عرض النقود.⁵

وحسب المادة 2 من التعليمية رقم 01 - 2017 فإنه يجب على البنوك أن ترسل إلى بنك الجزائر - المديرية العامة للدراسات - خلال الخمسة (5) أيام التي تلي إقفال فترة تشكيل الإحتياطات تصريحاً يبرز وعاء حساب الإحتياطات الإلزامية.¹ ويتم حساب الإحتياطي القانوني (الإلزامي) بالنسبة للبنوك على مجموع ودائعها ب "دج" (ودائع لأجل، ودائع جارية، دفاتر التوفير، سندات الصندوق....).²

¹ المادة 14، من النظام رقم 09 - 02، والمتعلق بعمليات السياسة النقدية وأدواتها وإجراءاتها، مرجع سبق ذكره.

² سوزي عدلي ناشد، مقدمة في الاقتصاد النقدي والمصرفي، الطبعة 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005، ص 267.

³ عمار بن عيشي، دور السياسة النقدية في تحقيق التوازن الداخلي والخارجي، الملتقى الدولي حول السياسات النقدية والمؤسسات المالية، جامعة سكيكدة، 09 و 10 نوفمبر 2010، ص 6.

⁴ المادة 2، 3 من النظام رقم 04 - 02، المحدد لشروط تكوين الحد الأدنى للإحتياطي الإلزامي، المؤرخ في 4 مارس 2004.

⁵ بابا عبد القادر، السياسة النقدية في الجزائر بين الأداء والفعالية، الملتقى الوطني حول المنظومة البنكية في ظل التحولات القانونية والاقتصادية، جامعة بشار، 24 و 25 أبريل 2006، ص 2.

¹ المادة 2 من التعليمية رقم 01 - 2017، المتعلقة بنظام الإحتياطات الإلزامية، المؤرخة في 1 مارس 2017 المعدلة والمتممة للتعليمية رقم 02 - 2004 المؤرخة في 13 ماي 2004.

² وهيبه رجراج، دور البنك المركزي في إرساء المعايير الدولية للرقابة المصرفية في ظل التطورات المالية والمصرفية العالمية، مرجع سبق ذكره، ص 428.

وقد حدد معدل الإحتياطي النقدي القانوني حسب التعليمات 05 - 01 ب 1% سنويا، وفي حالة نقص في الإحتياطي النقدي القانوني تخضع البنوك والمؤسسات المالية لغرامة مالية تقدر ب 4 نقاط فوق الإحتياطي القانوني المطلوب¹ أي 5% من المبلغ الناقص، ليلغ 8 % سنة 2007 حسب التعليمات رقم (13 - 07)² ثم يرتفع إلى 11 % حسب التعليمات رقم (01-2012).³

وقد حدد معدل الإحتياطيات النقدية القانونية (الإلجارية) حسب التعليمات رقم 03 - 2016 ب 8% من وعاء الإحتياطيات الإلجارية.⁴ حيث قام بنك الجزائر بإصلاحات جذرية في ميدان السياسة النقدية من بينها تخفيض معدل الإحتياطي القانوني من 12% إلى 8%.⁵

وقد حدد معدل الإحتياطيات النقدية القانونية (الإلجارية) حسب التعليمات رقم 03 - 2016 ب 8% من وعاء الإحتياطيات الإلجارية.⁶ حيث قام بنك الجزائر بإصلاحات جذرية في ميدان السياسة النقدية من بينها تخفيض معدل الإحتياطي القانوني من 12% إلى 8%.⁷

المطلب الرابع: مركزيات بنك الجزائر ودورها في الرقابة على البنوك التجارية

تعتبر المركزيات من بين الهيئات التي يستعين بها بنك الجزائر لرقابة أحوال القرض، وسير رؤوس الأموال عبر القنوات البنكية، كما أنها بمثابة بنك للمعلومات يستعين بها المحترفين والبنكيين للاستعلام عن وضعية عملائهم.

فإضافة إلى سلطة الرقابة والإشراف المتمثلة في اللجنة المصرفية، تم تأسيس مجموعة من الهياكل على مستوى بنك الجزائر تتولى تجميع المعلومات وتقاسمها بين البنوك والمؤسسات المالية، واستعمالها بغرض التقليل من المخاطر المرتبطة بالعمليات المالية للزبائن بشكل يزيد من صلابة وسلامة النظام البنكي، كما تساعد هذه الهيئات بزيادة شفافية المعاملات والمتعاملين بشكل يخدم صدقية العمليات المالية ويزيد من قدرة البنوك على معرفة أفضل للزبائن، ويتم تجميع هذه المعلومات عبر مجموعة من المركزيات التي تهتم كل واحدة منها بقطاع معين من المعلومات.¹ ونظرا للدور الأساسي الذي تقوم به مركزيات بنك الجزائر في رقابة النشاط البنكي فهي معنية برقابة البنوك التجارية.

¹ Article N°2,3 de l'instruction 01-05, relative au régime des réserves obligatoires, du 13 janvier 2005.

² Article N°2 de l'instruction 13-07, relative au régime des réserves obligatoires, du 24 décembre 2007.

³ Article N°2 de l'instruction 01 -2012, relative au régime des réserves obligatoires, du 29 avril 2012.

⁴ المادة 3 من التعليمات رقم 03 - 2016 المتعلقة بنظام الإحتياطيات الإلجارية، المؤرخة في 25 أفريل 2016، مرجع سبق ذكره.

⁵ تدخل محافظ بنك الجزائر "محمد لوكال"، أمام مجلس الأمة، حول التطورات المالية والنقدية لسنة 2015 وتوجهات السنة المالية 2016 في ظرف استمرار الصدمة الخارجية، أفريل 2017، ص 24، www.bank-of-algeria.dz.

⁶ المادة 3 من التعليمات رقم 03 - 2016 المعدلة والمتممة للتعليمات رقم 02 - 2004، والمتعلقة بنظام الإحتياطيات الإلجارية، المؤرخة في 25 أفريل 2016.

⁷ تدخل محافظ بنك الجزائر "محمد لوكال"، أمام مجلس الأمة، حول التطورات المالية والنقدية لسنة 2015 وتوجهات السنة المالية 2016 في ظرف استمرار الصدمة الخارجية، أفريل 2017، ص 24، www.bank-of-algeria.dz.

¹ الطاهر لطرش، الاقتصاد النقدي والبنكي، مرجع سبق ذكره، ص 371.

الفرع الأول : مركزية مخاطر المؤسسات والعائلات

عزز قانون النقد والقرض جهاز الرقابة ودعم آلياته بإقرار إنشاء مصلحة ذات أهمية بالغة في الرقابة على المخاطر البنكية والمتمثلة في " مركزية مخاطر المؤسسات والعائلات". ففي إطار الوضع الجديد الذي يتسم بحرية المبادرة وقواعد السوق في العمل البنكي، تتزايد المخاطر المرتبطة بالقروض. ويحاول البنك المركزي أن يجمع كل المعلومات التي تهدف إلى مساعدة النظام البنكي على التقليل من هذه المخاطر.¹

وفي هذا الإطار، أسس قانون النقد والقرض في مادته 98 هيئة تقوم بتجميع هذه المعلومات، سميت بمركز المخاطر، حيث نصت هذه المادة على أنه:²

" ينظم بنك الجزائر ويسيره مصلحة مركزية مخاطر المؤسسات، ومركزية مخاطر العائلات، ومركزية المستحقات غير المدفوعة. وتعد مركزية المخاطر مصلحة لمركزية المخاطر وتكلف بجمع أسماء المستفيدين من القروض وطبيعة القروض الممنوحة وسقفها، والمبالغ المسحوبة ومبالغ القروض غير المسددة والضمانات المعطاة لكل قرض، من جميع البنوك والمؤسسات المالية.

ويتعين على البنوك والمؤسسات المالية الانخراط في مركزيات المخاطر ويجب تزويدها بالمعلومات المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة.

كما يبلغ بنك الجزائر لكل بنك ومؤسسة مالية، بطلب منهما، المعلومات التي يتلقاها من زبائن المؤسسة. لاتستعمل المعلومات المبلغة للبنوك والمؤسسات المالية من قبل مركزيات المخاطر إلا في إطار قبول القروض وتسييرها. ولا تستعمل هذه المعلومات بأي حال من الأحوال لأغراض أخرى، لا سيما الاستشراف التجاري أو التسويقي. ويعد المجلس (النقد والقرض) طبقاً لأحكام المادة 62 من هذا الأمر، النظام الذي ينظم سير مركزيات المخاطر وتمويلها من قبل البنوك والمؤسسات المالية التي لا تتحمل سوى تكاليفها المباشرة."

وتتضمن مركزية المخاطر قسمين كما هو واضح من تسميتها، بالنظر إلى طبيعة الأشخاص المقترضين المستهدفين بعملية الرقابة والإستعلام، هما مركزية مخاطر المؤسسات، وقسم مركزية مخاطر الأسر :

- قسم مركزية مخاطر المؤسسات : تسجل فيه المعطيات المتعلقة بالقروض الممنوحة للأشخاص المعنوية، والأشخاص الطبيعية الذين يمارسون مهنة بدون أجر من تجار وحرفيين وأصحاب مهنة حرة.
- قسم مركزية مخاطر الأسر : تسجل في هذا القسم المعطيات المتعلقة بالقروض الممنوحة للأفراد، ويأتي إنشاء هذا القسم في إطار السعي إلى تشديد الرقابة على عملية منح القروض الإستهلاكية للأفراد، لتجنب وضعية عدم القدرة على تسديد الديون.

¹ الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، مرجع سبق ذكره، ص 206.

² المادة 98 من الأمر 10 - 04، المتعلق بالنقد والقرض، مرجع سبق ذكره.

وقد نصت المادة رقم 04 من النظام 12-04 على أنه "تكلف مركزية المخاطر بجمع ومعالجة وحفظ المعلومات حول القروض البنكية وإعادتها إلى المؤسسات المصروفة بعد كل عملية مركزة".
على هذا الأساس يناط بمركزية المخاطر وظيفة مزدوجة تتمثل أولاً في مراقبة ومتابعة نشاطات البنوك التجارية، لاسيما فيما يتعلق بقواعد الحذر في التسيير وتحديد تلك المرتبطة بالقروض.¹

وحسب النظام رقم 12-01 المتضمن تنظيم مركزية مخاطر المؤسسات والأسر وعملها فإنه:²
- تكلف مركزية المخاطر بجمع ومعالجة وحفظ المعلومات حول القروض البنكية وإعادتها إلى المؤسسات المصروفة بعد كل عملية مركزة ؛

- تقوم مركزية المخاطر شهرياً بمركزة التصريحات المذكورة في المادة 5³ من النظام، وتعد وتضع في متناول كل مؤسسة مصروفة نتائج عمليات المركزة المدونة في تقارير القرض المتعلقة بزيائنها، عن طريق الإطلاع عن بعد والإسترجاع الشهري ؛

- بغية تحديد هوية المقترضين، تقوم مركزية المخاطر عند تبادلها المعلومات مع المؤسسات المصروفة باستعمال رقم تعريف خاص بالأشخاص المعنويين والطبيعيين الذين يمارسون نشاطاً مهنيًا بدون أجر، ورقم تعريف خاص بالأفراد.

الفرع الثاني: مركزية عوارض الدفع

رغم أن هناك مركزية للمخاطر على مستوى بنك الجزائر تعطي مسبقاً معلومات خاصة ببعض أنواع القروض والزيائن، إلا أن ذلك لا يلغي بشكل كامل المخاطر المرتبطة بهذه القروض.

ولذلك، فقد قام بنك الجزائر بموجب النظام رقم 92 - 02 المؤرخ في 22 مارس 1992 بإنشاء مركزية لعوارض الدفع، وفرض على كل الوساطة المالية⁴ الانضمام إلى هذه المركزية وتقديم كل المعلومات الضرورية لها.

وتقوم مركزية عوارض الدفع بتنظيم المعلومات المرتبطة بكل الحوادث والمشاكل التي تظهر عند استرجاع القروض أو تلك التي لها علاقة باستعمال مختلف وسائل الدفع. ومهمة مركزية عوارض الدفع في هذا المجال، تتلخص في:

- تنظيم بطاقة مركزية لعوارض الدفع وما قد ينجم عنها وتسييرها. وتتضمن هذه البطاقة بطبيعة الحال كل الحوادث المسجلة بشأن مشاكل الدفع أو تسديد القروض ؛

- نشر قائمة عوارض الدفع وما يمكن أن ينجم عنها من تبعات وذلك بطريقة دورية وتبليغها إلى الوسطاء الماليين وإلى أية سلطة أخرى معينة.¹

¹ عبد العزيز بوخرص، مركزية مخاطر المؤسسات والعائلات جهاز متجدد للرقابة والإستعلام المصرفي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، العدد 04، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ديسمبر 2015، ص 203، ص 204.

² النظام رقم 12 - 01، المتضمن تنظيم مركزية مخاطر المؤسسات والأسر وعملها، المؤرخ في 20 فبراير 2012، ص 1، ص 2.

³ تتمثل التصريحات المذكورة في المادة 5 من النظام في : المعطيات المتعلقة بتعريف المستفيدين من القروض وسقف وقائم القروض الممنوحة لزيائنها، مهما كان المبلغ، بعنوان العمليات التي أجريت على مستوى شبائبيها وكذا الضمانات المأخوذة فيما يخص كل صنف من القروض وتسمى هذه المعلومات معطيات إيجابية، إضافة إلى المبالغ غير المسددة من قائم هذه القروض وتسمى هذه المعلومات معطيات سلبية.

⁴ الوسائط المالية حسب هذا النظام هي : البنوك والمؤسسات المالية، والخزينة العمومية والمصالح المالية للبريد والمواصلات وكل المؤسسات الأخرى التي تضع بحوزة الزيائن وسائل دفع وتسييرها.

¹ الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، مرجع سبق ذكره، ص 208، ص 209.

وحسب المادة 6 من النظام 92 - 02 فإنه تحدد قواعد عمل مركزية عوارض الدفع وتسييرها لاسيما مايتعلق بكيفيات الإعلان ودوريته وسنداته بواسطة الأنظمة و/أو التعليمات الخاصة بكل وسيلة دفع أو قرض.¹

الفرع الثالث: جهاز مكافحة إصدار الشيكات بدون مؤونة

وإذا كانت مركزية عوارض الدفع تتم بتجميع المعلومات المرتبطة بمشاكل الدفع الخاصة بالقروض أو بأدوات الدفع، فإن جهاز مكافحة إصدار الشيكات بدون مؤونة جاء ليدعم ضبط قواعد العمل بأحد أهم وسائل الدفع وهي الشيك. وقد تم إنشاء هذا الجهاز بموجب النظام 92 - 03 المؤرخ في 22 مارس 1992، ويعمل هذا الجهاز على تجميع المعلومات المرتبطة بعوارض دفع الشيكات لعدم كفاية الرصيد والقيام بتبليغ هذه المعلومات إلى الوسطاء الماليين المعنيين.

ويجب على الوسطاء الماليين الذين وقعت لديهم عوارض دفع لعدم كفاية الرصيد أو لعدم وجوده أصلا أن يصرحوا بذلك إلى مركزية عوارض الدفع حتى يمكن استغلالها وتبليغها إلى الوسطاء الماليين الآخرين. ويجب عليهم في هذا المجال أن يطلعوا على سجل عوارض الدفع قبل تسليم أول دفتر للشيكات للزبون.²

ويمثل هذا الجهاز مركز معلومات يهدف إلى التبليغ عن جميع حوادث إصدار شيك بدون رصيد،³ حيث أنه حسب المادة 2 من النظام 11 - 07 المتعلق بترتيبات الوقاية من إصدار الشيكات بدون رصيد ومكافحتها على أنه " بمجرد حدوث عارض دفع بسبب انعدام أو نقص في الرصيد يتعين على المسحوب عليه، وفق لأحكام القانون التجاري، أن يصرح بذلك لمركزية عوارض الدفع لبنك الجزائر في غضون الأربعة (4) أيام العمل الموالية لتاريخ تقلص الشيك، وفي هذا الإطار يتم إعداد وتسليم شهادة عدم الدفع للمستفيد من الشيك المستحق غير المدفوع.

وحسب المادة 3 من النظام فإنه " بمجرد حدوث أول عارض دفع بسبب انعدام أو نقص في الرصيد تمت معانيته قانونا، يجب على المسحوب عليه أن يرسل للجهة المصدرة للشيك في حدود الأجل المنصوص عليه في التشريع المعمول به أمرا بالإيعاز، ويجب أن توضح رسالة الأمر بالإيعاز مبلغ وأجل دفع غرامة التبرئة.

وحسب المادة 5 من النظام فإنه " تعتبر حالة تكرار عارض الدفع، عند حدوث عارض دفع متتال بعد تقديم شيك بدون رصيد في غضون (12) شهرا التي تعقب عارض الدفع الأول حتى ولو كان هذا الأخير محل تسوية".

أما المادة 6 فقد نصت على أنه " في حالة تكرار عارض الدفع في غضون الإثني عشر (12) شهرا التي تعقب عارض الدفع الأول يقرر المسحوب عليه مباشرة ضد الساحب المنع من إصدار الشيكات لمدة خمس (5) سنوات، و يطبق هذا المنع ابتداء من تاريخ ارسال الإشعار لغرض تسوية الشيك المستحق غير المدفوع".¹

ومن الملاحظ أن إنشاء مركز الوقاية ومكافحة إصدار شيكات بدون رصيد، بالإضافة إلى وظيفته الإعلامية

¹ المادة 6 من النظام رقم 92 - 02، المتضمن تنظيم مركزية للمبالغ غير المدفوعة وعملها، المؤرخ في 22 مارس 1992.

² الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، مرجع سبق ذكره، ص 209.

³ محمد لموسخ وفريد علواش، دور البنوك في الوقاية من جرائم الشيك " دراسة مقارنة"، الملتقى الوطني حول المنظومة البنكية في ظل التحولات القانونية والاقتصادية، جامعة بشار، 24 و 25 أبريل 2006، ص 7.

¹ المادة 2، 3، 5 و 6 من النظام رقم 11 - 07 المتعلق بترتيبات الوقاية من إصدار الشيكات بدون رصيد ومكافحتها، المؤرخ 19 أكتوبر 2011.

يهدف إلى تطهير النظام البنكي من المعاملات التي تنطوي على عنصر الغش، وخلق قواعد للتعامل المالي يقوم على أساس الثقة. كما يهدف أيضا إلى وضع آليات للرقابة على استعمال واحد من أهم وسائل الدفع المستعملة في الإقتصاد المعاصر بغية تطوير استعمالها والإستفادة من مزايا التعامل بها.¹

الفرع الرابع: مركزية الميزانيات

تعتبر مركزية الميزانيات مرصد إحصائي محاسبي ومالي للمؤسسات، الهدف منها تطوير المعلومات الخاصة بالمؤسسات للحصول من هذه الأخيرة على تصريحات لميزانياتها وحول حساباتها، لتهيأ من خلالها إحصائيات تجعلها بنك معطيات تستجيب عند الحاجة للإعلام الإقتصادي والمالي.²

أنشأت بموجب النظام رقم 96 - 07 المؤرخ في 03/07/1996، والتي حسب المادة الأولى منه : يتم إنشاء مركزية الميزانيات لدى بنك الجزائر طبقا لمهامها المتمثلة في مراقبة توزيع القروض التي تمنحها البنوك والمؤسسات المالية، وقصد تعميم استعمال طرق موحدة في التحليل المالي الخاص بالمؤسسات ضمن النظام البنكي.³ وحسب المادة 2 من النظام 96 - 07 تتمثل مهمة مركزية الميزانيات في جمع المعلومات المحاسبية والمالية⁴ ومعالجتها ونشرها، المتعلقة بالمؤسسات التي تحصلت على قرض مالي من بنوك ومؤسسات مالية وشركات اعتماد إيجاري الذي يخضع إلى تصريح لمركزية المخاطر لبنك الجزائر.

وحسب المادة 3 و 4 من النظام فإنه يجب على البنوك والمؤسسات المالية وشركات الاعتماد الإيجاري أن تنضم إلى مركزية الميزانيات لبنك الجزائر وأن تحترم قواعد سيرها، وتزودها بالمعلومات المحاسبية والمالية التي تتعلق بالسنوات الثلاث الأخيرة لزبائنهم من المؤسسات وفقا لنموذج موحد يضعه بنك الجزائر. ويجب أن تكون المعلومات المحاسبية والمالية موضوع تسجيل ومراقبة توافق المعطيات من قبل البنوك والمؤسسات المالية وشركات الاعتماد الإيجاري وفقا للنموذج المنصوص عليه في المادة 4، وذلك قبل إرسالها إلى مركزية الميزانيات.

وبعد الإنتهاء من معالجة المعلومات المحاسبية والمالية الخاصة بزبائن البنوك والمؤسسات المالية وشركات الاعتماد الإيجاري، تقوم مركزية الميزانيات بإرسال إلى هذه الأخيرة نتائج التحليل التي تدرج ضمن ملف فردي خاص بالمؤسسة. ويمكن لهذه الأخيرة أن تستشير مركزية الميزانيات فيما يتعلق بالمؤسسات التي تم تعيين محل إقامتها حديثا شريطة وجود اتفاق تكتبه هذه المؤسسات.

وحسب المادة 9 من النظام فإن النتائج التي يقوم بنك الجزائر بإبلاغها فيما يتعلق بمركزية الميزانيات جد سرية

¹ الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، مرجع سبق ذكره، ص 209.

² زابنة آيت وازو، مرجع سبق ذكره، ص 329.

³ المادة 01 من النظام رقم 96 - 07 المؤرخ في 3 جويلية 1996 والمتضمن تنظيم مركزية الميزانيات وسيرها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 64، المؤرخة في 27 أكتوبر 1996، ص 23.

⁴ تتضمن المعلومات المحاسبية والمالية حسب النظام 96 - 07 الميزانية وجدول حسابات النتائج والبيانات الملحق.

ومخصصة للبنوك والمؤسسات المالية وشركات الاعتماد الإيجاري وكذا المؤسسة المعنية.¹

الفرع الخامس: صندوق ضمان الودائع

يهدف نظام التأمين على الودائع إلى حماية أموال المودعين والحفاظ على سلامة المراكز المالية للبنوك في سبيل تحقيق استقرار الجهاز البنكي، وفي هذا السياق تم إنشاء هذا النظام في الجزائر فقد أكدت المادة 118 من الأمر 11 - 03 أنه يجب على البنوك أن تشارك في تمويل صندوق ضمان الودائع المصرفية بالعملة الوطنية، وعليه يتعين على كل بنك أن يدفع للصندوق علاوة ضمان سنوية نسبتها واحد في المائة (1%) على الأكثر من مبلغ ودائعه، ولا يمكن استعمال هذا الضمان إلا في حالة توقف البنك عن الدفع.²

كما تم تحديد نسبة العلاوة المستحقة على البنوك وفروع البنوك الأجنبية العاملة بالجزائر، بموجب مساهمتها في نظام ضمان الودائع المصرفية، خلال السنة المالية 2017، وهذا وفقا لمداولة مجلس النقد والقرض المنعقدة بتاريخ 04 نوفمبر 2018، ب 0,25% من مجموع الودائع المصرفية المسجلة بتاريخ 31 ديسمبر 2017.

ويجب أن تدفع العلاوات لحساب صندوق ضمان الودائع المصرفية في أجل أقصاه 02 ديسمبر من عام 2018³، وقد تم تأسيس نظام ضمان الودائع المصرفية بمقتضى المادة الأولى من النظام رقم 04 - 03 المتعلق بضمان الودائع المصرفية والذي يهدف حسب المادة 3 منه إلى تعويض المودعين في حالة عدم توفر ودائعهم والمبالغ الأخرى الشبيهة بالودائع القابلة للإسترداد. ويسير الصندوق من طرف "شركة ضمان الودائع المصرفية".⁴

ومع إنشائها ضمت هذه الشركة 22 بنك ينشط في القطاع البنكي الجزائري برأسمال بلغ 220.000.000 دج (10.000.000 دج لكل بنك)، وقد حدد سقف التعويض في حالة إفلاس أي بنك ب 600.000 دج، أخذنا بعين الاعتبار الفرق بين مبلغ الوديعة وحجم القروض والمبالغ الأخرى ذات العلاقة المستحقة على المودع.

إن تأسيس نظام تأمين الودائع في الجزائر يلبي ضرورة داخلية وخارجية في نفس الوقت، فالأولى تتعلق بأهمية توفير هذا النظام للمساهمة في تعزيز الثقة في الجهاز البنكي والتقليل من آثار المخاطر البنكية المتعددة، أما الثانية فيأتي إنشاء هذا النظام استجابة لتوصيات المؤسسات النقدية والمالية على غرار صندوق النقد الدولي والبنك العالمي

لتطوير آليات الإشراف والرقابة على البنوك.¹

¹ المواد 2، 3، 4، 6، 7، 8، 9 من النظام رقم 96 - 07، المتضمن تنظيم مركزية الميزانيات وسيرها، المؤرخ في 3 جويلية 1996، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 64، المؤرخة في 27 أكتوبر 1996، ص 23.

² وهبة رجراج، دور البنك المركزي في إرساء المعايير الدولية للرقابة المصرفية في ظل التطورات المالية والمصرفية، مرجع سبق ذكره، ص 429.

³ المادة 2، 3 من التعليم رقم 4 - 2018، المتضمنة تحديد نسبة العلاوة المستحقة بموجب المساهمة في صندوق ضمان الودائع المصرفية، المؤرخة في 05 نوفمبر 2018.

⁴ المادة 1، 3، 6 من النظام رقم 04 - 03، المتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية، المؤرخ في 4 مارس 2004.

¹ وهبة رجراج، دور البنك المركزي في إرساء المعايير الدولية للرقابة المصرفية في ظل التطورات المالية والمصرفية العالمية، مرجع سبق ذكره، ص 429.

خلاصة الفصل:

توصلنا من خلال هذا الفصل إلى أن الجزائر كمعظم الدول تتطلع إلى تقوية أنظمة الرقابة على قطاعها البنكي وتعميق السيادة البنكية للسلطة النقدية في الإشراف على نشاطات البنوك، سعيا منها إلى التقليل من احتمالات التعرض للهزات المالية الداخلية والصدمات الخارجية، فوجود نظام مالي وبنكي قادر على حشد وتخصيص الموارد المالية بكفاءة لخدمة الأغراض المنتجة من المتطلبات الرئيسية لتحقيق معدلات نمو عالية قابلة للاستمرار.

ولأهمية الدور الذي يلعبه القطاع البنكي في الحياة الإقتصادية للدول المختلفة، ومن حقيقة أن البنوك تخدم عدة أطراف يهتمها أن تسير أعمال البنك على أحسن وجه، عملت الجزائر من خلال عديد الإصلاحات التي قامت بها إلى تقوية وتطوير النظام البنكي وأساليب الرقابة عليه، حيث ورد في هذا الصدد وبالإضافة إلى قانون النقد والقرض والأمر 10 - 04 العديد من الأنظمة التي تحكم عمليات وأساليب الرقابة في البنوك الجزائرية.

حيث انقسمت الأساليب الرقابية إلى أساليب داخلية تتمثل في رقابة لجنة التدقيق، الرقابة الداخلية والتدقيق الداخلي، أما الأساليب الخارجية فشملت "الرقابة المؤسسية" التي تمارسها اللجنة المصرفية وبنك الجزائر من خلال المديرية العامة للمفتشية العامة والتي تنقسم إلى رقابة مستندية ورقابة ميدانية، إضافة إلى "الرقابة القانونية" ممثلة في رقابة محافظ الحسابات. كما عرجنا من خلال هذا الفصل للحديث عن مختلف الهيئات التي تمارس الرقابة على البنوك في الجزائر والتي تتمثل في اللجنة المصرفية ومجلس النقد والقرض وبنك الجزائر، الذي يعتبر أهم المؤسسات البنكية والذي يقبع على قمة هرم النظام البنكي في الجزائر، ويمارس نشاطه الرقابي بالاعتماد على مصالحه (مركزيات بنك الجزائر) التي يستعين بها لرقابة أحوال القرض، وسير رؤوس الأموال عبر القنوات البنكية، إضافة إلى مهمات المديرية العامة للمفتشية العامة "المستندية والميدانية"، ومن خلال الرقابة على الائتمان والتحكم في السياسة النقدية للدولة بالاعتماد على الوسائل المباشرة وغير المباشرة.

الفصل الثالث:

القوائم المالية للبنوك التجارية في
الجزائر ومتطلبات إضفاء المصادقية
عليها

الفصل الثالث: القوائم المالية للبنوك التجارية في الجزائر ومتطلبات إضفاء المصادقية عليها

تمهيد:

في بداية نشأتها، كانت المحاسبة تهتم بتسجيل البيانات المالية للمؤسسات من أجل تحديد نتيجتها المالية، لكنها حاليا أصبحت نظام معلومات يعالج البيانات المالية من أجل إعداد وعرض القوائم المالية التي تمثل المنتج النهائي لأي نظام محاسبي.

وفي البنك تلخص القوائم المالية قدرا كبيرا من البيانات والمعلومات لصالح أطراف عديدة داخله وخارجه، حيث تعكس مجموع العناصر التي تمثل الموارد الإقتصادية للبنك وتعبّر عنها بقيم نقدية، ويتمثل الهدف من تقديم القوائم المالية للبنوك في توفير معلومات حول أداء البنك والتغيرات الحادثة لمركزه المالي لمجموعة من المستخدمين الذين لايمكنهم مطالبتة بإعداد تقارير مصممة لتوفير احتياجاتهم المحددة، هذه القوائم يحكم إعدادها وعرضها لمجموعة من القواعد، المبادئ والمعايير المحاسبية الواجبة التطبيق، بهدف انتاج معلومات مفيدة ذات جودة وصداقة يفصح عنها لجمهور المستخدمين بهدف إمدادهم بالمعلومات الضرورية لاتخاذ القرارات السليمة. وفي الجزائر يحكم إعداد القوائم المالية البنكية وعرضها مخطط الحسابات البنكي ممثلا في النظام 09 / 04 والنظام 09 - 05 إضافة إلى النظام المحاسبي المالي، الذي أوصى بأربع خصائص نوعية للمعلومات المحاسبية والتي ينتج عن تطبيقها معلومات محاسبية ذات مصداقية وجودة عالية وقوائم مالية مفيدة للمستخدمين.

كل هذه النقاط ستتطرق إليها منها خلال هذا الفصل الذي قمنا بتقسيمه إلى مايلي:

- المبحث الأول: القوائم المالية حسب المعايير المحاسبية الدولية ias/ifrs
- المبحث الثاني: واقع المحاسبة في البنوك التجارية الجزائرية وفقا للنظام 09 / 04
- المبحث الثالث: الخصائص النوعية لجودة المعلومات المحاسبية ضمن القوائم المالية
- المبحث الرابع: مقاييس المصادقية في القوائم المالية للبنوك التجارية ودور محافظ الحسابات في تعزيزها

المبحث الأول: القوائم المالية حسب المعايير المحاسبية الدولية ias/ifrs

إن التقارير المالية من أهم مصادر المعلومات التي يعتمد عليها أصحاب المصالح لاتخاذ قراراتهم المختلفة، وتعتبر القوائم المالية جزءاً محورياً من هذه التقارير لما تحمله من معلومات هامة، فهي الوسيلة التي بموجبها تنقل الإدارة صورة مختصرة عن الأداء والمركز الماليين للمؤسسة، وحسب المعيار المحاسبي الدولي الأول فإنه يجب أن تتصف هذه القوائم بالعرض الصادق، أي الأمانة في عرض آثار العمليات المالية والأحداث الأخرى. وفي هذا المبحث سنتناول أهم المفاهيم المتعلقة بالقوائم المالية، الإطار المفاهيمي لإعدادها وعرضها، ومختلف المفاهيم الأساسية ضمنه.

المطلب الأول: مفاهيم أساسية حول القوائم المالية حسب المعايير المحاسبية الدولية ias/ifrs

تعتبر القوائم المالية الوسيلة الأساسية لتوصيل المعلومات المحاسبية للأطراف الداخلية والخارجية، وهي حلقة الاتصال بينهم وبين المؤسسة، إذ تعتبر المصدر الأول لكل أصحاب المصلحة، لذا فمن الضروري أن تعد وتعرض هذه القوائم وفقاً لإطار محاسبي منظم ومتكامل يتوفر على الوضوح، الموضوعية، المصدقية والقابلية للمقارنة.

الفرع الأول: مفهوم وأهمية القوائم المالية

تلزم المؤسسات بنشر قوائمها المالية نهاية كل فترة مالية وفقاً لإطار محاسبي متكامل ومنظم، وفيما يلي سنتناول أهم المفاهيم المتعلقة بالقوائم المالية من تعريف وأهمية، أهداف وخصائص وقواعد إعدادها... إلخ.

أولاً - مفهوم القوائم المالية:

تعددت تعريفات القوائم المالية حسب المختصين والجهات القائمة على مهنة المحاسبة في مختلف الدول، رغم أنها تشترك جميعاً في أهميتها والعناصر الأساسية لها. ومن بين التعاريف المختلفة سنورد بعضها فيما يلي:

تعرف القوائم المالية على أنها الوسيلة الأساسية للإبلاغ المالي عن المؤسسة، وهي تعتبر حجر الزاوية التي تقوم عليها عمليات اتخاذ القرارات، كما أنها نتاج النشاط المعلوماتي في المؤسسة خلال الفترة المالية التي تتعلق بها القوائم المالية، كذلك تعتبر ملخصاً كمياً للعمليات والأحداث المالية وتأثيراتها على أصول والتزامات المؤسسة وحقوق الملكية.¹ كما أنها هدف أساسي للإطار التصوري للمحاسبة، حيث تلخص حصيلة النشاط خلال

¹ صالح مرزاقه ورقية وادي، مساهمة المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية في معالجة أثر التضخم في القوائم المالية، مجلة ميلاف للبحوث والدراسات، العدد 3، المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميلة، جوان 2016، ص 167.

الدورة المحاسبية بهدف مراجعة الاحتياجات المعلوماتية لأصحاب القرار. لذا فإن كل المؤسسات الخاضعة للقانون التجاري مجبرة على إعداد قوائم مالية ختامية كل نهاية دورة من طرف المدراء.¹

وحسب لجنة معايير المحاسبة الدولية IASC، تعرف على أنها عبارة عن إعادة عرض مالي منظم للموقف المالي والعمليات المالية التي قامت بها المؤسسة خلال فترة زمنية محددة، وغالبا ما تكون سنة واحدة.² كما تعرف أيضا بالكشوفات المالية، وهي مجموعة كاملة من المستندات المحاسبية والمالية التي تسمح بإعطاء صورة صادقة عن حالة المؤسسة، يتم إعدادها بالعملة الوطنية.³ ويجب إصدارها مرة في السنة على الأقل أو خلال الفترات الدورية المحددة بقانون أو بقرارات من الجهة الإدارية المختصة،⁴ وتمثل القوائم المالية المنتج النهائي للعملية المحاسبية، والتي تهدف لوصف الأحداث الاقتصادية التي قامت بها المؤسسة،⁵ ولتحقيق هذا الهدف تقدم القوائم المالية معلومات حول (موجودات ومطلوبات المؤسسة، حقوق المساهمين، دخل ومصروفات المؤسسة، إضافة إلى التدفقات النقدية).⁶

وحسب المعيار المحاسبي IAS1 فإن مسؤولية إعداد القوائم المالية تقع على الإدارة، وحتى لو قام بإعدادها المحاسب أو تم الاستعانة بالممدق الخارجي، فإن ذلك لا يعني الإدارة من مسؤوليتها عن كافة المعلومات التي تحتويها.⁷

ثانيا - أهمية القوائم المالية:

للقوائم المالية مرتبة هامة بين مصادر المعلومات، ذلك لأنها تعطي معلومات هامة تساعد على اتخاذ القرارات، بالإضافة إلى أنها بتوفيرها للمعلومات لكافة المستثمرين بصورة متكافئة تؤدي إلى عدالة التعامل في السوق المالي، وهي من العوامل الأساسية في تحديد اتجاه أسعار الأسهم في الأسواق المالية، مما يؤثر على مناخ الاستثمار وجعله ملائما وبالتالي التأثير على نمو وازدهار الاقتصاد ككل، ويمكن تلخيص أهمية القوائم المالية والغرض من إعدادها في النقاط الثلاث التالية : أنها أداة اتصال، وسيلة في تقييم الأداء ووسيلة تساعد في اتخاذ القرار.¹

¹ صفاء بوضياف، مستجدات النظام المحاسبي المالي وأفاق تكيفه في بيئة المحاسبة الجزائرية، الملتقى الوطني حول واقع وأفاق النظام المحاسبي المالي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، جامعة الوادي، 05 و06 ماي 2013، ص7.

² بشير بن عيشي وعمار بن عيشي، معايير إعداد القوائم المالية الدولية ومدى قابليتها للتطبيق في الجزائر، الملتقى الوطني الأول حول معايير المحاسبة الدولية والمؤسسات الاقتصادية الجزائرية متطلبات التوافق والتطبيق، المركز الجامعي سوق أهراس، 25 و26 ماي 2010، ص7.

³ خديجة لدرع وليلى عبد الرحيم، قائمة المركز المالي في ظل النظام المحاسبي المالي الجديد، الملتقى الوطني الأول حول معايير المحاسبة الدولية والمؤسسات الاقتصادية الجزائرية متطلبات التوافق والتطبيق، المركز الجامعي سوق أهراس، 25 و26 ماي 2010، ص5.

⁴ وجدي حامد حجازي، تحليل القوائم المالية في ظل المعايير المحاسبية، دار التعليم الجامعي، الإسكندرية، 2011، ص34.

⁵ منصور بن اعمارة ومحمد حولي، دور الحوكمة وأهميتها في تفعيل جودة ونزاهة القوائم المالية، المؤتمر الدولي الأول حول المحاسبة والمراجعة في ظل بيئة الأعمال الدولية، جامعة المسيلة، 4 و5 ديسمبر 2012، ص8.

⁶ الياس قصابي وبلال رحاحلية، عرض القوائم المالية وفقا لمعايير المحاسبة الدولية، الملتقى الوطني الأول حول معايير المحاسبة الدولية والمؤسسات الاقتصادية الجزائرية متطلبات التوافق والتطبيق، المركز الجامعي سوق أهراس، 25 و26 ماي 2010، ص4.

⁷ منور أوسريير ومحمد مجبر، أثر تطبيق النظام المحاسبي المالي الجديد على عرض القوائم المالية، الملتقى الدولي الأول حول النظام المحاسبي المالي الجديد في ظل معايير المحاسبة الدولية، "تجارب، تطبيقات وأفاق"، المركز الجامعي الوادي، 17 و18 جانفي 2010، ص3.

¹ أم كلثوم هوارى وآخرون، أثر نظام المعلومات المحاسبية على فاعلية المحتوى الإعلامي للكشوف المالية، مجلة أداء المؤسسات الجزائرية، العدد 10، جامعة ورقلة، 2016، ص151.

وقد أعطى مجلس معايير المحاسبة درجة أهمية متساوية لمجموع القوائم المالية الأساسية الأربع، المتمثلة في الميزانية وقائمة الدخل وقائمة التدفقات النقدية وقائمة التغير في حقوق الملكية. ويجب أن تكون هذه القوائم مترابطة ومتكاملة إذا أريد لها أن تؤدي دورها بالشكل الصحيح، ويأتي هذا الترابط كنتيجة لأنها تخضع لعملية القياس نفسها، مثل القياس وفق التكلفة التاريخية أو غيرها، ونتيجة لتطبيق القيد المزدوج على عمليات المؤسسة كافة وهي مكملة لبعضها بعضا، فهي تعكس معلومات متنوعة ومختلفة عن المؤسسة الإقتصادية والعمليات التي تخصها، وبالتالي فإن أية قائمة مالية من هذه القوائم لا تستطيع أن تعكس صورة واضحة عن حال المؤسسة بمفردها، والمستخدم يحتاج لجميع هذه القوائم لتشكيل صورة واضحة عن هذه المؤسسة.¹

الفرع الثاني: أهداف القوائم المالية وخصائصها

للقوائم المالية خصائص وأهداف سنتعرف إليها في مايلي:

أولا - أهداف القوائم المالية:

إن الأهداف التي تسعى القوائم المالية إلى تحقيقها تنشأ أساسا من احتياجات الجهات الداخلية والخارجية التي تقوم باستخدام تلك القوائم، والذين تنقصهم سلطة فرض المعلومات التي يحتاجونها على المؤسسات، وانطلاقا من تحديد قطاعات المستفيدين وحاجياتهم المشتركة فإنه يمكن تحديد أهم أهداف القوائم المالية، وهذا ما تعرض له الإطار المفاهيمي لمجلس معايير المحاسبة الدولية (IASB) في الفقرة 12،² حيث أن الهدف الأساسي من القوائم المالية حسب الإطار التصوري، هو توريد معلومات صادقة حول الوضعية المالية للمؤسسة وأدائها، وتغيرات الوضعية المالية التي سوف تستعمل من قبل شريحة كبيرة من المستثمرين لاتخاذ القرارات على أساسها.³

ووفقا لإطار IASC فإن الغرض من القوائم المالية هو تقديم معلومات عن نتائج قيام إدارة المؤسسة بالإدارة والإشراف والمراقبة والقيام بمسؤولياتها تجاه الموارد التي أوكلت إليها.¹

وتبنى هذه الأهداف أساسا وفقا لاحتياجات الأطراف الخارجية، وذلك لتحقيقها الأهداف التالية:²

- توفير المعلومات مفيدة لتقدير احتمال تحقق تدفقات الخزينة وكذلك أهمية هذا التدفق وفترات حدوثه الممكنة ؛

¹ حسين رحيم وزوبنة بن فرج، قائمة التدفقات النقدية مدخل رئيسي في تطوير النظام المحاسبي في الجزائر، ملتقى النظام المحاسبي المالي في مواجهة المعايير المحاسبية الدولية والمعايير الدولية للمراجعة" التحدي"، جامعة البليدة، 13 و 14 ديسمبر 2011، ص 2.

² محمد سفير وأحمد زغدار، مقومات عرض المعلومات في ظل معايير المحاسبة الدولية، الملتقى الدولي الأول حول الإطار المفاهيمي للنظام المحاسبي المالي في ظل المعايير المحاسبية الدولية، جامعة البليدة، 13 - 15 أكتوبر 2009، ص 3.

³ وهيبه حنيش، دور الإبداع المحاسبي في تسويق المعلومة المالية من خلال الإطار المفاهيمي للمعايير الدولية، مجلة الإبداع، العدد 6، جامعة البليدة 2، نوفمبر 2016، ص 272.

¹ طارق عبد العال حماد، موسوعة معايير المحاسبة"شرح معايير المحاسبة الدولية والمقارنة مع المعايير الأمريكية والبريطانية والعربية"، الجزء 1 "عرض القوائم المالية"، الدار الجامعية، الاسكندرية، 2003، ص 109.

² وهيبه حنيش، مرجع سبق ذكره، ص 272.

- تعرض الوضعية المالية للمؤسسة وخصوصا الموارد الاقتصادية، وكذلك الالتزامات وأثار العمليات والأحداث القابلة لتغيير الموارد والالتزامات وتعكس أدائها ؛
- تبين طرق المؤسسة في تحقيق وإنفاق السيولة باتجاه أنشطة الاستغلال وتمويل الاستثمارات واتجاه عوامل أخرى التي تؤثر على السيولة والقدرة على الوفاء ؛
- تقديم معلومات عن درجة وطرق تحقيق الأهداف المحددة من طرف المسيرين.

ثانيا - خصائص القوائم المالية: تتميز القوائم المالية بخصائص متعددة تتمثل فيمايلي:¹

- تنتج الاعتبارات الواجب أخذها في الحسبان لاعداد وتقديم القوائم المالية عن النظام المحاسبي ؛
- القوائم المالية تكون نتيجة إجراء معالجة العديد من البيانات لأعمال التبسيط والتلخيص والهيكلية ؛
- هذه البيانات يتم جمعها وتحليلها وتفسيرها وتلخيصها وهيكلتها، من خلال عملية تجميع تعرض في القوائم المالية في شكل فصول ومجاميع ؛
- تضبط القوائم المالية تحت مسؤولية مسيري المؤسسة، ويتم اصدارها خلال مهلة أقصاها ستة أشهر التالية من إقفال السنة المالية، ويجب أن تكون مميزة عن المعلومات الأخرى التي يحتمل أن تنشرها المؤسسة ؛
- يحدد موضوع كل مكون من عناصر القوائم المالية، ويتم تبيان المعلومات الآتية بطريقة دقيقة كالتالي : (تسمية المؤسسة، الإسم التجاري، رقم السجل التجاري، طبيعة القوائم المالية (فردية أو حسابات مدججة ...)، تاريخ الإقفال، العملة التي تقدم بها والمستوى المجبور).
- وتبين كذلك معلومات أخرى تسمح بتحديد هوية المؤسسة كعنوان ومقر المؤسسة، الشكل القانوني..... إلخ ؛
- تعد القوائم المالية إجباريا بالعملة الوطنية ؛
- توفر القوائم المالية المعلومات التي تسمح بإجراء مقارنات مع السنة المالية السابقة.

المطلب الثاني: الإطار المفاهيمي لإعداد القوائم المالية وعرضها

توجد اختلافات وفروقات في مفاهيم القوائم المالية وعناصرها، نتيجة للقوانين والتشريعات والظروف الاقتصادية والاجتماعية المختلفة بين البلدان، واختلافات في التنظيم الإداري وأنواع المنتجات والنظم المحاسبية بين المؤسسات، مايؤدي إلى قوائم مالية غير قابلة للمقارنة، ومنه تولدت الحاجة إلى إطار مفاهيمي لإعداد وعرض القوائم المالية.

¹ مفيد عبد اللّوي، آليات وطرق تضيق فجوة التوقعات بين مستخدمي القوائم المالية وتقارير محافظي الحسابات، أطروحة دكتوراه، تخصص إدارة أعمال، 2014/2013، ص 121 - ص 123.

الفرع الأول: الإطار المفاهيمي لإعداد القوائم المالية وعرضها

نتيجة للاختلافات الموجودة بين الممارسات المحاسبية في مختلف الدول، ظهرت الحاجة إلى وجود إطار مفاهيمي يحكم هذه الأخيرة من أجل توحيدها، وبالتالي توحيد القوائم المالية وجعلها قابلة للمقارنة.

أولاً - مفهوم الإطار المفاهيمي لإعداد وعرض القوائم المالية ومستخدموه:

لقد جاء تعريف الإطار المفاهيمي من قبل مجلس معايير المحاسبة المالية الأمريكي (FASB) بالصيغة التالية :

"هو هيكلية مجموع الأهداف والمبادئ الأساسية المرتبطة مع بعضها البعض، وبفضلها يتم التمكن من وضع معايير متناسقة واطهار طبيعتها، ووظائفها، وحدود المحاسبة المالية، والقوائم المالية." ولقد تضمن حسب (FASB) المقومات التالية: (الأهداف والسمات النوعية، العناصر، الإثبات (الاعتراف)، القياس، عرض القوائم المالية، المكاسب، تدفقات الأموال، السيولة).¹

أما بالنسبة لمستخدمي القوائم المالية، فإن المؤسسة تسعى لتوضيح مدى مصداقية وموثوقية القوائم المالية من أجل تقديمها في أحسن صورة للمستفيدين منها أو مستخدميها، لأنهم الطرف المستفيد منها بصفة مباشرة، ورغم قلة المستفيدين من القوائم المالية إلا أنهم يصنفون إلى نوعين يتمثلون في المستخدمين الداخليين والخارجيين.²

والجدول الموالي يوضح أصناف المستخدمين للقوائم المالية ومدى اهتمامهم بها :

الجدول رقم (02): أصناف واهتمامات مستخدمي القوائم المالية

المستخدمين الداخليين	المستخدمين الخارجيين
الملاك والمديرون : تخصيص الموارد واختيار المنتجات والخدمات التي يتم تقديمها إضافة إلى تنظيم سداد الالتزامات وترتيب التمويل.	المستثمرين الحاليين والمستقبليين : الاهتمام بالمخاطرة والعائد المتحقق، تساعد في اتخاذ قرارات الاستثمار وتقييم قدرة المؤسسة على توزيع الأرباح بالنسبة للمساهمين.
الموظفون : تقديم معلومات متعلقة بالاستقرار والربحية، تقييم قدرة المؤسسة على دفع أجورهم.	الدائنون : يهتمون بالمعلومات المتعلقة بأجال الاستحقاق والقدرة على السداد.
	الموردون : المعلومات المتعلقة بتحصيل ديونهم.
	المقرضون : الإهتمام بالهيكل التمويلي للمؤسسة، ونسب المديونية، ومدى الاعتماد على النشاط بأموال

¹ عبد الحليم سعدي، محاولة تقييم إفصاح القوائم المالية في ظل تطبيق النظام المحاسبي المالي، أطروحة دكتوراه، تخصص محاسبة، جامعة بكرة، 2014/2015، ص 46.

² الياس شاهر وعبد النعيم دفرور، الإفصاح المحاسبي وفق نظام المحاسبة المالية ووفق المعايير المحاسبية الدولية، مجلة الدراسات المالية والمحاسبية والإدارية، العدد5، جامعة أم البواقي، جوان 2016، ص 152.

الغير، كذلك قدرة المؤسسة على دفع أقساط القروض في مواعيد استحقاقها وخدمة القروض أيضا.	
الحكومات ومؤسساتها :تهتم برمجية المؤسسة وتوزيع أعمالها، توزيع الموارد، نشاطات المؤسسة، تحديد السياسات الضريبية، إحصاءات الدخل الوطني.	
الجمهور : معلومات متعلقة بتطور المؤسسة وتنوع نشاطها وجودة مخرجاتها من السلع والخدمات وغير ذلك.	

المصدر : من إعداد الباحثة اعتمادا على عدة مراجع.

إضافة إلى ماسبق فإن مستخدمو المعلومات المالية متعددون، حيث يعتبر كل من يتخذ القوائم المالية لدراسة أو تحليل أو اتخاذ قرارات هو مستخدم للمعلومات المالية ولا يمكن حصر هذه الفئات، وما تم التطرق إليه آنفا يقتصر على الفئات الرئيسية لهؤلاء المستخدمين.

ثانيا - مستخدمو القوائم المالية للبنوك:

بالنسبة للبنوك يمكن تلخيص الأطراف المستخدمة لقوائمها المالية في مايلي :¹

- **المودعون والمقرضون:** تمكن القوائم المالية المودعين والمقرضين من التعرف على المركز المالي للبنك وربحيته

والمخاطر المحيطة قبل إيداعهم الأموال فيه أو الإكتتاب في السندات التي يطرحها للجمهور.

- **المساهمون:** يحتاج المساهمون الحاليون والمرتبون إلى المعلومات بصفة مستمرة ليتمكنوا من تقييم فرص

الاستثمار المتاحة، والمفاضلة بين البدائل الإستثمارية واتخاذ قراراتهم المتعلقة بتوظيف مواردهم بصورة ناجحة.

- **الإدارة:** يمكن للإدارة من خلال تحليل القوائم المالية مراقبة ومسايرة وضع البنك دائم التغيير، حيث تجري عملية

التحليل بصفة مستمرة نظرا لقدرتها اللامحدودة في الإطلاع على السجلات المحاسبية الداخلية وغيرها لتمكنها من

الرقابة على أعمال البنك.

- **الجهات الحكومية:** يقدم البنك بصفة دورية ومستمرة معلومات للجهات الحكومية وعلى رأسها البنك المركزي

لتمكينه من القيام بدوره الرقابي والإشرافي على أكمل وجه.

- **محافظ الحسابات:** يحتاج محافظ الحسابات إلى الحصول على كافة المعلومات والإيضاحات الكافية لإبداء رأيه

الفني المحايد على مدى إظهار القوائم المالية للبنك لكافة الحقائق والمعلومات بعدالة وموضوعية، وأنها قد أعدت في

ضوء المبادئ المحاسبية المتعارف عليها، ويمثل تقريره عنصر الثقة وتأكيد للقوائم المالية التي تعدها البنك.

¹ زوينة بن فرج، المخطط المحاسبي البنكي بين المرجعية النظرية وتحديات التطبيق، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة سطيف، 2014/2013، ص 55، ص 56.

الفرع الثاني: عناصر الإطار المفاهيمي لإعداد القوائم المالية

تتمثل عناصر الإطار المفاهيمي لإعداد القوائم المالية في الفروض والمبادئ والخصائص النوعية للمعلومات المحاسبية. حيث تمثل المبادئ والفروض لأي حقل من حقول المعرفة قمة البناء العلمي، فالمبادئ هي المرجع الذي نختكم إليه لحسم الخلافات الناشئة بين مزاولي المهنة، والفروض هي المسلمات الفكرية التي يتوصل إلى المبادئ بناء عليها، وفيما يلي سنقوم بشرح الفروض المحاسبية، أما المبادئ والخصائص النوعية فسيتم شرحها في مابعد.

أولا - الفروض المحاسبية:

في مجال المحاسبة لا توجد حتى الآن أي وثيقة رسمية معترف بها تحدد لنا المبادئ والفروض التي يعتمد عليها في علم المحاسبة، ويلاحظ في هذا الشأن أن الكثير يخلط ما بين الفروض والمفاهيم والأهداف من جهة ومن جهة أخرى بين الفروض والمبادئ، والفروض لا بد وأن تكون قليلة نسبيا من حيث العدد ويجب ألا تعتمد منطقيا على بعضها البعض وألا يكون هناك تعارض فيما بينها، وأخيرا يجب أن تكون كافية وضرورية لتبرير وجود واشتقاق مجموعة المبادئ العلمية.¹ وهي الأساس الذي تشتق منه المبادئ المحاسبية، وتتمثل في:

- **فرض الإستمرارية:** بمعنى أن المؤسسة مستمرة في نشاطها بالمستقبل، كما يفترض أنه ليس في النية تصفية أعمالها أو تخفيض حجمها تخفيضا ملموسا.² وعليه يفترض أنه ليس لديها النية أو الحاجة للتصفية، ولكن إن وجدت هذه النية أو الحاجة، فإن القوائم المالية يجب أن تعد على أساس مختلف (التصفية).³

ثانيا - المبادئ والخصائص النوعية للمعلومات المحاسبية:

تتصف المبادئ الرئيسية للمحاسبة في أنها تقدم إطارا يمكن الرجوع إليه في تقييم الممارسات المحاسبية، وأنها مرشد لتطوير استخدامات وإجراءات جديدة في مجال المحاسبة.¹ وكما ذكرنا سابقا فإنه يوجد إختلاف بين الباحثين في عدد هذه المبادئ، أما الخصائص النوعية للمعلومات المالية تمثل الخصائص والمميزات التي تجعل من القيمة الإعلامية لهذه المعلومات كبيرة من وجهة نظر مستخدميها،² والتي سنتطرق إلى كل منها بالتفصيل لاحقا.

¹ عباس مهدي الشيرازي، بتصرف، نظرية المحاسبة، الطبعة 1، ذات السلاسل للطباعة والنشر والتوزيع، الكويت، 1990، ص 257، ص 258.
² محمد الهادي ضيف الله، الاتجاهات الحديثة لتطوير وظيفة الإفصاح المحاسبي في القوائم المالية وفق معايير المحاسبة والإبلاغ المالي الدولية، المؤتمر الدولي الأول حول المحاسبة والمراجعة في ظل بيئة الأعمال الدولية، جامعة المسيلة، 04 و 05 ديسمبر 2012، ص 7.
³ ابراهيم بورنان والطاهر مخلوف، النظام المحاسبي المالي بين المبادئ المحاسبية ومعايير المحاسبة الدولية، الملتقى الدولي حول الإطار المفاهيمي للنظام المحاسبي المالي في ظل المعايير المحاسبية الدولية، جامعة البليدة، 13 - 15 أكتوبر 2009، ص 2.
¹ محمد عجبلة ومصطفى بن نوي، فلسفة النظام المحاسبي المالي الجزائري في ظل العولمة المحاسبية "رؤية مستقبلية"، النظام المحاسبي المالي في مواجهة المعايير الدولية للمحاسبة والمعايير الدولية للمراجعة" التحدي"، جامعة البليدة، 13 و 14 ديسمبر 2011، ص 2.
² بدر الزمان خمقاني وهواري سويس، نموذج مقترح لتقييم مستوى جودة المعلومات المالية المقدمة من تطبيق النظام المحاسبي المالي، الملتقى العلمي الدولي حول الإصلاح المحاسبي في الجزائر، جامعة ورقلة، 29 و 30 نوفمبر 2011، ص 5.

المطلب الثالث: المفاهيم الأساسية ضمن الإطار المفاهيمي

سنتناول فيما يلي المفاهيم الأساسية للإطار المفاهيمي والمتمثلة في العناصر الأساسية للقوائم المالية وعرضها، وأساليب قياسها إضافة إلى أسس واعتبارات إعدادها وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية.

الفرع الأول: تعريف العناصر الأساسية للقوائم المالية

يعتبر تعريف العناصر الأساسية للقوائم المالية خطوة أولية على جانب كبير من الأهمية لتحديد محتويات القوائم المالية، إذ أن هذه التعاريف تضع الأساس لاستبعاد البنود التي تفتقر إلى خاصية واحدة أو أكثر من الخصائص التي تتميز بها كل من الأصول والخصوم والإيرادات والمصروفات والمكاسب والخسائر، وما إلى ذلك من عناصر القوائم المالية.¹

أولاً - العناصر المتعلقة بقياس المركز المالي: تتمثل العناصر المتعلقة بقياس المركز المالي فيما يلي :

1 - الموجودات (الأصول): الموجودات هي موارد تسيطر عليها المؤسسة نتيجة لأحداث سابقة ومن المتوقع أن ينجم عنها منافع اقتصادية مستقبلية للمؤسسة.² وتنقسم الموجودات إلى:

• **الموجودات المتداولة:** هي الموجودات التي يتوقع أن يتحقق أو يحتفظ بها للبيع أو الاستهلاك أثناء

الدورة التشغيلية العادية للمؤسسة. ويحتفظ بها بشكل رئيسي لأغراض المتاجرة أو على المدى القصير.

• **الموجودات غير المتداولة:** وهي الموجودات غير المعدة للاستهلاك التام أو الاستخدام خلال الدورة

التشغيلية العادية، ويتم اقتناؤها لتسيير أعمال المؤسسة وللاستفادة من طاقتها الإنتاجية.³

2 - المطلوبات (الالتزامات): "الالتزام" هو تعهد قائم على المؤسسة بتحويل أصول أو تقديم خدمات لوحدات

أخرى في المستقبل نتيجة عمليات أو أحداث ماضية، شريطة أن يكون الالتزام قابلاً للقياس المالي حالياً بدرجة مقبولة من الثقة وبشرط ألا يكون مرتبطاً بصورة مباشرة بحق غير قابل للقياس.¹ وتصنف إلى إلتزامات متداولة وغير

متداولة، حيث تعتبر الإلتزامات متداولة عندما يتوقع تسويتها أثناء الدورة التشغيلية العادية للمؤسسة، وتصنف باقي الإلتزامات كإلتزامات غير متداولة.²

3 - حقوق الملكية (رؤوس الأموال الخاصة): وهو حق الملاك المتبقي من الأصول بعد طرح كافة الإلتزامات.³

¹ زوينة بن افرج، القوائم المالية كأداة للإفصاح المحاسبي وفق المعايير المحاسبية الدولية، الملتقى الوطني حول معايير المحاسبة الدولية والمؤسسات الاقتصادية الجزائرية متطلبات التوافق والتطبيق، المركز الجامعي سوق أهراس، 25 و 26 ماي 2010، ص4.

² طارق عبد العال حماد، موسوعة معايير المحاسبة، شرح معايير التقارير المالية الدولية الحديثة ومقارنتها مع المعايير الأمريكية والبريطانية والعربية والخليجية والمصرية، الجزء 1 "عرض القوائم المالية"، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2006، ص 118.

³ سعد بوراوي، الأسس والمبادئ المحاسبية في النظام المحاسبي والمالي الجزائري مع الإشارة إلى حالات التقارب مع الإطار الفكري لjas/ifrs، الملتقى الدولي الأول حسب النظام المحاسبي المالي الجديد في ظل معايير المحاسبة الدولية "تجارب، تطبيقات وأفاق"، المركز الجامعي الوادي، 17 و 18 جانفي 2010، ص17.

¹ زوينة بن افرج، القوائم المالية كأداة للإفصاح المحاسبي وفق المعايير المحاسبية الدولية، مرجع سبق ذكره، ص 5.

² سعد بوراوي، مرجع سبق ذكره، ص17.

³ طارق عبد العال حماد، موسوعة معايير المحاسبة، شرح معايير التقارير المالية الدولية الحديثة ومقارنتها مع المعايير الأمريكية والبريطانية والعربية والخليجية والمصرية، الجزء 1 "عرض القوائم المالية"، مرجع سبق ذكره، ص 118.

ثانيا - العناصر المرتبطة بقياس الأداء: يستخدم الربح غالبا كمقياس للأداء وكأساس لمقاييس أخرى مثل العائد على الإستثمار أو حصة السهم من الأرباح، وتمثل العناصر المرتبطة بقياس الأداء فيما يلي :¹

1 - الدخل: وهو الزيادة في المنافع الإقتصادية أثناء الفترة المحاسبية على شكل تدفقات داخلية أو زيادة في الأصول، أو نقصان في الإلتزامات مما ينشأ عنها زيادة في حقوق الملكية عدا تلك المتعلقة بمساهمات الملاك. ويتضمن تعريف الدخل كل من الإيرادات والمكاسب.

↪ الإيراد: يتحقق الإيراد في سياق النشاطات العادية ويشار إليه بأسماء مختلفة تشمل المبيعات، والرسوم والفائدة وأرباح الأسهم، والإتاوة والإيجار.

↪ المكاسب: تمثل المكاسب بنود أخرى تحقق تعريف الدخل وقد تنشأ أو لا تنشأ في سياق النشاطات العادية للمؤسسة. وتمثل المكاسب زيادة في المنافع الإقتصادية وعلى هذا فإنها ليست مختلفة عن الإيراد من حيث الطبيعة ومن هنا فإنها لا تعتبر عنصرا منفصلا في هذا الإطار.

2 - المصروفات: وهي النقص في المنافع الإقتصادية خلال الفترة المحاسبية على شكل تدفقات خارجة، أو استهلاك في الأصول أو تكبد التزامات، مما ينشأ عنه نقصان في حق الملكية عدا تلك المتعلقة بالتوزيعات إلى الملاك. ويتضمن تعريف المصروفات كل من الخسائر والمصروفات الأخرى التي تنشأ في سياق النشاطات العادية للمؤسسة.

↪ المصروفات التي تنشأ في سياق النشاطات العادية للمؤسسة : تأخذ عادة شكل التدفقات الخارجة أو استهلاك الأصول مثل النقدية وما في حكمها، والمخزون والممتلكات والمؤسسات والمعدات.

↪ الخسائر: هي مصروفات قد تنشأ أو لا تنشأ في سياق النشاطات العادية للمؤسسة، تمثل نقصان في المنافع الإقتصادية ولا تختلف في طبيعتها عن المصروفات الأخرى. وعليه لا تعتبر عنصرا منفصلا في هذا الإطار.

2 - ربح أو خسارة الفترة: هو الفرق بين الإيراد المتحقق والمصروفات التي تكبدتها المؤسسة خلال الفترة.¹

¹ طارق عبد العال حماد، موسوعة معايير المحاسبة، شرح معايير التقارير المالية الدولية الحديثة ومقارنتها مع المعايير الأمريكية والبريطانية والعربية والخليجية والمصرية، الجزء 1 "عرض القوائم المالية"، مرجع سبق ذكره، ص 124 - ص 127.

¹ سعد بوراوي، مرجع سبق ذكره، ص 18.

الفرع الثاني: الاعتراف بعناصر القوائم المالية

يعتبر الاعتراف حسب الإطار المفاهيمي على أنه عملية إدراج في قائمة الدخل لبند يكون مستوفيا لتعريف أحد العناصر ويحقق مقياس الاعتراف، ويستلزم ذلك إيضاح مسمى البند وقيمتة النقدية وإدراجه ضمن مجموع قائمة الدخل، ويتم الاعتراف بعناصر القوائم المالية كمايلي¹:

- الاعتراف بالأصول : يعترف بالأصل في الميزانية عندما يكون محتملا أن تتدفق منافعه الاقتصادية إلى المؤسسة وأن يكون للأصل تكلفة قابلة للقياس بشكل موثوق به.
- الاعتراف بالخصوم : يعترف ببند الخصوم في الميزانية عندما يكون من المحتمل أن تتدفق لخارج المؤسسة موارد ذات منافع اقتصادية نتيجة الوفاء بالالتزام، وأن قيمة هذا الالتزام قابلة للقياس بشكل موثوق به.
- الاعتراف بالمداخل : يعترف بالدخل في قائمة الدخل عندما تنتج زيادة في المنافع الاقتصادية المستقبلية المرتبطة بزيادة الموجودات أو انخفاض المطلوبات والتي يمكن قياسها بشكل موثوق به.
- الاعتراف بالأعباء : يعترف بالمصروف في قائمة الدخل عندما ينتج انخفاض في المنافع الاقتصادية المرتبطة بانخفاض الموجودات أو زيادة في المطلوبات، والتي يمكن قياسها بشكل متزامن مع الاعتراف بزيادة المطلوبات أو انخفاض الموجودات.

الفرع الثالث: أساليب قياس عناصر القوائم المالية

- القياس هو عملية تحديد القيم النقدية للعناصر التي سيعترف بها في القوائم المالية، والتي ستظهر بها في قائمة المركز المالي والدخل، ويتضمن ذلك اختيار أساس محدد للقياس، ويستخدم عدد من الأسس المختلفة للقياس ولدرجات مختلفة وضمن تشكيلات متفاوتة من القوائم المالية.² وتشمل عملية القياس مرحلة التسجيل وتخصيص القياسات وعملية التشغيل ومعالجة هذه القياسات سواء كانت تاريخية أم مستقبلية،³ وقد حدد الإطار المفاهيمي لإعداد وعرض القوائم المالية الموضوع من قبل لجنة معايير المحاسبة الدولية (IASB)، أسس القياس التالية :
- التكلفة التاريخية: حيث تسجل الأصول بقيمة النقدية أو النقدية المعادلة التي دفعت في تاريخ شراؤها.

¹ عبد الحليم سعدي، مرجع سبق ذكره، ص 64، ص 65.

² نعمان محمول، التأسيس النظري للمحاسبة وفق المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية، مجلة إدارة الأعمال والدراسات الاقتصادية، العدد 6، جامعة الجلفة، دون سنة، ص 128.

³ الياس شرارفة وتيجاني بالرقى، مدى ملائمة متطلبات معيار الإبلاغ المالي الدولي الخاص بالمنشآت الصغيرة والمتوسطة للتطبيق في بيئة المنشآت الصغيرة والمتوسطة الجزائرية، الملتقى الوطني حول واقع وأفاق النظام المحاسبي المالي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، جامعة الوادي، 05 و 06 ماي 2013، ص 8.

- التكلفة الجارية : تسجل الأصول بالمبالغ النقدية أو النقدية المعادلة، التي كانت ستدفع مقابل حيازة أصل مشابه أو معادل للأصل الحالي، وتظهر الخصوم بالمبالغ النقدية أو النقدية المعادلة التي يتطلب الأمر سدادها فيما لو تم الوفاء بالتعهد حاليا.
- القيمة القابلة للتحويل : تظهر الأصول بالمبالغ النقدية أو النقدية المعادلة التي يمكن تحويلها حاليا من بيع أصل خلال عملية تصفية المؤسسة، وتظهر الخصوم بالقيم المستحقة الأداء وتمثل المبالغ النقدية أو النقدية المعادلة التي يجب دفعها للوفاء بالمطلوبات تبعا لمجريات العمل العادية.
- القيمة الحالية : تظهر الأصول بالقيمة الحالية لصافي التدفقات النقدية الداخلة المستقبلية، وتظهر الخصوم بالقيمة الحالية لصافي التدفقات النقدية الخارجة المتوقعة للوفاء بالالتزامات تبعا لمجريات العمل العادية.¹
- القيمة العادلة : هي المقابل الذي اتفق الطرفان بموجبه على إبرام صفقة سواء كانت شراء أصل أو تسوية التزام، على أن يتمتع الطرفان بكامل الحرية والرغبة بالتعامل وعلمان بأحوال السوق خاصة أسعاره، وعليه فلا يجب أن تكون عملية بيع قسري أو بيع بالتصفية، كما يجب أن تتم الصفقة في سوق نشط.²

الفرع الرابع: الإعتبارات العامة والهامة لعرض القوائم المالية

يجب على المؤسسة عند عرض القوائم المالية أن تراعي الاعتبارات الكلية من حيث الشكل والمضمون، حيث أن العرض العادل والامتنال للمعايير الدولية لإعداد التقارير المالية يشير إلى أن القوائم المالية تعرض بصورة عادلة وصحيحة المركز المالي والأداء المالي والتدفقات المالية للمؤسسة، ويقتضي العرض العادل التمثيل الصادق لآثار المعاملات والأحداث والظروف الأخرى وفقا لتعريفات معايير المحاسبة الدولية.

ويتوقع أن يؤدي تطبيق المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية، مع الإفصاح الإضافي عند الحاجة، إلى بيانات مالية تحقق العرض العادل. وبموجب معيار المحاسبة الدولي (1) ينبغي على المؤسسة إعداد بيان إمتثال صريح للمعايير الدولية لإعداد التقارير المالية في ملاحظاتها إذا كانت قوائمها المالية تلتزم بالمعايير الدولية. ومن خلال الإفصاح عن السياسات المحاسبية المستخدمة أو الملاحظات أو المواد التوضيحية.¹

¹ منصور الزين، أهمية اعتماد المعايير الدولية للتقارير المالية وأبعاد الإفصاح والشفافية "دراسة تحليلية تقييمية للنظام المحاسبي والمالي الجديد المطبق في الجزائر"، الملتقى الدولي حول النظام المحاسبي المالي في مواجهة المعايير الدولية للمحاسبة والمعايير الدولية للمراجعة : التحدي، جامعة البليدة، 13 و 14 ديسمبر 2011، ص 12، ص 13.

² محمد حسان بن مالك ومحمد بشير غوالي، أثر القياس المحاسبي المستند إلى القيمة العادلة على الخصائص النوعية للمعلومات المحاسبية للشركات الناشطة في الجنوب الشرقي، مجلة الباحث، العدد 15، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2015، ص 173.

¹ أحمد مخلوف، أهمية تطبيق معايير الإبلاغ المالي للشركات وعلاقتها بتوليد تقارير مالية عالية الجودة، الملتقى الدولي الأول حول النظام المحاسبي المالي الجديد في ظل معايير المحاسبة الدولية "تجارب تطبيقات وآفاق"، المركز الجامعي بالوادي، 17 و 18 جانفي 2010، ص 14.

المطلب الرابع: عرض القوائم المالية وفقا لمعايير الإبلاغ المالي الدولية

تمثل القوائم المالية بالنسبة للأطراف المهتمة بالمؤسسة الوسيلة الرئيسية لعرض وإيصال المعلومات المحاسبية، بغية تمكينهم من اتخاذ القرارات المختلفة، وكل مؤسسة ملزمة بتحضير مجموعة من القوائم المالية سنويا، تتمثل فيمايلي:

الفرع الأول: قائمة المركز المالي (الميزانية)

تعتبر قائمة المركز المالي من أهم القوائم المالية لأنها تعكس الصورة الحقيقية لوضع المؤسسة.

أولا - تعريف قائمة المركز المالي (الميزانية): تعرف على أنها بيان لكافة الأحداث التي تم تسجيلها في المؤسسة، وتلقي الضوء أيضا على التاريخ الماضي للمؤسسة، كما أنها تظهر الوضع الحالي، ويمكن من خلالها وبواسطة التحليل المالي قراءة الأحداث المستقبلية.¹ ولم تفرض المعايير الدولية شكلا إجباريا لقائمة المركز المالي،

ولكنها حددت كحد أدنى للفصول التي يجب أن تعرض في بند الأصول والخصوم، وترتب الأصول حسب درجة سيولتها والخصوم حسب الإستحقاق، بالإضافة إلى مبدأ السنوية في التفرقة بين العناصر المتداولة وغير المتداولة.²

ثانيا - مزايا قائمة المركز المالي: تحقق قائمة المركز المالي الميزات التالية:³

- بيان المركز المالي للمؤسسة في تاريخ إعداد الميزانية، حيث تتضمن ما لها من حقوق وما عليها من إلتزامات ؛
- تقييم القدرة الائتمانية للمؤسسة، من خلال مقارنة إلتزاماتها بحقوق ملكيتها وفقا لما يعرف بنسبة التغطية والتي تعني مدى تغطية حقوق ملكية المؤسسة لالتزاماتها ؛
- التعرف على مدى قدرة المؤسسة على سداد التزاماتها المستحقة الدفع ؛
- التعرف على مدى اعتماد المؤسسة على التمويل الذاتي بقيمة الأرباح التي يتم احتجازها، أو التمويل الخارجي بنسبة الإلتزامات إلى حقوق الملكية ؛
- تقييم مدى قدرة الإدارة على القيام بواجباتها ووظائفها وذلك من خلال التعرف على اتجاه نمو المؤسسة من ناحية إجمالي أصولها وكذلك حقوق ملكيتها ؛
- القيام بعمليات التحليل المالي مثل تحليل درجة الرفع المالي أو النسب المتعلقة بالهيكل المالي ونسب التداول .. ؛
- بيان مدى إلتزام المؤسسة بالقوانين والتشريعات المحلية والمعايير المحاسبية الدولية ؛
- الوقوف على إستمرارية المؤسسة، أو أن ميزانيتها تم إعدادها على أساس التصفية ؛
- معرفة سياسات المؤسسة تجاه إستثماراتها المالية.

¹ صلاح حواس، التوجه الجديد نحو معايير الإبلاغ المالي الدولية، أطروحة دكتوراه، علوم إقتصادية، جامعة الجزائر 3، 2007/2008، ص 188.

² مسعود دراوسي وآخرون، مقارنة النظام المحاسبي المالي بالمعايير الدولية للمحاسبة (قياس وتقييم لينود القوائم المالية)، الملتقى الدولي حول النظام المحاسبي المالي في مواجهة المعايير الدولية للمحاسبة والمعايير الدولية للمراجعة "التحدي"، جامعة البليدة، 13 و 14 ديسمبر 2011، ص 15.

³ خديجة لدرع وليلى عبد الرحيم، مرجع سبق ذكره، ص 6.

ثالثا - الحد الأدنى من المعلومات الواجب ظهورها في قائمة المركز المالي (الميزانية):

- في الميزانية على الأقل يجب أن تظهر الفصول التالية عند وجود عمليات تتعلق بهذه العناصر :¹
- الأصول : تظهر فيها الأصول الثابتة المعنوية، الأصول الثابتة المادية، الإهلاكات، المساهمات، الأصول المالية، المخزونات، أصول الضريبة، الزبائن والمدينين الآخرين والأصول الأخرى المماثلة، الخزينة الموجبة ومعادلاتها.
 - الخصوم : رؤوس الأموال الخاصة قبل عمليات التوزيع مع تمييز رأس المال الصادر والاحتياطات والنتيجة الصافية للسنة المالية والعناصر الأخرى، الخصوم غير الجارية التي تتضمن فائدة، الموردون والدائنون الآخرون، خصوم الضريبة (مع تمييز الضرائب المؤجلة)، المؤونات، الأعباء والخصم المماثلة، الخزينة السلبية ومعادلاتها.

رابعا - عرض قائمة المركز المالي (الميزانية):

- لم يتضمن المعيار IAS1 إلزاما بشكل معين لقائمة المركز المالي فقد يتم عرضها على شكل قائمة أو يتم عرضها على شكل ميزانية، ويمكن أن تأخذ القائمة أحد الأشكال التالية :²
- عرض الأصول المتداولة ثم الأصول غير المتداولة، بعدها يتم عرض الالتزامات وحقوق الملكية بعرض الالتزامات المتداولة ثم غير المتداولة ومن ثم حقوق الملكية ؛
 - العرض وفقا لمدخل رأس المال العامل، حيث يتم عرض الأصول المتداولة ويطرح منها الالتزامات المتداولة إلى رأس المال العامل، ثم يتم إضافة الأصول غير المتداولة ويطرح الالتزامات طويلة الأجل للوصول إلى صافي الأصول أو حقوق الملكية.

الفرع الثاني : قائمة الدخل

- حسب IASC تعتبر قائمة الدخل مكون رئيسي في التقارير المالية الدورية للمؤسسة، فهي تعبر عن معظم التغيرات الحادثة في المركز المالي للمؤسسة على مدى الفترة التي يغطيها التقرير والتي غالبا ما تكون سنة كاملة.³
- أولا - تعريف قائمة الدخل :** قائمة الدخل هي كشف يعد عن فترة زمنية معينة، وذلك بهدف تحديد نتيجة الأعمال خلال تلك الفترة من أرباح أو خسائر، وبالتالي فهي تتضمن المصروفات التي تخص الفترة والإيرادات التي تخص نفس الفترة، والفرق بينهما يمثل أرباح (خسائر) الفترة.¹

¹ كمال زيتوني وتوفيق غفصي، تطبيق المسلك المحاسبي وفق النظام المحاسبي المالي في الشركات الجزائرية، الملتقى الوطني حول واقع وأفاق النظام المحاسبي المالي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، جامعة الوادي، 05 و06 ماي 2013، ص 6.

² عبد الوحيد صرارمة، النظام المحاسبي المالي نظرة جديدة للتحليل المالي قراءة في جدول حسابات النتائج، الملتقى الدولي الثامن حول الحوكمة المحاسبية للمؤسسة: واقع، رهانات وأفاق، جامعة أم البواقي، 07 و 08 ديسمبر 2010، ص 7.

³ بشير بن عيشي وعمار بن عيشي، مرجع سبق ذكره ، ص 7.

¹ محمد عباس بدوي، المحاسبة وتحليل القوائم المالية، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، 2009، ص 25.

ثانيا - **مزايا قائمة الدخل** : من أهم المزايا التي تتصف بها قائمة الدخل :¹

- التعرف على نتيجة نشاط المؤسسة من ربح أو خسارة ؛
- التمييز بين الربح التشغيلي وصافي الدخل بسبب وجود مكاسب أو خسائر من عمليات غير مستمرة أو غير عادية ؛
- تقييم كفاءة التسيير في المؤسسة من خلال الأداء المالي حيث يستخدم الربح كمعيار للقياس ؛
- التعرف على مقدار ضريبة على الأرباح الواجب دفعها والضغط الضريبي على المؤسسة ؛
- معرفة ربحية السهم الواحد للمساعدة على اتخاذ القرارات الاستثمارية.

ثالثا - **المعلومات الواجب ظهورها في قائمة الدخل** : تتمثل هذه المعلومات في :²

الإيراد، تكاليف التمويل، الربح أو الخسارة، الشركات التابعة والتي يحاسب عنها بطريقة حقوق الملكية، نفقة الضريبة، مبلغ ربح أو خسارة العمليات المتوقفة بعد خصم الضرائب، صافي الربح أو الخسارة، توزيعات الأرباح. تصنيف النفقات حسب الطبيعة أو الوظيفة أيهما أفضل من حيث توفير المعلومات الملائمة والموثوق فيها، والاختيار بين طريقة وظيفة النفقة أو طريقة طبيعة النفقة، يتوقف على عوامل متعلقة بالصناعة وطبيعة النشاط. البنود الاستثنائية وغير العادية : لا يستخدم IAS 1 عبارة البنود الاستثنائية، وإنما يشترط الإفصاح بشكل منفصل عن بنود الإيرادات أو المصروفات ذات الأهمية النسبية مثل :

(عمليات خفض قيمة أو زيادة الأصول أو المخزون، عمليات إعادة هيكلة أنشطة المؤسسة، عمليات التخلص من بعض الأصول وعمليات التخلص من الاستثمارات).

رابعا - **عرض قائمة الدخل** :

يمثل الشكل العام لقائمة الدخل الشكل الذي يعرض الإيرادات التشغيلية، ويطرح منها المصروفات التشغيلية للوصول إلى النتيجة التشغيلية، ثم بعد ذلك يتم اضافة مداخيل عادية و طرح المصروفات العادية للوصول إلى الربح العادي، ثم يتم إضافة الإيرادات الأخرى و طرح مصاريف أخرى للوصول إلى صافي الربح للمؤسسة. وقد تأخذ شكل قائمة الدخل ذات المراحل المتعددة، حيث يتم عرض بنود قائمة الدخل وفق قائمة الدخل المتعدد المراحل التي تقتسم نشاطات المؤسسة إلى خمسة أقسام على النحو التالي :

(النشاطات العادية، النشاطات غير العادية، ضريبة الدخل، العمليات غير المستمرة أو الاستثنائية، عائد السهم). ويجب تحليل المصروفات والإيرادات وفق إحدى الطريقتين أي حسب الوظائف وحسب الطبيعة.¹

¹ عبد الوحيد صرارمة، مرجع سبق ذكره، ص 7.

² نور الدين بهلول وزويبر دوغمان، اثر الإفصاح المالي وفق المعايير المحاسبية الدولية على الهياكل المؤسسية للمؤسسة، الملتقى الوطني حول: معايير المحاسبة الدولية والمؤسسات الاقتصادية الجزائرية، المركز الجامعي سوق أهراس، 25-26 ماي 2010، ص 21، ص 22.

¹ عبد الوحيد صرارمة، مرجع سبق ذكره، ص 8.

الفرع الثالث : قائمة التدفقات النقدية

من بين القوائم المالية الأساسية والضرورية نجد قائمة التدفقات النقدية، التي تفصح عن المصادر التي تأتي منها النقدية وكيفية إنفاقها، وهي تمكن المستثمرين والدائنين من اتخاذ القرارات المتعلقة بالمؤسسة.

أولاً - تعريف قائمة التدفقات النقدية : تعرف قائمة التدفقات النقدية على أنها القائمة التي تقوم بعرض التدفقات النقدية للمؤسسة من كل أنشطة التشغيل والاستثمار والتمويل، بحيث توفر المعلومات لمستخدميها، بتقدير أثر تلك الأنشطة على المركز المالي للمؤسسة وعلى أرصدها النقدية.¹ ويعتبر كشف التدفق النقدي عبارة عن مجموع المعاملات النقدية الداخلة ومجموع المعاملات النقدية الخارجة خلال فترة معينة، وأنها صافي المحصلات المتولدة على النشاط.² ويتمثل الهدف من إعداد هذه القائمة في إعطاء مستعملي القوائم المالية أساساً لتقييم مدى قدرة المؤسسة على توليد الأموال وكذلك المعلومات بشأن استخدام السيولة المتاحة لدى المؤسسة.³

ثانياً - أهمية قائمة التدفقات النقدية : تكتسي قائمة تدفقات النقدية أهمية بالغة تتجلى في أنها تسمح بـ :⁴

- قياس مدى قدرة المؤسسة على توليد التدفقات النقدية تبعا للدورات الرئيسية لنشاطها ؛
- إبراز مدى كفاية السيولة للوفاء بالتزامات المؤسسة نحو الدائنين والمساهمين ؛
- إبراز الهوة بين النتيجة والخزينة ؛
- قياس أثر التدفقات الاستثمارية والتمويلية على الربحية ؛
- إبراز درجة المرونة المالية لدى المؤسسة ؛
- تساهم في تحسين مبدأ القابلية للمقارنة بين المؤسسات كونها تستبعد الآثار الناجمة عن استخدام المعالجات المحاسبية المختلفة ؛
- تعطي مؤشر لمبالغ وتوقيت، ودرجة التأكد المتعلقة بالتدفقات النقدية المستقبلية.

ثالثاً - عرض قائمة التدفقات النقدية:

يجب أن تبين هذه القائمة التدفقات النقدية خلال الفترة وعرضها وفق الأنشطة التشغيلية والاستثمارية والتمويلية :¹

¹ محمود جمام وأمير دباش، أثر قائمة التدفقات النقدية على اتخاذ القرارات المالية، مجلة البحوث الإقتصادية والمالية، العدد4، جامعة أم البواقي، ديسمبر 2015، ص 69.

² مفيدة يحيوي وعبد الرزاق عريف، أثر المعايير المحاسبية الدولية على التحليل المالي بالمؤسسة، الملتقى العلمي الدولي الأول حول النظام المحاسبي والمالي الجديد في ظل المعايير المحاسبية الدولية" تجارب وتطبيقات وأفاق"، المركز الجامعي الوادي، 17 و 18 جانفي 2010، ص 7.

³ عمار بوشناق ونصر الدين بن نذير، جدول تدفقات الخزينة، الملتقى الدولي حول الإطار المفاهيمي للنظام المحاسبي المالي الجديد وآليات تطبيقه في ظل المعايير المحاسبية الدولية، جامعة البليدة، 13 و 15 أكتوبر 2009، ص2.

⁴ عبد القادر دشاش وجمال حود منيصة، قراءة مالية للمعيار المحاسبي الدولي السابع (IAS 07)، المؤتمر العلمي الدولي حول: الإصلاح المحاسبي في الجزائر، جامعة ورقلة، 29 و 30 نوفمبر 2011، ص4.

¹ الشريف جاب الله وسليم طرابلسي، القوائم المالية وفق معايير المحاسبة الدولية دراسة لمضمون قائمة التدفقات النقدية"، الملتقى الوطني حول معايير المحاسبة الدولية والمؤسسة الاقتصادية الجزائرية: متطلبات التوافق والتطبيق، المركز الجامعي سوق أهراس، 25 و 26 ماي 2010، ص 9 - ص 11.

1 - الأنشطة التشغيلية:

تعتبر التدفقات النقدية الناتجة من الأنشطة التشغيلية مؤشرا هاما لبيان مدى قدرة المؤسسة على توليد تدفقات نقدية من عملياتها الرئيسية تكفي لسداد قروضها وللمحافظة على قدرتها التشغيلية، وتوزيع أرباح نقدية على المساهمين وتمويل استثمارات جديدة دون اللجوء إلى مصادر تمويل خارجية. ويتم توليد التدفقات النقدية من الأنشطة الرئيسية المنتجة لإيرادات المؤسسة، ومن أمثلة التدفقات النقدية من الأنشطة التشغيلية ما يلي :

- المتحصلات النقدية من بيع السلع وتقديم الخدمات ؛
 - المتحصلات النقدية الناتجة عن منح حقوق امتيازات، والرسوم و العمولات، وغيرها من الإيرادات ؛
 - المدفوعات النقدية للموردين مقابل الحصول على سلع أو خدمات ؛
 - المدفوعات النقدية للعاملين أو نيابة عنهم ؛
 - المتحصلات والمدفوعات النقدية لشركات التأمين في صورة أقساط أو مطالبات تعويض أو أية مزايا تنتج عن بوالص التأمين ؛
 - المدفوعات النقدية كضرائب أو أية ضرائب مستردة إلا إذا كانت خاصة مباشرة بأنشطة استثمارية أو تمويلية ؛
 - المتحصلات والمدفوعات النقدية المتعلقة بعقود محتفظ بها للتعامل أو الإيجار.
- ورغم أن بعض العمليات كبيع أصل ثابت، قد ينتج عنها مكاسب أو خسائر يتم تضمينها في صافي الربح أو الخسارة، إلا أن النقدية الناتجة عن مثل هذه العمليات تعتبر متعلقة بالأنشطة الاستثمارية.

2 - الأنشطة الاستثمارية:

ترجع أهمية إظهار التدفقات النقدية الناتجة عن الأنشطة الاستثمارية في قسم منفصل بالقائمة، إلى أن تلك التدفقات توضح إلى أي مدى تم تخصيص مصادر لتوليد أرباح وتدفقات نقدية مستقبلية. وفيما يلي بعض الأمثلة

على التدفقات النقدية المتعلقة بالأنشطة الاستثمارية :

- المدفوعات النقدية لشراء الممتلكات والآلات، المعدات والموجودات ملموسة أو غير ملموسة والموجودات طويلة الأجل الأخرى. وتشمل هذه المدفوعات أية نفقات تتحملها المؤسسة في سبيل التصنيع الداخلي للموجودات الثابتة ؛
- المتحصلات النقدية من بيع الموجودات الثابتة الملموسة وغير الملموسة ؛
- المدفوعات النقدية لشراء أدوات حقوق الملكية أو القروض التي تصدرها المؤسسات الأخرى، أو للدخول في مشروعات مشتركة ؛

- المتحصلات النقدية من بيع أدوات حقوق الملكية أو القروض التي تصدرها المؤسسات الأخرى، أو حصص في مشروعات مشتركة ؛
- القروض والسلف المقدمة لأطراف أخرى ؛
- المتحصلات النقدية الناتجة عن سداد الغير للقروض والسلف للمؤسسة ؛
- المدفوعات النقدية الناتجة عن العقود المستقبلية، العقود الآجلة، الخيارات والمبادلات والمقايضات، ويستثنى من ذلك العقود التي يتم الاحتفاظ بها لأغراض التعامل أو المتاجرة، كما تستثنى العقود التي تصنف ضمن الأنشطة التمويلية ؛
- المتحصلات النقدية الناتجة عن العقود المستقبلية، العقود الآجلة، الخيارات والمبادلات والمقايضات، ويستثنى من ذلك العقود التي يتم الاحتفاظ بها لأغراض التعامل أو المتاجرة، كما يستثنى أيضا العقود التي تصنف ضمن الأنشطة التمويلية.

3 - الأنشطة التمويلية:

يعتبر الإفصاح عن التدفقات النقدية الناتجة من الأنشطة التمويلية في قسم منفصل من القائمة مفيدا في التنبؤ بالحقوق والمطالبات المتعلقة بالتدفقات النقدية المستقبلية من قبل مقدمي الأموال للمؤسسة. ومن أمثلة التدفقات النقدية الناتجة عن الأنشطة التمويلية ما يلي :

- النقدية الناتجة عن إصدار الأسهم أو غيرها من أدوات حقوق الملكية ؛
- المدفوعات النقدية للملاك في سبيل شراء أو استرداد أسهم سبق للمؤسسة إصدارها ؛
- النقدية الناشئة عن السندات والقروض أو الكمبيالات والرهونات العقارية، أو أية أدوات اقتراض مالية قصيرة أو طويلة الأجل ؛
- المدفوعات النقدية لسداد المبالغ المقرضة ؛
- النقدية المدفوعة بواسطة المستأجر من أجل تخفيض الالتزامات عن موجودات مستأجرة، ناتجة عن عقد إيجار تمويلي.

رابعا - طرق إعداد قائمة التدفقات النقدية:

يتم عرض قائمة التدفقات النقدية حسب (IAS) بموجب أسلوبين مباشر وغير مباشر، ويكمن التفريق بينهما بكيفية التوصل إلى صافي التدفقات النقدية من النشاطات التشغيلية، أما عرض التدفقات النقدية من الأنشطة الاستثمارية والتمويلية فهو متشابه في كلتا الطريقتين، حيث أنه في :

● الأسلوب المباشر: يتم عرض كل فئة من الفئات النقدية الإجمالية المستلمة والنقدية الإجمالية المدفوعة، وتتميز هذه الطريقة بإمكانية مقارنة صافي دخل المؤسسة المعد وفقا لأساس الاستحقاق وصافي التدفقات النقدية المعدة وفقا للأساس النقدي.¹

● الأسلوب غير المباشر: يتم الاعتماد على قائمة المركز المالي وقائمة الدخل لإعداد جدول التدفقات النقدية حسب الطريقة غير المباشرة، مما يميز هذه الطريقة عن سابقتها بسهولة الحصول على المتطلبات، ويسر الفهم والتحليل.²

الفرع الرابع: قائمة التغيرات في حقوق الملكية

تعكس التغيرات في حقوق ملكية المؤسسة، الزيادة والنقص في صافي أصولها خلال الفترة، وباستثناء التغيرات الناتجة عن المعاملات مع الملاك بصفتهم ملاك، وتكاليف المعاملة المتعلقة بشكل مباشر بهذه المعاملات، فإن التغير الكلي في حقوق الملكية خلال الفترة يعبر عن مجموع مبلغ الدخل والمصروف، بما في ذلك المكاسب والخسائر المتولدة عن أنشطة المؤسسة خلال تلك الفترة.³

أولا - مفهوم قائمة التغيرات في حقوق الملكية: هي قائمة تتضمن تسوية لحقوق الملكية بين آخر الفترة وبداية الفترة، إضافة لبنود المكاسب والخسائر التي تعتبر جزء من حقوق الملكية ولا تظهر في قائمة الدخل.⁴ وهي قائمة تحليل الحركات التي تؤثر على الأقسام المختلفة التي تشكل رؤوس الأموال الخاصة خلال نشاط المؤسسة، وبصيغة أخرى هذه القائمة تمثل الإرتفاع والإنخفاض الذي يمس صافي موجودات المؤسسة.⁵ ويمكن إظهار البنود التالية في قائمة التغيرات في حقوق الملكية:⁶

- العمليات الرئيسية مع المالكين ؛
- رصيد الأرباح المحتجزة في بداية ونهاية الفترة ؛
- تقسيم محتويات قائمة التغير في الملكية بين الفئات المختلفة من حملة الأسهم، بحيث يظهر التغير لكل فئة من رأس المال ورأس المال الإضافي والإحتياطات.

¹ عبد الوحيد صرارمة، مرجع سبق ذكره، ص9.

² سليمان بلعور وعلي بن الطيب، قراءة مالية للمعيار المحاسبي الدولي السابع (IAS 07)، الملتقى الدولي حول الإطار المفاهيمي للنظام المحاسبي المالي الجديد وآليات تطبيقه

في ظل المعايير المحاسبية الدولية، جامعة البليدة، 13 — 15 أكتوبر 2009، ص 4.

³ IASCF, International accounting standard 1 "Presentation of Financial Statements", www.ec.europa.eu, consulté le : 18/09/2017, à: 17:15, page 23,24.

⁴ منور أوسرير ومحمد مجبر، مرجع سبق ذكره، ص 4.

⁵ Nedjla Boughezala et Chiha khemissi, The international accounting standard" what impact on the Algerian accountancy", Forum national sur la réalité et les perspectives du système de comptabilité financière dans les petites et moyennes entreprises en Algérie", université d'el Oued, 05 et 06 mai 2013, Page 6.

⁶ علي حسن الدوغجي، حوكمة الشركات وأهميتها في تفعيل جودة ونزاهة التقارير المالية، مجلة دراسات محاسبية مالية، المعهد العالي للدراسات المحاسبية والمالية، العدد 7، جامعة بغداد، 2009، ص 10.

ثانيا - مكونات قائمة التغيرات في حقوق الملكية: تتكون القائمة من العناصر الرئيسية التالية:¹

- الدخل الشامل للفترة ؛
- أثر تصحيح الأخطاء وتغيير السياسات المحاسبية المعترف بها خلال الفترة ؛
- التعاملات مع أصحاب رأس المال من استثمارات إضافية وتوزيعات.

ثالثا - المعلومات المعروضة ضمن قائمة التغير في حقوق الملكية: يجب أن تعرض القائمة على الأقل:²

- الدخل الشامل للدورة "النتيجة الصافية + المكاسب والخسائر المعترف بها مباشرة في حقوق الملكية" موضحة بشكل منفصل حصة المجموعة وحصة الأقلية ؛

- أثر تصحيح الأخطاء والتغيير في السياسات المحاسبية للفترات السابقة لكل بند من بنود حقوق الملكية ؛

- إجراء تسوية بين القيمة المحاسبية في بداية الدورة ونهايتها لكل بند من بنود حقوق الملكية، حيث يراعى الإفصاح عن كل تغيير ينشأ من: (النتيجة الصافية، عناصر الدخل الشامل الأخرى، رؤوس الأموال المقدمة من طرف المستثمرين، توزيعات الأرباح والتوزيعات الأخرى على المالكين).

ويتم بشكل منفصل الإفصاح عن الأسهم المصدرة والمعاملات التي تمت عليها وتوزيعات الأرباح والتوزيعات الأخرى التي تم تخصيصها للمساهمين والتغيرات في حصص ملكية الشركة الأم في المؤسسات التابعة والتي لا تؤدي إلى فقدان السيطرة. كما تلتزم المؤسسة بتقديم المعلومات عن عمليات التسوية لبنود حقوق الملكية بين أول وآخر الفترة ومصادر التغيير ضمن القائمة أو الملاحق.

رابعا - عرض قائمة التغيرات في حقوق الملكية: يجب على المؤسسة أن تعرض في صلب القائمة:³

- صافي الربح أو الخسارة عن الفترة ؛
- كل بند من بنود الإيرادات والتكاليف والأرباح والخسائر التي تم إثباتها مباشرة ضمن حقوق الملكية وفقا لما تتطلبه معايير أخرى ومجموع هذه البنود ؛
- إجمالي الدخل والمصاريف للفترة، ويظهر بشكل منفصل إجمالي المبلغ الموزع على حقوق المالكين والشركاء وحقوق الأقلية ؛
- الأثر التراكمي للتغيرات في السياسة المحاسبية وتصحيح الأخطاء الرئيسية التي يتم التعامل معها بموجب المعالجات المرجعية في معيار المحاسبة الدولي (IAS7).

¹ إلياس شرشافة وبالرقي تيجاني، مرجع سبق ذكره، ص 5، ص 6.

² إلياس شرشافة وبالرقي تيجاني، نفس المرجع السابق، ص 6.

³ إلياس قصابي وبلال رحاحلية، مرجع سبق ذكره، ص 20، ص 21.

- يجب أن يتم أيضا عرض البيانات التالية سواء ضمن قائمة التغيرات في حقوق الملكية أو ضمن الإيضاحات :

- 1- المعاملات مع أصحاب حقوق الملكية بصفتهم الملاك مع الإفصاح عن التوزيعات لهم بصورة منفصلة ؛
- 2- رصيد الأرباح أو الخسائر المرحلة في بداية الفترة وفي تاريخ الميزانية والحركة خلال الفترة ؛
- 3- تحليل الحركة ما بين رصيد كل نوع من أسهم رأس المال، وكل بند من بنود الاحتياطات في أول وآخر الفترة مع الإفصاح المستقل عن حركة كل منها.

الفرع الخامس: الإيضاحات المتممة للقوائم المالية

تعد الإيضاحات المرفقة بالقوائم المالية جزءا أساسيا من مخرجات النظام المحاسبي، وفيما يلي سنتعرف عليها.

أولا - مفهوم الإيضاحات المتممة للقوائم المالية:

تتضمن على وجه الخصوص القواعد والطرق المحاسبية التي تسمح بفهم الميزانية، زيادة على عدة معلومات تكميلية،¹ ونقصد بها الوثائق التي تكمل الوثائق الشاملة (قائمة المركز المالي وقائمة الدخل)، والتي تمنح مستعمليها التفاصيل اللازمة وهي 15 خمسة عشر وثيقة ملحققة، وهي بدورها تنقسم إلى ثلاث أقسام:²

- نظام الملحققات إلى الميزانية (جدول الاستثمارات، والذمم، الأموال الخاصة، جدول الديون والمخزون) ؛
- نظام الملحققات لجدول حسابات النتائج (جدول استهلاكات البضائع، والمواد واللازم و جدول تفصيل مصاريف التسيير، جدول المبيعات وأداء الخدمات، جدول الإيرادات الأخرى) ؛
- نظام مختلط لملحققات الميزانية، و جدول حسابات النتائج (جدول الاهتلاكات والمؤونات جدول نتائج الاستثمار المتنازل عنه، جدول الالتزامات، جدول المعلومات المتنوعة).

ثانيا - أهداف الإيضاحات المتممة للقوائم المالية:

تعتبر الإيضاحات المرفقة بالقوائم المالية جزءا لا يتجزأ منها، إذ لها أهمية كبيرة في المساعدة على فهم القوائم المالية وتوضيح المعلومات التي يصعب إدراجها في تلك القوائم، وتساهم الإيضاحات في تحقيق الأهداف التالية:¹

- تقديم معلومات عن الأسس والسياسات المحاسبية من قبل المؤسسة في إعداد القوائم المالية ؛

¹ معتمد دجو، أفاق تطبيق المعايير المحاسبية الدولية IAS / IFRS بالجزائر، الملتقى الدولي حول الإطار المفاهيمي للنظام المحاسبي المالي الجديد وآليات تطبيقه في ظل المعايير المحاسبية الدولية، جامعة البليدة، 13 - 15 أكتوبر 2009، ص 7.

² توفيق جوادي وآخرون، إصلاح الإطار المحاسبي في الجزائر وتكييف القوائم المالية وفق المعايير المحاسبية الدولية، المؤتمر العلمي الدولي حول "الإصلاح المحاسبي في الجزائر"، جامعة ورقلة، 29 و 30 نوفمبر 2011، ص 10.

¹ علي حسن الدوغجي، مرجع سبق ذكره، ص 10.

- الإفصاح عن أي بيانات أو معلومات تتطلبها معايير الإبلاغ المالي الدولية ولا تظهر في صلب قائمة الدخل والميزانية وقائمة التغير في حقوق الملكية وقائمة التدفقات النقدية ؛
- الإفصاح عن أي بيانات أو معلومات لم تظهر في قائمة الدخل والميزانية وقائمة التدفقات النقدية وقائمة التغير في حقوق الملكية، إلا أن نشرها يعتبر ضروري لتوفير العرض العادل للقوائم المالية والمساعدة في فهم محتوياتها.
- ثالثا - عرض الإيضاحات المتممة للقوائم المالية: إن المعلومات التي تعرض من خلال الإيضاحات المرفقة بالقوائم المالية حسب المعيار الدولي¹، تتكون من:

- 1- معلومات إضافية أو تفاصيل للمعلومات المعروضة في صلب القوائم المالية ؛
 - 2- معلومات محددة لشرح بعض الأرقام الواردة في القوائم المالية ؛
 - 3- معلومات إضافية لم ترد أية بنود تتعمق بها في القوائم المالية مثل الالتزامات الطارئة.
- كما ويتطلب المعيار الدولي الأول افصاحات أخرى في الإيضاحات، وتشمل معلومات عن:
- مبلغ توزيعات أرباح الأسهم المقترح توزيعها أو المعلن عن توزيعها قبل التصريح بإصدار القوائم المالية، والتي لم يتم المصادقة عليها من الجهة المخولة بذلك (الهيئة العامة) خلال الفترة وحصة السهم من تلك التوزيعات ؛
 - مبلغ أية أرباح أسهم ممتازة تراكمية لم يتم الاعتراف بها ؛
 - تفصح المؤسسة عما يلي، إذا لم يتم الإفصاح في مكان آخر ضمن المعلومات المنشورة مع القوائم المالية :
- أ - بلد إقامة المؤسسة وشكلها القانوني وبلد التأسيس وعنوان المكتب المسجل ؛
 - ب - وصف لطبيعة عمليات المؤسسة وعملياتها الرئيسية ؛
 - ج - اسم الشركة القابضة والشركة القابضة النهائية للمجموعة.
- كما يتم الإفصاح عن الأحداث اللاحقة أو المحتملة.¹
- أما بالنسبة للبنوك فقد حددت معايير المحاسبة الدولية ومعايير التقارير المالية الدولية الخاصة بالبنوك والمؤسسات المالية المشابهة القوائم التي يمكن إعدادها، وهي نفس القوائم والتقارير المتعلقة بالمؤسسات مع بعض الاختلافات نتيجة اختلاف النشاط البنكي عن نشاط المؤسسة.¹

¹ علي حسن الدوغجي، مرجع سبق ذكره، ص 10، ص 11.

¹ صالح مرازقة وفتيحة بوهرين، كفاءة معايير المحاسبة الدولية / معايير التقارير المالية الدولية في الرقابة المصرفية، الملتقى الوطني حول معايير المحاسبة الدولية و المؤسسة الاقتصادية الجزائرية، المركز الجامعي سوق أهراس، 25 و 26 ماي 2010، ص 5.

المبحث الثاني: واقع المحاسبة في البنوك التجارية الجزائرية وفقا للنظام 09 / 04

مر على القطاع البنكي الجزائري عدة تحولات عميقة، أبرزها صدور المخطط المحاسبي البنكي الصادر في 1992/11/17 وفقا للنظام 92 - 08، الذي يعد تحولا كبيرا في النشاط البنكي الجزائري، بعد هذا تم إلغاء هذا المخطط تماشيا مع التطورات المحاسبية في الجزائر، متمثلة في إصدار النظام المحاسبي المالي الذي يتماشى مع المعايير المحاسبية الدولية، وتم إصدار المخطط المحاسبي البنكي الجديد في 23 جويلية 2009 وفقا للنظام 09 - 04.

المطلب الأول: النصوص القانونية والقواعد المتعلقة بالمحاسبة في البنوك الجزائرية

إثر التحولات العميقة التي طرأت على القطاع البنكي الجزائري، تم إصدار عدة قوانين وقواعد تحكم الممارسات المحاسبية في البنوك الجزائرية، سنتطرق إليها فيما يلي.

الفرع الأول: أهم النصوص القانونية المتعلقة بالمحاسبة البنكية في الجزائر

- تم إصدار عدة نصوص قانونية تتعلق بالمحاسبة البنكية، في إطار الإصلاح المحاسبي البنكي بالجزائر، تتمثل في:
 - النظام 92 - 08 المتعلق بمخطط الحسابات البنكية والقواعد المحاسبية المطبقة في البنوك والهيئات المالية، الصادر في 1992/11/17 ؛
 - النظام 92 - 09 المتعلق بنشر الحسابات السنوية للبنوك والهيئات المالية الصادر في 1992/11/17 ؛
 - التعليم رقم 43 - 94 المتعلقة بنماذج أو طرق تطبيق النظام 92 - 08 الصادرة في 1994/07/11 ؛
 - النظام 94 - 18 المتعلق بمحاسبة العمليات بالعملة الصعبة، الصادر في 1994/12/25 ؛
 - النظام 97 - 01 المتعلق بمحاسبة المحفظة، الصادر في 1997/01/08 ؛
 - المادة 103 المتعلقة بالالتزامات المحاسبية للبنوك والهيئات المالية من التعليم 03 - 11 الصادرة في 2003/08/26 المتعلقة بقانون النقد والقرض ؛
 - النظام 09 - 04 المتضمن مخطط الحسابات السنوية البنكية والقواعد المحاسبية المطبقة على البنوك والهيئات المالية، الصادر في 2009 / 07 / 23 ؛
 - النظام 09 - 05 المتضمن إعداد الكشوف المالية للبنوك والمؤسسات المالية ونشرها، الصادر في 2009/10/18 ؛
 - النظام 09 - 06 يتضمن ميزان العملة الصعبة المتعلقة بالإستثمارات الأجنبية المباشرة أو عن طريق الشراكة، الصادر في 2009/10/26.

- النظام 09 - 08 المتعلق بقواعد التقييم والتسجيل المحاسبي للأدوات المالية من طرف البنوك والمؤسسات المالية، والصادر في 29 / 12 / 2009 ؛

- النظام 11 - 05 المتعلق بالمعالجة المحاسبية للفوائد غير المحصلة، الصادر في 28 / 06 / 2011.

الفرع الثاني: القواعد العامة للمحاسبة البنكية في الجزائر

بالرجوع إلى مضمون النظام 09 - 05 المتضمن إعداد القوائم المالية للبنوك والمؤسسات المالية ونشرها، نجد أنه نص على مجموعة من القواعد تحكم المحاسبة في البنوك الجزائرية، تتمثل فيما يلي:

- تتكون القوائم المالية القابلة للنشر للمؤسسات الخاضعة من الميزانية وخارج الميزانية، وحساب النتائج، وجدول تدفقات الخزينة وجدول تغير الأموال الخاصة والملحق ؛

- يجب أن يتم إعداد الميزانية وخارج الميزانية، حساب النتائج، جدول تدفقات الخزينة، جدول تغير الأموال الخاصة والملحق وفقا للنماذج الملحقة بالنظام 09 - 05، والواردة في الملاحق (3، 2، 4، 5، 6) ؛

- يجب أن يتم إعداد ميزانية المؤسسات الخاضعة وفقا لترتيب تنازلي للسيولة ؛

- يجب أن يتم إعداد القوائم المالية وفقا للأسس المحاسبية وقواعد التقييم والتسجيل المحاسبي المشار إليها في النظام 09 - 04 ؛

- يجب على المؤسسات الخاضعة أن تنشر قوائمها المالية في الأشهر الستة (6) التي تلي نهاية السنة المالية في

النشرة الرسمية للإعلانات القانونية الإلزامية، وفقا للمادة 103 من الأمر رقم 03 - 11،¹ والتي تنص على :²

- يتعين على البنوك والمؤسسات المالية أن تنظم حساباتها السنوية بشكل مجمع وفقا للشروط التي يحددها المجلس، وعلى كل بنك ومؤسسة مالية أن تنشر حساباتها السنوية خلال الستة (6) أشهر الموالية لنهاية السنة المحاسبية المالية في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية الإلزامية، وفقا للشروط التي يحددها المجلس ومن الممكن أن يطلب منها نشر معلومات أخرى ؛

- تختص اللجنة المصرفية وحدها بمنح كل تمديد لأجل تراه مناسبا بصفة استثنائية، بناء على العناصر المقدمة لتدعيم طلب التمديد التي تقدمها البنوك والمؤسسات المالية في حدود مدة ستة (6) أشهر ؛

- على كل بنك أو مؤسسة مالية أن تبلغ قبل النشر نسخة أصلية للحسابات السنوية إلى اللجنة المصرفية ؛

¹ المواد 2، 3، 4 و 5 من النظام رقم 09 - 05 المتضمن إعداد الكشوف المالية للبنوك والمؤسسات المالية ونشرها، المؤرخ في 18 أكتوبر 2009، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 76، المؤرخة في 29 ديسمبر 2009، ص 17.

² المادة 103 من الأمر 03 - 11 المتعلق بالنقد والقرض، مرجع سبق ذكره.

- تحول اللجنة المصرفية أن تأمر المؤسسات المعنية بالقيام بنشريات تصحيحية في حالة وجود بينات غير صحيحة أو وقوع سهو في المستندات المنشورة، ويمكنها أن تنهي إلى علم الجمهور كافة المعلومات التي تراها مفيدة.

المطلب الثاني: المبادئ المحاسبية في البنوك التجارية الجزائرية

تتفق المبادئ والفروض المحاسبية المعتمدة في النظام المحاسبي الجزائري الجديد مع تلك المقررة في الإطار المفاهيمي النظري لمعايير المحاسبة الدولية، غير أن طريقة التقييم وفقا للتكلفة التاريخية جعلت الطريقة الأساسية للتقييم.¹ حسب المرسوم رقم 08 - 156 وبالرجوع إلى مضمون المادة 3 من النظام رقم 09 - 04 المتضمن مخطط الحسابات البنكية والقواعد المحاسبية المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية، فإنه على البنوك أن تسجل عملياتها وفقا للمبادئ المحاسبية المحددة في القانون رقم 11 - 07 المتضمن النظام المحاسبي المالي والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه، ووفقا لهذا القانون والرسوم رقم 08 - 156 فإن المبادئ المحاسبية المطبقة في الجزائر تتمثل في :

أولا - مبدأ محاسبة التعهد : تحضر القوائم المالية اعتمادا على صفات وأحداث تمت فعلا، فيتم تسجيل العمليات والأحداث المحاسبية عند حدوثها فعلا،² وحسب هذا المبدأ تسجل الحقوق الناتجة عن الصفقات سواء الخاصة بالسلع أو الخدمات حسب قاعدة الاعتراف بالحقوق (الحقوق المحققة) في الوقت الذي تطرأ فيه دون انتظار تدفقها النقدي، وتظهر في القوائم المالية ضمن النشاط المرتبطة به.³

ثانيا - مبدأ استمرارية الاستغلال : ويسمى استمرارية الوحدة المحاسبية، وبمقتضاه يرى المحاسبون بأن الوحدة المحاسبية ومنذ تاريخ نشوئها، متصلة ومستمرة النشاط دون النظر للعمر الطبيعي للمالكين. أي أن الفحوى العام للمبدأ هو الفصل بين عمر الوحدة المحاسبية وعمر المالكين باعتبارهما شخصيتين مستقلتين عن بعضهما.¹

ثالثا - مبدأ قابلية الفهم : حسب هذا المبدأ، فإن نوعية معلومة ما عندما يكون من السهل فهمها من طرف أي مستعمل له معرفة معقولة بالأعمال والنشاطات الإقتصادية والمحاسبة وله الإرادة على دراسة المعلومة بكيفية جادة بما فيه الكفاية.²

¹ فاطمة الزهراء رقابية، إصلاح وتكييف النظام المحاسبي في الجزائر في ظل تطبيق المعايير المحاسبية الدولية، الملتقى الوطني حول : معايير المحاسبة الدولية والمؤسسة الاقتصادية الجزائرية" متطلبات التوافق والتطبيق"، المركز الجامعي سوق أهراس، 25 و26 ماي 2010، ص 16.
² سعاد شكري معمر، التقارير المالية للمراجع وأثارها على اتخاذ القرارات في ظل الأزمات المالية العالمية، أطروحة دكتوراه، تخصص مالية المؤسسة، جامعة بومرداس، 2014/2015، ص 76.
³ مراد آيت محمد وسفيان أبحري، النظام المحاسبي المالي الجديد في الجزائر "تحديات وأهداف"، الملتقى الدولي حول الاطار المفاهيمي للنظام المحاسبي المالي في ظل المعايير المحاسبية الدولية، جامعة البليدة، 13 - 15 أكتوبر 2009، ص 6.
¹ محمد طويلب، تطبيق النظام المحاسبي المالي "النقائص والعراقيل"، مجلة الإصلاحات الإقتصادية والتكامل في الإقتصاد العالمي، العدد 11، المدرسة العليا للتجارة، ديسمبر 2016، ص 117، ص 118.
² من القرار المحدد لقواعد التقييم والمحاسبة ومحتوى الكشف المالية وعرضها وكذا مدونة الحسابات وقواعد سيرها، المؤرخ في 26 جويلية 2008، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المؤرخة في 25 مارس 2009، ص 87.

رابعاً - مبدأ الدلالة : حسب هذا المبدأ يجب أن تكون المعلومات المالية والبيانات المحاسبية مبينة على وثائق ثبوتية مؤرخة تضمن مصداقيتها وذات معلومات متبوعة بدلائل حول العملية.¹

خامساً - مبدأ المصادقية : حسب هذا المبدأ يجب أن تمنح القوائم المالية صورة صادقة للحالة المالية للمؤسسة وأن تمثل المعلومات بصدق العمليات المالية والأدوات الأخرى التي من المفروض أنها تمثلها أو تعبر عنها بشكل معقول اعتماداً على مقاييس وأسس الاعتراف المعمول بها.²

سادساً - مبدأ قابلية المقارنة : يقصد بهذا المبدأ أن تعد المعلومات المحاسبية باستخدام نفس الأساليب والإجراءات المحاسبية من سنة لأخرى ولنفس المؤسسات التي تعمل في نفس المجال الاقتصادي. ومن بين الأهداف المرجوة من القوائم المالية أنها تسمح للمستخدمين القيام بمقارنات ذات معنى عبر الزمن وما بين المؤسسات، فالمقارنة عبر الزمن لنفس المؤسسة تعني استمرارية الطرق، أما المقارنة بين المؤسسات تعني تشابه أو تجانس الطرق.³

سابعاً - مبدأ التكلفة التاريخية : حسب هذا المبدأ تسجل الأحداث الاقتصادية بقيمتها التاريخية دون الأخذ في الحسبان آثار تغيرات السعر أو تطور القدرة الشرائية للعملة. غير أن النظام المحاسبي الجديد سمح باستعمال طرائق عند إعادة تقييم بعض العناصر انطلاقاً من القيمة العادلة أو القيمة المحققة أو القيمة الحالية.⁴

ثامناً - مبدأ أسبقية الواقع الاقتصادي على المظهر القانوني : تقيد العمليات في المحاسبة وتعرض ضمن قوائم مالية طبقاً لطبيعتها وواقعها المالي والاقتصادي، دون التمسك فقط بمظهرها القانوني،¹ لأنه يوجد في بعض الحالات تناقض بين الشكل القانوني والحقيقة الاقتصادية، فمثلاً عملية القرض التجاري تعتبر عملية إيجار من النظرة القانونية، وتعتبر عملية بيع أو شراء من الناحية الاقتصادية.²

تاسعاً - مبدأ الدورة المحاسبية : عادة ما تكون الدورة المحاسبية سنة، تبدأ في N/01/02 وتنتهي في N/12/31، كما يمكن للمؤسسة أن تضع تاريخ لإقفال دورتها المحاسبية مخالف لتاريخ 31 / 12، إذا كان نشاطها مقيد بدورة استغلال مخالفة للسنة المدنية، وفي الحالات الاستثنائية يمكن أن تكون الدورة المحاسبية أقل أو أكثر من 12 شهراً، كأن تكون المؤسسة في حالة إنشاء أو توقف، وفي هذه الحالة يجب تحديد المدة المقررة وتبريرها.³

¹ مراد آيت محمد وسفيان أبرحي، مرجع سبق ذكره، ص 6.

² ربيع بوصبيح العايش وآخرون، جدول سيولة الخزينة في النظام المحاسبي المالي، الملتقى الوطني حول واقع وآفاق النظام المحاسبي المالي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، جامعة الوادي، 05 و 06 ماي 2013، ص 4.

³ جمال عمورة، الإهلاكات وتدهور قيم التثبيات في ظل النظام المحاسبي المالي الجديد (SCF)، الملتقى الدولي حول الإطار المفاهيمي للنظام المحاسبي المالي الجديد وآليات تطبيقه في ظل المعايير المحاسبية الدولية، جامعة البليدة، 13 - 15 أكتوبر 2009، ص 6.

⁴ ابتسام ساعد، مدى ملائمة النظام المحاسبي المالي لطبيعة المشروعات الصغيرة في الجزائر، الملتقى الوطني حول واقع وآفاق النظام المحاسبي المالي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، جامعة الوادي، 5 و 6 ماي 2013، ص 5.

¹ المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 08 - 156 المتضمن تطبيق أحكام القانون 07 - 11، المؤرخ في 26 ماي 2008، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 27، المؤرخة في 28 ماي 2008، ص 12.

² إبراهيم بورنان والطاهر مخلوف، مرجع سبق ذكره، ص 6.

³ محمد حولي ومرزوقي مرزوقي، النظام المحاسبي المالي : المحاسبة المبسطة المطبقة على الكيانات الصغيرة، الملتقى الوطني حول واقع وآفاق النظام المحاسبي المالي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، جامعة الوادي، 05 و 06 ماي 2013، ص 3.

عاشرا - مبدأ الوحدة النقدية : تفترض المحاسبة أن وحدة النقود (الدينار الجزائري) هي الأساس العام والمشارك لقياس الأحداث والنشاط الاقتصادي للمؤسسة والتعبير النقدي عن كافة عناصر القوائم المالية لتلك المؤسسة.¹

حادي عشر - مبدأ عدم المساس بالميزانية الإفتتاحية : وفقا لهذا المبدأ يجب أن تكون الميزانية الإفتتاحية لدورة معينة هي الميزانية الختامية للدورة السابقة له.²

ثاني عشر - مبدأ الأهمية النسبية : حسب المادة 11 من المرسوم رقم 08 - 156 فإنه :³

- يجب أن تبرز القوائم المالية كل معلومة مهمة يمكن أن تؤثر على حكم مستعملها تجاه الكيان ؛
- يمكن جمع المبالغ غير المعتبرة مع المبالغ الخاصة بعناصر مماثلة لها من حيث الطبيعة أو الوظيفة ؛
- يجب أن تعكس الصورة الصادقة للقوائم المالية معرفة المسيرين للمعلومة التي يحملونها عن الواقع والأهمية النسبية للأحداث المسجلة ؛
- يمكن ألا تطبق المعايير المحاسبية على العناصر قليلة الأهمية.

ثالث عشر - مبدأ الحيطة والحذر : يجب أن تستجيب المحاسبة لمبدأ الحيطة الذي يؤدي إلى تقدير معقول

للقوائم في ظروف الشك قصد تفادي خطر تحول لشكوك موجودة إلى المستقبل من شأنها أن تثقل بالديون ممتلكات الكيان أو نتائجها. وينبغي أن لا يبالغ في تقدير قيمة الأصول والمنتجات، كما يجب أن لا يقلل من قيمة الخصوم والأعباء. ويجب ألا يؤدي تطبيق مبدأ الحيطة هذا إلى تكوين احتياطات خفية أو مؤونات مبالغ فيها.⁴

رابع عشر - مبدأ الوحدة المحاسبية : يجب أن يعتبر الكيان حسب هذا المبدأ كما لو كان وحدة محاسبية مستقلة ومنفصلة عن مالكيها.¹

خامس عشر - مبدأ الإستقلالية : تكون نتيجة كل سنة مالية مستقلة عن السنة التي تسبقها وعن السنة التي تليها، ومن أجل تحديدها يتعين أن تنسب إليها الأحداث والعمليات الخاصة بها فقط.²

¹ محمد طويلب، مرجع سبق ذكره، ص 119.

² علي سماي وخلف الله بن يوسف، تطبيق النظام المحاسبي المالي في المؤسسات الاقتصادية، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد 9، العدد 2، جامعة غرداية، 2006، ص 391.

³ المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 08 - 156 المتضمن تطبيق أحكام القانون 07 - 11، مرجع سبق ذكره، ص 12.

⁴ المادة 14، من المرسوم التنفيذي رقم 08 - 156 المتضمن تطبيق أحكام القانون 07 - 11، مرجع سبق ذكره، ص 12.

¹ زونية بن افرج، المخطط المحاسبي البنكي بين المرجعية النظرية وتحديات التطبيق، مرجع سبق ذكره، ص 241.

² المادة 12، من المرسوم التنفيذي رقم 08 - 156 المتضمن تطبيق أحكام القانون 07 - 11، مرجع سبق ذكره، ص 12.

المطلب الثالث: قراءة في مدونة حسابات المخطط المحاسبي البنكي الجزائري

حسب المادة 2 من النظام رقم 09 - 04 المتضمن مخطط الحسابات البنكية والقواعد المحاسبية المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية فإنه يتعين على المؤسسات الخاضعة تسجيل عملياتها في المحاسبة وفقا لمدونة مخطط الحسابات البنكية، والتي تقسم إلى ثمانية مجموعات أو أصناف محاسبية تتمثل في:¹

الصنف الأول: عمليات الخزينة وعمليات ما بين البنوك

تسجل حسابات هذا الصنف النقود والقيم بالصندوق، وعمليات الخزينة وعمليات ما بين البنوك.²

الصنف الثاني: حسابات العمليات مع الزبائن

تشمل حسابات هذا الصنف على كل القروض الممنوحة للزبائن وكذا الودائع التي تتم من قبلهم.³ وتنتمي أيضا إلى هذا الصنف، القروض والإقتراضات مع الزبائن الماليين وشركات الإستثمار وشركات التأمين والتقاعد وكذا المؤسسات الأخرى المقبولة كمتدخلة في سوق منظم، وتستثنى منه، الإستخدامات والموارد المجسدة بسندات.

الصنف الثالث: حافظة الأوراق المالية وحسابات التسوية

زيادة على العمليات المتعلقة بحافظة الأوراق المالية،⁴ تسجل حسابات هذا الصنف أيضا الديون المجسدة بأوراق مالية.¹ كما يضم هذا الصنف، عمليات التحصيل والعمليات مع الغير والاستعمالات الأخرى وكذا الحسابات الإنتقالية والتسوية المتعلقة بمجموع عمليات المؤسسات الخاضعة.

الصنف الرابع: القيم الثابتة

تسجل حسابات الصنف الاستخدامات الموجهة لخدمة نشاط المؤسسة الخاضعة بصفة دائمة، كما يضم القروض التابعة والأصول الثابتة سواء كانت مالية أو مادية أو غير مادية، بما فيها تلك المقدمة في شكل إيجار بسيط.

الصنف الخامس: رؤوس الأموال الخاصة والعناصر المماثلة

¹ من ملحق النظام رقم 09 - 04، المتضمن مخطط الحسابات البنكية والقواعد المحاسبية المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية، المؤرخ في 23 جويلية 2009، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 76، المؤرخة في 29 ديسمبر 2009، ص 15، ص 16.

² تشمل عمليات الخزينة على الخصوص السلفيات والإقتراضات والعمليات على سبيل الأمانة المنجزة في السوق النقدية، أما العمليات ما بين البنوك هي تلك العمليات التي تتم مع البنك المركزي (بنك الجزائر) والخزينة العمومية ومراكز الصكوك البريدية والبنوك والمؤسسات المالية بما في ذلك المراسلين الأجانب وكذا المؤسسات المالية الدولية والإقليمية.

³ تشمل القروض للزبائن (الحساب 20) على كل القروض الممنوحة للزبائن بغض النظر عن آجال استحقاقاتها، وتتضمن حسابات الزبائن (الحساب 22) مجمل الموارد المتلقاة من الزبائن (ودائع تحت الطلب، ودائع لأجل، قسائم الصندوق....).

⁴ تحتوي حافظة الأوراق المالية على أوراق المعاملات وأوراق التوظيف وكذا شهادات الإستثمار، ويتم حيازة هذه الأوراق المالية قصد اكتساب عائد مالي.

¹ تشمل الديون المجسدة بأوراق مالية على مجموع ديون المؤسسة الخاضعة، المجسدة بأوراق مالية شهادة مديونية قابلة للتفاوض وسندات، لاسيما قسائم السندات القابلة للتحويل.

تجمع في حسابات هذا الصنف، مجموع وسائل التمويل في شكل حصص أو الموضوعة تحت تصرف المؤسسة الخاضعة بصفة دائمة أو مستمرة، كما تظهر أيضا في هذا الصنف، النواتج والأعباء المؤجلة -خارج دورة الإستغلال¹، ونتيجة السنة المالية.

الصنف السادس: الأعباء

تسجل حسابات هذا الصنف جميع الأعباء التي تتحملها المؤسسة الخاضعة خلال السنة، وزيادة على أعباء الإستغلال البنكي² المتعلقة بالنشاط البنكي المحض، تتضمن حسابات هذا الصنف المصاريف العامة وكذلك مخصصات الإهلاكات والمؤونات وخسائر القيمة، كما تظهر في هذا الصنف أيضا مخصصات الأموال ضد المخاطر البنكية العامة، كما تظهر أخيرا العناصر غير العادية - الأعباء والضرائب على النتائج والعناصر المماثلة.

الصنف السابع: النواتج

تشمل حسابات هذا الصنف مجموع النواتج المحققة خلال السنة من طرف المؤسسة الخاضعة، وزيادة على نواتج الاستغلال البنكي³ المتعلقة بالنشاط البنكي المحض، تتضمن أيضا الاسترجاعات عن خسائر القيمة والمؤونات، إضافة إلى استرجاعات الأموال ضد المخاطر البنكية العامة، كما تظهر أخيرا العناصر غير العادية - النواتج.

الصنف الثامن: خارج الميزانية

تشمل بنود هذا الصنف مجموع إلتزامات المؤسسة الخاضعة⁴ سواء كانت معطاة أو متلقاة، ويتم في هذا السياق تخصيص حسابات مناسبة لالتزامات التمويل والتزامات الضمان، والتزامات على الأوراق المالية والتزامات بالعملية الصعبة، حيث :

- تتوافق التزامات التمويل مع وعود بالمساهمة مقدمة لصالح مستفيد ؛
- التزامات الضمان التي تمت في شكل كفالة على الخصوص، هي عمليات تلتزم من أجلها المؤسسات الخاضعة لصالح طرف آخر لتأمين العبء المكتتب من طرف هذا الأخير، إذا لم يستطع الوفاء به بنفسه، ويظهر على الخصوص في بند التزامات الضمان، السندات المكفولة والتزامات بالقبول ؛

¹ تمثل النواتج والأعباء المؤجلة خارج دورة الإستغلال : الإعانات والأموال العمومية المحملة والضرائب المؤجلة على الأصول والضرائب المؤجلة على الخصوم والنواتج والأعباء الأخرى

² يتم تمييز أعباء الإستغلال البنكي حسب نوع العمليات وحسب ما إذا الأمر يتعلق بالفوائد أو بالعمولات.

³ يتم تمييز نواتج الإستغلال البنكي حسب نوع العمليات وحسب ما إذا كان الأمر يتعلق بالفوائد أو بالعمولات.

⁴ يتم تمييز مختلف الالتزامات من خلال طبيعة الإلتزام والطرف المقابل.

- يتضمن بند التزامات على الأوراق المالية، عمليات الشراء والبيع للحساب الخاص بالمؤسسة الخاضعة، كما تظهر في هذا البند التزامات الأخذ النافذ في عمليات الوساطة ؛
تتضمن الالتزامات على عمليات العملات الصعبة عمليات الصرف نقدا طالما أن آجال الإجراء لاتزال نافذة، وعمليات الصرف لأجل عمليات بيع وشراء العملات الصعبة التي تقرر الأطراف تأجيل إنجازها لدوافع أخرى غير آجال الإجراء، إضافة إلى عمليات الإقراض والإقتراض بالعملات الصعبة، طالما أن آجال وضع الأموال تحت التصرف لم تنقض بعد.

المطلب الرابع: القوائم المالية للبنوك التجارية في الجزائر

تعتبر القوائم المالية كوسيلة إتصال بين البنك والأطراف المهتمة بأنشطته، حيث يمكن لهذه الأخيرة معرفة المركز المالي للبنك ومحققه من نتائج، فالقوائم المالية هي المنتج النهائي للعمليات المحاسبية والمالية للبنك.
ويجب على البنوك الجزائرية أن تعد قوائمها المالية وفقا للأسس المحاسبية وقواعد التقييم والتسجيل المحاسبي المشار إليها في النظام رقم 09 - 04 وذلك حسب المادة 5 منه، وتتمثل القوائم المالية الأساسية للبنوك الجزائرية في :

الفرع الأول: الميزانية

الميزانية هي كشف ملخص لأصول الكيان وخصومه وحقوق المساهمين عند تاريخ إغلاق السنة المحاسبية فتقدم موجودات الكيان والتزاماته، وتشمل معطيات السنة المالية الجارية وأرصدة حسابات السنة المالية الماضية، كما يجب أن يبرز عرض الميزانية التمييز بين الأصول الجارية وغير الجارية والخصوم الجارية وغير الجارية.¹ وميزانية البنك التجاري كغيرها من الميزانيات في المؤسسات التجارية والصناعية، تترجم القروض والديون أو الموارد والإستخدامات، وعموما هي صورة لوضعية البنك في وقت معين.²

ونجد في الميزانية جانب للأصول وجانب للخصوم يحويان عدة بنود تفصل في الملحق (2) ونلخصها كمايلي:

¹ محمد العيد تجاني وعادل رضوان، صعوبات تطبيق النظام المحاسبي المالي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر، الملتقى الوطني حول واقع وأفاق النظام المحاسبي المالي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، جامعة الوادي، 05 و 06 ماي 2013، ص5.
² زوينة بن افرج، المخطط المحاسبي البنكي بين المرجعية النظرية وتحديات التطبيق، مرجع سبق ذكره، ص 246.

محتوى بنود الأصول	محتوى بنود الخصوم
البند 1 : الصندوق، البنك المركزي، الخزينة العمومية، الصكوك البريدية	البند 1 : البنك المركزي
البند 2: أصول مملوكة لغرض التعامل	البند 2 : ديون تجاه الهيئات المالية
البند 3 : أصول مالية جاهزة للبيع	البند 3 : ديون تجاه الزبائن
البند 4 : قروض وحسابات دائنة على الهيئات المالية	البند 4 : ديون ممثلة بورقة مالية
البند 5 : قروض وحسابات دائنة على الزبائن	البند 5 : الضرائب الجارية - خصوم
البند 6 : أصول مالية مملوكة حتى الإستحقاق	البند 6 : الضرائب المؤجلة - خصوم
البند 7 : الضرائب الجارية - أصول	البند 7 : خصوم أخرى
البند 8 : الضرائب المؤجلة - أصول	البند 8 : حسابات التسوية
البند 9 : أصول أخرى	البند 9 : مؤونات لتغطية الأخطار والأعباء
البند 10 : حسابات التسوية	البند 10: إعانات التجهيز - إعانات أخرى للإستثمارات
البند 11 : المساهمات في الفروع، المؤسسات المشتركة أو الكيانات المشتركة	البند 11 : أموال لتغطية المخاطر البنكية العامة
البند 12 : العقارات الموظفة	البند 12 : ديون تابعة
البند 13 : الأصول الثابتة المادية	البند 13 : رأس المال
البند 14 : الأصول الثابتة غير المادية	البند 14 : علاوات مرتبطة برأس المال
البند 15 : فارق الحيازة	البند 15 : احتياطات
	البند 16 : فارق التقييم
	البند 17 : فارق إعادة التقييم
	البند 18 : مبالغ مرحلة
	البند 19 : نتيجة السنة المالية

المصدر : من النظام رقم 09 - 05 المتضمن إعداد الكشوف المالية للبنوك والمؤسسات المالية ونشرها، المؤرخ في 18 أكتوبر 2009، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 76، المؤرخة في 29 ديسمبر 2009، ص 20 - ص 22.

ويكون شكل الميزانية الخاصة بالبنوك التجارية في الجزائر، حسب المخطط المحاسبي البنكي حسب الملحق وحسب القرار المحدد لقواعد التقييم والمحاسبة ومحتوى الكشوف المالية وعرضها وكذا مدونة الحسابات وقواعد سيرها، فإن ميزانية البنوك والمؤسسات المالية المماثلة تجمع الأصول والخصوم من حيث الطبيعة وتقدمها في ترتيب موافق

لسيولتها واستحقاقها النسبية،¹ وتظهر حسب الجدول الموالي على الأقل العناصر التالية:

الجدول رقم (04): عناصر الأصول والخصوم الواجب على الأقل إظهارها في ميزانية البنوك التجارية الجزائرية

في الأصول	في الخصوم
- وضعية سندات الخزينة اتجاه البنك المركزي ؛	- الودائع المستلمة من البنوك الأخرى ؛
- مبالغ سندات الخزينة والآثار الأخرى الممكن تثبيتها	- الودائع المستلمة الأخرى للسوق النقدية ؛
اتجاه البنك المركزي ؛	- المبالغ المستحقة من المودعين الآخرين ؛
- سندات الدولة وسندات أخرى مملوكة بعنوان	- شهادات إثبات الودائع ؛
التوظيف ؛	- السندات لأمر، السفتحة، والخصوم الأخرى المثبتة في
- التوظيفات لدى البنوك الأخرى، القروض والتسبيقات	ملف ؛
الممنوحة للبنوك الأخرى ؛	- أموال أخرى مقترضة.
- التوظيفات النقدية الأخرى ؛	
- سندات التوظيف.	

المصدر : من القرار المحدد لقواعد التقييم والمحاسبة ومحتوى الكشوف المالية وعرضها وكذا مدونة الحسابات وقواعد سيرها، مرجع سبق ذكره، ص 24.

الفرع الثاني: خارج الميزانية

كما تعمل البنوك بالقروض والإلتزامات الأكيدة تعمل أيضا مع القروض والإلتزامات المستقبلية سواء الأكيدة أو المحتملة، وهذا ما يتم تسجيله في وثيقة محاسبية خاصة تسمى خارج الميزانية وهي مميزة للبنوك عن المؤسسات الصناعية والتجارية، مقسمة لجهتين جهة تمثل الإلتزامات المعطاة وجهة أخرى تمثل الإلتزامات المسلمة كما لا ينتج عنها أي تدفق نقدي، وتتمثل بنودها في "كفالات، ضمانات إحتياطية، فتح إعتمادات مؤكدة وعمليات على الأوراق المالية والعملات الصعبة".²

وتحتوي خارج الميزانية على عدة بنود حسب النظام 09 - 05 (تفصل في الملحق رقم 3) ونلخصها في مايلي:

¹ من القرار المحدد لقواعد التقييم والمحاسبة ومحتوى الكشوف المالية وعرضها وكذا مدونة الحسابات وقواعد سيرها، مرجع سبق ذكره، ص 24.
² زوبنة بن افرج، تبني المعيار الدولي رقم 30 ضرورة للبنوك الجزائرية لمواجهة المنافسة المصرفية العالمية، المؤتمر الدولي الثاني حول إصلاح النظام المصرفي الجزائري في ظل التطورات العالمية الراهنة، جامعة ورقلة، 11 و 12 مارس 2008، ص 11، ص 12.

الجدول رقم (05): البنود التي تحتويها خارج ميزانية البنوك

البند 1 : التزامات التمويل لفائدة المؤسسات المالية	البند 5 : التزامات أخرى ممنوحة
البند 2 : التزامات التمويل لفائدة الزبائن	البند 6 : التزامات التمويل المحصل عليها من الهيئات المالية
البند 3: التزامات ضمان بأمر الهيئات المالية	البند 7 : التزامات الضمان المحصل عليها من الهيئات المالية
البند 4 : التزامات ضمان بأمر الزبائن	البند 8: التزامات أخرى محصل عليها

المصدر : من النظام رقم 09 - 05، المتضمن إعداد الكشوف المالية للبنوك والمؤسسات المالية ونشرها، ص 23.

الفرع الثالث: حساب النتائج

نص القانون رقم 11 - 07 المؤرخ في 25 نوفمبر 2007 في المادة 34 منه " يعد حساب النتائج وضعية ملخصة للأعباء والمنتوجات المحققة من طرف الكيان خلال السنة المالية، ولا يأخذ بعين الاعتبار تاريخ التحصيل أو الدفع ويظهر النتيجة الصافية للسنة المالية بإجراء عملية الطرح." وقد نص القانون على تقديم جدول حسابات النتائج حسب الطبيعة، مع إمكانية الاعتماد اختياريًا على جدول حسابات النتائج حسب الوظيفة بهدف قياس النسب بين اصناف الأعباء والإنتاج الإجمالي أو المباع.¹

ويضم حساب نتيجة البنوك والمؤسسات المالية المماثلة منتوجات وأعباء حسب النوع والطبيعة ويبين مبالغ أبرز أنماط المنتوجات والأعباء. وبصرف النظر عن التنظيمات الخاصة المتعلقة بهذا القطاع من النشاط، فإن حساب النتائج أو الملحق بهذه الكيانات يمثل ما يأتي:²

- منتوجات الفوائد وماشابهها ؛
- الأعباء والمنتوجات المتعلقة بعمليات الصرف ؛
- أعباء الفوائد وماشابهها ؛
- منتوجات الإستغلال الأخرى ؛
- الحصص المستلمة ؛
- خسائر القروض والتسبيقات الممنوحة وغير القابلة للإسترداد ؛
- الأتعاب والعمولات المقبوضة ؛
- أعباء الإدارة العامة ؛
- الأتعاب والعمولات المدفوعة ؛
- أعباء الإستغلال الأخرى ؛
- المنتوجات الصافية الناجمة عن التنازل عن سندات، حسب كل فئة منها .

ويكون شكل جدول حسابات النتائج وفق المخطط المحاسبي البنكي على الشكل التالي : الوارد في الملحق (4) كما يحتوي حساب النتائج على عدة بنود (تفصل في الملحق رقم 4) ونلخصها في الجدول التالي:

¹ ربيع بوصبيح العايش وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص 6.
² من القرار المحدد لقواعد التقييم والمحاسبة ومحتوى الكشوف المالية وعرضها وكذا مدونة الحسابات وقواعد سيرها، مرجع سبق ذكره، ص 25.

الجدول رقم (06): البنود التي يحتويها جدول حسابات النتائج

البند 1 : فوائد ونواتج مماثلة	البند 8: أعباء النشاطات الأخرى	البند 15 : ناتج الاستغلال
البند 2 : فوائد وأعباء مماثلة	البند 9 : الناتج البنكي الصافي	البند 16 : أرباح أو خسائر صافية على أصول مالية أخرى
البند 3 : عمولات (نواتج)	البند 10 : أعباء استغلال عامة	البند 17 : العناصر غير العادية (نواتج)
البند 4 : عمولات (أعباء)	البند 11 : مخصصات الاهتلاكات وخسائر القيمة على الأصول المادية وغير المادية	البند 18 : العناصر غير العادية (أعباء)
البند 5 : أرباح أو خسائر صافية على الأصول المالية المملوكة لغرض المعاملة	البند 12 : الناتج الإجمالي للاستغلال	البند 19 : ناتج قبل الضريبة
البند 6 : أرباح أو خسائر صافية على الأصول المالية المتاحة للبيع	البند 13 : مخصصات المؤونات، وخسائر القيمة والمستحقات غير القابلة للإسترداد	البند 20 : ضرائب على النتائج ومايمثلها
البند 7 : نواتج النشاطات الأخرى	البند 14 : استرجاعات المؤونات، خسائر القيمة واسترداد على الحقوق المهتلفة	البند 21 : الناتج الصافي للسنة المالية

المصدر : من النظام رقم 09 - 05، المتضمن إعداد الكشوف المالية للبنوك والمؤسسات المالية ونشرها، ص 25، ص 26.

الفرع الرابع: جدول سيولة الخزينة

حسب النظام 09 - 05 المتضمن إعداد الكشوف المالية للبنوك والمؤسسات المالية ونشرها، فإن الهدف من جدول سيولة الخزينة هو إعطاء مستعملي القوائم المالية أساساً لتقييم مدى قدرة المؤسسة الخاضعة على توليد أموال الخزينة ومعادلاتها وكذلك المعلومات بشأن استخدام هذه السيولة لأموال الخزينة.

ويكون شكل جدول سيولة الخزينة وفق المخطط المحاسبي البنكي على الشكل الوارد في الملحق (رقم 5). وقد جاء نفس النظام بعدة نقاط حول جدول سيولة الخزينة (مرفقة في الملحق رقم 5) تتمثل فيمايلي:¹

- تشمل أموال الخزينة على الأموال في الصندوق والودائع عند الإطلاع ؛

¹ من النظام رقم 09 - 05 المتضمن إعداد الكشوف المالية للبنوك والمؤسسات المالية ونشرها، مرجع سبق ذكره، ص 29، ص 30.

- تعتبر معادلات أموال الخزينة بأنها التوظيفات المالية ذات الأجل القصير، البالغة السيولة وتعتبر سهلة التحويل إلى مبلغ معروف من أموال الخزينة والخاضعة لخطر هين بتغيير قيمتها ؛
- التدفقات المالية هي دخول وخروج الأموال في الخزينة ومعادلتها ؛
- يمثل جدول تدفقات الخزينة التدفقات المالية للفترة المصنفة بالأنشطة العملية، الإستثمار والتمويل ؛
- تعد الأنشطة العملية من أهم الأنشطة المولدة لنواتج المؤسسة الخاضعة وكل الأنشطة الأخرى التي لا تعتبر أنشطة استثمار أو تمويل ؛
- تمثل أنشطة الإستثمار الحيازات والتنازلات عن الأصول طويلة الأجل والتوظيفات الأخرى غير المدرجة ضمن معادلات أموال الخزينة ؛
- إن أنشطة التمويل مصدرها التغيرات في أهمية ومكونات رأس المال المقدم واقتراضات المؤسسة الخاضعة ؛
- يعرض تدفق سيولة الخزينة المتأتية من الأنشطة العملية حسب الطريقة غير المباشرة المتمثلة في تصحيح النتيجة، مع الأخذ بالحسبان :
- آثار المعاملات دون التأثير في الخزينة ؛
- عدم التوافق أو تسويات دخول وخروج أموال الخزينة العملية الماضية أو المستقبلية المتعلقة بالإستغلال ؛
- تدفقات الخزينة المرتبطة بأنشطة الإستثمار أو التمويل، هذه التدفقات تقدم كل واحدة على حدى.
- تتضمن التدفقات المتعلقة بالعمليات مع المؤسسات المالية المتضمنة خصوصا على :
- التحصيل والدفع المرتبطين بالحقوق على الهيئات المالية ، خارج الحقوق الملحقه ؛
- التحصيل والدفع المرتبطين بالديون تجاه المؤسسات المالية، خارج الديون الملحقه.
- تتضمن التدفقات المتعلقة بالعمليات مع الزبائن خصوصا على :
- التحصيل والدفع المرتبطين بالحقوق على الزبائن، خارج الحقوق الملحقه ؛
- التحصيل والدفع المرتبطين بالديون اتجاه الزبائن ، خارج الديون الملحقه.
- تتضمن التدفقات المتعلقة بالعمليات المؤثرة في الأصول والخصوم المالية خصوصا على :
- التحصيل والدفع المرتبطين بالأصول المالية المملوكة لأغراض التعامل ؛
- التحصيل والدفع المرتبطين بالديون الممثلة بورقة مالية.
- تتضمن التدفقات المتعلقة بالأصول المالية بمافيها المساهمات على ما يأتي :

- الدفع المرتبط باقتناء الفروع الصافية من الخزينة المكتسبة ؛
- الدفع المرتبط بتنازلات الفروع الصافية من الخزينة المتنازل عنها ؛
- الدفع المرتبط بحصص الأرباح المقبوضة ؛
- الدفع المرتبط باقتناءات الأصول المالية المملوكة حتى تاريخ الإستحقاق ؛
- التحصيل المرتبط بتنازلات الأصول المالية المملوكة حتى تاريخ الإستحقاق ؛
- التحصيل المرتبط باكتساب الأصول المالية المتاحة للبيع ؛
- التحصيل المرتبط بتنازلات الأصول المالية المتاحة للبيع ؛
- التحصيل المرتبط بالفوائد المقبوضة، خارج الفوائد المنتظرة التي لم يحن أجل استحقاقها.
- تتضمن التدفقات المتعلقة بالعقارات الموظفة خصوصا على :

- الدفع المرتبط باقتناء العقارات الموظفة ؛
- التحصيل المرتبط بتنازلات العقارات الموظفة.

- تتضمن التدفقات المتعلقة بالأصول الثابتة المادية وغير المادية خصوصا على :

- الدفع المرتبط باقتناء الأصول الثابتة المادية وغير المادية ؛
- التحصيل المرتبط باقتناء الأصول الثابتة المادية وغير المادية.

- تتضمن التدفقات المتأتية أو الموجهة للمساهمين خصوصا على :

- التحصيل المرتبط بإصدارات أدوات رؤوس الأموال ؛
- التحصيل المرتبط بتنازلات أدوات رؤوس الأموال ؛
- الدفع المرتبط بحصص الأرباح المدفوعة ؛

- الدفع المرتبط بالعوائد الأخرى غير تلك التي يمكن ربطها بالنشاط العملياني أو الإستثماري.

- تتضمن التدفقات الصافية الأخرى المتأتية من أنشطة التمويل خصوصا على :

- التحصيل المرتبط بنواتج إصدارات الاقتراضات والديون الممثلة بورقة مالية، بما فيها الأوراق المالية لسوق مابين البنوك وأوراق الحقوق القابلة للتفاوض المتعلقة بنشاطات التمويل ؛
- الدفع المرتبط بتسديدات الاقتراضات والديون الممثلة بورقة مالية، بما فيها الأوراق المالية لسوق مابين البنوك وأوراق الحقوق القابلة للتفاوض المتعلقة بنشاطات التمويل ؛
- التحصيل المرتبط بنواتج إصدارات الديون المشروطة ؛

- الدفع المرتبط بتسديدات الديون التابعة ؛
- الدفع المرتبط بالفوائد المدفوعة خارج الفوائد المنتظرة التي لم يحن أجل استحقاقها.

الفرع الخامس: جدول تغير الأموال الخاصة

يشكل جدول تغير الأموال الخاصة تحليلاً للحركات التي أثرت في كل فصل من الفصول التي تتشكل منها رؤوس الأموال الخاصة للكيان خلال السنة المالية.¹ وحسب النظام 09 - 05 فإن المعلومات الدنيا المقدمة في جدول تغير الأموال الخاصة (الملحق رقم 6) تخص الحركات المرتبطة بما يأتي:

- النتيجة الصافية للسنة المالية ؛

- تغيرات الطرق المحاسبية وتصحيحات الأخطاء الأساسية المسجل تأثيرها مباشرة كرؤوس أموال خاصة ؛

- النواتج والأعباء الأخرى المسجلة مباشرة كرؤوس أموال خاصة ؛

- عمليات الرسملة (ويتعلق الأمر خصوصاً بالزيادة، بالإنقاص وبتسديد رأس المال) ؛

- توزيع النتيجة والتخصيصات المقررة خلال السنة المالية.

وتمثل مختلف المجاميع التي تحملها أسطر وأعمدة جدول تغير الأموال الخاصة موضوع الملاحظات المفصلة من أجل شرح طبيعة وتركيب هذه المجاميع.²

الفرع السادس: الملحق

لا يعتبر الملحق وثيقة محاسبية وإنما هو وثيقة مكمل، وعلى المؤسسات المالية نشر ملحق يكمل ويشرح المعلومات المعطاة في الميزانية وخارج الميزانية وحسابات النتائج، كما يجب أن يشير إلى الطرق المستعملة وإلى أي تغير حصل. ويشير الملحق إلى تقسيم المستحقات والديون على المؤسسات المالية والزبائن والمدة الزمنية للأوراق المالية وتصنيفاتها، كذلك يشير إلى تقسيم العمولات بين الإيرادات والمصاريف وتصنيفها حسب العمليات المختلفة وأيضاً تقسيم الإيرادات والمصاريف الإستثنائية. والتفاصيل والشروحات المنشورة في الملحق تجعله يعطي الصورة الحقيقية للمعلومات التي تسمح بتحديد الوظيفة المالية الصادقة للبنك.¹

وحسب النظام 09 - 05 يشتمل ملحق القوائم المالية على معلومات ذات طابع بالغ الأهمية أو مفيدة لفهم العمليات الواردة في القوائم المالية، وتتضمن :

¹ من القرار المحدد لقواعد التقييم والمحاسبة ومحتوى الكشوف المالية وعرضها وكذا مدونة الحسابات وقواعد سيرها، مرجع سبق ذكره، ص 25.

² من النظام رقم 09 - 05 المتضمن إعداد الكشوف المالية للبنوك والمؤسسات المالية ونشرها، مرجع سبق ذكره، ص 32.

¹ زوينة بن افرج، تبني المعيار الدولي رقم 30 ضرورة للبنوك الجزائرية لمجابهة المنافسة المصرفية العالمية، مرجع سبق ذكره، ص 12.

- القواعد والطرق المحاسبية المعتمدة لمسك المحاسبة وإعداد القوائم المالية ؛

- مكملات المعلومات الضرورية للفهم الجيد للقوائم المالية ؛

- المعلومات التي تخص الكيانات المشاركة والمعاملات التي تمت مع هذه الكيانات أو مسيرتها ؛

- المعلومات ذات الطابع العام أو التي تخص بعض العمليات الخاصة.

ويجب ألا يشمل ملحق القوائم المالية إلا المعلومات الهامة، الكفيلة بالتأثير في الحكم الذي قد تحكم به الجهات التي ترسل إليها القوائم المالية على ممتلكات المؤسسة الخاضعة ووضعتها المالية ونتيجتها.

كما جاء في النظام 09 - 05 أنه يجب أن تكون ملاحظات ملحق الكشف المالية محل تقديم منظم، كما يجب على كل بند من بنود الميزانية وخارج الميزانية، حساب النتائج، جدول تدفقات الخزينة وجدول تغير الأموال الخاصة أن يرسل المعلومات الموافقة في الملاحظات الملحق.

ويجب أن يكون محتوى الملحق موافقا لنشاط كل مؤسسة خاضعة، وأن يتضمن على الخصوص المذكرات الواردة في الجدول الموالي، والمذكورة بالتفصيل في: "النظام رقم 09-05 المتضمن إعداد الكشف المالية للبنوك والمؤسسات المالية ونشرها، المؤرخ في 18 أكتوبر 2009، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 76، المؤرخة في 29 ديسمبر 2009، ص 32-34".

الجدول رقم (07): المذكرات الواجب ورودها في الملحق

المذكرة 1: القواعد والطرق المحاسبية	المذكرة 5: المعلومات المتعلقة بجدول تدفقات الخزينة	المذكرة 9: معلومات متعلقة برأس المال
المذكرة 2: المعلومات المتعلقة بالميزانية	المذكرة 6: المعلومات المتعلقة بجدول تغيير الأموال الخاصة	المذكرة 10: العوائد والامتيازات الممنوحة للمستخدمين
المذكرة 3: المعلومات المتعلقة بالإلتزامات خارج الميزانية	المذكرة 7: المعلومات المتعلقة بالفروع، المؤسسات المشتركة والكيانات المشتركة	المذكرة 11: المعلومات ذات الطابع العام أو المتعلقة ببعض العمليات الخاصة
المذكرة 4: المعلومات المتعلقة بحساب النتائج	المذكرة 8: تسيير المخاطر	

المصدر : النظام رقم 09 - 05 المتضمن إعداد الكشوف المالية للبنوك والمؤسسات المالية ونشرها، مرجع سبق ذكره، ص 32 - ص 34.

المبحث الثالث: الخصائص النوعية لجودة المعلومات المحاسبية ضمن القوائم المالية

إن المعلومات المحاسبية هي الوحيدة التي تساعد مستخدميها على اتخاذ قراراتهم السليمة فهي تمثل أساس عملية صنع القرار، ونجاح أي مؤسسة يتوقف على صحة ودقة القرارات المتخذة من قبلها، وذلك يرتبط ارتباطا وثيقا بجودة المعلومات المقدمة لها، ولكي تصل المعلومات إلى مستوى الجودة المطلوبة فإنه يجب أن تتوفر فيها مجموعة من الخصائص النوعية، حددها مجلس معايير المحاسبة المالية في بيانه رقم "2" الصادر عام 1980، وهي تميز بصورة أفضل المعلومات الأكثر أهمية من المعلومات الأقل أهمية لاتخاذ القرارات.

المطلب الأول: جودة المعلومات المحاسبية

ان المعلومات المحاسبية هي الناتج النهائي من عمليات النظام المحاسبي، وهي توجه أيضا للمستخدمين سواء الداخليين أو الخارجيين عن المؤسسة من أجل اتخاذ مختلف القرارات الاقتصادية، وهذه المعلومات يجب أن تتصف بالعديد من الصفات حتى تكون ذات جودة ومفيدة لمستخدميها من أجل أن يتخذوا القرارات السليمة والرشيدة.

الفرع الأول: المعلومات المحاسبية، أهميتها وأنواعها

تعتبر المعلومات المحاسبية نتاج نظام المعلومات المحاسبي من خلال تسجيل البيانات ومعالجتها وإخراجها في شكل قوائم مالية، تكون بمثابة المحرك للإدارة لاستخدامها في إدارة مشاريعها، وكلما كانت هذه المعلومات ذات جودة كلما زادت جودة وفعالية القرارات المتخذة من قبل الإدارة.

أولاً - مفهوم المعلومات المحاسبية:

تلعب المعلومات المحاسبية دوراً أساسياً في تحريك وتنمية الاقتصاد الوطني وتنمية الاستثمارات في ظل النظم المختلفة، حيث تعتبر أحد العناصر الأساسية التي يركز عليها سوق المال، وتتوقف نوعية المعلومات المحاسبية، إلى حد كبير على مدى متانة وتماسك القواعد والمبادئ المحاسبية التي يتم الاستناد إليها في ظل العولمة المالية والمحاسبية.¹ كما وردت مجموعة من التعاريف عن المعلومات المحاسبية، فمنها من يعرفها على أنها تلك البيانات التي جرت معالجتها وتحويلها إلى مخرجات ذات معنى للشخص الذي يستلمها، وأنها تتميز بكونها عبارة عن حقائق وأرقام ذات معنى، يمكن استعمالها في اتخاذ القرارات الإدارية.²

ومن هنا من يعرفها على أنها كل المعلومات الكمية وغير الكمية التي تخص الأحداث الاقتصادية التي تتم معالجتها والتقارير عنها بواسطة نظم المعلومات المحاسبية في القوائم المالية المقدمة للجهات الخارجية، وفي خطط التشغيل والتقارير المستخدمة داخلياً. وبذلك فهي تمثل نتاج العمليات التشغيلية التي تجرى على البيانات المحاسبية، ويمكن ترتيب هذه المعلومات إلى الأنواع التالية:

1 - معلومات الاشتغال: تتمثل في مجموع المعلومات الضرورية للعمل اليومي للمؤسسة، حيث تكون مرتبطة بالمهام المتكررة، إذ بدونها لا يمكن تحقيق ولا مراقبة المهام العادية في المؤسسة، والتي يمكن تقسيمها إلى صنفين :

● معلومات القيادة : وهي المتعلقة بالتحكيم أو بتنفيذ عملية معينة ؛

● معلومات الرقابة : وهي متعلقة بمراقبة نتائج تنفيذ العمليات.

2 - معلومات التأثير: يهدف هذا النوع من المعلومات إلى التأثير في سلوك الأفراد التي تربطهم علاقة بالمؤسسة سواء كانوا داخلين أو خارجين، كما يمكن من خلالها خلق صلة تربط بين العامل والمسؤول بهدف التوصل إلى كسر الحواجز السلمية، وتحسيس كل فرد بأن المؤسسة ملكا له.

3 - معلومات التوقع: هي تلك المعلومات التي تسمح للمؤسسة بالمعرفة المسبقة لبعض التغيرات التي يمكن أن تحدث في محيطها، وذلك من خلال الاستفادة من بعض المزايا أو تجنب بعض المخاطر.¹

¹ محمد الهاشمي حجاج وحسام مسعودي، دور تحديث أنظمة المعلومات في تفعيل الممارسة المحاسبية وفق (SCF) في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الملتقى الوطني حول : واقع وأفاق النظام المحاسبي المالي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، جامعة الوادي، 05 و06 ماي 2013، ص 3.

² عبد الكريم محمد سلمان النجار، مدى دور مراقبي الحسابات في التحقق من الخصائص النوعية للمعلومات المحاسبية في القوائم المالية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في المحاسبة القانونية، جامعة بغداد، 2012، ص 12.

¹ أحمد ز غدار ومحمد سفير، مرجع سبق ذكره، ص7، ص8.

ثانيا - أهمية المعلومات المحاسبية والهدف منها:

تكمن أهمية المعلومات المحاسبية في شدة الحاجة إليها، لأنها تساعد المؤسسة في اتخاذ القرارات الاقتصادية التي تحقق الأهداف المرجوة، والمعلومات تمكن المدراء ومتخذي القرار من أداء واجباتهم ومسؤولياتهم بشكل سليم ودقيق، وأدت التطورات التكنولوجية والإجتماعية إلى زيادة أهمية المعلومات المحاسبية بحيث أصبحت سلعة اقتصادية وليست سلعة حرة.¹ ويجب أن تفصح البيانات المالية عن كافة العناصر التي تكون من الأهمية النسبية إلى حد تؤثر على عملية التقييم واتخاذ القرارات.²

ويعتبر الهدف من المعلومات المحاسبية هو تخفيف حالة عدم التأكد لدى مستخدميها (خاصة متخذي القرارات)، لأن وفرة المعلومات اللازمة تؤدي إلى زيادة المعرفة المسبقة وذلك عندما تستخدم كنسب احتمالية للاختيار بين البدائل المتاحة، لذا ليس من الضروري أن تتحول البيانات إلى معلومات بعد إجراء العمليات عليها بل يرتبط ذلك بتحقيق شرطين عند استخدامها من قبل متخذي القرارات وهما:

- أن المعلومات الناتجة يجب أن تقلل درجة عدم التأكد لدى متخذ القرار، من خلال تقليل عدد البدائل المتاحة؛
- يجب أن تزيد من معرفة متخذ القرار وذلك في حالة عدم تحقيق الشرط الأول، حيث يمكن الاستفادة من المعرفة المضافة في اتخاذ قرارات مستقبلية.

أما في حالة عدم تحقق ذلك فلا يمكن اعتبارها معلومات إنما بيانات مرتبة يمكن استخدامها كمدخلات.³

الفرع الثاني: مفهوم جودة المعلومات المحاسبية

تعني جودة المعلومات المحاسبية ما تتمتع به هذه المعلومات من مصداقية وما تحققه من منفعة للمستخدمين، وأن تخلوا من التحريف والتضليل وأن تعد في ضوء مجموعة من المعايير القانونية والرقابية والمهنية والفنية بما يساعد على تحقيق الهدف من استخدامها.¹ وحتى تتمتع المعلومات المنتجة بالجودة المطلوبة، يجب أن يتوافر فيها معيار المنفعة، أي قدرة المعلومات على خدمة احتياجات قرار معين.²

¹ أحلام عكسة، أثر تغير المفاهيم والممارسات المحاسبية على جودة القوائم المالية، أطروحة دكتوراه، تخصص مالية ومحاسبة، جامعة الجزائر3، 2016/2015، ص 52، ص 53.

² أحمد طرطار وشوقي جبار، الإفصاح المحاسبي في قائمة تدفقات الخزينة، الملتقى الوطني حول معايير المحاسبة الدولية والمؤسسات الاقتصادية الجزائرية متطلبات التوافق والتطبيق، المركز الجامعي سوق أهراس، 25 و 26 ماي 2010، ص 7.

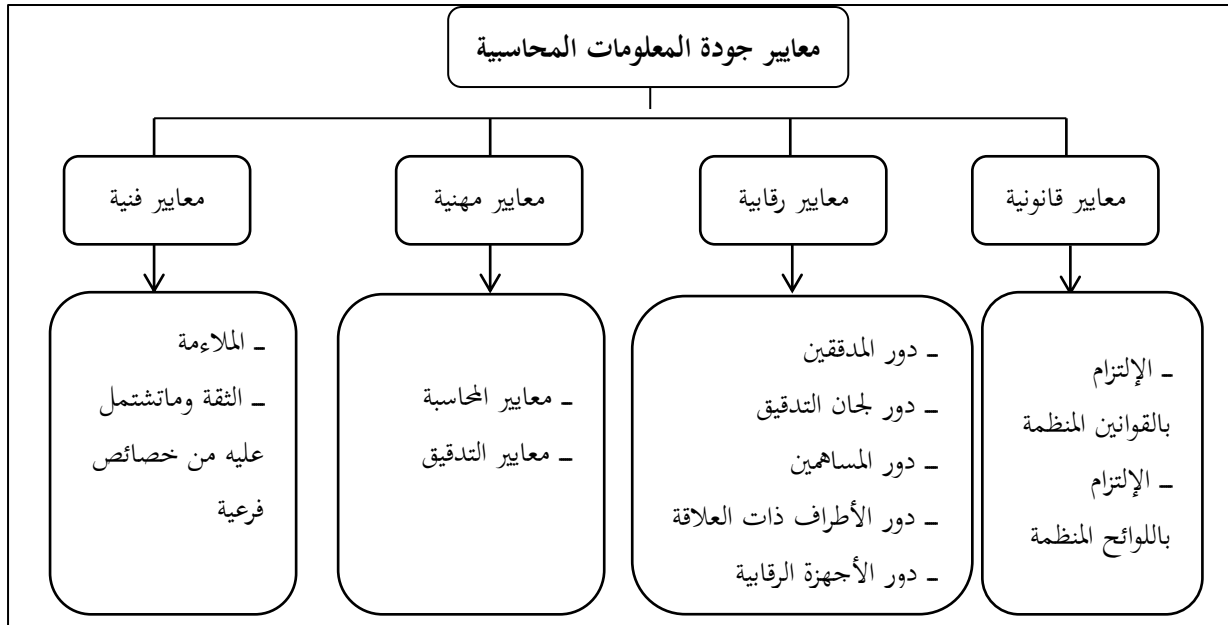
³ عواطف محسن وحياة بزراري، أثر نظام المعلومات المحاسبي على الأداء المالي في ظل المعايير المحاسبية الدولية، الملتقى الدولي حول دور معايير المحاسبة الدولية في تفعيل أداء المؤسسات والحكومات "اتجاهات النظام المحاسبي الجزائري على ضوء التجارب الدولية"، جامعة ورقلة، 24 و 25 نوفمبر 2014، ص 674.

¹ علي بن قطيب والسعيد قاسمي، دور التدقيق في تحسين جودة المعلومات المحاسبية في ظل تكنولوجيا المعلومات، مجلة الباحث، العدد 16، جامعة ورقلة، 2016، ص 206.

² أحمد عطية هاشم، مدخل إلى نظم المعلومات المحاسبية، الدار الجامعية للطبع والنشر والتوزيع، مصر، 2000، ص 43.

كما تحدد مفاهيم جودة المعلومات الخصائص التي تتسم بها المعلومات المحاسبية المفيدة أو القواعد الأساسية الواجب استخدامها لتقييم نوعية المعلومات المحاسبية. ويؤدي تحديد هذه الخصائص إلى مساعدة المسؤولين عند وضع المعايير المحاسبية، كما تساعد المسؤولين عند إعداد القوائم المالية في تقييم المعلومات المحاسبية التي تنتج من تطبيق طرق محاسبية بديلة.¹ وفي ضوء هذا المفهوم يمكن اقتراح المعايير التالية لتحقيق جودة المعلومات المحاسبية:

الشكل رقم (05): معايير جودة المعلومات المحاسبية



المصدر : نوال صبايحي، أثر الافصاح وفق معايير المحاسبة الدولية على جودة المعلومة المحاسبية، ملتقى دولي حول آليات تطبيق النظام المحاسبي المالي الجزائري ومطابقته مع معايير المحاسبة الدولية وتأثيره على جودة المعلومة المحاسبية، جامعة الوادي، 17 و 18 نوفمبر 2013، ص 8.

الفرع الثالث: نماذج قياس جودة المعلومات المحاسبية

يمكن تصنيف النماذج المستخدمة في قياس درجة جودة المعلومات المحاسبية إلى ثلاثة مداخل هي:¹

أولاً- مدخل جودة الربح : يستند المؤيدون لهذا المدخل إلى أن الربح المحاسبي هو أكثر المعلومات المحاسبية أهمية لمعظم أصحاب المصالح، ويتوقف إنتاجه على حجم الموارد المتاحة ومدى كفاءة الإدارة في تشغيلها والفرص الاقتصادية المتوقعة، ومن أشهر نماذج هذا المدخل نموذج إندارد الأرباح الذي وضعه (Kormendi 1987 and Lipe) لقياس استمرارية الأرباح، ونموذج (Francis et al 2003) لقياس القدرة التنبؤية للأرباح. ويعاب على هذه النماذج اعتمادها على بيانات سلاسل زمنية لفترة طويلة قد تصل إلى عشرين سنة فأكثر.

¹ هوام جمعة ونوال لعشوري، دور حوكمة الشركات في تحقيق جودة المعلومة المحاسبية، الملتقى الوطني حول الحوكمة المحاسبية للمؤسسة (واقع، رهانات وآفاق)، جامعة أم البواقي، 07 و 08 ديسمبر 2010، ص 12.

² مجدي مليجي عبد الحكيم مليجي، أثر التحول إلى معايير التقارير المالية الدولية على جودة المعلومات المحاسبية وقيمة الشركات المسجلة في بيئة الأعمال السعودية، ص 10، www.bu.edu.eg، تاريخ الإطلاع : 21 / 08 / 2017 ، ساعة الإطلاع : 22:00.

ثانيا- مدخل جودة الاستحقاقات : يشير هذا المدخل إلى المدى الذي تفسر فيه الاستحقاقات المحاسبية تحقق كل من الأرباح والتدفق النقدي التشغيلي، ومن أهم نماذج هذا المدخل هو نموذج جودة الاستحقاق المعدل الذي وضعه (McNicholsm في 2002) باعتباره أكثر النماذج دقة.

ثالثا - مدخل توقيت الاعتراف بالأرباح والخسائر: يستند المؤيدون لهذا المدخل إلى أن عدم الاعتراف بالإيرادات أو المصروفات في التوقيت المناسب يضعف من جودة الربح، ومن ثم يضعف من جودة المعلومات المحاسبية. ومن نماذج هذا المدخل نموذج البنود الاستثنائية، ونموذج خاصية وقية الربح (Ball et al.2003). وعلى ضوء ما سبق يتضح عدم وجود نموذج موحد متفق عليه لقياس درجة جودة المعلومات المحاسبية، حيث يوفر كل نموذج من النماذج السابقة مؤشرات يمكن من خلالها الاستدلال على جودة هذه المعلومات.

المطلب الثاني: الخصائص النوعية للمعلومات المحاسبية

إن الخصائص النوعية هي الصفات التي تجعل المعلومات المعروضة بالقوائم المالية ذات فائدة لمستخدميها، وهي تعتبر كمعايير تستخدم للتمييز بين المعلومات الأكثر منفعة والأقل منفعة، وأساس لتقييم جودة المعلومات المحاسبية.

الفرع الأول : مفهوم الخصائص النوعية للمعلومات المحاسبية

الخصائص النوعية هي صفات تجعل المعلومات الظاهرة في القوائم المالية مفيدة للمستخدمين،¹ وهي عبارة عن معايير لقياس جودة المعلومات المرفقة بالقوائم المالية التي يعتمد عليها متخذي القرار في ترشيد قراراتهم،² كما أنها تلك الخصائص التي تميز ما بين المعلومات الجيدة والمفيدة عن تلك المعلومات الرديئة والأقل فائدة لغايات اتخاذ القرارات الاقتصادية الرشيدة.¹ كما توصف القوائم المالية غالبا بأنها تظهر بصورة صادقة وعادلة أو تمثل بعدالة المركز المالي والأداء والتغيرات في المركز المالي للمؤسسة. ويترتب على تطبيق الخصائص النوعية الأساسية ومعايير المحاسبة المناسبة عادة قوائم تظهر بصورة صادقة وعادلة، أو تمثل بعدالة هذه المعلومات.²

وينبغي في الخصائص النوعية للمعلومات المحاسبية أنها تستجيب بشكل كبير لاحتياجات مستخدمي القوائم المالية، فالمعلومات المحاسبية ينبغي أن تكون خالية من تحيز الذين يقومون بإعدادها، وعند صنع القرارات ينبغي

¹ طارق عبد العال حماد، موسوعة معايير التقارير المالية الدولية الحديثة ومقارنتها مع المعايير الأمريكية والبريطانية والعربية والخليجية المصرية، الجزء 1 "عرض القوائم المالية"، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2006، ص 109.

² صفاء بوضياف، مرجع سبق ذكره، ص 6.

¹ معتز أمين السيد ومحمد سليم العيسى، انعكاسات تطبيق معايير الإبلاغ المالي الدولية على جودة المعلومات المحاسبية الواردة في القوائم المالية للشركات الاستثمارية المدرجة في سوق عمان المالي، المؤتمر الثاني لكلية الأعمال بالجامعة الأردنية تحت عنوان "القضايا الملحة للاقتصاديات الناشئة في بيئة الأعمال الحديثة"، 14 و 15 أفريل 2009، ص 7.

² أمين السيد أحمد لطفي، إعداد وعرض القوائم المالية في ضوء معايير المحاسبة، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2008، ص 50.

على المستخدمين أن يكونوا قادرين على تحديد أو تقدير موثوقيتها ومقارنتها حول فرص بديلة، وفي كل الأحوال فإن المعلومات المحاسبية ذات نفع كبير عندما تؤكد على الجوهر الإقتصادي بدلا من الشكل الفني.¹

الفرع الثاني: تصنيف الخصائص النوعية للمعلومات المحاسبية

مع مرور الزمن اكتسبت المعلومات المحاسبية عدة خصائص، وقد تعددت تصنيفاتها حسب المنظمات المحاسبية الدولية كما سنراه لاحقا، وعلى العموم جاءت الخصائص النوعية مصنفة في مجموعتين أساسيتين هما :

الخصائص النوعية الأساسية والخصائص الثانوية (الخصائص المعززة للخصائص النوعية الأساسية).

أولا - الخصائص النوعية الرئيسية: وتمثل الخصائص النوعية الأساسية في مايلي :

1 - الملاءمة : تكون المعلومات ملائمة لاحتياجات مستخدميها عندما تكون مؤثرة على القرارات الاقتصادية للمستخدمين. ويجب أن تتميز المعلومات المحاسبية بخاصية الملاءمة من أجل زيادة تأثيرها في التحكم بالحاضر وتقييم الماضي من أجل التنبؤ بالمستقبل.² وترتبط ملاءمة المعلومات بطبيعة المعلومات وأهميتها النسبية، فهناك بعض الحالات تكون المعلومات المالية ملائمة بناء على طبيعة المعلومات، مثل الإفصاح عن قطاع عمل أو قطاع جغرافي جديد له تأثير على تقييم المخاطر والفرص المتوقعة بغض النظر عن أهميته النسبية.

وتعتبر المعلومات مادية (ذات أهمية نسبية) إذا كان حذفها أو تحريفها يمكن أن يؤثر على القرارات الاقتصادية التي يمكن أن يتخذها المستخدمون اعتمادا على القوائم المالية.³ ولأجل تحقيق صفة الملاءمة لتلك المعلومات لابد أن تتوفر فيها الصفات الفرعية التالية :

- التوقيت الملائم : أي وصول المعلومات المعدة إلى مستخدميها في الوقت المناسب. فكلما زادت سرعة توصيل المعلومات إلى مستخدميها كان الاحتمال كبيرا في التأثير على قراراتهم المتنوعة، وكلما زاد التأخير في توصيل المعلومات كانت الثقة أكبر بأن المعلومات لا تعتبر ملائمة.¹ إضافة إلى أنه يجب أن تتاح المعلومات حينما نحتاج إليها فعلا في إتخاذ قرار معين وأن لا تكون المعلومات متقدمة حين إستلامها أو حين الرغبة في إستخدامها.²

¹ عبد الكريم محمد سلمان النجار، مرجع سبق ذكره، ص 18.

² أحلام عكسة، مرجع سبق ذكره، ص 57.

³ أحمد ز غدار ونعيمة مخلوفي، أثر تكييف النظام المحاسبي المالي مع متطلبات الإفصاح الدولي وتبني مبدأ القيمة العادلة على جودة المعلومة، مجلة المؤسسة، العدد4، 2014، ص110.

¹ مصطفى عقاري وحكيمة بوسلمة، أثر تطبيق حوكمة الشركات على جودة المعلومات المحاسبية، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، العدد9، جامعة المسيلة، 2013، ص 48.

² مصطفى بن نوي ومحمد عجيلة، شفافية النظام المحاسبي المالي الجديد في المؤسسات الاقتصادية" مفاهيم وتصورات"، الملتقى الدولي حول الإطار المفاهيمي للنظام المحاسبي المالي الجديد وآليات تطبيقه في ظل المعايير المحاسبية الدولية، جامعة البليدة، 13 - 15 أكتوبر 2009، ص4.

- القدرة التنبؤية : توفر هذه الخاصية لمستخدميها التوقعات المستقبلية أو الأحداث ممكنة الوقوع، وهذا الأمر يمنع حدوث الانحرافات نتيجة الاحتياط لها بجملة من القرارات الاستباقية.¹

- القدرة على التقييم الإرتدادي (القيمة الرقابية) : ويقصد بذلك احتواء المعلومات على خاصية تمكن مستخدميها من التقييم الإرتدادي أو التغذية العكسية أو المرتدة من خلال المعلومات التي ينتجها نظام المعلومات.² وتكمن أهمية خاصية الملاءمة، في أن القرار الذي ينوي مستخدم المعلومات المحاسبية اتخاذه له أهميته وخطورته سواء كان هذا المستخدم مدير أو مستثمر. والملاءمة تمكن مستخدميها من :³

- تكوين توقعات عن النتائج التي سوف تترتب على الأحداث الماضية أو الحاضرة أو المستقبلية ؛
- تعزيز التوقعات الحالية أو إحداث تغيير في هذه التوقعات، تحسين قدرة متخذ القرار على التنبؤ بالنتائج المتوقعة في المستقبل وتصحيح التوقعات السابقة والحالية، وتقييم نتائج القرارات التي بنيت على هذه التوقعات.

2 - المصدقية : تعد المصدقية من أهم الخصائص النوعية لجودة المعلومات المحاسبية، وتعرف بأنها القدرة على اعتماد المعلومات المحاسبية من قبل مستخدميها بأقل درجة من الشك.⁴ وسنتطرق إلى هذه الخاصية بالتفصيل في المبحث القادم.

ثانيا - الخصائص النوعية المعززة للمعلومات المحاسبية (الخصائص الثانوية):

تعتبر الخصائص الثانوية للمعلومات المحاسبية صفات مكملية للصفات الأساسية التي تم الحديث عنها سابقا، وتتفاعل معها من أجل توليد معلومات مفيدة لها القدرة على المساهمة في اتخاذ قرارات رشيدة وتمثل في:

1 - القابلية للفهم:

حسب IASC فإنه من بين الصفات الأساسية الواجب توفرها في المعلومات الواردة في التقارير المالية، هو أن تكون سهلة ومفهومة من قبل الأطراف المستخدمة لها، كما يفترض أن يكون لدى المستخدمين مستوى مقبول من المعرفة بحيث يمكنهم من ذلك، ويجب التنويه هنا إلى ضرورة عدم استبعاد المعلومات المهمة بحجة صعوبة فهمها.¹ حيث لا يستطيع مستخدم المعلومات المحاسبية الاستفادة منها إذا لم تكون واضحة ومفهومة بشكل جيد، ويتوقف وضوح المعلومات المحاسبية على طبيعة البيانات التي تتضمنها القوائم المالية وطريقة عرضها، هذا من

¹ محمد محمود صدام وآخرون، أثر المعايير الأخلاقية للمحاسب الإداري في جودة معلومات التقارير المالية، مجلة جامعة الأنبار للعلوم الاقتصادية والإدارية، المجلد 4، العدد 7، العراق، 2011، ص 416.

² ظاهر شاهر يوسف القشي، مدى فاعلية نظم المعلومات المحاسبية في تحقيق الأمان والتوكيدية والموثوقية في ظل التجارة الإلكترونية، أطروحة دكتوراه، تخصص محاسبة، جامعة عمان، 2003، ص 49.

³ أحمد محمد مخلوف، مدى الالتزام بتطبيق معايير الإبلاغ المالي الدولية وأثرها على توليد تقارير مالية ذات جودة عالية، أطروحة دكتوراه، تخصص محاسبة، جامعة الجزائر 3، 2013/2014، ص 153.

⁴ هيثم محمد البسبوني، أثر الإفصاح السري عن التقارير المالية وغير المالية على مصداقية المعلومات المحاسبية، المؤتمر العلمي الحادي عشر حول التحولات المالية والمصرفية (الواقع والافاق المستقبلية)، جامعة الزرقاء، الأردن، 03 - 05 ماي 2016، ص 13.

¹ هوارى سويسى وبدر الزمان خمقاني، مرجع سبق ذكره، ص 4.

جهة وعلى قدرات وكفاءات من يستخدمها من جهة ثانية. لذا يتعين على القائمين على وضع المعايير المحاسبية والذين يقومون بوضع القوائم المالية مراعاة ذلك حتى يتحقق التواصل الذي يضمن الإبلاغ المحاسبي، أي إبلاغ البيانات التي تحويها القوائم المالية، على اعتبار أن من يستخدموا القوائم المالية، وحتى التقارير التوضيحية المرفقة، ليسوا كلهم محاسبون أو لديهم كفاءات علمية في مجال المحاسبة المالية خاصة.¹

2 - القابلية للمقارنة :

يمكننا المقارنة بين المعلومات المحاسبية إذا تم قياسها ونشرها بأساليب متشابهة وهي تساعد المستخدم في تشخيص التشابه والاختلاف بين الظواهر الطبيعية، وعليه لابد من إعدادها وفقا لمبادئ محاسبية متعارف عليها ومقبولة قبولاً عاماً.² وتسمح هذه الخاصية بالتعرف على أوجه التشابه والاختلاف بين أداء المؤسسة والمؤسسات المماثلة لها في السوق، وذلك خلال فترة زمنية معينة. كما تسمح بمقارنة أداء المؤسسة ذاتها بين فترة وأخرى.³ وترتبط خاصية القابلية للمقارنة بمبدأ الاتساق أو التماثل بهدف إمكانية تحقيق المقارنة عبر الفترات المالية المختلفة نتيجة استخدام نفس المبادئ المحاسبية من فترة لأخرى، أي تعتبر خاصية الثبات متحققة عندما يتم استخدام نفس المعالجة المحاسبية لنفس الحدث وعلى طول الفترات، وهذا لا يمنع من تغيير المبادئ أو السياسات المحاسبية إذا كان ذلك أفضل وأكثر نفعاً، لكن بشرط وجود ما يبرر هذا التغيير والإفصاح عن ذلك. وتبرز أهمية هذه الصفة من أن أحد الأهداف الأساسية للمحاسبة هو عرض تقارير مالية وعلى أساس مقارن، كون الأرقام المحاسبية المفردة ذات محتوى معلوماتي منخفض ونادراً ما تكون ذات صبغة إخبارية، وعند مقارنتها مع أرقام أخرى مثل أرقام التقارير المالية للسنوات السابقة للمؤسسة نفسها، فإن هذه الأرقام المقارنة تصبح أكثر فائدة للعديد من الأمور.¹

3 - القابلية للتحقق :

يقصد بذلك أن تكون هناك إمكانية للتحقق والتشيت من صحة المعلومة وإقامة الدليل على صحتها،² أي أن النتائج التي يتوصل إليها شخص معين باستخدام أساليب معينة للقياس المحاسبي والإفصاح يستطيع أن يتوصل

¹ فهيمة بديسي، الحوكمة ودورها في تحقيق جودة المعلومة المحاسبية، الملتقى الدولي حول الحوكمة المحاسبية للمؤسسة "واقع، رهانات وأفاق"، جامعة أم البواقي، 07 و 08 ديسمبر 2010، ص 6.

² عيسى بن ناصر وفتيحة بوهرين، أثر تطبيق معايير المحاسبة الدولية على نظام المعلومات في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ملتقى وطني حول معايير المحاسبة الدولية والمؤسسة الاقتصادية الجزائرية "متطلبات التوافق والتطبيق"، المركز الجامعي سوق أهراس، 25 و 26 ماي 2010، ص 8.

³ عمار بن عيشي، تطبيق مبادئ الحوكمة المصرفية وأثرها في جودة المعلومات المحاسبية، مجلة البشائر الاقتصادية، العدد 5، جامعة بشار، جوان 2016، ص 123.

¹ رضا إبراهيم صالح، أثر توجه معايير المحاسبة نحو القيمة العادلة على الخصائص النوعية للمعلومات المحاسبية في ظل الأزمة المالية العالمية، مجلة كلية التجارة للبحوث العلمية، المجلد 46، العدد 2، جامعة الإسكندرية، 2009، ص 37، ص 38.

² فيصل عبد السلام حداد، دور الإفصاح المالي الإلكتروني في تحسين جودة المعلومات المعروضة في القوائم المالية المنشورة، المؤتمر الدولي الحادي عشر حول التحولات المالية والمصرفية "الواقع والأفاق المستقبلية"، جامعة الزرقاء الأردن، 03 - 05 ماي 2016، ص 5.

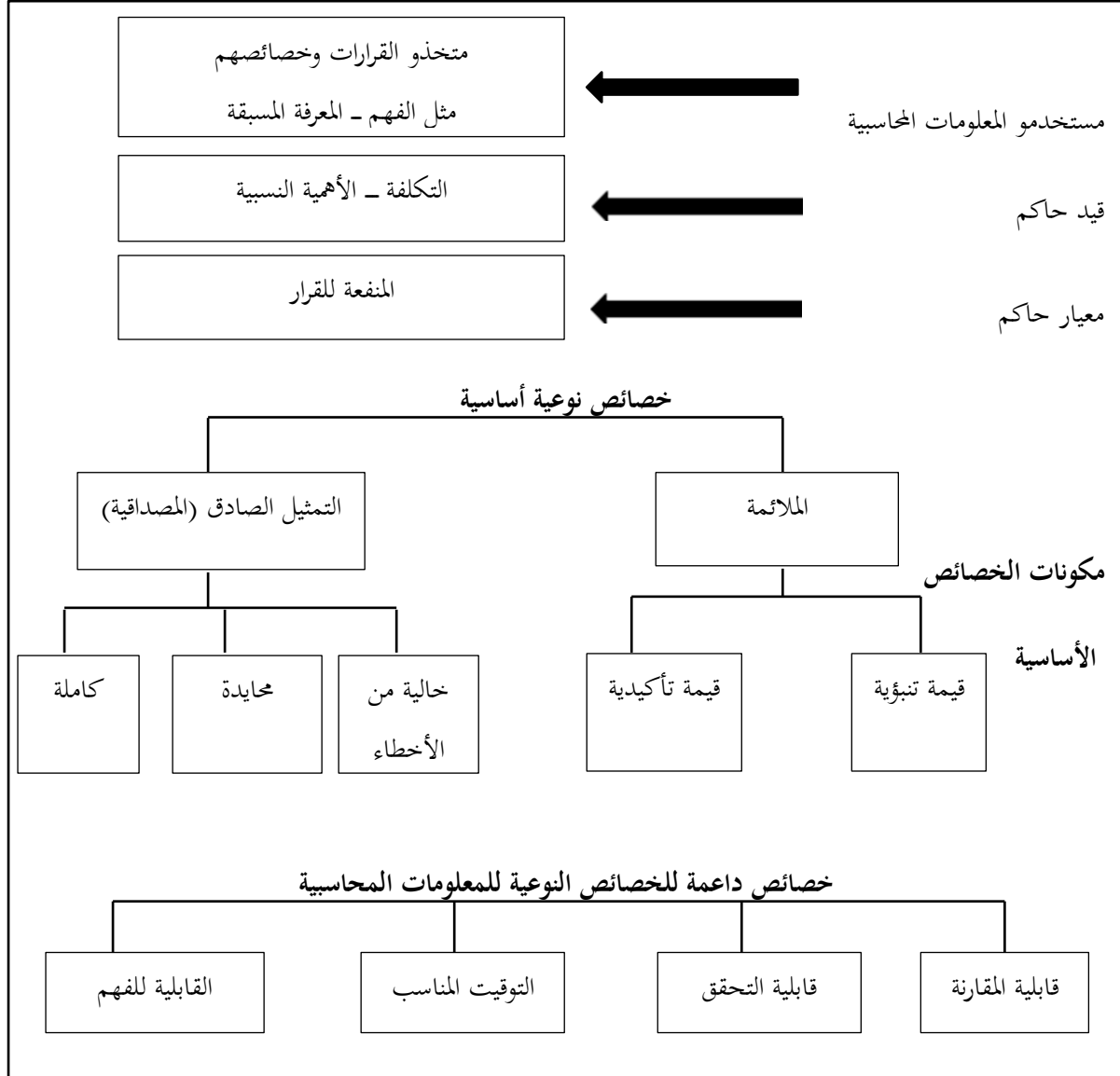
إليها شخص آخر، مستقل عن الشخص الأول بتطبيق نفس الأساليب، ومن ثم فإن المعلومات الأمنية التي يمكن الاعتماد عليها يجب أن تتوفر فيها هذه الخاصية بحيث يمكن التثبت منها وإقامة الدليل على صحتها.¹ وقد تكون قابلية التحقق مباشرة أو غير مباشرة، فقابلية التحقق المباشرة تعني التحقق من القيمة أو من بند معين بالمشاهدة المباشرة مثل جرد النقدية مثلاً، أما قابلية التحقق غير المباشرة فتعني التثبت والتأكد من مدخلات نماذج القياس المحاسبي، وإعادة احتساب المخرجات باستخدام نفس الأساليب المنهجية في الإحتساب، وكمثال على ذلك التحقق من القيمة المدرجة للمخزون من خلال مراجعة والتحقق من الكمية والتكلفة وهما يمثلان المدخلات لقيمة المخزون وكذلك إعادة احتساب قيمة مخزون آخر المدة باستخدام نفس طريقة تحديد التكلفة.²

4 - التوقيت المناسب :

وهو أن تكون المعلومات متاحة لمتخذي القرارات في الوقت اللازم حتى تكون قادرة أن تعطيهم فرصة لإتخاذ القرارات المناسبة،³ وقد أشار المعيار المحاسبي الدولي الأول بأنه يجب أن تكون المؤسسة في وضع تستطيع فيه إصدار بياناتها المالية خلال ستة شهور من تاريخ الميزانية العمومية.⁴ ويختص التوقيت المناسب بتاريخ الإبلاغ عن المعلومات المالية وعلاقته بعملية اتخاذ القرار من قبل المستخدمين لتلك المعلومات وصانعي القرار، وعموماً كلما كانت المعلومات قديمة كانت فائدتها أقل.⁵ وحسب مجلس معايير المحاسبة المالية (FASB) تلخص الخصائص النوعية للمعلومات المحاسبية في الشكل التالي :

¹ هوارى سويسى وبدر الزمان خمقاني، مرجع سبق ذكره، ص 14.
² سمير موسى زيتون، العلاقة بين كل من المستحقات والتدفقات النقدية التشغيلية والدخل من جهة وجودة المعلومات المحاسبية من جهة أخرى للشركات الصناعية، أطروحة دكتوراه، تخصص محاسبة، جامعة عمان العربية، 2013، ص 34.
³ هيثم محمد البسيوني، مرجع سبق ذكره، ص 15.
⁴ نعيم تومان ومرهون الزبادي، تأثير أساليب المحاسبة الإبداعية على مصداقية القوائم المالية، مجلة القادسية للعلوم الإدارية والإقتصادية، المجلد 17، العدد 2، العراق، 2015، ص 207.
⁵ سمير موسى زيتون، مرجع سبق ذكره، ص 35.

الشكل رقم (06): هرم الخصائص النوعية للمعلومات المحاسبية



المصدر : سمير موسى زيتون، مرجع سبق ذكره، ص 15.

ويمكن القول أن هذه الخصائص لا تمثل قاعدة أو قانوناً إجبارياً حسب المعايير الصادرة عن أي من المنظمات المحاسبية المهنية الرئيسية في العالم، ولكنها تأخذ صفة التوصيات التي تراها ضرورية وهو ما يوضحه الجدول التالي الذي يعرض أهم خصائص المعلومات المحاسبية كما وردت في منشورات المنظمات المهنية الرئيسية.¹

¹ عادل عاشور، مرجع سبق ذكره، ص 172.

الجدول رقم (08) : خصائص المعلومات المحاسبية في بعض المنظمات المحاسبية

الخاصية	AAA	AICPA	ICAWA	FASB	IASC
الملائمة	X	X	X	X	X
القابلية للتحقق	X			X	X
الوضوح		X	X		
عدم التحيز	X	X		X	X
الموضوعية			X	X	X
التوقيت المناسب		X	X	X	X
الثبات		X		X	X
الإكتمال			X		X
المعقولة		X			
القابلية للمقارنة		X	X	X	X
الأهمية النسبية		X			X
الجوهر فوق الشكل		X	X		X
القيمة التنبؤية				X	
أمانة العرض (الموثوقية)	X		X	X	X

المصدر : عادل عاشور، مرجع سبق ذكره، ص 172.

المطلب الثالث: محددات تطبيق الخصائص النوعية للمعلومات المحاسبية

بغرض تلبية حاجات مستخدمي المعلومات المحاسبية بكفاءة، هناك محددات يجب الأخذ بها عند تطبيق

الخصائص النوعية بهدف تحقيق الجودة في المعلومات المحاسبية وتمثل في:

أولاً - التوقيت المناسب:

إذا حدث تأخير غير ضروري في تقديم التقارير فإن المعلومات قد تفقد ملائمتها، لذا فالإدارة بحاجة إلى الموازنة بين ميزة رفع التقارير في الوقت المناسب وتوفير المعلومات الموثوقة، فلكي تقدم المعلومات بالوقت المناسب ربما يؤدي في الغالب إلى تقديم التقارير عن عملية مالية دون أن تكون أوجه العملية المالية أو الحدث الآخر معروفة، وهذا يضعف المصداقية وعلى العكس من ذلك، إذا تم تأخير تقديم التقارير حتى تعرف كل الأوجه فإن المعلومات

قد تكون موثوقة بشكل كبير، ولكن ذات فائدة للمستخدمين، لذلك عند تحقيق تحقيق التوازن بين الملائمة والموثوقية فإن الاعتبار الحاسم يجب أن يكون تلبية حاجات صانعي القرارات الاقتصادية بأفضل شكل.

ثانيا - الموازنة بين التكلفة والمنفعة : تعتبر الموازنة بين التكلفة والمنفعة قيدا متشعب الأثر من كونها خاصية نوعية، فالمنافع المشتقة من المعلومات يجب أن تفوق التكاليف المتكبدة في توفير هذه المعلومات، ومهما يكن فإن تقييم المنافع والتكاليف عملية اجتهدية تعتمد بشكل رئيسي على عملية اتخاذ الأحكام، وفوق ذلك فإن التكاليف قد لاتقع بالضرورة على أولئك الذين يستفيدون من المنافع، كما أن المنافع قد يستفيد أيضا منها آخرون غير الذين أعدت من أجلهم المعلومات، فعلى سبيل المثال إن توفير معلومات إضافية للمقرضين يمكن أن يقلل تكاليف الاقتراض على المؤسسة، لهذا فإن من الصعب إجراء اختبار لتكلفة المنفعة على أي حالة معينة، ومع هذا فإن واضعي المعايير وكذلك معدي ومستخدمي القوائم المالية يجب أن يكونوا على دراية بهذا القيد.¹

ثالثا - الموازنة بين الخصائص النوعية:

في الممارسة العملية غالبا ماتكون الموازنة أو المقايضة بين الخصائص النوعية ضرورية، وبشكل عام فإن الهدف هو تحقيق توازن مناسب بين الخصائص من أجل تحقيق هدف البيانات المالية، أما الأهمية النسبية للخصائص النوعية في الحالات المختلفة فهي مسألة متروكة للتقدير المهني، ويتم كل ذلك في إطار الموضوعية والتمثيل الصادق للأحداث الاقتصادية.²

رابعا - الصورة الصحيحة أو العادلة (التمثيل الصادق):

يتم عادة وصف القوائم المالية بأنها تظهر بصورة صحيحة وعادلة، أو تمثل بعدالة المركز المالي والأداء والتغيرات في المركز المالي، وتؤدي عملية تطبيق الخصائص النوعية الأساسية والمعايير المحاسبية المناسبة إلى وجود قوائم مالية تقدم الصورة الصحيحة والعدالة المعلومات والأحداث الاقتصادية.¹

المبحث الرابع: مقاييس المصدقية في القوائم المالية للبنوك التجارية ودور محافظ الحسابات في تعزيزها
إن مستخدمي القوائم المالية للبنوك التجارية بحاجة إلى معلومات مناسبة وصادقة يمكن الإعتماد عليها لتقييم أداء البنك ومركزه المالي لاتخاذ قراراتهم الاقتصادية، وهذا ماتوفره لهم خدمات محافظ الحسابات التي تستهدف إبداء الرأي الفني المحايد حول القوائم المالية للبنك وإيضاحاتها المتممة، من خلال بذله لأعلى مستويات الأداء المهني

¹ آدم حديدي، أثر تطبيق محاسبة القيمة العادلة على الإبلاغ المالي للقوائم المالية في البنوك التجارية الجزائرية، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 3، 2015/2014، ص 135، ص 136.

² زوينة بن افرج، المخطط المحاسبي البنكي بين المرجعية النظرية وتحديات التطبيق، مرجع سبق ذكره، ص 38.
¹ عمر إقبال المشهداني، دور المحاسبة الإبداعية في نشوء الأزمة المالية العالمية وفقدان الموثوقية في البيانات المالية (من وجهة نظر مدقق الحسابات والأساتذة الجامعيين)، ص 16، www.fmalaa.files.wordpress.com، تاريخ الإطلاع : 2017/08 /20، ساعة الإطلاع : 21:00.

المطلوبة وتطبيق المعايير الدولية للتدقيق، حيث كلما كانت تقارير محافظ الحسابات نظيفة كلما زادت ثقة مستخدميها في أداء البنك. ورغم أنه من الصعب إيجاد مقياس محدد لدرجة مصداقية القوائم المالية سواء في البنوك أو أي مؤسسات أخرى، إلا أنه يمكن اعتبار التطبيقات المحاسبية والمعايير والقوانين إضافة إلى تقارير محافظ الحسابات، كمقاييس ومؤشرات عن صحة وصدق هذه القوائم.

المطلب الأول: ماهية المصدقية في القوائم المالية وإجراءات تحقيقها

ترتبط المصدقية بإمكانية الاعتماد على المعلومات وأمانتها، وتعد درجة الثقة بالمعلومات انعكاس واضح للطرق وأسس القياس السليمة التي بنيت عليها، فلكي تتصف المعلومات بالمصدقية ينبغي إرساء أسس محاسبية ثابتة فيما يتعلق بالأعراف والمبادئ التي تحكم العمل المحاسبي، ولتحقيق هذه الخاصية يجب اتباع إجراءات، وتوفير خصائص.

الفرع الأول : مفهوم المصدقية وخصائصها الفرعية

تمثل المصدقية أحد أهم الخصائص النوعية للمعلومات المحاسبية، ولتحقيقها يجب توافر خصائص فرعية سنعرّف إليها فيما يلي.

أولاً - مفهوم المصدقية :

تعني أن المعلومات المحاسبية يجب أن تتوافق مع الأحداث الإقتصادية التي تعبر عن تلك المعلومات، ومعنى ذلك أن إعداد تلك المعلومات يجب أن يكون بأمانة وصدق.¹ كما تعرف على أنها ضرورة إعداد المعلومات بأمانة وخلوها من الأخطاء والتزوير والإبتعاد عن التحيز حتى يمكن لمستخدمها الإطمئنان على صحتها ومن ثم الوثوق بها.¹ وحسب النظام المحاسبي المالي الجزائري فإن المصدقية تعني جودة المعلومة عندما تكون خالية من الخطأ أو الحكم المسبق المعتبر والتي يمكن أن يوليها المستعملون ثقتهم لتقديم صورة صادقة عما هو مفترض أن تقدمه أو مايمكن أن ينتظر منها أن تقدمه بصورة معقولة.²

كما تعني خاصية المصدقية أن أساليب القياس والإفصاح التي تم اختيارها لاستخراج النتائج وعرضها هي أساليب مناسبة للظروف التي تحيط بها، وأن تطبيق تلك الأساليب قد تم بكيفية تسمح لأشخاص آخرين - مستقلين عمن قاموا بتطبيقها في المرة الأولى - بإعادة استخدامها للشبث من تلك النتائج، وأن المعلومات التي تم تقديمها تعبر عن

¹ محمد يوسف حناوي، نظم المعلومات المحاسبية، الطبعة 1، دار وائل للنشر، الأردن، 2001، ص 88.

¹ محمد محمود صدام وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص 416.

² من الملحق الثالث من القرار المحدد لقواعد التقييم والمحاسبة ومحتوى الكشف المالية وعرضها وكذا مدونة الحسابات وقواعد سيرها، مرجع سبق ذكره، ص 85.

جوهر الأحداث التي تنطوي عليها دون أن يعتريها تحريف ذو أهمية، إضافة إلى خلوها من التحيز كونها معلومات نزيهة يمكن الوثوق فيها والاعتماد عليها، كما أن اتسام المعلومات المحاسبية بالمصداقية يزيد من منفعتها.¹

ومصداقية المعلومات تعني أيضا إدراك المستثمرين لإمكانية تصديق معلومات محددة يفصح عنها، ويحدد هذا التعريف عنصرين أساسيين لمفهوم المصداقية هما:

- ترجع مصداقية المعلومات إلى مدى الإدراك الذي يحققه مستخدم المعلومات المفصح عنها، ولا تعتبر شرطا أساسيا من شروط الإفصاح، وعندما تصل هذه المعلومات إلى مستخدمها بشكل أولي فقد لا يكون مدركا لمدى موثوقية المعلومات الحقيقية أو الفعلية ومدى جودتها، وسيبني ردود فعله على المصداقية التي يعيها ويدركها بشأن تلك المعلومات.

- إن مستخدمي المعلومات المحاسبية يقيمون مدى المصداقية عن معلومات محددة، على الرغم من أن المصداقية قد تختلف من مؤسسة لأخرى، وعلى المستوى الإجمالي تظهر الدراسات بأن المستثمر حساس للتنوع في مصداقية الإفصاح من قبل المؤسسة.²

كما يطلق على المصداقية مصطلح "المعولية" ويرتبط بمدى صدق القياس في تمثيل ما يدعي أنه يمثل، ومن حيث استخدام المصطلح يمكن النظر إلى المصداقية من خلال منظورين:

- عندما نقول بأن القياس معول عليه، فهذا يعني بأن القياس يمكن أن يعتمد عليه ؛

- إن قياس ماهو معول عليه إذا كان يمثل وصفا كيميا صحيحا لموقف أو لحدث أو شيء حقيقي يمثل القياس.³

ولكي تكون المعلومات معبرا عنها بصدق ينبغي مراعاة تجنب نوعين من أنواع التحيز، وهما :

● التحيز في عملية القياس أي طريقة القياس سواء أكانت توصل إلى نتائج موضوعية أم لا.

● تحيز القوائم بعملية القياس، وهذا النوع يقسم إلى التحيز المقصود والتحيز غير المقصود.

والتحيز من التحيز بنوعيه يتطلب أن تكون المعلومات على أكبر قدر ممكن من الاكتمال، أي التأكد من أنه لم يسقط من الاعتبار أي من الظواهر الهامة عند إعداد التقارير المالية من ناحية، وهناك اعتبارات الأهمية النسبية وماتستلزمه من وجوب دراسة جدوى المعلومة قبل قياسها والإفصاح عنها من ناحية أخرى.

وحتى تكون المعلومات المالية موثوقة يجب أن تعبر بصدق عن العمليات المالية والأحداث الأخرى التي حدثت في المؤسسة والظواهر الواجب أن تعبر عنها وتصورها. أي يجب أن تعبر المعلومات المالية المفيدة عن الظواهر التي

¹ رشا حمادة، اثر الضوابط الرقابية العامة لنظم المعلومات المحاسبية الإلكترونية في زيادة موثوقية المعلومات المحاسبية، مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 26، العدد الأول، 2010، ص 316.

² أسامة عمر جعارة، مرجع سبق ذكره، ص 26.

³ عبد الكريم محمد سلمان النجار، مرجع سبق ذكره، ص 26.

تمثلها، وحتى تصور المعلومات المالية الأحداث والظواهر بصدق يجب أن تكون كاملة، وخالية من الأخطاء ومحيدة، ولا يتوقع أن تتحقق هذه الصفات بالكامل لكن المقصود أن تتحقق لأقصى قدر ممكن.¹

وتجدر الإشارة إلى أن الإطار المفاهيمي المعتمد من قبل مجلس معايير المحاسبة الدولية (IASB) قد فضل الإبقاء على مفهوم "العدالة" بدلا من "الموثوقية أو المصدقية"، في ضوء طبيعة ونطاق المشاكل المطروحة منذ أمد طويل بالخاصية النوعية للموثوقية والمحاولات السابقة لحلها، كما أن مجلس معايير المحاسبة الدولية ومجلس معايير المحاسبة المالية قد وصلا للتشكيك في نفس المصطلح، كما أنهم قاموا بتفتيش للمصطلح الذي سيكون أكثر وضوح ويعكس المعنى المقصود (العدالة)، هذا يعني الوصف العادل للظواهر الاقتصادية في التقارير المالية أمر أساسي لفائدة صانعي القرار من المعلومات.²

ثانيا - الخصائص الفرعية لخاصية المصدقية:

تتحقق خاصية المصدقية حسب مجلس معايير المحاسبة الدولية، عندما تكون المعلومات المقدمة اعتمدت على الخصائص الفرعية التالية:

- الصورة الصادقة (الصدق في التعبير): إن تطبيق كل من الخصائص النوعية الرئيسية والمعايير المحاسبية المناسبة، يؤدي إلى الحصول على قوائم مالية تفي وبصفة عامة بمفهوم الصورة الصادقة أو الحقيقية أو العدالة في عرض تلك المعلومات.³
- أولوية المضمون على الشكل: يقتضي تطبيق المعايير المحاسبية الدولية تفضيل الواقع الاقتصادي على المظهر القانوني في المعالجة المحاسبية للأحداث الاقتصادية، وذلك من أجل أن تعبر المعلومات المالية بصدق عن الأحداث التي من المفروض أنها تمثلها، حيث إن جوهر العمليات والأحداث غير متوافق دائما مع شكلها القانوني، لذلك فعندما يقع تعارض بين هذين الجانبين يجب تغليب المضمون الاقتصادي.¹
- الحيطة والحذر: ترتبط الحيطة والحذر بمفهوم المصدقية، إذ ينبغي بموجبها على معدي البيانات المالية تبني درجة من الحذر في ممارسة الأحكام المطلوبة أثناء عمل التقديرات، بحيث لا يتم المبالغة في بيان الأصول أو الدخل ولا يتم التقليل من بيان الالتزامات والمصاريف، لأن البيانات المالية لن تكون محايدة وبالتالي غير موثوقة.²

¹ سمير موسى زيتون، مرجع سبق ذكره، ص 28، ص 29.

² عبد الحليم سعيد، مرجع سبق ذكره، ص 55، ص 56.

³ يونس زين وعبد الحميد حسياني، خطر المحاسبة الإبداعية على المراجعة، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 6، جامعة أم البواقي، ديسمبر 2016، ص 380.

¹ فهيمة بديسي وعادل بولحنيب، تأثير التحفظ على جودة المعلومة المالية في ظل معايير المحاسبة الدولية، الملتقى الدولي حول دور معايير المحاسبة الدولية في تفعيل أداء المؤسسات والحكومات "اتجاهات النظام المحاسبي الجزائري على ضوء التجارب الدولية"، جامعة ورقلة، 24 و 25 نوفمبر 2014، ص 247.

² أحمد محمد مخلوف، مدى الالتزام بتطبيق معايير الإبلاغ المالي الدولية وأثرها على توليد تقارير مالية ذات جودة عالية، مرجع سبق ذكره، ص 154.

● الحياد (الموضوعية): إن حيادية المعلومات يقصد بها تجنب النوع المقصود من التحيز الذي قد يمارسه القائم بإعداد وعرض المعلومات المحاسبية، بهدف التوصل إلى نتائج مسبقة، أو بهدف التأثير على سلوك مستخدم هذه المعلومات في اتجاه معين. إذن المعلومات المتحيزة لا يمكن اعتبارها معلومات آمنة، ولا يمكن الوثوق بها أو الاعتماد عليها كأساس لعملية اتخاذ القرارات.¹

● الإكتمال: وتقضي بأن تكون المعلومات المالية مكتملة إلى بعضها البعض حتى تزيد منفعتها،² وحتى تكون المعلومات الواردة بالقوائم المالية موثوق بها يجب أن تكون كاملة ضمن حدود الأهمية النسبية والتكلفة، أي أن حذف المعلومات يمكن أن يجعلها خاطئة أو مضللة وهكذا تصبح غير موثوقة وغير ملائمة.³

الفرع الثاني: إجراءات تحقيق خاصية المصدقية

لتحقيق خاصية المصدقية يقوم نظام الرقابة الداخلية بجملة من الوسائل والإجراءات، تتمثل في:⁴

أولاً - إجراءات تنظيمية وإدارية:

تخص هذه الإجراءات أوجه النشاط داخل المنشأة، فنجد إجراءات تخص الأداء الإداري من خلال تحديد الاختصاصات وتقسيم واجبات العمل داخل كل مديرية بما يضمن فرض رقابة على كل شخص داخلها، وكذا توزيع وتحديد المسؤوليات بما يتيح معرفة حدود النشاط لكل مسؤول ومدى التزامه بالمسؤوليات الموكلة إليه، وإجراءات تخص الجانب التطبيقي كعملية التوقيع على المستندات من طرف الموظف القائم بإعدادها... .

ثانياً - إجراءات تخص العمل المحاسبي:

يعتبر نظام المعلومات المحاسبي السليم من أهم المقومات المدعمة لنظام الرقابة الداخلية الفعال، لذلك بات من الواضح سن إجراءات معينة تمكن من إحكام رقابة دائمة على العمل المحاسبي، من خلال التسجيل الفوري للعمليات، التأكد من صحة المستندات، إجراء مطابقات دورية، عدم إشراك موظف في مراقبة عمل قام به... .

¹ أحمد قايد نور الدين، توجه معايير المحاسبة نحو القيم العادلة وأثر ذلك على الاقتصاد الوطني، الملتقى الوطني حول معايير المحاسبة الدولية والمؤسسات الاقتصادية الجزائرية متطلبات التوافق والتطبيق، المركز الجامعي سوق أهراس، 25 و26 ماي 2010، ص 9.

² هوارى سويسى وبدر الزمان خمقاني، مدى قدرة المؤسسة الوطنية لأشغال الأبار على تقديم معلومات مالية عالية الجودة في ظل قواعد الإفصاح المنصوص عليها في النظام المحاسبي المالي، الملتقى الدولي حول النظام المحاسبي المالي في مواجهة المعايير المحاسبية الدولية والنفعاير الدولية للمراجعة، جامعة البليدة، 13، 14 سبتمبر 2011، ص 9.

³ أحمد محمد مخلوف، مدى الالتزام بتطبيق معايير الإبلاغ المالي الدولية وأثرها على توليد تقارير مالية ذات جودة عالية، مرجع سبق ذكره، ص 155.

⁴ هوارى سويسى وبدر الزمان خمقاني، مدى قدرة المؤسسة الوطنية لأشغال الأبار على تقديم معلومات مالية عالية الجودة في ظل قواعد الإفصاح المنصوص عليها في النظام المحاسبي المالي، مرجع سبق ذكره، ص 10، ص 11.

ثالثا - إجراءات عامة:

بالإضافة إلى الإجراءات السابقة يمكن اعتماد إجراءات أخرى مكملتها، تتمثل في قيام المؤسسة بالتأمين على مختلف ممتلكاتها من الخيانة والسرقة، وكذا اعتماد رقابة مزدوجة من شأنها أن تحافظ على النقدية، وإدخال برامج إعلام آلي متطورة وهذا لتوفير السرعة والدقة في المعالجة

وعليه لتحقيق خاصية المصدقية في المعلومات المالية يجب توفر نظام معلومات محاسبي فعال يسهر على إنتاج المعلومات المالية وفقا لأسس ومبادئ سليمة كما يجب توفر نظام رقابة داخلي يسهر على مراقبة مختلف المراحل المتبعة لإنتاج المعلومات المالية.

وبالنظر إلى ما جاء به النظام المحاسبي المالي نلاحظ إعطاءه أهمية كبيرة للتمثيل الصادق للمعلومات المالية، وهذا من خلال تشريعه لمجموعة من بدائل القياس المحاسبي لإعطاء تمثيل صادق لقيم مختلف الحسابات الواردة في القوائم المالية، وبالنظر إلى علاقة هذه الطرق مع الخصائص النوعية نلاحظ تناقضها، فمثلا التقييم وفق التكلفة التاريخية يعطي معلومات مالية جد موثوق فيها بالنظر إلى قيمة الأصل أثناء اقتنائه مع توفر جميع المستندات المثبتة لذلك، أما القيمة العادلة والقيم الأخرى فتعطي معلومات مالية ملائمة من خلال تقييم مختلف الأصول والخصوم بقيمتها أثناء الدورة المالية مما يسمح بإعطاء معلومات تتناسب مع الأحداث الاقتصادية الحالية، وعليه فإن الجمع بين هذه الطرق من خلال تقييم الأصول والخصوم كل حسب الطريقة التي تناسبه، يسمح بتوفير معلومات مالية تتصف بالمصدقية والملائمة مما ينعكس إيجابا على القيمة الإعلامية لهذه المعلومات.

المطلب الثاني: مؤشرات المصدقية، العوامل المؤثرة فيها والتدابير المتخذة لضمانها

فيمايلي سنورد مؤشرات المصدقية والعوامل المؤثرة فيها والتدابير المتخذة لضمانها في ظل التكنولوجيا الحديثة.

الفرع الأول: مؤشرات المصدقية في المعلومات المحاسبية

تتمثل مؤشرات المصدقية في المعلومات المحاسبية، فيمايلي:¹

- ضرورة التعبير بوضوح عن المركز المالي والتدفقات النقدية للمؤسسة ؛
- التطبيق السليم للمعايير المحاسبية وذلك في نطاق الإعداد في تلك القوائم المالية ؛
- الوصف الصحيح لسلامة العرض والإفصاح باستيفاء كافة متطلبات الإفصاح المحاسبي ؛
- ضرورة الاختيار والتطبيق لسياسات المحاسبة مع العرض الملائم والموثوق فيه للمعلومات المحاسبية ؛
- إن ضمان القوائم المالية يتوقف على صياغة السياسة المحاسبية التي توفر المعلومات المحاسبية ؛

¹ ذهبية عبشور، أثر تطبيق حوكمة الشركات على مصداقية القوائم المالية، مجلة آفاق للعلوم، العدد 6، جامعة الجلفة، 2017، ص 354.

- الإعتراف بالمعاملات والأحداث عند وقوعها وقيدتها في سجلات المحاسبة وإظهارها في القوائم المالية للفترات المالية المتعلقة بها (مقابلة محاسبية بين الإيرادات والمصروفات) ؛

- الثبات في العرض والتبويب للبنود المحاسبية ومعالجتها من فترة إلى أخرى.

الفرع الثاني: العوامل المؤثرة في مصداقية المعلومات المحاسبية

تتمثل العوامل المؤثرة في مصداقية المعلومات المحاسبية، فيما يلي :¹

أولا - مصداقية الإدارة : تلعب الإدارة دورا مهما في تحديد مدى مصداقية المعلومات المحاسبية من خلال :

- أن المستثمرين يعتمدون على المعلومات التي تفصح عنها الإدارة إذا كانت قد قدمت تنبؤات دقيقة في السنوات السابقة ؛

- طبيعة المبادئ المحاسبية المقبولة قبولا عاما GAAP تمكن الإدارة من حرية الاختيار للسياسات المحاسبية التي تطبقها في عند المعالجة المحاسبية للصفقات، وبالتالي فهي تؤثر على خصائص التقرير المالي بشكل عام ؛

- دوافع الإدارة في إطار تعارض المصالح بينها وبين حملة الأسهم، قد تدفعها للإفصاح عن معلومات لا تجسد الواقع وخاصة عند إبرام عقود التعويضات والمكافآت التي تحصل عليها ؛

- مستويات الضمان الداخلي والخارجي، حيث إن مستويات هذا الضمان المقدم للإدارة، يؤثر أيضا على مصداقية الإفصاح، ومثل هذا الضمان يمكن أن يقدم من قبل أطراف خارجية مثل المدقق والمحللين الماليين، الصحفيين، أو من قبل جهات داخلية مثل مجلس الإدارة، لجنة التدقيق والمدققين الداخليين.

ثانيا - دور مجلس الإدارة ولجنة التدقيق من خلال آليات حوكمة الشركة : يمارس مجلس الإدارة دورا إشرافيا ورقابيا مهما على ما تقوم به الإدارة من أفعال قد لا تصب في مصلحة حملة الأسهم، ويمكن تحديد أثر ذلك على رفع درجة مصداقية المعلومات المحاسبية فيما يلي :

- يتكون مجلس الإدارة من أعضاء من داخل المؤسسة وأعضاء من خارجها، وبالتالي من المتوقع أن يكون لحجم ومدى استقلالية وتركيبية مجلس الإدارة تأثير كبير على مدى جودة التقرير المالي، إذ أن إدخال أعضاء من

خارج المؤسسة في مجلس الإدارة يزيد من القدرة الرقابية والإشرافية للمجلس على أداء الإدارة العليا ؛

- هناك علاقة إيجابية بين عدد أعضاء مجلس الإدارة (الحجم) وتخفيض احتمال وجود تلاعب في القوائم المالية ؛

- أهمية الدور الذي يلعبه استقلالية لجنة التدقيق والخبراء الماليين في ضمان جودة مرتفعة للتقرير المالي ؛

¹ أسامة عمر جعارة، مرجع سبق ذكره، ص 27 - ص 29.

- إن وجود أعضاء مستقلين ذوي خبرة يؤدي إلى تقليل احتمالات وجود درجة مرتفعة من إدارة الأرباح، فالأعضاء المستقلون في لجنة التدقيق هم الذين يمثلون الجانب الفعال للجنة التدقيق، فهم الأكثر اهتماما بسمعتهم، وبالتالي من المتوقع أن يولوا عناية أكبر لعملية التقرير المالي مقارنة بالأعضاء غير المستقلين ؛

- أهمية دور لجنة التدقيق في عمل المدقق الخارجي، فقد أكدت التشريعات والقوانين الجديدة على أهمية لجنة التدقيق وعلاقتها مع المدقق الخارجي كما هو الحال في قانون Sarbanes-Oxley Act، الذي نص على ضرورة أن تتضمن كل لجنة تدقيق عضوا خارجيا مستقلا على الأقل، وتقرير الاتحاد الدولي للمحاسبين (2003)IFAC حول إعادة الثقة بالمعلومات المحاسبية والتقرير المالي.

ثالثا - الهيئات المهنية والتنظيمية : من خلال مسؤولياتها وسلطاتها تجاه إصدار القوانين والمعايير والإرشادات، تلعب هذه المنظمات والهيئات دورا مهما في تقييد الأطراف التي تعد وتقدم المعلومات المحاسبية، ابتداء من الإدارة وحتى مدقق الحسابات، والهيئات التنفيذية للأوراق المالية والبورصات، إذ تقوم مثلا بما يلي:

- تحديد نوعية التقارير ومحتوياتها، فهذه المنظمات والهيئات هي التي قررت إصدار قائمة التدفقات النقدية وإحلالها محل قائمة الأموال، وحددت ما يجب أن تتضمنه، والإفصاحات المرفقة للقوائم المالية ؛

- إصدار القوانين الجديدة التي تعزز من مصداقية المعلومات المحاسبية، كما في قانون Sarbanes-Oxley Act (2002) وقانون لجنة بورصة الأوراق المالية (SEC 2000) اللذان أصدرتا قواعد جديدة لتعزيزها ؛

- كمية أو مقدار المعلومات المؤكدة بتوضيحات أو تفسيرات أو تقارير وقوائم إضافية، فالمؤسسة غالبا تقدم توضيحات أو تفسيرات لتأييد المعلومات التي تفصح عنها ؛

- تحديد معايير وقواعد استقلالية مدقق الحسابات، والتي لها أثرا مهما في تعزيز مصداقية الإدارة.

رابعا - خصائص الإفصاح: مثل دقة الإفصاح، مكان الإفصاح، الفترة الزمنية التي يغطيها الإفصاح، وهذه العوامل دورا مهما في ظل متغيرات بيئة الأعمال الحالية، والإفصاح عن التقرير المالي من خلال الانترنت.

خامسا - إمكانية التصديق المتأصلة، أو الجدارة بالتصديق: ويتعلق بإمكانية أو الجدارة بتصديق المعلومات التي يتضمنها هذا الإفصاح.

سادسا - الدوافع الموقفية لدى الطرف الذي يفصح عن المعلومات : إذ أن دوافع مصدر الرسالة أو المعلومات تؤثر في مصداقية هذه المعلومات.

الفرع الثالث: التدابير المتخذة لضمان المصادقية

من أجل ضمان مصداقية البيانات المالية وحمايتها، تستخدم المؤسسات في ظل تكنولوجيا المعلومات الحديثة أنظمة الحاسوب، حيث توجد عدة تدابير يمكن اتخاذها في هذا الشأن والتي تستخدم في إعداد التقارير والنشرات السنوية للمؤسسات، والمتمثلة في:¹

أولاً - استخدام مصادر البيانات الموثوقة: على أساليب جمع والتقاط البيانات ضمان أن تكون البيانات موثوقة بها، وأنه لم يتم تغييرها في هذه الأثناء لتكون أكثر دقة إذا تم الحصول عليها مباشرة من الأقسام المسؤولة عن الأمور المالية للمؤسسة.

ثانياً - أساليب جمع البيانات: الخطوة التالية هي النظر في الطريقة التي يتم الحصول بها على البيانات المالية من المصدر، وذلك من خلال الحصول على التقارير التي تعدها المؤسسة في نهاية كل مهمة تقوم بها.

ثالثاً - تدريب موظفي إدخال البيانات: ينبغي تدريب الموظفين على التقنيات التي تهدف إلى الوصول بدقة المدخلات إلى الحد الأمثل وضمان وجود بيئة عمل آمنة.

رابعاً - التحقق من البيانات: يتم التحقق من البيانات المالية عن طريق فريق تدقيق كامل للتأكد من مدى صحتها وملاءمتها لإدخالها لنظام الحاسوب وذلك لضمان مصداقيتها.

خامساً - ضمان مصداقية البيانات بعد جمعها: بمجرد إدخال البيانات في نظام الحاسوب، من المهم تخزينها بشكل آمن والحفاظ عليها، واستخدامها بطريقة لا تمس سلامتها.

سادساً - ضمان توافر البيانات: بمجرد التقاط البيانات وتخزينها بشكل آمن في نظام الحاسوب، يتعين أن تكون متاحة للمستخدمين بطريقة لا تسمح بالوصول الذي لاداعي له إلى البيانات ولا إلى احتمال تلف البيانات.

سابعاً - إتاحة البيانات: إن إتاحة البيانات للمستخدمين هي أحد المقاصد الرئيسية لنظام الحاسوب، ولكن في نفس الوقت فإن ضمان سلامة هذه البيانات له أهمية رئيسية. فعند التعامل مع البيانات الحساسة ينبغي قصر الوصول إليها على أولئك المستخدمين الذين يحتاجون إليها فقط وذلك باستخدام كلمات المرور وأذونات الدخول أو غيرها من آليات التحكم المتاحة.

ثامناً - النسخ الاحتياطي للبيانات: وهو الإجراء الأخير لضمان حماية البيانات، حيث يمكن للمؤسسة توثيق نظام رسمي للنسخ الاحتياطي لضمان عدم حدوث مشكلات كفقدان البيانات.

¹ محمد علي نصر سالم الشاذلي، بتصرف، تكيف نظم الرقابة الداخلية مع استخدام تكنولوجيا المعلومات وأثره على موثوقية القوائم المالية، رسالة ماجستير، تخصص محاسبة، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2010/2011، ص 34 - ص 36.

المطلب الثالث: المقاييس المعتمدة في قياس مصداقية القوائم المالية للبنوك التجارية

على الرغم من صعوبة قياس خاصية المصدقية فإنه يمكن أن تقاس باستخدام مقاييس تشير إلى خصائصها الفرعية، إضافة إلى أمور سنورها فيمايلي يجب مراعاتها من أجل تحقيق هذه الخاصية في البنوك التجارية.

الفرع الأول: قياس خاصية المصدقية

تتمثل المقاييس التي يمكن قياس المصدقية من خلالها في:¹

- تقييم التقرير السنوي، لأن المعلومات عن الأحداث الاقتصادية الفعلية تعتبر ضرورية لضمان المصدقية ؛
- التقديرات والإفصاحات التي تتوافق على نحو وثيق مع الأحداث الاقتصادية الكامنة وراءها تعزز خاصية المصدقية ؛
- إتباع المعايير يعزز خاصية المصدقية ؛
- البنود الواردة في التقرير السنوي تزيد من احتمال تمثيل المعلومات بصدق، على الرغم من أن هذه البنود لا تشير دائما بشكل مباشر إلى مبادئ المحاسبة المقبولة عموما أو المعايير الدولية، ومع ذلك فإنها تمثل مقياسا غير مباشر للتمثيل الصادق، أي بمعنى آخر تشير إلى أن المعلومات الواردة في التقارير المالية معدة وفقا لمعايير محاسبة معينة.

الفرع الثاني: مقاييس صدق القوائم المالية للبنوك التجارية

ما لم يوجد معيار محاسبي وطني يحكم القياس والإفصاح والإعتراف المحاسبي في البنوك التجارية، فإن محافظ الحسابات يتحقق من تطبيق البنك للمعايير المحاسبية الدولية، ويجب مراعات عدة أمور في هذا الشأن أهمها:¹

- من البديهي أن بعض القواعد والأسس المحاسبية، وكذا معايير محاسبية خاصة تلائم طبيعة نشاط البنوك التجارية، وبالطبع لا تتعارض بالمرّة مع معايير المحاسبة الدولية وتستقيم تماما مع المبادئ المحاسبية المقبولة قبولا عاما، وتولى هذه التطبيقات المحاسبية الخاصة بالبنوك التجارية بعض الإهتمام انطلاقا من أنها تمثل بجانب القوانين واللوائح السارية مقياس صدق القوائم المالية للبنوك التجارية وإيضاحاتها المتممة.
- وأهم متطلبات القياس والإفصاح المحاسبي الخاصة بالبنوك التجارية أن يفصح البنك عن أهم السياسات المحاسبية الخاصة بالقياس والإعتراف والإفصاح المحاسبي، لأن هذا الإفصاح من شأنه أن يمكن مستخدمي القوائم المالية للبنك فهم أسس إعداد هذه القوائم المالية. ومن أهم متطلبات الإفصاح في هذا الشأن مايلي :

¹ محمد الهادي أحمد محمد، اختبار الخصائص النوعية للمعلومات المحاسبية في القوائم المالية المنشورة، رسالة ماجستير، تخصص محاسبة، جامعة طرابلس، ليبيا، 2013، ص 23.

¹ عبد الوهاب نصر علي، موسوعة المراجعة الخارجية الحديثة وفقا لمعايير المراجعة العربية والدولية والأمريكية "الجزء 2"، مراجعة حسابات المؤسسات المالية والشركات العاملة في مجال الأوراق المالية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2009، ص 321 - ص 323.

- السياسة المحاسبية الخاصة بالإعتراف بالمصادر الرئيسية لدخل البنك، ومن أمثلة ذلك مايلي :
- ↳ يتم الإعتراف بدخل الفوائد وأتعاب الإلتزام بالقروض على أساس زمني نسبي، مع الأخذ في الحسبان أصل المبلغ والمعدل القابل للتطبيق، أما الدخل من الأتعاب الأخرى فيتم الإعتراف به عند استحقاقه؛
- ↳ يتوقف الإعتراف بالفائدة على القروض التي توقف استحقاقها طالما كانت الإدارة ترى أنه من غير المحتمل إعادة سداد القرض حسب شروط الإتفاق، أو عندما يكون قد مر على استحقاق المبلغ الأصل أو الفائدة تسعون يوما أو أكثر ؛

- السياسات المحاسبية الخاصة بتقويم الاستثمارات والأوراق المالية المتعامل عليها، ومثال ذلك مايلي :
- ↳ الاستثمارات التجارية : يتم تعديل الاستثمارات التجارية لكي تظهر بالقيمة العادية مع الإعتراف بأية أرباح أو خسائر من التغيرات في القيمة العادلة ويفصح عنها في قائمة الدخل، وذلك وفقا لمعيار المحاسبة الدولي رقم (39).

- السياسات المحاسبية التي تشرح الفرق بين المعاملات والأحداث التي ينتج عنها الإعتراف بالأصول والإلتزامات داخل الميزانية مقابل تلك الإختلافات التي ينشأ عنها بنود محتملة وارتباطات، بما فيها المفردات خارج الميزانية، ومثال ذلك الارتباطات والتي تمثل تسهيلات الإقراض غير المسحوبة مثل الإئتمان الممتد للعملاء غير القابل للإلغاء حسب الإتفاقات مع العملاء (ولا يمكن سحبه باختيار البنك) يتم الإفصاح عنها كارتباطات (تعهدات) وليس كقروض وسلفيات للعملاء. فإذا تم استخدام التسهيلات كليا أو جزئيا من جانب العملاء قبل نهاية السنة، سيتم الإفصاح عن ذلك كقروض وسلفيات.

- السياسات المحاسبية التي توضح أساس تحديد كل من :

↳ مخصص الخسائر المحتملة من القروض والسلفيات ؛

↳ إطفاء القروض والسلفيات المعدومة.

وجدير بالذكر أن مخصص خسائر القروض يتم تكوينه لمواجهة الخسائر المحتملة من القروض والسلفيات للعملاء والتي يتم فحصها كل على حدة، ويتم تحديدها بوضوح على أنها أصبحت مشكوك فيها، ويشار إليها كمخصص معين. كما يتم عمل مخصص عام استنادا إلى الخبرة بناء على المخاطر التي يتوقع حدوثها في أي لحظة من محافظ سلفيات البنك دون تعيين سلفية بذاتها.

أما بالنسبة للقروض والسلفيات التي استنفذ البنك في سبيل استردادها كافة الطرق القانونية وغير القانونية ومع ذلك لم يستردها، فيتم إطفائها باعتبارها ديون معدومة.

- السياسات المحاسبية التي توضح أساس تحديد وتجنيد مبالغ لمواجهة المخاطر العامة البنكية والمعالجة المحاسبية لهذا الإحتياطي.

وتتبع أهمية هذه السياسة المحاسبية من أن جهات الرقابة على البنوك، قد تطلب من البنك تجنيب مبالغ لمواجهة المخاطر العامة البنكية، بما في ذلك الخسائر المستقبلية أو المخاطر غير المنظورة أو احتياطات للظروف الطارئة، بخلاف ما هو مطلوب في هذا البند تحديدا حسب معيار المحاسبة الدولي رقم 37، ولن يكون ممكنا السماح للبنك بتحميل هذه الإحتياطات على دخل الفترة، إذ سيؤدي ذلك إلى تحريف المركز المالي للبنك. ولذلك يتم تجنيب الإحتياطات السابقة من الأرباح المحتجزة للبنك، ويتم الإفصاح عنها بصفة مستقلة.

المطلب الرابع: أثر محافظة الحسابات على مصداقية القوائم المالية

إن تنفيذ عملية التدقيق بمستوى مرتفع من الجودة يعد من أهم العناصر التي تعزز ثقة العديد من الأطراف في القوائم المالية المنشورة، والتي لا تمتلك الحق في الإطلاع على دفاتر المؤسسة وسجلاتها، وكذلك الأطراف الأخرى التي لا تتوفر لها معرفة جيدة بطبيعة التقارير المالية، والذين يجدون في تقرير محافظ الحسابات مصدرا هاما لتعزيز ثقتهم في القوائم المالية المنشورة، ويعتبر محافظ الحسابات المسؤول عن إضفاء الثقة في القوائم المالية، لما له من دور مهم في التأكد من صحة حسابات المؤسسة الخاضعة للتدقيق والمصادقة على منشوراتها السنوية.

الفرع الأول: دور محافظ الحسابات في إضفاء المصداقية على القوائم المالية

لا يمكن أن تترك أي مهنة دون تنظيم أو ضبط وفق إجراءات أو قواعد أو قوانين يكون لها من القوة مما يوجب الالتزام بها وتطبيقها، وأن تكون هذه الإجراءات والقواعد والأسس التدقيقية موحدة في التطبيق، إذ تتميز معايير التدقيق بأهميتها لضمان محافظي الحسابات بتحقيق أعلى مستويات الأداء المهني المطلوبة، فالتدقيق يمكن محافظ الحسابات أن يوفر مستوى من الثقة العالية أو المقبولة بالقوائم المالية في التقرير النظيف. ومن المعروف أنه توجد عشرة معايير تدقيقية أساسية يتم العمل بموجبها من قبل كافة مكاتب التدقيق ومحافظي الحسابات لتعزيز مصداقية القوائم المالية والمعلومات المحاسبية الواردة فيها،¹ وتتمثل هذه المعايير التدقيقية في معايير التدقيق المتعارف عليها والتي تم التطرق إليها في الفصل الأول.

¹ عبد الكريم محمد سلمان النجار، مرجع سبق ذكره، ص 42.

ويلعب محافظو الحسابات دورا هاما في توفير الثقة للمعلومات المالية الواردة في القوائم المالية، حيث أن الإدارة المسؤولة عن إعداد القوائم المالية قد تقوم أحيانا بالخروج عن المبادئ المحاسبية المتعارف عليها، أو القيام بغش لإخفاء الأداء الضعيف أو زيادة الأرباح لزيادة نصيبها من الحوافز ودعم مراكزها المالية.

ويمكن زيادة مصداقية القوائم المالية عندما يتم تدقيقها بواسطة محافظ الحسابات الذي يعتبر كطرف ثالث مستقل يقوم بفحص القوائم المالية والتعبير عن رأيه حول إذا ما كانت تعبر بعدالة عن المركز المالي للمؤسسة ونتائجها، وأنها أعدت وفقا للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها، فبدون رأي محافظ الحسابات المستقل لا يمكن لمتخذي القرارات الخارجيين التعرف عن ما إذا كانت القوائم المالية صادقة ويمكن الإعتماد عليها واستخدام أغراضهم.¹

الفرع الثاني: دور جودة التدقيق في توفير معلومات تتسم بالمصداقية

تمثل القوائم المالية المنشورة المصدر الهام لحصول أطراف عديدة خاصة المستثمرين والدائنين، البنوك وصناديق الإستثمار على المعلومات المالية التي تساعد في ترشيد قراراتها المرتبطة بالمؤسسة محل التدقيق، ولذلك فإن تنفيذ عملية التدقيق بمستوى مرتفع من الجودة يعد من أهم العناصر التي تعزز ثقة العديد من الأطراف في القوائم المالية المنشورة، والتي لا تمتلك الحق في الإطلاع على دفاتر المؤسسة وسجلاتها، وكذلك الأطراف الأخرى التي لا تتوفر لها معرفة جيدة بطبيعة التقارير المالية، والذين يجدون في تقرير المدقق مصدرا هاما لتعزيز ثقتهم في القوائم المالية المنشورة، ولذلك تنظر الأطراف المستفيدة من القوائم المالية إلى تقرير التدقيق بعناية هامة، باعتباره مصدرا هاما يوفر لها الثقة في المعلومات التي تتضمنها القوائم المالية.

والذي يتحقق من خلال تنفيذ عمليات التدقيق بمستوى مرتفع من الجودة، من خلال قيام المدقق بتنفيذ اختبارات التدقيق التي توفر له تأكيدا معقولا بخلو القوائم المالية للمؤسسة من الأخطاء والتحريفات الجوهرية التي تؤثر على قرارات مستخدميها، خاصة في ظل تزايد قلق المنظمات المهنية المهتمة بمزاولة مهنة التدقيق من تأثير حالات فشل التدقيق في إضعاف حالة الإستقرار الإقتصادي والثبات في أسواق رأس المال، والتي تؤثر سلبا على سمعة مهنة التدقيق وتساهم في انخفاض الثقة في أداء محافظ الحسابات ونتائج عملية التدقيق.¹

¹ طارق عبد العال حماد، موسوعة معايير المحاسبة "شرح معايير التقارير المالية الدولية الحديثة ومقارنتها مع المعايير الأمريكية والبريطانية والعربية والخليجية والمصرية"، الجزء الأول، عرض القوائم المالية، مرجع سبق ذكره، ص 213.
¹ أحمد محمد صالح الجلال، تأثير متغيرات بيئة المراجعة الخارجية على جودة الأداء المهني لمراجعي الحسابات في الجمهورية اليمنية، أطروحة دكتوراه، تخصص نقود ومالية، جامعة الجزائر، 2010/2009، ص 9.

الفرع الثالث: إجراءات التدقيق التي تزيد المصداقية

تعددت الكتابات التي تناولت طبيعة مسؤولية محافظ الحسابات، حيث تتمثل مهمته الأساسية في أن يوضح في تقريره رأيه عما إذا كانت القوائم المالية قد عرضت بشكل صادق أم لا، وأنها لا تتضمن أي ممارسة من ممارسات المحاسبة الإبداعية أو أي تجاوزات أو تحريفات. وفي مايلي سنعرض أهم الإجراءات الواجب توافرها لنجاح عملية التدقيق وزيادة مصداقيتها:¹

أولاً - إجراءات خاصة بمحافظ الحسابات:

يمكن الحكم عن عملية التدقيق وجودتها حسب محافظ الحسابات من خلال معيارين اثنين نلخصهما في مايلي :

1 - كفاءة محافظ الحسابات: يتمثل الشرط الأول لجودة عملية التدقيق في عنصر الكفاءة بمعنى توفر الموارد البشرية المؤهلة والمدرية، حيث يعتبر ضمان لحسن انجاز الأعمال التي يكلف بها مكتب التدقيق، أي مراعاة التناسب بين الأعمال الموكلة والموارد البشرية عددياً ونوعياً، والاهتمام بنواحي التدريب والتعليم المستمر ونقل الخبرات والتجارب داخل مكتب التدقيق. أضف إلى ذلك، فممارسة مهنة التدقيق تحتاج إلى أشخاص يتمتعون بالوعي المهني والثقافة والإدراك الكافي بمختلف الأنشطة الاقتصادية والمستجدات في بيئة الأعمال والعوامل التي قد تؤثر على المراكز المالية أو في قدرتها على الاستمرار.

وبما أن الهدف من المصادقة على الحسابات هو إضفاء الثقة أكثر وطمأنة المستثمرين من خلال جودة الفحوص وكفاءة محافظي الحسابات، فإنهم يبحثون عن إسم مشهور ومكانته معروفة في أوساط الأعمال، لإعطاء المزيد من الثقة للقوائم المالية المنشورة.

2 - استقلالية محافظ الحسابات: وهو الشرط الثاني الذي يضمن جودة عملية التدقيق وزيادة مصداقيتها، ويتمثل في احترام مبدأ الاستقلالية والقدرة على ممارستها في الاتجاه الصحيح، وهي في الحقيقة لا تحصرها القوانين لأنها شعور مهني يجب أن يتميز به محافظ الحسابات.

وبالنظر إلى أن طبيعة العلاقة الجيدة بين محافظ الحسابات ومدراء المالية تحسن من كفاءة محافظ الحسابات من جهة، فإنها من جهة أخرى تساهم في التخفيض من استقلاليته، وعليه فإنه للحصول على الجودة المثالية للتدقيق وزيادة مصداقيتها هو البحث عن التوازن بين استقلالية محافظ الحسابات وكفاءته.

¹ سميرة بلخير وفتيحة بقطاش، دور المدقق في مصداقية نتائج أعمال المؤسسات، مجلة الاقتصاد والتنمية البشرية، المجلد 6، العدد 11، جامعة البليدة 2، جوان 2015، ص 279 - ص 282.

ثانيا - إجراءات خاصة بالفحص:

لقد أثّرت تساؤلات مهمة حول مصداقية تقرير محافظ الحسابات نتيجة الانهيارات الحاصلة لبعض الشركات الكبرى، حيث تم تحميل مكاتب التدقيق المسؤولية لمشاركتها في طمس الأخطاء والتلاعبات أي عدم التصريح بها أو في تقصيرها عن اكتشافها. ولقد أبدت العديد من الأطراف من المستثمرين والمساهمين وكل من هو معني بنتائج المؤسسة، عن اهتمامهم المتزايد بطريقة عمل محافظي الحسابات ودورهم ومسؤولياتهم اتجاه مصداقية النتائج المعلنة من قبل المؤسسات.

فالقيمة الحقيقية للتدقيق في السوق لا تكمل في الرأي الذي يديه محافظ الحسابات بحد ذاته، وإنما في العمل الذي يقوم به أي مراحل وإجراءات الفحص الأساسية لضمان الجودة قبل وأثناء وبعد عملية التدقيق. وفيما يلي سنلخص بعض الإجراءات الواجب اتباعها من قبل محافظ الحسابات لفحص القوائم المالية والتأكد من سلامة ومصداقية القوائم المالية للمؤسسات:

- التخطيط لعملية التدقيق وذلك للتخفيض من مخاطره، كما أنه يضمن العناية المناسبة وتحديد أولي للمشاكل المحتملة مع توزيع الأعمال على فرق التدقيق لضمان التنسيق أكثر ؛
- توثيق وتدوين جميع إجراءات الفحص لتوفير أدلة تعزز رأي محافظ الحسابات ؛
- الإلمام بكافة المعلومات عن المؤسسة والتي قد تؤثر على فهم الحالات والممارسات، وكذا الاختيارات في إعداد البيانات المحاسبية وعرض النتائج النهائية ؛
- تحديد لمخاطر وجود أخطاء جوهرية نتيجة وجود نظام مراقبة داخلي ضعيف أو نتيجة نقص الكفاءات الذي يؤثر مباشرة في جودة المعلومات المنشورة ؛
- التأكد من احترام إعداد القوائم المالية والإفصاح عن القواعد والمعايير المطبقة ؛
- لا بد من الإشارة في التقرير إلى كل المعاملات التي لم يتحصل محافظ الحسابات على دليل كافي عنها، كما عليه إضافة فقرة توضح عدم وجود دليل على الظرف أو الحدث الذي قد يشير شكاً كبيراً حول قدرة المؤسسة على الاستمرار.

خلاصة الفصل:

يحكم إعداد وعرض القوائم المالية البنكية في الجزائر نظام المحاسبة البنكية القائم على النظام 09 - 04 والنظام 09 - 05، اللذان جاء فيهما أن القوائم المالية القابلة للنشر للمؤسسات الخاضعة تتكون من الميزانية وخارج الميزانية، حساب النتائج، جدول تدفقات الخزينة وجدول تغير الأموال الخاصة والملحق. وقد توصلنا خلال هذا الفصل إلى أن هذه القوائم تمثل الوسيلة الأساسية للإبلاغ المالي عن البنك، وتعتبر وسيلة اتصال بينه وبين الأطراف المهتمة بأنشطته، حيث يمكن لهذه الأخيرة معرفة المركز المالي للبنك ومحققه من نتائج، فالقوائم المالية هي المنتج النهائي للعمليات المحاسبية والمالية للبنك. وعلى اعتبار أنها أهم مخرجات النظام المحاسبي فإن الغرض من وضع قواعد محددة لإعدادها يقوم على أساس أنها تقوم بإيصال المعلومات السليمة والصادقة إلى مستخدميها لاتخاذ القرارات المناسبة. لذا فمن الضروري أن تعد وتعرض وفقا لإطار محاسبي منظم ومتكامل يتوفر على الوضوح، الموضوعية، المصادقية والقابلية للمقارنة.

ومن أجل ترشيد قرارات المستثمرين فإن عرض القوائم المالية للبنوك ونشرها ضروري، حيث كلما تمتعت المعلومات بإفصاح كافي وعرض سليم يتماشى مع مقتضيات معايير الإبلاغ المالي، كلما زادت سلامة القرار الإستثماري. فالمعلومات المحاسبية هي الوحيدة التي تساعد مستخدميها على اتخاذ قراراتهم السليمة إذ تمثل أساس عملية صنع القرار، ونجاح أي مؤسسة أو بنك يتوقف على صحة ودقة القرارات المتخذة من قبلها، والذي يرتبط ارتباطا وثيقا بجودة المعلومات المقدمة لها، فلكي تصل المعلومات إلى مستوى الجودة المطلوبة يجب أن تتوفر فيها مجموعة من الخصائص النوعية يترتب على تطبيقها عادة قوائم تظهر بصورة صادقة وعادلة.

ومن أهم هذه الخصائص والتي ارتكزت عليها دراستنا خاصة "المصادقية" التي ترتبط بإمكانية الإعتماد على المعلومات وأمانتها من قبل مستخدميها بأقل درجة من الشك، لتقييم أداء البنك لاتخاذ قراراتهم الإقتصادية. هذا ماتوفره لهم خدمات محافظ الحسابات التي تستهدف إبداء الرأي الفني المحايد حول القوائم المالية للبنك، حيث كلما كانت تقارير محافظ الحسابات نظيفة كلما زادت ثقة مستخدميها في أداء البنك. كما توصلنا إلى أنه رغم صعوبة إيجاد مقياس محدد لدرجة مصادقية القوائم المالية إلا أنه يمكن إعتبار التطبيقات المحاسبية والمعايير والقوانين إضافة إلى تقارير محافظ الحسابات، كمقاييس ومؤشرات عن صحة وصدق هذه القوائم.

الفصل الرابع:

العلاقة التكاملية بين رقابة محافظ
الحسابات ورقابة بنك الجزائر

الفصل الرابع: العلاقة التكاملية بين رقابة محافظ الحسابات ورقابة بنك الجزائر

تمهيد :

تخضع البنوك التجارية في الجزائر لرقابة خارجية قانونية تمارس من قبل محافظ الحسابات، حيث تفرض اللجنة المصرفية على هذه البنوك تعيين محافظي حسابات قانونيين ومرخصين لفحص وتقييم حساباتها سنويا، وهي تتكفل بتحديد مقاييس وشروط اعتمادهم، وبعد الإنتهاء من عملية الرقابة تفرض عليهم إرسال نسخ من تقاريرهم متضمنة تفاصيل عملية التدقيق مباشرة إلى بنك الجزائر.

كما تقوم اللجنة المصرفية من خلال المديرية العامة للمفتشية العامة لبنك الجزائر، بممارسة رقابة خارجية على البنوك والمؤسسات المالية الجزائرية من خلال الرقابة "المستندية والميدانية".

إذن تخضع البنوك التجارية الجزائرية إلى نوعين من الرقابة الخارجية "رقابة محافظ الحسابات ورقابة البنك المركزي"، هذه الرقابتان تكملان بعضهما البعض، وتؤثران على مصداقية القوائم المالية لهذه البنوك، وهذا ماستقوم بأثباته في هذا الفصل من خلال دراسة إحصائية قياسية يتم فيها أولا إثبات وجود تكامل بين الرقابتين، ثم إبراز أثر هذا التكامل على مصداقية القوائم المالية للبنوك التجارية. لكن قبل ذلك سعت الباحثة من خلال المبحثين الأول والثاني إلى شرح منهجية رقابة بنك الجزائر ورقابة محافظ الحسابات على البنوك التجارية من خلال دراسة تطبيقية مست ثلاثة بنوك جزائرية. من أجل ذلك تم تقسيم هذا الفصل إلى أربعة مباحث كمايلي:

- المبحث الأول: خطوات رقابة بنك الجزائر على البنوك التجارية
- المبحث الثاني: منهجية رقابة محافظ الحسابات على البنوك التجارية في الجزائر
- المبحث الثالث: محاولة بناء نموذج قياسي لدراسة أثر التكامل الرقابي بين الرقابتين
- المبحث الرابع: دراسة تطبيقية قياسية حول إثبات مدى وجود تكامل بين رقابتي محافظ الحسابات والبنك المركزي وأثره على مصداقية القوائم المالية للبنوك

المبحث الأول: خطوات رقابة بنك الجزائر على البنوك التجارية

تمارس الرقابة الإحترازية للبنوك والمؤسسات المالية في الجزائر من طرف المديرية العامة للمفتشية العامة لبنك الجزائر تحت سلطة اللجنة المصرفية، طبقا للمبادئ الأساسية التي تنص عليها لجنة بازل، تعتمد هذه الرقابة على رقابة دائمة والقائمة أساسا على الوثائق والمستندات المحاسبية والإحترازية، المرسله دوريا من طرف البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة والممارسة من طرف مديرية الرقابة على أساس المستندات، وعلى مهمات الرقابة الميدانية الممارسة من طرف مفتشي مديرية الرقابة الميدانية.

وتنقسم رقابة بنك الجزائر إلى رقابة ميدانية ومستندية، سنتطرق فيمايلي إلى خطوات ممارسة هذين النوعين من الرقابة مع حالتين تطبيقيتين مارسهما بنك الجزائر على بنك خاص وآخر عمومي.

المطلب الأول: طرق ممارسة الرقابة المستندية من طرف بنك الجزائر

تهدف الرقابة على أساس المستندات التي يقوم بها بنك الجزائر عن طريق المديرية العامة للمفتشية العامة، على مستوى مديرية الرقابة على أساس المستندات والتي تمارس بشكل دائم، للتأكد من أن البنوك والمؤسسات المالية تمارس نشاطها حسب القوانين والتعليمات المؤطرة للنشاط البنكي.¹

تتعلق هذه الرقابة بمعالجة وتحليل المعلومات المحاسبية والإحترازية، وتقارير الرقابة الداخلية والمكافحة ضد تبييض الأموال المرسله من طرف الخاضعين وكذا تقارير محافظي الحسابات. وتستند هذه الرقابة على التقارير والمعلومات المرسله من طرف البنوك للإدلاء بملاحظاتهما واستنتاجاتهما اتجاه وضعياتهم الفردية (تحليل احترازي جزئي)، واتجاه النظام البنكي في محمله (تحليل احترازي كلي).

تهدف هذه الأعمال إلى تحديد نقاط الضعف والمخاطر الخاصة بكل بنك ومؤسسة مالية، وتسمح للجنة المصرفية التي تستلم التقارير الملخصة بتخطيط وتوجيه عمل الرقابة الميدانية بغية حصر أفضل لأهداف هذا النوع من الرقابة.¹ وتعتمد مهمة الرقابة المستندية أساسا وبصفة جوهرية على الوثائق والكشوفات، التي يتم إرسالها إلى بنك الجزائر على شكل أقراس مضغوطة.

¹ معلومات مقدمة من مراقبي مديرية الرقابة على أساس المستندات على مستوى بنك الجزائر.

¹ Rapport 2013 de la Banque d'Algérie, évolution économique et monétaire en Algérie, la banque d'Algérie, octobre 2014, Page 114, 115.

وتتمثل الوثائق المرسلة لمديرية الرقابة على أساس المستندات من طرف البنوك والمؤسسات المالية (الملحق رقم 07) في شكلين "وثائق الرقابة الكمية ووثائق الرقابة النوعية"، إضافة إلى الوثائق المرسلة إليها من طرف محافظي حسابات البنوك والمؤسسات المالية، وهي تتمثل فيمايلي :

أولا - وثائق الرقابة الكمية:

وتتمثل فيمايلي :

● وضعية النموذج 6000 (الملحق رقم 08):

وهي تبين الأصول، الديون والإلتزامات خارج الميزانية العمومية، تقدم هذه الوثيقة من طرف البنوك والمؤسسات المالية إلى مديرية الرقابة على أساس المستندات ثلاثيا (فصليا) في آجال 30 يوم من تاريخ نهاية الثلاثي المعني. وتتمثل ملحقات النموذج 6000 في:

- الملحق رقم 1 : جدول الحقوق والتعهدات الجارية المشكوك فيها ؛
- الملحق رقم 2 : جدول الحقوق والتعهدات الجارية والمشكوك فيها حسب نوعية الزبون ؛
- الملحق رقم 3 : تصنيف ودائع الزبائن ؛
- الملحق رقم 4: الموارد المحصلة حسب المدة ؛
- الملحق رقم 5 : تصنيف القروض حسب المدة المتبقية ؛
- الملحق رقم 6 : تصنيف قروض الزبائن ؛
- الملحق رقم 7 : تصنيف السندات ذات عائد ثابت حسب المدة المتبقية ؛
- الملحق رقم 8 : عمليات تمويل البنوك والمؤسسات المالية ؛
- الملحق رقم 9 : قائمة المخاطر ال 50 الأوليين حسب المستفيد أو مجموعة المستفيدين ؛
- الملحق رقم 10 : قائمة المودعين ال 30 الأوليين.

● جدول حسابات النتائج السداسي (النموذج 6001) (الملحق رقم 04):

الذي يوضح النفقات والإيرادات المتعلقة بالنشاط، تقدم هذه الوثيقة من طرف البنوك والمؤسسات المالية إلى مديرية الرقابة على أساس المستندات (سداسيا) فصليا في آجال 30 يوم من تاريخ نهاية الثلاثي المعني.

● وضعية النموذج R10 والتي عوضت بالنموذج R20 (الملحق رقم 09) :

هذه الوضعية ترسلها البنوك شهريا (اليوم الأخير من كل شهر) إلى مديرية الرقابة على أساس المستندات، هذه الوضعية توقع من طرف مسؤول البنك المصرح بها، وهي تحوي الأصول والخصوم المرتبطة أساسا بالعمال وموارد

البنوك، إضافة إلى الفصل بين الإلتزامات الممنوحة عن طريق الإمضاء والإلتزامات المحصل عليها بالإمضاء في خارج الميزانية.

● وضعية نسب تغطية المخاطر - معامل الملاءة - (الملحق رقم 10) :

تلزم البنوك والمؤسسات المالية باحترام بصفة مستمرة، على أساس فردي أو مجمع معامل أدنى للملاءة قدره 9,5% بين مجموع أموالها الخاصة القانونية من جهة، ومجموع مخاطر القرض والمخاطر العملية ومخاطر السوق المرجحة من جهة أخرى.

كما يجب أن تغطي الأموال الخاصة القاعدية كلا من مخاطر القرض، والمخاطر العملية ومخاطر السوق بواقع 7% على الأقل. ويجب على البنوك والمؤسسات المالية أن تشكل وسادة تدعى وسادة الأمان، تتكون من أموال خاصة قاعدية تغطي 2,5% من مخاطرها المرجحة، كما تصرح البنوك والمؤسسات المالية كل ثلاثة (3) أشهر للجنة المصرفية ولبنك الجزائر بالنسب المنصوص عليها سابقا، وترسل الوثيقة المثبتة لوضعية الملاءة إلى مديرية الرقابة على أساس المستندات من طرف البنوك والمؤسسات المالية ثلاثيا (فصليا) في أجل شهر واحد من تاريخ نهاية الثلاثي المعني. حسب النماذج التالية :

- النموذج S1000 المتعلق بالأموال الخاصة القانونية، محسوبة على أساس فردي (الملحق رقم 10 - 1) ؛
- النماذج S2000/A (الملحق رقم 10 - 2) و S2000/B (الملحق رقم 10 - 3) و S2000/C (الملحق رقم 10 - 4) و S2000/D (الملحق رقم 10 - 5) و S2000/E (الملحق رقم 10 - 6) المتعلقة بالتعرضات المرجحة بموجب خطر القرض ؛

- النماذج S3000 (الملحق رقم 10 - 7) المتعلقة بالتعرضات المرجحة بموجب الخطر العملياتي ؛
- النماذج S4000/A (الملحق رقم 10 - 8)، S4000/B (الملحق رقم 10 - 9)، S4000/C (الملحق رقم 10 - 10) المتعلقة بالتعرضات المرجحة بموجب خطر السوق ؛

- النموذج S5000 (الملحق رقم 10 - 11) المتعلق بنسب الملاءة ؛

- الملحق رقم (10 - 12) المتضمن وصف العناصر التي تدخل في حساب نسب الملاءة وكيفيات الحساب.

● وضعية نسب تقسيم المخاطر (الملحق رقم 11):

هذه النسبة تهدف إلى تحديد سقف بالعلاقة بين الأموال الذاتية للبنك والتزاماته على أهم مدينيه فرديا أو جماعيا، وهذا من أجل تخفيف تأثير إفلاس مدين أو أكثر، وتحدد القواعد الإحترازية المطبقة في الجزائر نوعين من تقسيم المخاطر حيث يتوجب على كل بنك ومؤسسة مالية احترام مايلي:

- نسبة قصوى بين مجموع المخاطر الناتجة عن عملياته مع نفس المستفيد ومبلغ صافي الأموال الذاتية $\geq 25\%$ ؛
 - نسبة قصوى بين مجموع المخاطر التي يتعرض لها بسبب عملياته مع المستفيدين الذين تحصل كل واحد منهم على قروض تتجاوز نسبة 15 % من صافي الأموال الذاتية، لا يجب أن تفوق 10 مرات صافي الأموال الذاتية للبنك والمؤسسات المالية.

وتصرح البنوك والمؤسسات المالية بوضعية نسب تقسيم المخاطر إلى مديرية الرقابة على أساس المستندات ثلاثيا (فصليا)، في أجل شهر واحد من تاريخ نهاية الثلاثي المعني وفقا للنماذج G1000 (الملحق رقم 1-11) المتعلق بمراقبة المخاطر الكبرى، والنموذج G2000 (الملحق رقم 2-11) المتعلق بكشف المخاطر الكبرى.

● وضعية مستوى الالتزامات الخارجية بالتوقيع (الملحق رقم 12):

يقصد بالالتزامات الخارجية بالتوقيع في إطار عمليات الإستيراد مجموع الالتزامات بالتوقيع ذات الصلة بعمليات الإستيراد، مع خصم ودائع الضمانات والمؤوونات المكونة بالدينار بخصوص هذه العمليات، ويجب أن يكون لدى البنوك التي تشارك في عمليات التجارة الخارجية :

- نظام لرصد وإدارة المخاطر ؛

- نظام رقابة دائم للتحقق من احترام النسبة المحددة لمستوى الالتزامات الخارجية.

وحسب التعليمات رقم 02 - 15 فإنه إبتداء من تاريخ أول أوت 2015، لا يجب أن يتجاوز مستوى الالتزامات الخارجية بالتوقيع للبنوك والمؤسسات المالية مرة (1) أموالها الخاصة القانونية كما هي في التنظيم الإحترازي الساري المفعول.¹ ويتم حساب الالتزامات الخارجية الصافية بالإعتماد على العلاقة التالية :

الالتزامات الصافية الخارجية = مجموع الالتزامات بالتوقيع - ودائع الضمانات والمؤوونات في عمليات الإستيراد المعدة ب دج

ويجب على البنوك الوسيطة المعتمدة أن ترسل شهريا إلى بنك الجزائر، في أجل أقصاه الخامس عشر (15) من الشهر الذي يلي الشهر المرجع على حامل إلكتروني وورقي، جدولا ملخصا للتحويلات المنفذة.

● وضعية القروض الممنوحة للهيئات التي تشارك البنك أو المؤسسات المالية في رأسمالها :

يجوز أن يمنح بنك أو مؤسسة مالية في حدود 25% من أمواله الخاصة القاعدية قروضا، لمؤسسات يملك أو تمتلك مساهمة في رأسمالها، وتصرح البنوك والمؤسسات المالية بهذه الوضعية لمديرية الرقابة على أساس الوثائق مرة كل شهرين في أجل 15 يوم من تاريخ الإقفال (الملحق رقم 13)

¹ المادة 2 و 3 من التعليمات رقم 02 - 15 ، المحددة لمستوى الالتزامات الخارجية للبنوك والمؤسسات المالية، المؤرخة في 22 جويلية 2015.

● تصريح بوضعية الصرف :

تقوم البنوك والمؤسسات المالية بإرسال بيان يومي إلى بنك الجزائر - المديرية العامة للعلاقات المالية الخارجية - يوضح وضعية الصرف بالعملة الصعبة،¹ وترسل هذه الوثيقة شهريا لمديرية الرقابة على أساس المستندات في أجل 25 يوما من تاريخ إغلاق الشهر المعني (الملحق رقم 14).

● معامل الأموال الخاصة والموارد الدائمة :

يجب على البنوك والمؤسسات المالية التقيد بنسبة الأموال الخاصة والموارد الدائمة، بغرض الإبقاء على نوع من التوازن بين استخداماته والموارد الطويلة الأجل بالعملة الوطنية، ويتم حساب هذه النسبة كما يلي :

الأموال الذاتية و توابعها + المصادر الطويلة الأجل

صافي العقارات + سندات المساهمة في الفروع + قروض المساهمة + الحقوق العقارية أو المشكوك فيها + القيم المنقولة + جزاءات تحصيل القروض لأكثر من 5 سنوات

$$\geq 60\%$$

يكون التصريح عن معامل الأموال الخاصة والموارد الدائمة سنويا لمديرية الرقابة على أساس المستندات في أجل 90 يوما من تاريخ إقفال السنة السابقة أي 31 مارس من كل سنة وفقا للنماذج التالية:²

النموذج رقم 4001 بشأن الموارد الدائمة ؛

النموذج رقم 4002 بشأن الوظائف الدائمة.

● وضعية الإحتياطيات الإجبارية :

حسب المادة 2 من التعليم رقم 01 - 2017 فإنه يجب على البنوك أن ترسل إلى بنك الجزائر - المديرية العامة للدراسات - خلال الخمسة (5) أيام التي تلي إقفال فترة تشكيل الإحتياطيات تصريحاً يبرز وعاء حساب الإحتياطيات الإجبارية، طبقا للنموذج المرفق في (الملحق رقم 15).¹

ويتم حساب الإحتياطي القانوني (الإلزامي) بالنسبة للبنوك على مجموع ودائعها ب دج (ودائع لأجل، ودائع جارية، دفاتر التوفير، سندات الصندوق....)

¹ Article N°11 de l'instruction de la banque d'Algérie 78/95 portant règles relatives aux positions de change, du 26/12/1995.

² Article N°4 de l'instruction de la banque d'Algérie N° 07/04 portant déclaration par les banques et établissements financiers du rapport dit "coefficient de fond propres et de ressources permanents", du 30/12/2004.

¹ المادة 2 من التعليم رقم 01 - 2017، المتعلقة بنظام الإحتياطيات الإجبارية، المؤرخة في 1 مارس 2017، مرجع سبق ذكره.

وقد حدد معدل الإحتياطي النقدي القانوني حسب التعليمات 05 - 01 ب 1% سنويا، وفي حالة نقص في الإحتياطي النقدي القانوني تخضع البنوك والمؤسسات المالية لغرامة مالية تقدر ب 4 نقاط فوق الإحتياطي القانوني المطلوب،¹ أي 5% من المبلغ الناقص ليبلغ 8 % سنة 2007 حسب التعليمات رقم (13 - 07) ² ثم يرتفع إلى 11 % حسب التعليمات رقم (01-2012).³

وقد حدد معدل الإحتياطيات النقدية القانونية (الإلزامية) حسب التعليمات رقم 03 - 2016 ب 8% من وعاء الإحتياطيات الإلزامية.⁴ حيث قام بنك الجزائر بإصلاحات جذرية في ميدان السياسة النقدية من بينها تخفيض معدل الإحتياطي القانوني من 12% إلى 8%.⁵

وقد حدد معدل الإحتياطيات الإلزامية حسب المادة 3 من التعليمات رقم 03-2018 المؤرخة في 31 ماي 2018، والمتعلقة بنظام الإحتياطيات الإلزامية، ب 10 % من وعاء الإحتياطيات الإلزامية.⁶ وترسل البنوك والمؤسسات المالية إلى مديرية الرقابة على أساس المستندات وضعية الإحتياطي الإلزامي شهريا، في أجل 10 أيام ابتداء من تاريخ نهاية الشهر المعني.

● القوائم المالية السنوية (الحسابات الفردية السنوية المفصلة) :

يتعين على البنوك والمؤسسات المالية تسجيل عملياتها في المحاسبة وفقا لمخطط الحسابات البنكية، وتتكون القوائم المالية القابلة للنشر للبنوك والمؤسسات المالية من الميزانية (الملحق رقم 2)، وخارج الميزانية (الملحق رقم 3)، حساب النتائج (الملحق رقم 4)، وجدول تدفقات الخزينة (الملحق رقم 5)، جدول تغيرات الأموال الخاصة (الملحق رقم 6)، والملحق.

وحسب الأمر 10 - 04 فإنه على كل بنك أو مؤسسة مالية أن تنشر حساباتها السنوية خلال الستة (6) أشهر الموالية لنهاية السنة المحاسبية المالية في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية الإلزامية وفقا للشروط التي يحددها المجلس، ومن الممكن أن يطلب منها نشر معلومات أخرى.

¹ Article N°2,3 de l'instruction 01-05, relative au régime des réserves obligatoires, du 13 janvier 2005, op cit.

² Article N°2 de l'instruction 13-07, relative au régime des réserves obligatoires, du 24 décembre 2007, op cit.

³ Article N°2 de l'instruction 01 -2012, relative au régime des réserves obligatoires, du 29 avril 2012, op cit.

⁴ المادة 3 من التعليمات رقم 03 - 2016 المتعلقة بنظام الإحتياطيات الإلزامية ، المؤرخة في 25 أبريل 2016، مرجع سبق ذكره.

⁵ تدخل محافظ بنك الجزائر "محمد لوكال"، أمام مجلس الأمة ، حول التطورات المالية والنقدية لسنة 2015 وتوجهات السنة المالية 2016 في ظرف استمرار الصدمة الخارجية، أبريل 2017، ص 24، www.bank-of-algeria.dz.

⁶ Article N° 3, de l'instruction N° 3-2018, Relative au régime des réserves obligatoires, du 31 Mai 2018.

وتختص اللجنة المصرفية وحدها بمنح كل تمديد لأجل تراه مناسباً بصفة استثنائية، بناءً على العناصر المقدمة لتدعيم طلب التمديد التي تقدمها البنوك والمؤسسات المالية في حدود مدة ستة (6) أشهر، وعلى كل بنك أو مؤسسة مالية أن تبلغ قبل النشر نسخة أصلية للحسابات السنوية إلى اللجنة المصرفية.

تحول اللجنة المصرفية أن تأمر البنوك والمؤسسات المالية بالقيام بنشريات تصحيحية في حالة وجود بيانات غير صحيحة، أو وقوع سهو في المستندات المنشورة. ويمكنها أن تنهي إلى علم الجمهور كافة المعلومات التي تراها مفيدة. وترسل البنوك والمؤسسات المالية إلى مديرية الرقابة على أساس المستندات هذه القوائم المالية سنوياً في غضون 180 يوم (6 أشهر) من تاريخ نهاية السنة المنصرمة.

● تقرير مجلس الإدارة حول التسيير:

عند قفل كل سنة مالية، يضع مجلس الإدارة أو القائمون بالإدارة في البنوك والمؤسسات المالية جرداً بمختلف عناصر الأصول والخصوم الموجودة في ذلك التاريخ، ويضعون أيضاً حساب الإستغلال العام وحساب النتائج والميزانية، كما يضعون تقريراً مكتوباً عن حالة البنك أو المؤسسة المالية ونشاطها أثناء السنة المالية المنصرمة، وتوضع هذه المستندات تحت تصرف محافظي الحسابات خلال الأربعة أشهر على الأكثر والتالية لقفل السنة المالية.¹

هذا التقرير يسلم لمديرية الرقابة على أساس المستندات من طرف البنوك والمؤسسات المالية سنوياً خلال ستة أشهر من تاريخ قفل السنة المعنية أي (n/06/30) للسنة n - 1.

● الشروط البنكية:

يقصد بشروط البنك المكافآت، التعريفات والعمولات وغيرها المطبقة على العمليات التي تقوم بها البنوك والمؤسسات المالية،¹ ويتعين على البنوك أن ترسل إلى المديرية العامة للمفتشية العامة لبنك الجزائر وضعية ثلاثية للمداخل المتأتمية من عمليات التجارة الخارجية عند الإستيراد وتحويل المداخل، كما يتعين عليها الإحترام الصارم للشروط المطبقة على العمليات البنكية التي حددتها.²

وتقوم البنوك والمؤسسات المالية بإرسال الوثيقة المحددة للشروط البنكية (الملحق رقم 16) إلى مديرية الرقابة على أساس المستندات عشية تاريخ بدأ التنفيذ.

¹ Article N° 716 de l'ordonnance 75/26, portant code de commerce de la république algérienne, du 26 septembre 1975.

¹ Article N° 4 du règlement 09-03, fixant les règles générales en matière de conditions de banque applicables aux opérations de banque, du 26/05/2009.

² Article N° 13, 15 du règlement 13-01, fixant les règles générales en matière de conditions de banque applicables aux opérations de banque, du 08/04/2013.

● وضعية الشبكة البنكية (الوكالات) :

يمكن للبنوك والمؤسسات المالية أن تشرع في فتح وتغيير وتحويل أو غلق الشبايك بدون ترخيص مسبق من بنك الجزائر، ويجب أن يطلع بنك الجزائر على مشروع فتح شباك بنك أو مؤسسة مالية بشهرين على الأقل قبل الإنجاز الفعلي لهذه العملية، ويجب أن يبلغ بنك الجزائر أيضا بأي تغيير أو تحويل أو غلق شباك، وهذا شهرا على الأقل قبل الشروع في هذه العملية، ويجب على هذه البنوك والمؤسسات المالية أن ترسل إلى بنك الجزائر (مديرية الرقابة على أساس المستندات) في تاريخ 31 ديسمبر من كل سنة كشفا لشبكاتها تحدد فيه صنف كل شباك.¹

● وضعية تصريحية حول البطاقة التعريفية للبنك:

حسب التعليم رقم 01/ 2002 الصادرة في 25 جويلية 2002، من طرف المديرية العامة للمفتشية العامة لبنك الجزائر، فإنه على البنوك إرسال سنويا وضعية تصريحية حول البطاقة التعريفية للبنك، وذلك في أجل 45 يوما ابتداء من تاريخ إقفال السنة السابقة أي (n/02/15).

● وضعية إعادة جدولة القروض في إطار التدعيم المالي من الدولة:

ترسل البنوك والمؤسسات المالية سنويا عن طريق الوثائق أو إلكترونيا، تصريحا بوضعية إعادة جدولة القروض في إطار التدعيم المالي من الدولة (الملحق رقم 17) للمديرية العامة للمفتشية العامة لبنك الجزائر (مديرية الرقابة على أساس المستندات) في أجل 25 يوم من الشهر الموالي للشهر المعني بالتصريح.²

● معامل السيولة للبنوك والمؤسسات المالية:

يجب على البنوك والمؤسسات المالية أن تقدم في كل وقت معامل سيولة يساوي على الأقل 100%،¹ تصرح البنوك والمؤسسات المالية لمديرية الرقابة على أساس المستندات بوضعية السيولة لديها (الملحق رقم 18) لفترة 3 أشهر الموالية لتاريخ الإقفال، (ثلاثيا) في أجل 30 يوم ابتداء من تاريخ إقفال الثلاثي المعني. ففي نهاية كل ثلاثي تحدد البنوك والمؤسسات المالية:²

- وضعية تصريحية حسب النماذج 5000 (الملحق رقم 18-1)، 5001 (الملحق رقم 18-2) و 5002 (الملحق رقم 18-3) عن وضعية السيولة للشهر المقبل ؛

¹ Article N°10 du règlement 97-02, relative à la déclaration des crédits consentis par les banques et les établissements financiers à leurs dirigeants et actionnaires, du 07 avril 1999.

² Article N° 4 de l'instruction 08-2011, portant déclaration des crédits rééchelonnés au titre du soutien financier de l'état, du 21 décembre 2011.

¹ Article N° 3 du règlement 11-04, portant identification, mesure, gestion et contrôle du risque de liquidité, du 24 mai 2011.

² Article N°2 de l'instruction 07-2011, portant coefficient de liquidité des banques et des établissements financiers, du 21 décembre 2011.

- وضعية تصريحية حسب النماذج 5003 (الملحق رقم 18-4)، 5004 (الملحق رقم 18-5) و 5005 (الملحق رقم 18-6) عن نسبة السيولة لمراقبة حالة السيولة المتوقعة في نهاية الثلاثي الذي يتبع تاريخ الإقفال ؛
- وضعية تصريحية حسب النموذج 5006 (الملحق رقم 18-7) يكرر التقريرين المشار إليهما أعلاه، ونسبة السيولة لكل شهر من الشهرين الأخيرين من الثلاثي الأخير.

ثانيا - وثائق الرقابة النوعية:

وتتمثل هذه الوثائق فيما يلي:

● تقريرين للرقابة الداخلية:

- أحدهما يتمثل في تقرير وضعية ممارسة الرقابة الداخلية للبنك أو المؤسسة المالية، والآخر تقرير يتضمن تقييم ورقابة المخاطر التي يتعرض لها البنك أو المؤسسة المالية، حيث:
 - تقوم البنوك والمؤسسات المالية، مرة واحدة في السنة على الأقل، بإعداد تقرير حول ظروف ممارسة الرقابة الداخلية. ويتضمن هذا التقرير على وجه الخصوص ما يأتي:
 - ✓ وصف التعديلات الهامة التي تم إجراؤها في إطار تنظيم جهاز الرقابة الداخلية وفي مختلف أنظمة الرقابة خلال الفترة قيد الدراسة ؛
 - ✓ وصف أهم الأعمال المنفذة في إطار الرقابة الدائمة ؛
 - ✓ جرد التحقيقات المنجزة من الرقابة الدورية وأهم استنتاجاتها - المتعلقة خاصة بالنقائص المسجلة- والإجراءات التصحيحية المتخذة ؛
 - ✓ وصف ظروف تطبيق الإجراءات الموضوعية فيما يخص النشاطات الجديدة ؛
 - ✓ عرض أهم الأعمال المقررة والمتعلقة بالرقابة الداخلية.
- ويتضمن هذا التقرير، حسب طبيعة النشاطات الممارسة تعليقات تخص مختلف المخاطر.
- تقوم البنوك والمؤسسات المالية بإعداد تقرير خاص عن قياس ومراقبة المخاطر التي تتعرض لها، مرة واحدة في السنة على الأقل، ويحتوي هذا التقرير خصوصا على العناصر الأساسية وأهم الاستنتاجات التي يمكن استخلاصها من قياس المخاطر التي تتعرض لها بالإضافة إلى إنتقاء مخاطر القرض وتحليل مردودية عمليات القرض. ويقدم هذا التقرير أيضا الحوادث الأكثر أهمية، والإجراءات التصحيحية المتخذة.
 - ويرسل هذان التقريران السنويان إلى هيئة المداولة، وعند الإقتضاء إلى لجنة التدقيق، ويرسلان أيضا إلى اللجنة

المصرفية قبل نهاية السداسي الذي يلي الفترة قيد الدراسة، ووضعهما تحت تصرف محافظي الحسابات.¹ واستنادا إلى تعليمة المديرية العامة للمفتشية العامة، تقوم البنوك والمؤسسات المالية بإرسال هذه التقارير إلى مديرية الرقابة على أساس المستندات في أجل أقصاه 30 جوان من السنة الموالية للسنة المتعلقة بالتقرير.

● تقرير متعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما:

حيث أنه يجب على البنوك والمؤسسات المالية الإلتزام باليقظة، ويتعين عليهم بهذه الصفة أن يمتلكوا برنامجا مكتوبا من أجل الوقاية والكشف عن تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما. ويجب أن يتضمن هذا البرنامج على الخصوص ما يأتي :

- الإجراءات ؛

- عمليات الرقابة ؛

- منهجية الرعاية اللازمة فيما يخص معرفة الزبائن ؛

- توفير تكوين مناسب لمستخدميها ؛

- جهاز علاقات مع خلية معالجة الإستعلام المالي.

ويندرج برنامج الوقاية واكتشاف ومكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ضمن جهاز الرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، ويعد تقرير سنوي في هذا المجال يرسل إلى اللجنة المصرفية.¹ وترسل نسخة من هذه التقارير إلى مديرية الرقابة على أساس المستندات على مستوى المديرية العامة للمفتشية العامة في أجل أقصاه أربعة أشهر (120 يوم) من تاريخ السنة الموالية للسنة المتعلقة بالتقرير، وإن لم يتم إرساله تقوم مديرية الرقابة على أساس المستندات بإرسال مطالبة للبنك أو المؤسسة المالية ببعث هذا التقرير.

● محضر إجتماع الجمعية العامة ومحضر إجتماع مجلس الإدارة:

حيث بناء على مراسلة المديرية العامة للمفتشية العامة تقوم البنوك والمؤسسات المالية بإرسال هذه المحاضر خلال 15 يوما الموالية لتحريرها وتوقيعها من طرف المعنيين بذلك.

¹ المادة 71، 72، 73 من النظام رقم 11-08 المتعلق بالرقابة الداخلية، مرجع سبق ذكره.
¹ المادة 1، المادة 22 من النظام رقم 12-03 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، المؤرخ في 28 نوفمبر 2012.

ثالثا - وثائق تتعلق بمحافظ الحسابات :

إضافة إلى الوثائق المرسلة لمديرية الرقابة على أساس المستندات من طرف البنوك والمؤسسات المالية، فإن محافظي حسابات هذه الأخيرة بعد قيامهم بمهام الرقابة القبلية والبعدية، يقومون أيضا بإرسال الوثائق التالية :

1 - وثائق الرقابة البعدية:

- تقرير سنوي للمصادقة بتحفظ أو بدون تحفظ على انتظام وصحة الوثائق السنوية وصورتها الصحيحة، وعند الإقتضاء رفض المصادقة المبرر، ويسلم هذا التقرير إلى مديرية الرقابة على أساس المستندات في أجل أقصاه أربعة أشهر "120 يوم"، أي (30-04-n) من تاريخ السنة الموالية للسنة المتعلقة بالتقرير.
- تقرير خاص حول الرقابة التي قاموا بها، ويسلم هذا التقرير لمحافظ بنك الجزائر في أجل أربعة (4) أشهر ابتداء من تاريخ إقفال كل سنة مالية.
- نسخة من التقارير الموجهة للجمعية العامة.
- تقرير فوري حول أي مخالفة ترتكبها المؤسسة الخاضعة لمراقبتهم.
- تقرير محافظ الحسابات السنوي حول مطابقة الإجراءات الداخلية الخاصة بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهم، لكل من البنوك والمؤسسات المالية مقارنة مع الممارسات المطابقة للمعايير وممارسات الحذر السارية المفعول، ويسلم هذا التقرير في أجل أربعة (4) أشهر ابتداء من تاريخ إقفال كل سنة مالية، وبدورهم وعلى أساس تقرير محافظ الحسابات يرسل مفتشو بنك الجزائر الناشطون في إطار الرقابة الميدانية، أو في إطار الرقابة على أساس المستندات "فورا" تقريراً عن طريق التسلسل السلمي إلى خلية معالجة الإعلام المالي بمجرد اكتشاف عملية تتضمن الميزات التالية :

- ✓ عمليات لا تبدو أنها تستند إلى مبرر اقتصادي أو تجاري ممكن إدراكه ؛
- ✓ عمليات تمثل حركات رؤوس الأموال بشكل مفرط بالمقارنة مع رصيد الحساب ؛
- ✓ التي تتعلق بمبالغ، لاسيما نقدية ليس لها علاقة مع العمليات العادية أو المحتملة للزبون ؛
- ✓ العمليات المعقدة بشكل غير عادي أو غير مبرر ؛
- ✓ العمليات التي لا يبدو أن لها هدفا شرعيا ؛
- ✓ العمليات التي تفوق عند الإقتضاء السقف المحدد بالتنظيم المعمول به.

● التقارير السنوية الخاصة المتمثلة في :

✓ تقرير خاص حول تفاصيل أعلى خمس تعويضات :

يعتبر اعداد كشف مفصل عن التعويضات المدفوعة لخمسة (5) أشخاص الأعلى أجرا الذي يتم تسليمه إلى محافظ الحسابات، من مسؤولية الجهاز المسير للكيان، ويتضمن هذا الكشف :

– التعويضات الخام التي تشمل كل الإمتيازات والتعويضات المحصلة، مهما كان شكلها وصفقتها باستثناء تسديد المصاريف غير الجزافية ؛

– التعويضات المدفوعة للأشخاص الأجراء العاملين بطريقة حصرية ودائمة في الكيان المعني والأجراء العاملين بالتوقيت الجزئي والأجراء العاملين في فروع في الخارج.

ويتأكد محافظ الحسابات من أن المبلغ المفصل للتعويضات يتطابق مع المعلومات المتحصل عليها التي دقق فيها مسبقا، ويعد على هذا الأساس التقرير الخاص بالمصادقة لإثبات التعويضات المنصوص عليها أعلاه.¹

✓ تقرير خاص حول الإمتيازات الخاصة الممنوحة للمستخدمين :

يفحص محافظ الحسابات جميع الإمتيازات الخاصة والمعتبرة الممنوحة لمستخدمي البنك، في إطار تنفيذ مهمته المتعلقة بإبداء الرأي حول الحسابات السنوية.

وتتمثل الإمتيازات الخاصة، النقدية أو العينية الممنوحة لمستخدمي البنك في تلك التي لاتتعلق بالتعويض العادي أو المعتاد للخدمات المقدمة، وتعد البنوك والمؤسسات المالية كشفا سنويا اسميا للإمتيازات الخاصة الممنوحة للمستخدمين.

وتتم المصادقة على مبلغها الإجمالي من طرف محافظ الحسابات استنادا إلى المعلومات المقدمة وتلك المحتمل ارتباطها خلال مهمته، فعند بداية مهمة الرقابة على حسابات البنوك والمؤسسات المالية يحصل محافظ الحسابات من الجهاز المسير لهذه الأخيرة، على قائمة المستخدمين الذين استفادوا من الإمتيازات الخاصة المنصوص عليها أو غير المنصوص عليها في عقد العمل.¹

✓ تقرير حول تطور نتيجة السنوات الخمس الأخيرة والنتيجة حسب السهم أو حسب الحصة في الشركة : يقوم محافظ الحسابات بعرض تطور مختلف مؤشرات النجاح للبنك أو المؤسسة المالية التي تعتبر مدققة في

¹ Arrêté interministériel, fixant le contenu des normes des rapports du commissaire aux comptes, le 24 juin 2013, le journal officiel de la république Algérienne N°24, le 30 avril 2014, page 14.

¹ Ibid, page 14.

تقريره الخاص، نتيجة الواجبات المهنية التي يطبقها بعنوان الدورة المحاسبية المعتمدة، ويتم إعداد تطور النتيجة في شكل جدول على مدى الخمس سنوات الأخيرة، يعرض فيه العناصر التالية (النتيجة قبل الضريبة، الضريبة على الأرباح، النتيجة الصافية، عدد الأسهم أو الحصص المكونة لرأس مال البنك أو المؤسسة المالية، مساهمات العمال في النتيجة).¹

✓ تقرير حول إجراءات الرقابة الداخلية :

في إطار مهمته العامة يقوم محافظ الحسابات بالإطلاع على عناصر الرقابة الداخلية الدقيقة المطبقة من قبل البنوك والمؤسسات المالية قصد تجنب مخاطر الأخطاء المعتمدة في مجمل الحسابات، وكذا الإثباتات المتعلقة بتدفقات العمليات والأحداث المحاسبية للفترة، وأرصدة حسابات نهاية الفترة وكذا عرض القوائم المالية والمعلومات المقدمة ضمن ملحق الحسابات، فعندما يقوم البنك أو المؤسسة المالية بإعداد تقرير حول إجراءات الرقابة الداخلية بموجب الأحكام التنظيمية التي لها تأثير معتبر على معالجة المعلومة المالية والمحاسبية، يقوم محافظ الحسابات بتقديم تقرير خاص يقدر من خلاله صدق التقرير المرسل من قبل البنك أو المؤسسة المالية للجمعية العامة والجهاز التداولي المؤهل، استنادا للأشغال المنجزة من طرفه.

يتضمن هذا التقرير تقييمه لصدق المعلومات الواردة في تقرير البنك أو المؤسسة المالية وليس حول الإجراءات في حد ذاتها، ويتضمن التقرير الخاص لمحافظ الحسابات الذي يتم إرساله إلى الجمعية العامة، ومديرية الرقابة على أساس المستندات مايلي :

– عنوان التقرير والمرسل إليه وتاريخ وأهداف تدخلاته ؛

– فقرة تتضمن وصفا للواجبات المطبقة من أجل إبداء الرأي حول المعلومات الواردة في تقرير البنك ؛

– خاتمة في شكل ملاحظات أو بدون ملاحظات حول المعلومات الواردة في تقرير البنك أو المؤسسة المالية.¹

✓ التقرير المتعلق بحيازة أسهم الضمان :

يفحص محافظ الحسابات تحت مسؤوليته احترام الأحكام القانونية وأحكام القانون الأساسي المتعلق بأسهم الضمان التي يجب أن يحوزها أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء مجلس المراقبة، ويجب أن تمثل هذه الأسهم على الأقل 20% من رأسمال البنك، كما يشير عند الإقتضاء إلى المخالفات المكتشفة في أقرب جمعية عامة وجهاز تداولي مؤهل.

¹ Ibid, page 14.

¹ Ibid, page 14,15.

لايصيغ محافظ الحسابات خلاصات حول أشغاله، إلا عندما يستخرج احتلالات يجب أن يبلغها إلى الأجهزة المختصة المؤهلة وإلى الجمعية العامة.

وعندما يلاحظ محافظ الحسابات مخالفات مرتبطة بحيازة الأسهم من طرف مجلس الإدارة وأعضاء مجلس المراقبة، يعلم مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة بذلك حسب الحالة، ويشير محافظ الحسابات عند الإقتضاء إلى المخالفة في شكل تقرير في أقرب اجتماع للجمعية العامة والجهاز التداولي المؤهل.¹

✓ التقرير الخاص بإصدار قيم منقولة أخرى :

يقوم محافظ الحسابات بإعداد تقرير أول يرسله إلى الجمعية العامة غير العادية، وإلى الجهاز التداولي المؤهل يتضمن ملاحظاته حول كفاءات تحديد سعر إصدار سندات رأس المال الواجب إصدارها ويعبر عند الإقتضاء، عن استحالة إبداء الرأي حول الشروط النهائية التي يمكن من خلالها القيام بالإصدار لاحقا. يتضمن التقرير الأول لمحافظ الحسابات المقدم للجمعية العامة غير العادية والجهاز التداولي المؤهل الذي يرخص الإصدار المفوض للهيئة المختصة، المعلومات الآتية :

- التذكير بالنصوص التشريعية والتنظيمية المطبقة ؛

- فقرة تتضمن الفحوصات المنجزة ؛

- إشارة تبين أن الواجبات قد تمتثل في التحقق من كفاءات تحديد سعر إصدار سندات رأس المال الواجب إصدارها مثلما هي مبينة في التقرير المنجز من طرف الهيئة المختصة ؛

- استنتاجات مرفقة عند الإقتضاء بملاحظات حول كفاءات تحديد سعر إصدار سندات رأس المال الواجب إصدارها ؛

- الإشارة إلى استحالة إبداء رأي حول الشروط النهائية للإصدار وأنه سيتم إصدار تقرير تكميلي عند تحقيق الإصدار ؛

- يحرر خلاصة حول صدق المعلومات المقدمة بالأرقام المأخوذة من حسابات البنك الواردة في تقرير الجهاز المختص ؛

- يقدم ملاحظات لاسيما في حالة نقص المعلومات في تقرير الجهاز المختص حول عناصر حساب إصدار سندات رأس المال الواجب إصدارها أو حول مبلغه.

وعند الإنتهاء من العملية، يحرر محافظ الحسابات تقريراً تكميلياً من خلاله :

¹ Ibid, page 16.

- يقدر المعلومات المقدمة في تقرير الجهاز المختص للجمعية العامة ؛
- يبين فيما إذا وجدت ملاحظات حول مطابقة شكل العملية بالنظر إلى التصريح الممنوح من قبل الجمعية والبيانات المقدمة لها ؛
- يدلي برأيه بالنظر إلى الشروط النهائية للإصدار، حول المبلغ النهائي وحول تأثير الإصدار على وضعية أصحاب السندات والقيم المنقولة التي تسمح بدخول رأس المال المقدر مقارنة برؤوس الأموال الخاصة.¹
- ✓ التقرير المتعلق بتوزيع تسبيقات على أرباح الأسهم:
- يتحقق محافظ الحسابات من أن الميزانية المنجزة من طرف البنك قصد توزيع تسبيق على أرباح الأسهم، تظهر احتياطات ونتائج صافية قابلة للتوزيع كما هو محدد في القانون وتكفي للسماح بتوزيعها.
- يقوم محافظ الحسابات بإعداد تقرير بمناسبة قرار مرتقب لدفع التسبيقات على أرباح الأسهم يتضمن على الخصوص البيانات الآتية :
- أهداف تدخل محافظ الحسابات ؛
- الجهاز المختص لضبط الحسابات قصد إجراء توزيع الأرباح على الأسهم وتحديد مبلغ هذه التسبيقات؛
- خلاصة حول عملية التوزيع المرتقبة ؛
- وترفق القوائم المالية المنجزة بهذه المناسبة بالتقرير.¹
- التقرير المتعلق بالفروع والمساهمة والشركات المراقبة : يلزم محافظ الحسابات بإلحاق تقريره العام للتعبير عن الرأي بتقرير متعلق بوضعية المساهمة أو اكتساب أكثر من نصف رأس مال البنك خلال السنة المالية، وذلك بإبراز ما يأتي على الخصوص :
- إسم ومقر البنك ورأس ماله ؛
- الحصة المكتسبة من رأس مال الكيان ؛
- تكلفة الإكتساب بالعملة الوطنية وبالعملة الصعبة عند الإقتضاء.
- وتسلم هذه التقارير من طرف محافظ الحسابات إلى مديرية الرقابة على أساس المستندات في أجل أربعة أشهر (4) ابتداء من السنة الموالية للسنة المتعلقة بالتقرير.²

¹Ibid, page 17.

¹ Ibid, page 18 .

² Ibid, page 18.

● التقرير السداسي (النصف سنوي) :

هذا التقرير يرسل لمديرية الرقابة على أساس المستندات من طرف محافظي حسابات البنوك والمؤسسات المالية على أساس مذكرة صادرة من طرف المديرية العامة للمفتشية العامة (DGIG)، بهدف متابعة حالة رفع التحفظات والملاحظات المدونة في التقارير السنوية لمحافظي الحسابات. ففي حالة ما إذا كان هناك نقص في محتوى التقارير السنوية الخاصة أو في حالة عدم إرسال محافظي الحسابات أحد التقارير الخاصة لبنك ما، تقوم مديرية الرقابة على أساس المستندات بإشعار محافظي حسابات البنك المعني من أجل تكملة النقص في التقرير أو إرسال التقرير غير المرسل إلى بنك الجزائر، وفي حالة ما إذا لم يكن هناك رد من طرف محافظي الحسابات ترسل مديرية الرقابة على أساس المستندات تذكير لهذا الأخير على عدة مرات، وإن لم يكن هناك رد بعد المراسلة الرابعة يتم تبليغ اللجنة المصرفية بذلك.¹

2 - وثائق الرقابة القبلية: وتتمثل فيمايلي:

● تقرير خاص حول الإتفاقيات المنظمة :

يتعين على محافظ الحسابات تذكير المسيرين في البنك، لاسيما أثناء إعداد رسالة مهمته بطبيعة المعلومات التي يتعين عليهم تقديمها له حول الإتفاقيات المنظمة، قصد السماح له بإعداد تقريره الخاص، ويتحقق من تطابق هذه المعلومات مع الوثائق الأساسية التي استخرجت منها. وتعد اتفاقيات منظمة كل الإتفاقيات عدا تلك المتعلقة بالعمليات الجارية، والمبرمة في ظروف عادية على نحو مباشر أو غير مباشر أو عن طريق وسيط بين الشركة والأشخاص المعنيين الآتين (رئيس مجلس إدارة الشركة، مديرها العام، أحد أعضاء مجلس إدارتها، عضو من أعضاء المكتب المسير أو من مجلس المراقبة، ممثلون عن الأشخاص المعنويين أعضاء مجلس الإدارة، الأشخاص المعنويون أعضاء مجلس الإدارة، المسيريون والمسيرون المتضامنون، المساهمون أو الشركاء الحاملون لمساهمة معتبرة). ويرتبط تدخل محافظ الحسابات المتعلق بالإتفاقيات المنظمة بالتدخلات الخاصة الأخرى، التي تهدف إلى ضمان اطلاع المساهمين والمشاركين والغير على الوقائع والوضعيات والمعلومات التي تجب الإشارة إليها بغية فهم القوائم المالية بصورة أفضل.¹

¹ معلومات مقدمة من طرف مفتشي بنك الجزائر.

¹ القرار المحدد لمحتوى معايير تقارير محافظ الحسابات، المؤرخ في 24 جوان 2013، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 24، المؤرخة في 30 أبريل 2014، ص 15.

● التقرير المتعلق بعملية رفع رأس المال :

يتأكد محافظ الحسابات من أن المعلومات الواردة في تقرير الهيئة المختصة المقدم للجمعية العامة المستدعاة

لترخيص عملية رفع رأس المال تشمل على الخصوص :

- مبلغ وأسباب رفع رأس المال المقترح ؛

- أسباب اقتراح إلغاء الحق التفاضلي في الإكتتاب ؛

- كيفيات تحديد سعر الإصدار.

ويتضمن تقرير محافظ الحسابات المقدم للجمعية العامة غير العادية وللجهاز التداولي المؤهل الذي

يرخص رفع رأس المال على الخصوص المعلومات الآتية :

- التذكير بالنصوص التشريعية والتنظيمية المطبقة ؛

- فقرة تتضمن الفحوصات المنجزة ولاسيما حول كيفيات تثبيت سعر الإصدار وحول احترام الحق

التفاضلي للإكتتاب ؛

- خلاصات تشير إلى ملاحظات أو إلى غياب ملاحظات حول عملية رفع رأس المال.

ولا يصحح محافظ الحسابات بمدى ملاءمة عملية رفع رأس المال.¹

● التقرير المتعلق بعملية خفض رأس المال:

يدرس محافظ الحسابات إذا كانت أسباب وشروط تخفيض رأس المال المقرر تستند إلى القانون ويتأكد على

الخصوص من:

- أن عملية التخفيض لا تخفض مبلغ رأس المال أقل من الحد القانوني الأدنى ؛

- احترام المساواة بين المساهمين أو المشاركين ؛

- احترام مجموع الأحكام القانونية والتنظيمية بصفة عامة.

ويتضمن تقرير محافظ الحسابات المقدم للجمعية العامة غير العادية وللجهاز التداولي المؤهل الذي

يرخص تخفيض رأس المال على الخصوص المعلومات الآتية :

- التذكير بالنصوص التشريعية والتنظيمية المطبقة ؛

- فقرة تتضمن الفحوصات المنجزة ؛

¹ نفس المرجع السابق، ص 19.

- خلاصات تشير إلى ملاحظات أو إلى غياب ملاحظات حول عملية تخفيض رأس المال.
- لا يصحح محافظ الحسابات بمدى ملائمة عملية تخفيض رأس المال.¹

● التقرير المتعلق بتحويل الشركات ذات أسهم :

إذا تمت عملية تحويل البنك إلى شكل آخر خلال السنة المالية، يتم ضبط حسابات وسيطة من طرف الجهاز المختص للبنك، تكون هذه الحسابات موضوع تقرير محافظ الحسابات. ويقوم محافظ الحسابات بإعداد تقرير حول تحويل البنك، يقدم إلى الجمعية العامة غير العادية يتضمن على الخصوص المعلومات الآتية:

- فقرة حول الواجبات المنجزة ؛

- خلاصة مصاغة في شكل وجود أو عدم وجود ملاحظات معبر عنها، مع التأكيد على الخصوص من

أن مبلغ الأصول الصافية يعادل على الأقل رأس مال الشركة المطلوب للشكل الجديد للبنك.²

● تقرير حول استمرارية الإستغلال (ممارسة النشاط) :

يقدر محافظ الحسابات عند التخطيط وأداء مهمة الرقابة، صحة استعمال الإتفاقية المحاسبية القاعدية حول استمرارية الاستغلال لإعداد الحسابات من طرف المديرية، ويحلل محافظ الحسابات في إطار مهمته بعض الوقائع أو الأحداث المأخوذة بعين الاعتبار جملة أو كل على حدى، والتي تشكل مؤشرات تؤدي إلى التساؤل حول إمكانية استمرارية الإستغلال لاسيما:

أ - مؤشرات ذات طبيعة مالية:

تتمثل في:

- رؤوس الأموال الخاصة السلبية ؛
- عدم القدرة على الدفع للدائنين عند الإستحقاق ؛
- قروض لأجل ثابت بلغت تاريخ استحقاقها دون آفاق حقيقية للتجديد أو إمكانية التسديد ؛
- اللجوء المبالغ فيه للقروض قصيرة الأجل قصد تمويل الأصول طويلة الأجل ؛
- مؤشرات سحب الدعم المالي من طرف المقرضين أو الدائنين ؛

¹ نفس المرجع السابق، ص 20.

² نفس المرجع السابق، ص 21.

- القدرة على التمويل الذاتي غير الكافي والمستمر ؛
 - النسب المالية الرئيسية غير الإيجابية ؛
 - خسائر الإستغلال المكررة أة التدهور المعتبر لقيمة أصول الإستغلال ؛
 - توقيف سياسة توزيع أرباح الأسهم ؛
 - عدم القدرة في الحصول على التمويل من أجل تطوير منتجات جديدة أو استثمارات حيوية اخرى.
- ب - مؤشرات ذات طبيعة عملية :

وتتمثل في :

- مغادرة المستخدمين الرئيسيين دون استخلافهم ؛
 - خسارة صفقة مهمة أو إعفاء، أو رخصة أو ممول رئيسي ؛
 - نزاعات اجتماعية خطيرة ونقص دائم في المواد الأولية الضرورية.
- ج - مؤشرات أخرى :

تتمثل في :

- عدم احترام الإلتزامات المتعلقة برأسمال البنك أو التزامات قانونية أساسية أخرى ؛
- الإجراءات القضائية الجارية ضد البنك التي يمكن أن تكون لها أثار مالية لا يمكن للبنك مواجهتها.
- عندما تحدد الوقائع أو الأحداث التي يمكن أن تؤثر على استمرارية الإستغلال، فإن محافظ الحسابات :
- يدرس خطط عمل المديرية لمواجهة المشاكل الناتجة بهدف متابعة الإستغلال ؛
- يجمع العناصر الأساسية المقنعة الكافية والملائمة لتأكيد أو لنفي وجود شك معتبر بشأن استمرارية الاستغلال ؛
- يحصل على تصريح كتابي من المديرية يتعلق بخطط عملها في المستقبل.¹

من خلال الوثائق المرسله من طرف البنوك "المذكورة أعلاه"، تقوم مديرية الرقابة على أساس المستندات بدراستها واستخراج حالات عدم احترام القوانين والتنظيمات والتعليمات، وحالات وجود نقائص بمختلف أنواعها كمية كانت أو نوعية، ومنه يرسل البنك أو المؤسسة المالية مع تبليغ اللجنة المصرفية في هذه الحالات، كما تقوم بمتابعة عملية تصحيح الحالات المستخرجة في الآجال المحددة من طرف البنوك والمؤسسات المالية.

¹ نفس المرجع السابق، ص 18.

المطلب الثاني: حالة تطبيقية عن مهمة رقابة مستندية - حول معامل السيولة-

من خلال هذه الحالة التطبيقية سيتم سرد خطوات الرقابة التي قامت بها مديرية الرقابة على أساس المستندات على معامل السيولة لبنك جزائري X، وذلك لتعذر حصول الباحثة على كل معلومات المهمة الرقابية التي قام بها بنك الجزائر على البنك المعني لسريتها، وفي هذه الحالة سيتم أخذ معامل السيولة للشهر الموالي لتاريخ إقفال وضعية السيولة الثلاثية فقط، وذلك لأن بنك الجزائر - مديرية الرقابة على أساس المستندات - مكلفة بالرقابة على هذا المعامل فقط، حيث يتم تزويدها من طرف محافظ الحسابات بمعلومات حول وضعيات السيولة للبنك فيما يتعلق بالشهر والشهرين السالفين، ومعامل السيولة للثلاثة أشهر القادمة من تاريخ إقفال وضعية السيولة الثلاثية.

أولا - خطوات الرقابة الممارسة على البنك X:

تنقسم خطوات الرقابة المستندية على معاملات السيولة للبنوك والتي تمارسها مديرية الرقابة على أساس المستندات (DCP)، إلى خطوتين تتمثلان في التحقق أولا من تطابق معلومات وضعية معامل السيولة المصرح بها من طرف البنوك مع معلومات الوضعية المحاسبية المقفلة في نفس التاريخ، أما في الخطوة الثانية فتقوم بالرقابة على تطابق معامل السيولة للبنك مع المعيار القانوني (أكبر أو يساوي 100%)، وفي هذه الحالة التطبيقية قامت (DCP) بالرقابة على البنك X لستين متتاليتين (2016 و 2017)، واتبعت في ذلك الخطوات التالية :

الخطوة الأولى:

في هذه الخطوة قامت مديرية الرقابة على أساس المستندات باستعمال عملية المقارنة، بالتحقق من تطابق وتجانس معلومات وضعية السيولة (الملحق رقم 19 و 20)، مع معلومات الوضعية المحاسبية المقفلة في نفس التاريخ (الملحق رقم 08 و 21)، حيث ينتج عن ذلك حالتين نوضحهما في الجدول الموالي، إضافة إلى الإجراءات المتخذة من طرف DCP في هذا الصدد.

الجدول رقم (09) : التفسيرات والإجراءات المتخذة في حالات عدم تطابق المبالغ المصرح بها في وضعية السيولة مع مبالغ وضعية النموذج 6000

الحالة	تفسير الوضعية	الإجراء المتخذ من طرف DCP
المبالغ المصرح بها في وضعية السيولة < من المبالغ المصرح بها في وضعية النموذج 6000	إضافة إلى عدم التوافق بين الوضعتين، هناك خلل ما (يمكن أن يكون مقصود والهدف منه تضخيم معامل السيولة)، ويجب تبرير ذلك من طرف البنك	تتم مراسلة البنك من طرف DCP لطلب تبريرات وإعطاء آجال من أجل تصحيح الأخطاء واتخاذ الإجراءات المناسبة لذلك
المبالغ المصرح بها في وضعية السيولة > من المبالغ المصرح بها في وضعية النموذج 6000.	يوجد عدم توافق في الوضعتين، ويمكن أن يكون ذلك غير مقصود لأن هدف أي بنك هو إعطاء معامل سيولة يساوي أو أكبر من 100% وليس من المعقول أن يقصد البنك تخفيضه.	في هذه الحالة إما أن تتغاضى DCP عن هذا الاختلاف إذا ما كان بسيط، أو ترسل البنك من أجل طلب تبريرات في حالة ما إذا كان الفرق بين الوضعتين كبير.

المصدر : من إعداد الباحثة بالاعتماد على معلومات مقدمة من طرف مراقبين على مستوى بنك الجزائر

وتمت عملية المطابقة بين مبالغ وضعية السيولة المصرح بها ومبالغ الوضعية المحاسبية - النموذج 6000 - التي قامت بها مديرية الرقابة على أساس المستندات لسنتي 2016 و 2017 كمايلي:

● بالنسبة لسنة 2016:

نورد في مايلي أمثلة تفسيرية عن وضعية المطابقة التي قامت بها DCP أثناء الرقابة على معامل سيولة البنك X :

1 - جانب الأصول: تتم مقارنة مبالغ وضعية السيولة المصرح بها في النموذج D5000 من (الملحق رقم 19-

1) مع الميزانية في وضعية النموذج 6000 (الملحق رقم 08-1)

- **النقد في الخزينة (بالدينار) :** بلغت 9.047.636 دج بالنسبة لوضعية السيولة المصرح بها من طرف

البنك، وبالنسبة للوضعية المحاسبية (النموذج 6000) فقد بلغت نفس المبلغ 9.047.636 دج (مايعني أن

الوضعتين متطابقتين).

- النقد بالعملة الأجنبية، الأموال الخاصة لدى بنك الجزائر: بلغت 4.585.84 دج بالنسبة لوضعية السيولة المصرح بها من طرف البنك، وبالنسبة للوضعية المحاسبية (النموذج 6000) فقد بلغت نفس المبلغ 4.585.84 دج (مايعني أن الوضعيتين متطابقتين).

- الودائع تحت الطلب بالدينار لدى بنك الجزائر المتعلقة بالإحتياطيات الحرة والإستثمارات لأجل بالدينار مع بنك الجزائر لاتزيد مدتها عن شهر واحد : بلغت 4.336.353.6 دج بالنسبة لوضعية السيولة المصرح بها من طرف البنك، في حين بلغت بالنسبة للوضعية المحاسبية (النموذج 6000) مبلغ 6.571.241.2 دج، وقد تم حسابها كمايلي:

الودائع تحت الطلب بالدينار لدى بنك الجزائر المتعلقة بالإحتياطيات الحرة والإستثمارات لأجل بالدينار مع بنك الجزائر لاتزيد مدتها عن شهر واحد = الحسابات العادية+ التخفيضات على الودائع+ مردودات السيولة في شكل ودائع ل 24 ساعة + المستحقات الثابتة + مردودات أخرى للسيولة = 6.571.241.2 دج

نلاحظ في هذه الحالة أن مبلغ وضعية السيولة المصرح به من طرف البنك < بكثير من مبلغ الوضعية المحاسبية (6000)، أي عدم توافق في المبالغ المصرح بها من طرف البنك وترجع مديرية الرقابة المستندية هذا الاختلاف إلى أن مردودات السيولة على شكل ودائع ل 24 ساعة في هذه الحالة بلغت 0 وهو تبرير معقول، ففي بعض الحالات تكون إختلافات بسيطة في المبالغ المصرح بها في الوضعيتين لكل منها أسبابها المختلفة، والتي يقوم البنك بتبريرها إلى مديرية الرقابة المستندية في حالة ماطلبت منه ذلك.

- ودائع الخزينة العمومية و بريد الجزائر (الودائع لدى مركز الشيكات البريدية) : بلغت 2.349.542 دج بالنسبة لوضعية السيولة المصرح بها من طرف البنك، في حين بلغت بالنسبة للوضعية المحاسبية (النموذج 6000) مبلغ 2.349.540 دج، ونلاحظ في هذه الحالة إحترام البنك لشرط تطابق المبلغ في الوضعيتين مع اختلاف جد ضئيل مقداره 2 دج.

- الحسابات المدينة تحت الطلب لدى البنوك والمؤسسات المالية والمراسلين الأجانب : بلغت 23764 دج بالنسبة لوضعية السيولة المصرح بها من طرف البنك، في حين بلغت بالنسبة للوضعية المحاسبية (النموذج 6000) مبلغ 6272 دج، وقد تم حسابها كمايلي :

الحسابات المدينة تحت الطلب لدى البنوك والمؤسسات المالية والمراسلين الأجانب = الحسابات العادية المدينة + الحسابات المراسلة الأجنبية = 4328 + 1944 = 6272

ونلاحظ في هذه الحالة أن مبلغ وضعية السيولة المصرح بها $<$ بكثير من المبلغ المصرح به في وضعية السيولة المحاسبية (النموذج 6000)، مايدعو مديرية الرقابة على أساس المستندات إلى إتخاذ الإجراءات المناسبة ومراسلة البنك من أجل تقديم تبرير لهذه الوضعية، وتصحيحها في أقرب الآجال وتقوم DCP بمتابعة تصحيح الوضعية ثلاثيا من خلال ممارسة الرقابة على وضعية السيولة للثلاثة أشهر القادمة، وفي حالة عدم تصحيح البنك لهذا الخلل تقوم DCP بمراسلة اللجنة المصرفية وإطلاعها على وضعية البنك، حيث تتخذ هذه الأخيرة الإجراءات اللازمة والتي تراها مناسبة (إما توجيه إنذارات للبنك، أو تسليط عقوبات عليه).

- الرصيد عندما يكون مدين، والحسابات المجمعة : بلغت 5.296.062 دج بالنسبة لوضعية السيولة المصرح بها من طرف البنك، في حين بلغت بالنسبة للوضعية المحاسبية (النموذج 6000) 5.602.692 دج ونلاحظ في هذه الحالة أن مبلغ وضعية السيولة المصرح بها $>$ من المبلغ المصرح به في وضعية السيولة المحاسبية (النموذج 6000)، مايعني وجود إختلاف بسيط ينبغي على البنك تبريره لمديرية الرقابة على أساس المستندات.

- التسبيقات الجارية لمدة شهر الممنوحة للعملاء في شكل قروض إستغلال، قروض إستثمار، عمليات إيجار تمويلي وإيجار بسيطة : بلغت 4.657.567.2 دج بالنسبة لوضعية السيولة المصرح بها من طرف البنك، في حين بلغت بالنسبة للوضعية المحاسبية (النموذج 6000) 1.594.024.08 دج التي تمثل إجمالي حقوق البنك لدى الزبائن، وقد تم حسابها كمايلي:

إجمالي حقوق البنك لدى الزبائن = إيجار تمويلي + قروض أخرى للزبائن + الحسابات العادية للمدين + ديون مرفقة = $1.089.477.8 + 1.217.150.20 + 2.612.578.8 + 6.668.22 = 1.594.024.08$ دج

ونلاحظ في هذه الحالة أن مبلغ وضعية السيولة المصرح بها $<$ بكثير من المبلغ المصرح به في وضعية السيولة المحاسبية (النموذج 6000)، وقد قام البنك X بمراسلة DCP من أجل تبرير هذا الإختلاف إلى أنه راجع إلى أن المبلغ الذي سيسدد من طرف الزبون مدته لاتتعدى الشهر، في حين أن المبلغ المصرح به في وضعية السيولة مبلغ إجمالي.

- إجمالي الأصول المتاحة القابلة للتحقيق في الأجل القصير والتزامات التمويل في وضعية معامل السيولة المصرح بها بلغ 1.071.147.96، وإجمالي الأصول المتاحة القابلة للتحقيق في الأجل القصير والتزامات التمويل المضروبة في معامل الترحيح بلغت 9.547.087.8 دج.

2 - جانب الخصوم:

تم مقارنة مبالغ وضعية السيولة المصرح بها في النموذج D5001 (الملحق رقم 19-2) مع الميزانية في وضعية النموذج 6000 (الملحق رقم 08-1)

- **الودائع لأجل (بالدينار) وسندات الخزينة الجارية لأكثر من شهر:** بلغت 4.694.581 دج بالنسبة لوضعية السيولة المصرح بها من طرف البنك، وبالنسبة للوضعية المحاسبية (النموذج 6000) فقد بلغت 5.031.039.4 دج (3.189.139.4 + 1.841.900.0) (مايعني أن الوضعيتين غير متطابقتين)، حيث أن مبلغ وضعية السيولة المصرح به > بكثير من مبلغ الوضعية المحاسبية المصرح به في النموذج 6000، مايعني وجود عدم تطابق ينبغي على البنك تبريره لمديرية الرقابة على أساس المستندات، وبما أن البنك لم يهدف لتضخيم المبلغ المصرح به في وضعية السيولة فتبرير الاختلاف يمكن قبوله من طرف مديرية الرقابة على أساس المستندات.

- **دفاتر إيدار البنك :** بلغت 11801302 دج بالنسبة لوضعية السيولة المصرح بها من طرف البنك، وبالنسبة للوضعية المحاسبية (النموذج 6000) فقد بلغت 23602604 دج، مايعني عدم توافق المبلغين حيث نلاحظ أن مبلغ وضعية السيولة المصرح به > من مبلغ الوضعية المحاسبية المصرح بها في النموذج 6000، وعدم التطابق يمكن تبريره من طرف البنك مادام لم يهدف إلى تضخيم مبلغ السيولة المصرح به في الوضعية 5001.

- **ودائع المؤسسات تحت الطلب (بالدينار) :** بلغت 37555185 دج بالنسبة لوضعية السيولة المصرح بها من طرف البنك، وبالنسبة للوضعية المحاسبية (النموذج 6000) فقد بلغت 43437412 دج، مايعني عدم توافق المبلغين حيث نلاحظ أن مبلغ وضعية السيولة المصرح به > من مبلغ الوضعية المحاسبية المصرح به في وضعية النموذج 6000، وعدم التطابق يمكن تبريره من طرف البنك مادام لم يهدف إلى تضخيم مبلغ السيولة المصرح به في الوضعية 5001.

- **ودائع أخرى تحت الطلب (بالدينار) :** بلغت 5.882.226 دج بالنسبة لوضعية السيولة المصرح بها من طرف البنك، وبالنسبة للوضعية المحاسبية (النموذج 6000) فقد بلغت 8.687.482.4 دج، ونلاحظ في هذه الحالة أن المبلغ المصرح به في وضعية السيولة 5001 > بكثير من مبلغ الوضعية المحاسبية المصرح به في وضعية النموذج 6000، ورغم أن البنك لم يهدف إلى تضخيم المبلغ المصرح به في وضعية السيولة إلا أن عليه تقديم تفسير لمديرية الرقابة على أساس المستندات يشرح فيه هذا الفارق الكبير بين المبلغين.

- مجموع الخصوم المستحقة تحت الطلب والقصيرة الأجل في وضعية معامل السيولة المصرح بها بلغت 1.318.336.48 دج ، ومجموع الخصوم المستحقة تحت الطلب والقصيرة الأجل المضروبة في معاملات الترجيح بلغت 2.098.685.6,20 دج.

ويوضح الجدول الموالي نموذج عن حالة المقاربة التي قامت بها مديرية الرقابة على أساس المستندات، للرقابة على وضعية السيولة للبنك X للفترة 2016/12/31 .

الوحدة : ألف دينار جزائري

الجدول رقم (10) : نموذج عن حالة المقاربة بين وضعيّة السيولة والوضعيّة المحاسبية 6000 للبنك X خلال سنة 2016

الرقم	وضعيّة معامل السيولة	الرمز	المبلغ دج (1)	الوضعيّة المحاسبية 6000	الرمز	المبلغ دج (2)	وضعيّة المقاربة (1) - (2)	الملاحظة
جانب الأصول								
1	النقد في الخزينة (بالدينار)	101	9.047.636	الخزينة	A010100	9.047.636	0	المبلغ المصرح به في وضعيّة السيولة = المبلغ المصرح به في وضعيّة النموذج 6000
2	النقد بالعملة الأجنبية، الأموال الخاصة لدى بنك الجزائر	102	4.585.84	الحسابات العادية	A010201	4.585.84	0	المبلغ المصرح به في وضعيّة السيولة = المبلغ المصرح به في وضعيّة النموذج 6000
3	الودائع تحت الطلب بالدينار لدى بنك الجزائر المتعلقة بالإحتياجات الحرة والاستثمارات لأجل بالدينار مع بنك الجزائر لاتزيد مدتها عن شهر واحد	103	4.336.353.6	الحسابات العادية+ التخفيضات على الودائع+ مردودات السيولة في شكل ودائع ل 24 ساعة + المستحققات الثابتة + مردودات أخرى للسيولة	A010201+ A010202+ A010203+ A010400+ A040300	6.571.241.2	-2.234.887.6	المبلغ المصرح به في وضعيّة السيولة > من المبلغ المصرح به في وضعيّة النموذج 6000

4	الودائع لدى مركز الشيكات البريدية	105	2.349.542	مركز الشيكات البريدية والخزينة العمومية	A010300	2.349.540	2	المبلغ المصرح به في وضعية السيولة في وضعية السيولة يطابق تقريبا المبلغ المصرح به في وضعية النموذج 6000
5	الحسابات المدينة تحت الطلب لدى البنوك والمؤسسات المالية والمراسلين الأجانب	106	2.376.4	الحسابات العادية المدينة + الحسابات المراسلة الأجنبية	A040100 +A040400	6272	1.749.2	المبلغ المصرح به في وضعية السيولة < من المبلغ المصرح به في وضعية النموذج 6000
6	الرصيد عندما يكون مدين، والحسابات المجمعة	111	5.296.062	الحسابات المجمعة	A100500	5.602.692	-3.066.30	المبلغ المصرح به في وضعية السيولة > من المبلغ المصرح به في وضعية النموذج 6000
7	التسبيقات الجارية لمدة شهر الممنوحة للعملاء في شكل قروض إستغلال، قروض إستثمار، عمليات إيجار تمويلي وإيجار بسيطة	112	4.657.567.2	القروض والذمم المدينة على العملاء	A050000	1.594.024.08	-1.128.26736	المبلغ المصرح به في وضعية السيولة > من المبلغ المصرح به في وضعية النموذج 6000
جانب الخصوم								
8	الودائع لأجل (بالدينار) وسندات الخزينة الجارية لأكثر من شهر	123	4.694.581	الودائع لأجل + سندات الخزينة	P030200+ P040100	5.031.039.4	-4.561.581.3	المبلغ المصرح به في وضعية السيولة > من المبلغ المصرح به في وضعية النموذج 6000

9	دفاتر إيدخار البنك	124	1.180.130.2	حسابات على دفاتر الإيدخار	P030400	2.360.260.4	-1.180.130.2	المبلغ المصرح به في وضعية السيولة > من المبلغ المصرح به في وضعية النموذج 6000
10	ودائع المؤسسات تحت الطلب (دج)	125	3.755.518.5	ودائع تحت الطلب	3A010000	4.343.741.2	-5.882.227	المبلغ المصرح به في وضعية السيولة > من المبلغ المصرح به في وضعية النموذج 6000
11	ودائع أخرى تحت الطلب (دج)	126	5.882.226	ودائع تحت الطلب	P030100	8.687.482.4	-8.099.259.8	المبلغ المصرح به في وضعية السيولة > من المبلغ المصرح به في وضعية النموذج 6000

المصدر : من إعداد الباحثة بالإعتماد على وثائق ومعلومات مقدمة من طرف مراقبي بنك الجزائر

التعليق :

مما سبق ومن خلال عملية المطابقة التي قامت بها مديرية الرقابة على أساس المستندات، نلاحظ أن البنك X خلال سنة 2016، قام على العموم باحترام شرط مطابقة المبالغ المصرح بها في وضعية السيولة مع المبالغ المصرح بها في الوضعية المحاسبية (النموذج 6000)، إذ نلاحظ أن أغلب وضعيات التصريح التي قام بها كانت كما يلي:

- إما مبالغ وضعية السيولة المصرح بها مطابقة تماما لمبالغ الوضعية المحاسبية ؛
- وإما أن مبالغ وضعية السيولة المصرح بها < من مبالغ الوضعية المحاسبية.

إلا في حالة واحدة فقط كان المبلغ المصرح به في وضعية السيولة < من المبلغ المصرح به في الوضعية المحاسبية، وذلك في الحسابات المدينة تحت الطلب لدى البنوك والمؤسسات المالية والمراسلين الأجانب، وقد قام البنك بتبرير هذه الوضعية لمديرية الرقابة على أساس المستندات، وقدم الأدلة الثبوتية على ذلك.

ومنه وبالنظر إلى أن أغلب وضعيات السيولة كانت أقل من الوضعية المحاسبية المصرح بها، يمكن استنتاج أن البنك لم يهدف إلى تضخيم وضعية سيولته، وقام باحترام تعليمات مديرية الرقابة على أساس المستندات.

• بالنسبة لسنة 2017 :

نورد في مايلي أمثلة تفسيرية عن وضعية المطابقة التي قامت بها DCP عند الرقابة على معامل السيولة للبنك X لسنة 2017 :

1 - جانب الأصول : تتم مقارنة مبالغ وضعية السيولة المصرح بها في النموذج D5000 (الملحق رقم 20-1) مع الميزانية في وضعية النموذج 6000 (الملحق رقم 21-1)

- النقد في الخزينة (بالدينار) : بلغت 2.432.360 دج بالنسبة لوضعية السيولة المصرح بها من طرف البنك، وبالنسبة للوضعية المحاسبية (النموذج 6000) فقد بلغت 4.864.720 دج، ونلاحظ في هذه الحالة أن مبلغ وضعية السيولة المصرح بها < بكثير من مبلغ الوضعية المحاسبية المصرح بها في النموذج 6000، ما دعا DCP إلى إنذار البنك وطلب منه تبرير هذه الوضعية، والقيام بتصحيحها في أقرب الآجال.

- النقد بالعملة الأجنبية، الأموال الخاصة لدى بنك الجزائر: بلغت 6.128.14 دج بالنسبة لوضعية السيولة المصرح بها من طرف البنك، وبالنسبة للوضعية المحاسبية (النموذج 6000) فقد بلغت نفس المبلغ 6.128.14 دج (ما يعني أن الوضعيتين متطابقتين).

- الودائع تحت الطلب بالدينار لدى بنك الجزائر المتعلقة بالإحتياطات الحرة والإستثمارات لأجل بالدينار مع بنك الجزائر لاتزيد مدتها عن شهر واحد : بلغت 2.024.093.3 دج بالنسبة لوضعية السيولة المصرح بها من طرف البنك، في حين بلغت بالنسبة للوضعية المحاسبية (النموذج 6000) مبلغ 4.048.186.6 دج، ونلاحظ في هذه الحالة أن مبلغ وضعية السيولة المصرح به من طرف البنك > بكثير من مبلغ الوضعية المحاسبية (6000)، أي عدم توافق في المبالغ المصرح بها من طرف البنك وترجع مديرية الرقابة المستندية هذا الاختلاف إلى أن مردودات السيولة على شكل ودائع ل 24 ساعة في هذه الحالة بلغت 0 دج، والتخفيضات على الودائع بلغت 0 دج، المستحقات الثابتة بلغت 0 دج + مردودات أخرى للسيولة بلغت 0 دج. وعلى الرغم من أن البنك لم يسعى لتضخيم وضعية سيولته، إلا أن هناك إختلاف كبير بين المبلغين، وعليه في هذه الحالة مراسلة DCP في أقرب الآجال من أجل تبرير وضعيته وتصحيحها.

- ودائع الخزينة العمومية ويريد الجزائر (الودائع لدى مركز الشيكات البريدية) : بلغت 3.278.976 دج بالنسبة لوضعية السيولة المصرح بها من طرف البنك، في حين بلغت بالنسبة للوضعية المحاسبية (النموذج 6000) مبلغ 1.278.976 دج، ونلاحظ في هذه الحالة أن مبلغ وضعية السيولة (النموذج 5000) < بكثير من مبلغ الوضعية المحاسبية (النموذج 6000) مادعا مديرية الرقابة على أساس المستندات إلى إنذار البنك وطلب تبرير لأسباب تضخيمه لمبلغ وضعية السيولة الثلاثية، مع طلب تحديد آجال من أجل إجراء تصحيح هذه الوضعية. وتقوم DCP بمتابعة تصحيح الوضعية ثلاثيا من خلال ممارسة الرقابة على وضعية السيولة للثلاثة أشهر القادمة، وفي حالة عدم تصحيح البنك لهذا الخلل تقوم DCP بمراسلة اللجنة المصرفية وإطلاعها على وضعية البنك، حيث تتخذ هذه الأخيرة الإجراءات اللازمة والتي تراها مناسبة (إما توجيه إنذارات للبنك، أو تسليط عقوبات عليه).

- الحسابات المدينة تحت الطلب لدى البنوك والمؤسسات المالية والمراسلين الأجانب : بلغت 4312 دج بالنسبة لوضعية السيولة المصرح بها من طرف البنك، في حين بلغت بالنسبة للوضعية المحاسبية (النموذج 6000) نفس المبلغ 4312 دج، ما يعني أن الوضعيتين متطابقتين.

- **الإلتزامات والقيم الأخرى الثابتة :** بلغت 2.400.000 دج بالنسبة لوضعية السيولة المصرح بها من طرف البنك، في حين بلغت بالنسبة للوضعية المحاسبية (النموذج 6000) نفس المبلغ والمقدر ب 2.400.000 دج، مايعني تطابق الوضعيتين المصرح بهما.

- **التسيقات الجارية لمدة شهر الممنوحة للعملاء في شكل قروض إستغلال، قروض إستثمار، عمليات إيجار تمويلي وإيجار بسيطة :** بلغت 3.509.914.6 دج بالنسبة لوضعية السيولة المصرح بها من طرف البنك، في حين بلغت بالنسبة للوضعية المحاسبية (النموذج 6000) 1.565.595.20 دج التي تمثل إجمالي حقوق البنك لدى الزبائن، وقد تم حسابها كمايلي :

إجمالي حقوق البنك لدى الزبائن = إيجار تمويلي + قروض أخرى للزبائن + الحسابات العادية للمدين + ديون مرفقة = 9378478 + 128833364 + 17756830 + 590848 = 1.565.595.20 دج

ونلاحظ في هذه الحالة أن مبلغ وضعية السيولة المصرح بها > بكثير من المبلغ المصرح به في وضعية السيولة المحاسبية (النموذج 6000)، وقد قام البنك X بمراسلة DCP من أجل تبرير هذا الاختلاف إلى أنه راجع إلى أن المبلغ الذي سيسدد من طرف الزبون مدته لاتتعدى الشهر، في حين أن المبلغ المصرح به في وضعية السيولة مبلغ إجمالي.

- **إجمالي الأصول المتاحة القابلة للتحقيق في الأجل القصير وإلتزامات التمويل في وضعية معامل السيولة المصرح بها** بلغ 6.406.854.1 دج، وإجمالي الأصول المتاحة القابلة للتحقيق في الأجل القصير وإلتزامات التمويل المضروبة في معامل الترجيح بلغت 5.529.3754,00 دج.

2 - جانب الخصوم : تتم مقارنة مبالغ وضعية السيولة المصرح بها في النموذج D5001 (الملحق رقم 20-2) مع الميزانية في وضعية النموذج 6000 (الملحق رقم 21)

- **الودائع لأجل (بالدينار) وسندات الخزينة الجارية لأكثر من شهر :** بلغت 2.904.488.3 دج بالنسبة لوضعية السيولة المصرح بها من طرف البنك، وبالنسبة للوضعية المحاسبية (النموذج 6000) فقد بلغت 8.370.831.6 دج (27125078 + 56583238) (مايعني أن الوضعيتين غير متطابقتين)، حيث أن مبلغ وضعية السيولة المصرح به > بكثير من مبلغ الوضعية المحاسبية المصرح به في النموذج 6000، مايعني وجود

عدم تطابق ينبغي على البنك تبريره لمديرية الرقابة على أساس المستندات، وبما أن البنك لم يهدف لتضخيم المبلغ المصرح به في وضعية السيولة فتبرير الاختلاف يمكن قبوله من طرف مديرية الرقابة على أساس المستندات.

- كتيبات إدخار البنك : بلغت 2.712.508.2 دج بالنسبة لوضعية السيولة المصرح بها من طرف البنك، وبالنسبة للوضعية المحاسبية (النموذج 6000) فقد بلغت 2.712.519.7 دج، مايعني عدم توافق بسيط في المبلغين حيث نلاحظ أن مبلغ وضعية السيولة المصرح به $>$ من مبلغ الوضعية المحاسبية المصرح بها في النموذج 6000، وعدم التطابق يمكن تبريره من طرف البنك بما أنه لم يهدف إلى تضخيم مبلغ السيولة المصرح به في الوضعية 5001.

- ودائع المؤسسات تحت الطلب (بالدينار) : بلغت 7.960.284.4 دج بالنسبة لوضعية السيولة المصرح بها من طرف البنك، وبالنسبة للوضعية المحاسبية (النموذج 6000) فقد بلغت 4.735.095.8 دج ، مايعني عدم توافق المبلغين حيث نلاحظ أن مبلغ وضعية السيولة المصرح به $<$ بكثير من مبلغ الوضعية المحاسبية المصرح به في وضعية النموذج 6000، وهذا الفارق الكبير بين المبلغين يدل على أن البنك يسعى لتضخيم سيولته، ما أدى بمديرية الرقابة على أساس المستندات إلى إنذار البنك وتحديد آجال من أجل تقديم التبريرات اللازمة لهذا الاختلاف وتصحيحه، وإلا إتخاذ التدابير اللازمة وإبلاغ اللجنة المصرفية بذلك.

- ودائع أخرى تحت الطلب (بالدينار) : بلغت 1.509.907.2 دج بالنسبة لوضعية السيولة المصرح بها من طرف البنك، وبالنسبة للوضعية المحاسبية (النموذج 6000) فقد بلغت 4.757.773.9 دج، ونلاحظ في هذه الحالة أن المبلغ المصرح به في وضعية السيولة 5001 $>$ بكثير من مبلغ الوضعية المحاسبية المصرح به في وضعية النموذج 6000، ورغم أن البنك لم يهدف إلى تضخيم المبلغ المصرح به في وضعية السيولة إلا أن عليه تقديم تفسير لمديرية الرقابة على أساس المستندات يشرح فيه هذا الفارق الكبير بين المبلغين.

- تعهدات خارج الميزانية للبنوك والمؤسسات المالية : بلغت 153517823 دج بالنسبة لوضعية السيولة المصرح بها من طرف البنك، وبالنسبة للوضعية المحاسبية (النموذج 6000) فقد بلغت 105252035 دج، ونلاحظ في هذه الحالة أن مبلغ السيولة المصرح به في النموذج (5001) $<$ بكثير من المبلغ المصرح به في وضعية النموذج (6000) مايدل على أن البنك يسعى لتضخيم سيولته، وفي هذه الحالة قامت مديرية الرقابة على أساس المستندات باتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل معالجة هذه الحالة وتصحيحها بدءا بتوجيه إنذار ومراسلات للبنك المعني من أجل تصحيح وضعيته ومراسلة اللجنة المصرفية من أجل إطلاعها بذلك لتتخذ بدورها الإجراءات اللازمة.

- مجموع الخصوم المستحقة تحت الطلب والقصيرة الأجل في وضعية معامل السيولة المصرح بها بلغت 3.046.246.08 دج ، ومجموع الخصوم المستحقة تحت الطلب والقصيرة الأجل المضروبة في معاملات الترجيح بلغت 5.930.0263,26 دج.

ويوضح الجدول الموالي نموذج عن حالة المقاربة التي قامت بها مديرية الرقابة على أساس المستندات، للرقابة على وضعية السيولة للبنك X للفترة 2017/12/31.

الوحدة : ألف دينار جزائري

الجدول رقم (11) : نموذج عن حالة المقاربة بين وضعية السيولة والوضعية المحاسبية 6000 للبنك X خلال سنة 2017

الرقم	وضعية معامل السيولة	الرمز	المبلغ دج (1)	الوضعية المحاسبية 6000	الرمز	المبلغ دج (2)	وضعية المقاربة (1) - (2)	الملاحظة
جانب الأصول								
1	النقد في الخزينة (بالدينار)	101	2.432.360	الخزينة	A010100	4.864.720	- 2.432.360	المبلغ المصرح به في وضعية السيولة > من المبلغ المصرح به في وضعية النموذج 6000
2	النقد بالعملة الأجنبية، الأموال الخاصة لدى بنك الجزائر	102	6.128.14	الحسابات العادية	A010201	6.128.14	0	المبلغ المصرح به في وضعية السيولة = المبلغ المصرح به في وضعية النموذج 6000
3	الودائع تحت الطلب بالدينار لدى بنك الجزائر المتعلقة بالإحتياطيات الحرة والإستثمارات لأجل بالدينار مع بنك الجزائر لاتزيد مدتها عن شهر واحد	103	2.024.093.3	الحسابات العادية+ التخفيضات على الودائع+ مردودات السيولة في شكل ودائع ل 24 ساعة + المستحقات الثابتة +	A010201+ A010202+ A010203+ A010400+ A040300	4.048.186.6	- 2.024.093.3	المبلغ المصرح به في وضعية السيولة > من المبلغ المصرح به في وضعية النموذج 6000

				مردودات أخرى للسيولة				
4	الودائع لدى مركز الشيكات البريدية	105	3.278.976	مركز الشيكات البريدية والخزينة العمومية	A010300	1.278.976	2.000.000	المبلغ المصرح به في وضعية السيولة < من المبلغ المصرح به في وضعية النموذج 6000
5	الحسابات المدينة تحت الطلب لدى البنوك والمؤسسات المالية والمراسلين الأجانب	106	4312	الحسابات العادية + المدينة الحسابات المراسلة الأجنبية	A040100 +A040400	4312	0	المبلغ المصرح به في وضعية السيولة = المبلغ المصرح به في وضعية النموذج 6000
6	الالتزامات والقيم الأخرى الثابتة	110	2.400.000	الحسابات المجمعة	A060200	2.400.000	0	المبلغ المصرح به في وضعية السيولة = المبلغ المصرح به في وضعية النموذج 6000
7	التسيقات الجارية لمدة شهر الممنوحة للعلماء في شكل قروض إستغلال، قروض استثمار، عمليات إيجار تمويلي وإيجار بسيطة	112	3.509.914.6	القروض والذمم المدينة على العلماء	A050000	1.565.595.20	-1.214.603.74	المبلغ المصرح به في وضعية السيولة > من المبلغ المصرح به في وضعية النموذج 6000
جانب الخصوم								
8	الودائع لأجل (بالدينار) وسندات الخزينة الجارية لأكثر من شهر : بلغت	123	2.904.488.3	الودائع لأجل + سندات الخزينة	P030200+ P040100	8.370.831.6	-5.466.343.3	المبلغ المصرح به في وضعية السيولة > من المبلغ المصرح به في وضعية النموذج 6000
9	دفاتر إيدخار البنك	124	2.712.508.2	حسابات على	P030400	2.712.519.7	-115	المبلغ المصرح به في وضعية

				دفاتر الإدخار				
السيولة > من المبلغ المصرح به في وضعية النموذج 6000								
المبلغ المصرح به في وضعية السيولة < من المبلغ المصرح به في وضعية النموذج 6000	3.225.188.6	4.735.095.8	3A010000	ودائع تحت الطلب	7.960.284.4	125	ودائع المؤسسات تحت الطلب (دج)	10
المبلغ المصرح به في وضعية السيولة > من المبلغ المصرح به في وضعية النموذج 6000	-3.247.866.7	4.757.773.9	P030100+ P080500	ودائع تحت الطلب	1.509.907.2	126	ودائع أخرى تحت الطلب (دج)	11
المبلغ المصرح به في وضعية السيولة < من المبلغ المصرح به في وضعية النموذج 6000	4.826.578.8	1.052.520.35	H010203	تعهدات أخرى لصالح الزبائن	1.535.178.23	128	تعهدات خارج الميزانية للبنوك والمؤسسات المالية	12

المصدر : من إعداد الباحثة بالإعتماد على وثائق ومعلومات مقدمة من طرف مراقبي بنك الجزائر

التعليق :

مما سبق ومن خلال عملية المطابقة التي قامت بها مديرية الرقابة على أساس المستندات، نلاحظ أن وضعيات التصريح التي قام البنك X بها خلال سنة 2017، كانت كما يلي:

- إما مبالغ وضعية السيولة المصرح بها مطابقة تماما لمبالغ الوضعية المحاسبية ؛
- وإما أن مبالغ وضعية السيولة المصرح بها $>$ من مبالغ الوضعية المحاسبية ؛
- وإما أن مبالغ وضعية السيولة المصرح بها $<$ من مبالغ الوضعية المحاسبية.

وقد تكررت حالة مبالغ وضعية السيولة المصرح بها $<$ من مبالغ الوضعية المحاسبية عدة مرات (الودائع لدى مركز الشيكات البريدية، ودائع المؤسسات تحت الطلب (دج)، تعهدات خارج الميزانية للبنوك والمؤسسات المالية)، ومنه وبالنظر إلى تكرار حالة وضعيات السيولة أكبر من الوضعية المحاسبية المصرح بها، يمكن استنتاج أن البنك يعاني من مشاكل في سيولته وهو يهدف إلى تضخيم وضعية السيولة، ولم يتم باحترام تعليمات مديرية الرقابة على أساس المستندات، والمعايير الواردة في نص التعليم 07-2011 ، وبعد قيام مديرية الرقابة على أساس المستندات بإنذار البنك، تقوم بمتابعة عملية تصحيح الاختلالات الموجودة إلى غاية تصحيحها من طرف البنك مع إطلاع اللجنة المصرفية بكل ذلك، واتخاذ إجراءات ردعية في حالة لم يتم البنك بتصحيح وضعيته في أقرب الآجال.

الخطوة الثانية :

قامت مديرية الرقابة على أساس المستندات في الخطوة الثانية للرقابة على البنك المعني، بمراقبة احترامه للشروط الواردة في التعليم 07/2011، والتي ورد فيها أن معامل السيولة للبنك يجب أن يكون أكبر أو يساوي 100%، حيث أن :

$$\text{معامل السيولة} = \frac{\text{الأصول السائدة في المدى القصير}}{\text{الخصوم المستحقة في المدى القصير}} \times 100$$

وقد تم حساب معامل السيولة للبنك X للسنتين N (2017/12/31) و N-1 (2016/12/31) :

الجدول رقم (12) : معامل السيولة للبنك X خلال سنتي 2016 و 2017

السنة 2017	السنة 2016	البنك X
5.529.3754,00	9.547.0878,00	الأصول السائدة في المدى القصير (A)
5.930.0263,26	2.098.6856,20	الخصوم المستحقة في المدى القصير (B)
%93	%455	معامل السيولة % (A/B)
-4.006.509,26	7.448.4021,80	الفائض / النقص في السيولة (A-B)

المصدر : من إعداد الطلبة بالإعتماد على الملحقين (19-3) و (20-3)

وبعد حساب معامل السيولة تم ملاحظة حالتين :

- **في سنة 2016:** معامل السيولة < 100 %، ما يعني أن البنك قام البنك باحترام الشروط الواردة في التعليم 07/2011 المتعلقة بمعامل السيولة للبنوك والمؤسسات المالية.
- **في سنة 2017 :** معامل السيولة > 100 %، ما يعني أن البنك لم يقيم باحترام الأحكام التنظيمية الواردة في التعليم 07/2011، ومنه قامت مديرية الرقابة على أساس المستندات بإرسال إشعار للبنك X يتضمن حالة عدم احترام التعليمات والأحكام التنظيمية المتعلقة بمعامل السيولة، ويتضمن مطالبة بتصحيح هذه الوضعية واتخاذ الإجراءات اللازمة لذلك في أقرب الآجال، مع إبلاغ اللجنة المصرفية بهذه الوضعية.

2 - تحليل وضعية السيولة للبنك X:

سنقوم فيما يلي بتحليل وضعية السيولة للبنك X خلال سنتي 2016 و 2017:

أ - سنة 2016:

بعد قيام مديرية الرقابة على أساس المستندات بعملية الرقابة على البنك X خلال سنة 2016، تم التأكد من أن وضعية معامل السيولة لهذا البنك كانت سليمة (أكبر من 100%)، وليس هناك تضخيم لمبالغ السيولة المصرح بها، وذلك من خلال ماستتجنائه من وضعيات المطابقة بين المبالغ المصرح بها في النماذج 5000 و 5001 ونموذج الوضعية المحاسبية (6000).

ب - سنة 2017:

بعد قيام مديرية الرقابة على أساس المستندات بعملية الرقابة على البنك X خلال سنة 2017، تم ملاحظة انخفاض معامل السيولة عن (100%) ما يعني أن البنك في وضعية غير سليمة ولم يتم باحترام الشروط الواردة في التعليم 07-2011، إضافة إلى استنتاج عدة حالات تضخيم لمبالغ السيولة، ما يوضع البنك في وضعية حرجة أمام مراقبي بنك الجزائر، وعليه تبرير هذه الوضعية وتصحيحها في الآجال المحددة أو الخضوع لعقوبات اللجنة المصرفية. وقد قامت مديرية الرقابة على أساس المستندات بحصر أسباب انخفاض معامل سيولة البنك X عن 100 % في مايلي :

• من جانب الأصول:

- نقص في المتاحات وانخفاض رصيد البنك عند بنك الجزائر، فيما يخص الحساب العادي للبنك لدى البنك المركزي ؛
- انخفاض متاحات البنك في الحساب الجاري البريدي.

• من جانب الخصوم:

- ارتفاع متطلبات السحب على حساب الإدخار ؛
- ارتفاع عمليات السحب على الحساب الجاري بمستوى يتجاوز متاحات البنك للشهر المعني ؛
- منح تعهدات خارج الميزانية معتبرة تتجاوز إمكانية البنك في الاستجابة لتعهداته خلال الشهر.

المطلب الثالث: خطوات الرقابة الميدانية الممارسة على البنوك التجارية

تهدف الرقابة الميدانية التي يقوم بها بنك الجزائر عن طريق المديرية العامة للمفتشية العامة، على مستوى مديرية الرقابة الميدانية (DIE) للتأكد من صحة النتائج المتوصل إليها من خلال الرقابة المستندية، ويتضمن القيام بمهام تفتيش ميدانية عن طريق تكوين فرق من أعوان المديرية العامة للتفتيش الميداني، وإرسالها للبنوك للتأكد من مدى إلتزامها بالقوانين والتشريعات البنكية، وبالأنظمة والتعليمات الصادرة عن بنك الجزائر، بالإضافة إلى تقييم أوضاع جميع البنوك والتأكد من سلامة أوضاعها المالية ومن كفاءة إدارتها واتباعها معايير الحوكمة ومدى كفاية أنظمة الضبط والتدقيق الداخلي وإدارة المخاطر، تكون هذه الرقابة لاحقة للتنفيذ وتمارس خلال فترات دورية، كما تكون أحيانا شاملة لجميع أنشطة البنك وأقسامه وأحيانا غرضية على نشاط أو قسم معين، وتمثل خطوات الرقابة الميدانية في مايلي:¹

أولا - إعداد الخطة السنوية الرقابية:

يتم إعداد الخطة السنوية لمهام الرقابة على البنوك على مستوى المديرية العامة للمفتشية العامة لبنك الجزائر، عن طريق إجتماع مسؤولي مديرية الرقابة على أساس المستندات ومسؤولي مديرية الرقابة الميدانية، ورؤساء فرق التفتيش، مع المسؤول الأول للمديرية العامة للمفتشية العامة، والتي يوضع فيها قائمة تضم أسماء البنوك التي ستشملها مهام الرقابة الميدانية.

حيث يقوم مسؤولي الرقابة الميدانية بتصميم خطة، ويضع مسؤولي الرقابة المستندية خطة أخرى، وفي الإجتماع يتم وضع الخطة السنوية الشاملة لمهام الرقابة على البنوك.

هذه الخطة وبعد إعدادها تقوم المديرية العامة للمفتشية العامة بإرسالها إلى اللجنة المصرفية، التي بدورها ستقوم إما بالموافقة على هذه القائمة أو تعديلها بإضافة بنوك وحذف بنوك أخرى، كما يمكن لمحافظ بنك الجزائر أيضا إضافة تعديلات على هذه القائمة، والتي أعدت إستنادا على عدة أسس تتمثل في:

¹ من إعداد الطالبة بالإعتماد على معلومات مقدمة من طرف مفتشي بنك الجزائر.

- نتيجة تنقيط معيار نظام التنقيط المصرفي الأمريكي CAMELS¹ التي تحصل عليها البنك من عمليات الرقابة الأخيرة الممارسة عليه، فمثلا حصول بنك على نقطة 4 من نتيجة التنقيط، يعني يجب تسليط رقابة شديدة ومستمرة عليه ؛

- ملاحظات رؤساء فرق التفتيش السالفة للبنك المراقب ؛

- خلل في المستندات المرسلة إلى مديرية الرقابة على أساس المستندات، مثل عدم تطابق الحسابات أو المعلومات الواردة في المستندات المرسلة والملاحق، أو بين الأرقام المحققة خلال أشهر متقاربة كارتفاع ملحوظ في حساب ما ؛

- طول المدة من آخر مهمة رقابية تمت على مستوى البنك.

ثانيا - تكوين الفرق المكلفة بالتفتيش:

يوجد على مستوى مديرية الرقابة الميدانية (DIE) حوالي 33 عون تفتيش، يتم تقسيمهم إلى فرق تتكون من رئيس فريق التفتيش (يختار حسب خبرته وقدراته) وأعوانه، يقسمون حسب رزنامة الخطة السنوية ويرسلون بعد موافقة اللجنة المصرفية في زيارات تفتيشية إلى مقرات البنوك وذلك حسب التوزيع المحدد في الخطة السنوية، وتستمر هذه الزيارات حسب حجم البنك وطبيعته (حيث ممكن أن تستمر أحيانا من 5 إلى 6 أشهر في البنوك العمومية، فيما تستغرق حوالي 3 أشهر في البنوك الخاصة).

وقبل خروج الفرق التفتيشية إلى مقرات البنك المراد تفتيشه يقوم مديري الرقابة الميدانية والرقابة على أساس المستندات، إضافة إلى مسؤول الرقابة المستندية على البنك بالإجتماع مع رؤساء فرق التفتيش من أجل مناقشة وتوضيح وضعية البنك والإختلالات التي يعاني منها، حتى يتسنى لرؤساء فرق التفتيش معرفة النقاط الواجب الإطلاع عليها أثناء مهمتهم داخل البنك، إضافة إلى تطبيق معيار CAMELS عليه.

ثالثا - إرسال الفرق المكلفة بالتفتيش إلى مقرات البنوك:

بعد الموافقة على الخطة السنوية من طرف اللجنة المصرفية وتحديد فترة الزيارات التفتيشية إلى مقرات البنوك، يتم تطبيق الخطة السنوية وفقا للرزنامة المتوافق عليها، وقبل الخروج في المهمة يتم تقديم لكل رئيس فريق تفتيش بطاقة

¹ نظام CAMELS عبارة عن نظام لتقييم الأداء المالي للبنوك من خلال الفحص الميداني ويقيم وضعية البنك من خلال العناصر الستة المكونة له ويسمح من خلاله معرفة درجة تصنيف البنك ومن ثم اتخاذ إجراءات تصحيحية من أجل تجنب وقوع البنك في أزمات، ويغطي هذا النظام كفاية رأس المال C، جودة الأصول A، الإدارة M، الربحية E، السيولة L، وتحليل الحساسية لمخاطر السوق S.

تعريفية شاملة حول البنك المراد مراقبته يطلق عليها مصطلح (FIB)، تحوي كل المعلومات المتعلقة به (من مسؤولي البنك، فروع، أقسامه، ...)، إضافة إلى الوثائق والتصريحات المرسلة من مديرية الرقابة على أساس المستندات، مع إطلاعهم على الدليل الذي يشمل كل التوجيهات المتعلقة بالمهمة من بدايتها وحتى إعداد التقرير النهائي حول العملية الرقابية.

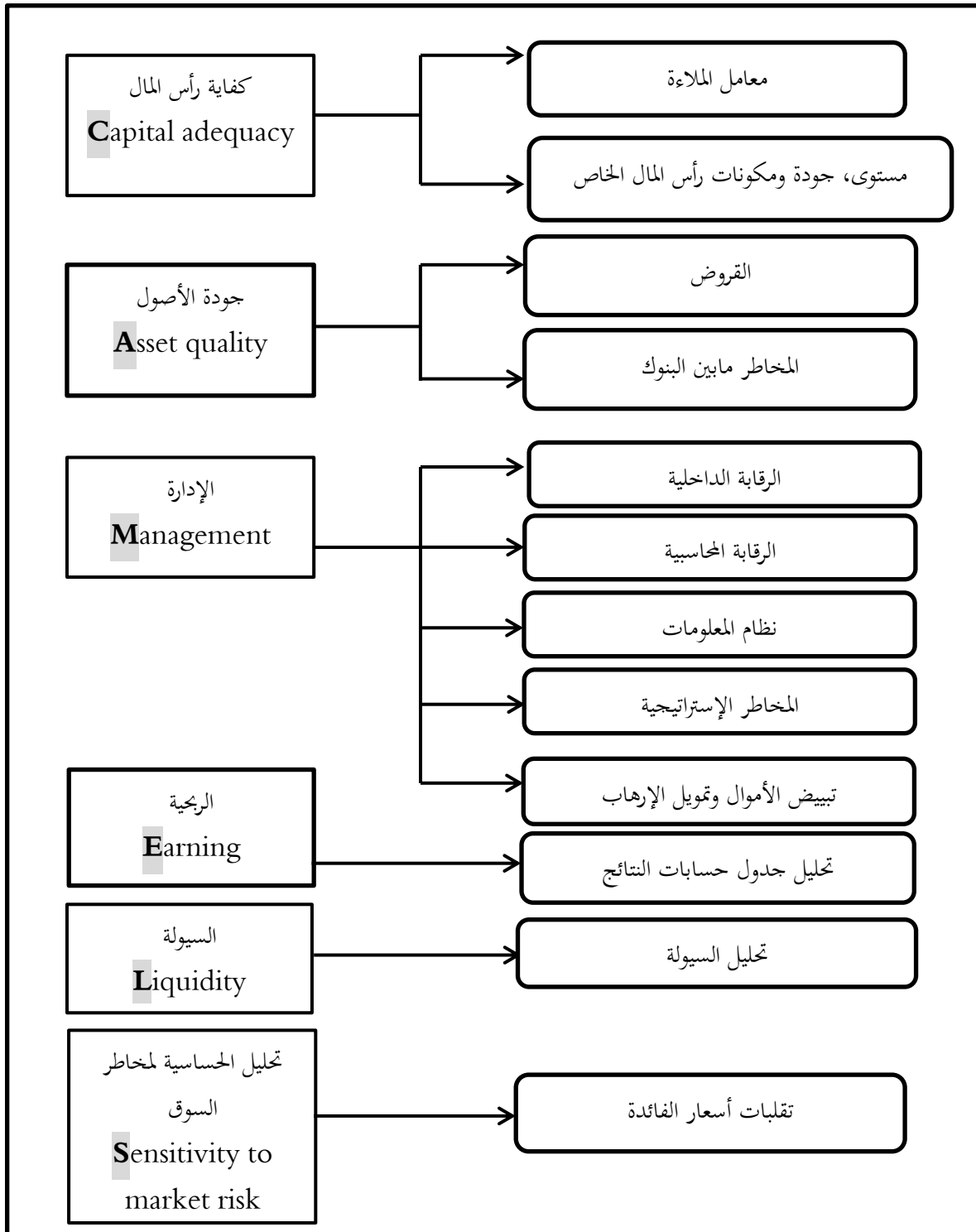
وتكون الزيارات التفتيشية مفاجئة، حيث تقوم مديرية الرقابة الميدانية بإرسال هذه الفرق إلى مقر البنك دون سابق إنذار لهذا الأخير، ويخصص لهم داخل البنك المكاتب والأدوات اللازمة لمباشرة مهامهم الرقابية، كما أنهم بحكم السلطة المخولة لهم يستطيعون المطالبة بجميع المعلومات والوثائق الضرورية لممارسة مهامهم.

رابعا - توزيع المهام الرقابية بين أعوان التفتيش:

تعتمد الجزائر على عدة مؤشرات للرقابة على المخاطر البنكية، إضافة إلى مؤشر مطابقة البنوك لقوانين وتعليمات النظام البنكي الجزائري فيما يخص المخاطر البنكية، نجد نظام التقييم المصرفي الأمريكي والمسمى معيار الإنذار المبكر Camels والذي تبنته الجزائر منذ سنة 2012، والذي يعتمد عليه مفتشو بنك الجزائر خلال مهامهم الرقابية داخل البنك، حيث يكلف رئيس المهمة كل عون تفتيش بالقيام بمهمة الرقابة على إحدى هذه المعايير (مثلا عون تفتيش يكلف بالرقابة على C، وآخر على A) وإعداد تقرير حول عمله، وفي الأخير يقوم رئيس فريق التفتيش بإعداد التقرير النهائي الشامل الذي يحوي كل هذه المعايير بناء على تقارير أعوانه.

وفي الشكل الموالي نورد مكونات نظام Camels:

الشكل رقم (07): مكونات نظام Camels



المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على معلومات مقدمة من طرف بنك الجزائر

خامسا - إعطاء نقطة تقييم للبنك المراقب:

بعد قيام أعوان تفتيش بنك الجزائر بالرقابة على كافة عمليات البنك المالية والتشغيلية والإدارية، وتحديد المخاطر التي يتعرض لها البنك باستخدام نظام التقييم Camels، يتم إعطاء للبنك نقطة من 1 إلى 5، إستنادا إلى العناصر الستة لنظام التقييم Camels، حيث يحدد لكل عنصر (C,A,M,E,L,S) تصنيف رقمي من 1 إلى 5، ويكون التصنيف (1) الأفضل، والتصنيف (5) هو الأدنى ويتم تحديد التصنيف النهائي للبنك استنادا على تقييمات كل عنصر رئيسي من عناصر Camels، والتي تأخذ في الاعتبار جميع العوامل المؤثرة في تقييمات العناصر المكونة لها، وبالتالي يكون التقييم والإجراءات الرقابية التي تتخذ بشأنه كما في الجدول الموالي:

الجدول رقم (13): التصنيف حسب نظام التقييم المصرفي Camels والإجراءات الرقابية التي تتخذ بشأنه

درجة التصنيف	موقف البنك	الإجراء الرقابي الواجب اتخاذه
1 - قوي	الموقف سليم من كل النواحي	لا يتخذ أي إجراء
2 - مرضي	سليم نسبيا مع وجود بعض القصور	معالجة السلبيات
3 - معقول	يظهر عناصر الضعف والقوة	رقابة ومتابعة لصيقة
4 - هامشي	خطر قد يؤدي إلى فشل	برنامج إصلاح ومتابعة ميدانية
5 - غير مرضي	خطير جدا	رقابة دائمة - إشراف

المصدر: يوسف بوخلخال، أثر تطبيق نظام التقييم المصرفي الأمريكي على فعالية نظام الرقابة على البنوك التجارية، مجلة الباحث، العدد 10، جامعة ورقلة، 2012، ص 213.

سادسا - إعداد التقرير النهائي حول المهمة:

يقوم رئيس فريق التفتيش عند الإنتهاء من المهمة التفتيشية داخل البنك بعقد إجتماع مع أعضاء المديرية العامة للبنك من أجل أن يقرأ على مسامعهم مضمون التقرير النهائي للمهمة الرقابية، ويركز رئيس فريق التفتيش على النقاط والملاحظات السلبية المأخوذة على البنك، بعد ذلك تقوم المديرية العامة للمفتشية العامة بإرسال هذا التقرير كتابيا للبنك، كما تقوم بإرساله إلى اللجنة المصرفية.

ويوجه للبنك وثيقة " وضعية إضفاء الطابع الرسمي والمصادقة العكسية على التقرير "تحتوي ثلاث خانات (النموذج في الملحق رقم 22) تحتوي الخانة الأولى مختلف التحفظات والملاحظات المدونة من طرف المفتش وذلك على

شكل نقاط، ويجب على البنك في غضون 10 أيام تقديم تبريرات حول الوضعيات الملاحظة من طرف المفتش وذلك في الخانة المخصصة لذلك، حيث إما أن يقوم بإعطاء آجال من أجل تصحيح هذه الوضعيات، أو يثبت أنه بعد مرور فريق التفتيش قام البنك بتصحيح هذه الوضعيات، ويرسل الوثائق المثبتة لذلك إلى مديرية الرقابة على أساس المستندات، التي تقوم بدورها بمتابعة تصحيح هذه الملاحظات ورفع التحفظات إلى حين تصحيح وضعية البنك بالكامل، كما يقوم المفتش في الخانة الأخيرة بالرد على التبريرات المقدمة من طرف البنك ويكون الرد كمايلي إما "التعديل أجري بعد نهاية المهمة ولم يطلع عليه، الرد غير مقنع، رد بالإيجاب - مرضي -".

وفي الأخير يرسل هذا التقرير للجنة المصرفية ومديرية الرقابة على أساس المستندات لمتابعة حالة البنك إلى غاية تعديل الأخطاء ورفع كافة التحفظات الموضوعة من طرف أعوان فرق التفتيش، وفي حالة وجود مخالفات خطيرة فإن اللجنة المصرفية تقوم بفتح إجراءات تأديبية أو إدارية حسب درجة خطورة هذه المخالفات.

المطلب الرابع: حالة تطبيقية عن مهمة رقابة ميدانية - حالة معامل المردودية-

من خلال هذه الحالة التطبيقية سيتم سرد خطوات الرقابة التي قامت بها مديرية الرقابة الميدانية على معامل المردودية لبنك جزائري Y، وذلك لتعذر حصول الباحثة على كل معلومات المهمة الرقابية التي قام بها بنك الجزائر على البنك المعني لسريتها، وفي هذه الحالة سيتم أخذ معامل المردودية لثلاث سنوات (2015، 2016، 2017)، ويتم حساب معامل المردودية للبنك المعني بالإستناد على جدول حساب النتائج (الملحق رقم 23) والميزانية (الملحق رقم 24)، وفيمايلي سرد لهذه الخطوات.

أولا - تعريف المهمة والهدف منها :

بتاريخ 20/03/2018 وحسب الخطة السنوية الرقابية لبنك الجزائر، قامت مديرية الرقابة الميدانية بإرسال فريق مفتشين يتكون من 6 أعوان تفتيش ورئيس مهمة إلى البنك Y من أجل القيام برقابة تتركز على طريقة SNB (نظام التصنيف البنكي) للرقابة على البنوك والمرتكز على Camels. والبنك Y محل الرقابة هو بنك خاص جزائري يقدر رأس ماله الإجتماعي ب 10.000.000.000 دينار جزائري، لديه عدة فروع عبر التراب الوطني ويقع مقره الرئيسي بالجزائر العاصمة، وخلال هذه الدراسة التطبيقية

سنكتفي بعرض طريقة قيام فريق تفتيش بنك الجزائر بالرقابة على "نسبة المردودية" للسنوات الثلاثة السابقة¹، دون إعطاء كل تفاصيل المهمة والتي تعذر على الباحثة الحصول عليها للسرية الكبيرة لمعلومات المهمة الرقابية. ويتمثل الهدف الأساسي من مهمة الرقابة على البنك Y في التأكد أولا من احترامه للمعايير الإحترازية والتشريعات القانونية المختلفة، والتأكد من السير الحسن للأنظمة داخله، وحساب مختلف النسب "في هذه الحالة نسبة المردودية"، إضافة إلى إعطاء البنك Y درجة لاحترام التشريعات والنصوص القانونية البنكية، وفي الأخير إعطاء البنك تنقيط مستند إلى نتيجة مهمة مفتشي بنك الجزائر المرتكزة على نظام التنقيط البنكي المعمول به في الجزائر.

ثانيا - التحضير للمهمة :

وتسمى أيضا هذه الخطوة بالمرحلة الأولى، وهي تسمح للمفتشين بأخذ معرفة حول البنك المراقب، وقد تم فيها تحديد مجالات العمل والتواصل مع المساهمين المستقبليين مما ساعد المفتشين على فهم الهدف من المهمة وجمع أكبر قدر من المعلومات حول البنك المراقب، ويتم فيها مايلي :

1 - الأمر بالمهمة :

لايستطيع المفتش البدء في عملية الرقابة على البنك إلا إذا تلقى الأمر بالمهمة من طرف المديرية العامة للمفتشية العامة، ويتشكل الأمر بالمهمة من عهدة صادرة عن السلطة الإشرافية المتمثلة في المديرية العامة للمفتشية العامة، وثلاثة (3) مبادئ رئيسية تتمثل في :

- لايمكن للمفتش أن يختار بنفسه مهامه ؛
- يصدر الأمر بالمهمة من طرف سلطة مختصة ؛
- يتم إبلاغ جميع الأشخاص المعنيين بالمهمة.

وقد تم إصدار الأمر بالمهمة الرقابية على البنك Y لمديرية الرقابة الميدانية في مارس 2015 وفيفري 2016 وأفريل 2017، وتم اختيار الفريق المكلف بالتفتيش من أجل مباشرة مهامه.

2 - جمع المعلومات :

تسمح هذه المرحلة للمفتشين بوضع قائمة لكل المعلومات الضرورية الخاصة بالمهمة الرقابية، (فيما يخص دراستنا فهي تهتم بقياس مردودية البنك Y فقط)، وقد تم جمع المعلومات من مصادر عديدة تتمثل في :

¹ تمت عملية الرقابة على البنك Y ثلاث سنوات متتالية من طرف مفتشية الرقابة الميدانية بسبب ارتفاع تكاليفه والنتائج السلبية التي يحققها.

- **مديرية الرقابة المستندية :** والتي كما ذكرنا في المبحث الأول أنها تختص بدراسة الوثائق التي تحوي معلومات البنوك، ومن بين الوثائق التي زودت (DCP) بها المفتشين مايلي :

- ✓ تقرير محافظ الحسابات ؛
- ✓ تقريرين للرقابة الداخلية أحدهما يتمثل في تقرير وضعية ممارسة الرقابة الداخلية للبنك، والآخر يتضمن تقييم ورقابة المخاطر التي يتعرض لها البنك ؛
- ✓ التقارير الكمية ؛
- ✓ الوضعية المحاسبية (النموذج 6000) ؛
- ✓ تقرير حول وضعية السيولة ؛
- ✓ وضعية نسب تقسيم المخاطر ؛
- ✓ تقرير حول وضعية القروض الممنوحة للهيئات التي تشارك البنك أو المؤسسات المالية في رأسمالها ؛
- ✓ وضعية إعادة جدولة القروض في إطار التدعيم المالي من الدولة ؛
- ✓ تقرير حول معامل الأموال الخاصة والموارد الدائمة.

- **مديرية الرقابة الميدانية :** حيث حصل مفتشو المهمة على آخر تقرير للرقابة الميدانية الممارسة على البنك.

- **البنك Y :** حصل المفتشون من البنك على المعلومات التالية :

- ✓ الوضعية المالية (الميزانية وخارج الميزانية) ؛
- ✓ وضعية تصريحية حول البطاقة التعريفية للبنك ؛
- ✓ الموازنة العامة ؛
- ✓ وضعية الديون المشكوك فيها ؛
- ✓ جدول حسابات نتائج البنك ؛
- ✓ الربح الصافي للبنك ؛
- ✓ نواتج الإستغلال البنكي ؛
- ✓ متوسط القروض المستحقة ؛
- ✓ مخصصات المؤونات والعائد من المؤونات ؛

✓ الناتج الصافي البنكي ؛

✓ الفوائد المدفوعة للزبائن ؛

✓ العائد الوظيفي وتكلفة الموارد ؛

✓ تقرير التسيير ؛

✓ القروض المستحقة.

2 - الإنطلاق في عملية الرقابة :

بعد عملية التحضير للمهمة وجمع المعلومات اللازمة حول البنك، تم إرسال فريق التفتيش من طرف (DIE) لمباشرة مهامه على مستوى البنك Y، وفي حالتنا هذه سيتم سرد خطوات الرقابة على معامل المردودية فقط (لسرية المعلومات)، وفي النقاط الموالية سيتم سرد هذه الخطوات تفصيليا.

ثالثا - تحليل نشاط البنك :

قبل الشروع في دراسة مردودية البنك، فإنه من أساسيات المهمة الرقابية القيام بتحليل نشاط البنك Y، الذي يتم على أساس الميزانية وخارج الميزانية، حيث أن تحليل الميزانية وخارج الميزانية يسمح لنا باستخراج الخصائص الأساسية لنشاط البنك Y.

ويوضح الجدول الموالي الخصائص الأساسية للبنك Y من سنة 2015 حتى جوان 2018:

الجدول رقم (14): تطور النتائج والأموال الخاصة المحاسبية وإجمالي ميزانية البنك Y

الوحدة : مليون دينار جزائري

2018/06/30	2017/12/31	2016/12/31	2015/12/31	
1.382.308	2.478.938	- 1.719.29	-7.137.55	النتيجة الصافية
2.961.839.6	2.823.608.8	2.575.715.0	2.606.735.9	الأموال الخاصة
8.099.227.1	6.850.714.7	5.061.280.3	3.684.610.2	إجمالي الميزانية

المصدر : من إعداد الطلبة اعتمادا على ميزانية البنك Y لسنة 2018

إنطلاقاً من الجدول السابق نلاحظ مايلي:

- النتيجة الصافية في إرتفاع متزايد من سنة إلى أخرى ؛
- الأموال الخاصة في تزايد مستمر من سنة إلى أخرى ؛
- إجمالي الميزانية في إرتفاع مستمر من سنة إلى أخرى.

1 - تحليل الميزانية:

بالإعتماد على ميزانية البنك Y (الملحق رقم 24) سنورد في مايلي جدول يوضح نسبة تطور نتيجة ميزانيته خلال الفترة 2015 وحتى جوان 2018.

الجدول رقم (15) : تطور إجمالي ميزانية البنك Y من سنة 2015 إلى جوان 2018

الوحدة : مليون دينار جزائري

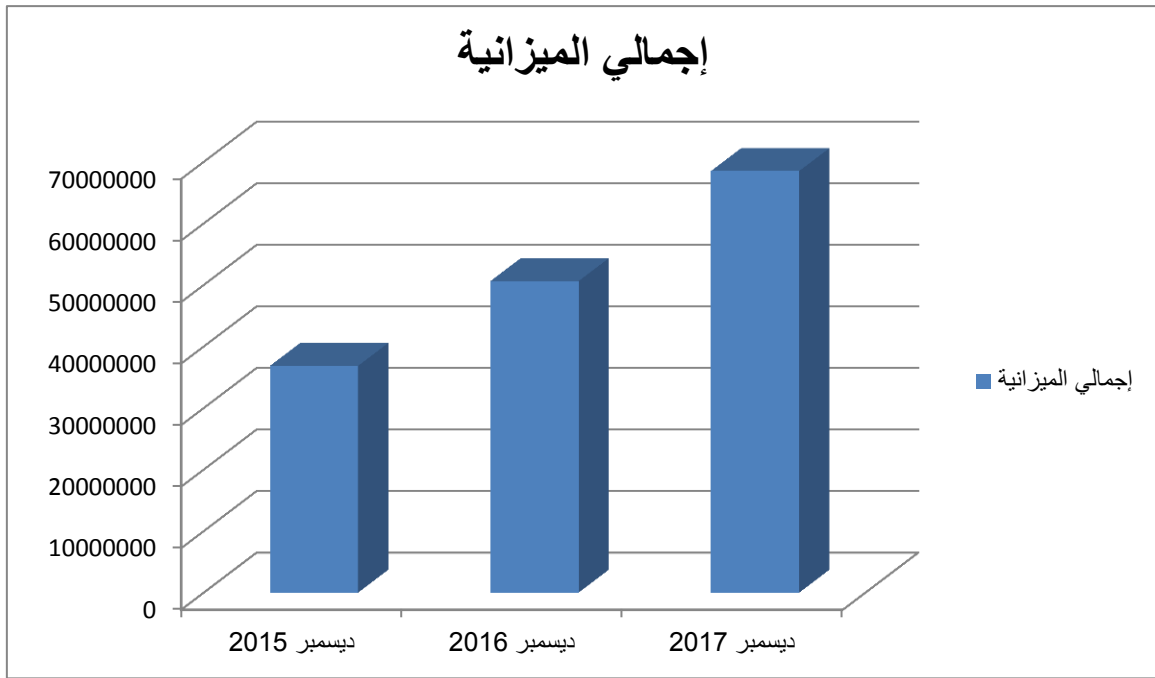
2018/06/30	2017/12/31	2016/12/31	2015/12/31	
8.099.227.1	6.850.714.7	5.061.280.3	3.684.610.2	إجمالي الميزانية
% 18,22	%35,35	% 37,36	—	نسبة تطور نتيجة الميزانية

المصدر : من إعداد الطالبة بالإعتماد على ميزانية البنك Y

تحليل الجدول أعلاه يوضح إرتفاع مستمر في إجمالي الميزانية ب 37,36% و 35,35% من سنة 2015 إلى سنة 2017، مايدل على أن نتيجة البنك في إرتفاع مستمر بنسبة متوسطة تقدر ب 24,24%.

والرسم البياني التالي يوضح هذا الإرتفاع من سنة 2015 حتى سنة 2017

الشكل رقم (08) : تطور إجمالي ميزانية البنك Y من سنة 2015 حتى سنة 2017



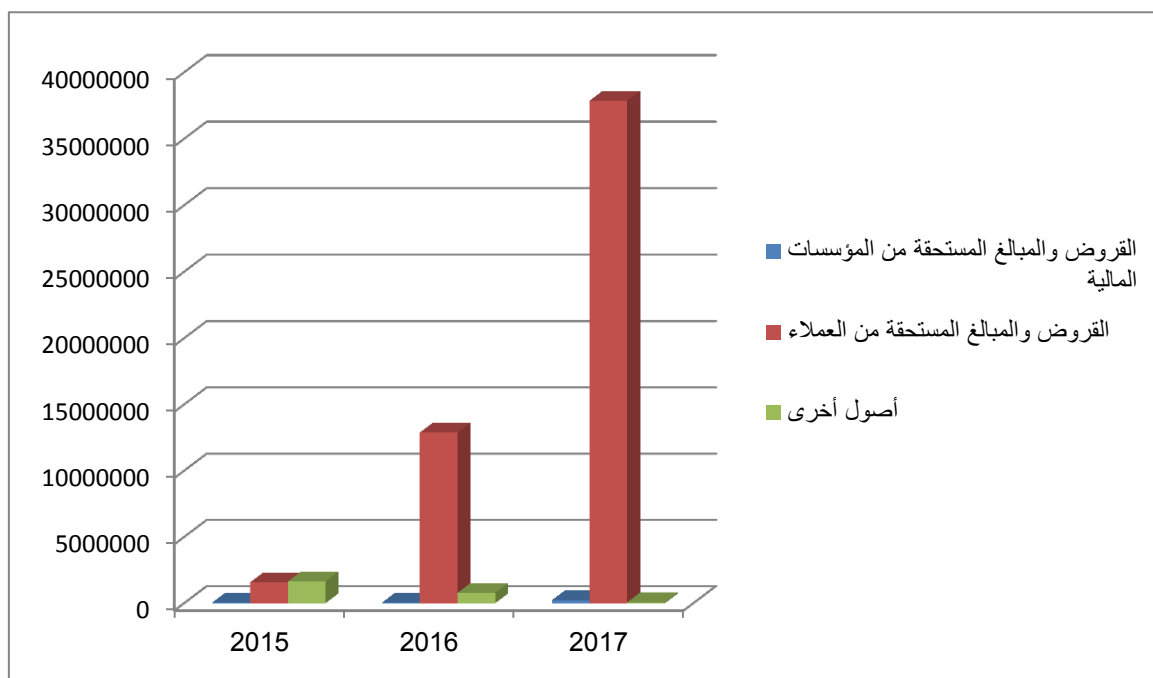
المصدر : من إعداد الباحثة بالاعتماد على جدول تطور إجمالي ميزانية البنك Y (الجدول رقم 15)

من الشكل أعلاه نستنتج أن التغير في إجمالي الميزانية العمومية خلال فترة الدراسة يرجع بشكل أساسي إلى تقلبات المعاملات مع الزبائن ومعاملات الأوراق المالية والمعاملات ما بين البنوك.

أ - هيكل الأصول :

في مايلي رسم بياني يوضح تطور أصول ميزانية البنك Y من سنة 2015 إلى سنة 2017.

الشكل رقم (09): تطور أصول ميزانية البنك Y من سنة 2015 إلى سنة 2017



المصدر: من إعداد الباحثة بالإعتماد على ميزانية البنك Y

من قراءة الشكل البياني أعلاه نستنتج أن القروض والمبالغ المستحقة من العملاء تشكل الجزء الأكبر من وظائف البنك Y، وتتبعها الأصول الأخرى في حين تشكل القروض والمبالغ المستحقة من المؤسسات المالية نسبة ضئيلة جدا من وظائف البنك Y.

● **بالنسبة لسنة 2015 :** بلغت القروض والمبالغ المستحقة من العملاء في جانب الأصول 1.571.530 مليون دينار أي 4,26 % من إجمالي الميزانية العمومية، وبلغت القروض والمبالغ المستحقة من المؤسسات المالية 62293 مليون دينار أي 0,16 % من إجمالي الميزانية العمومية، في حين بلغت الأصول الأخرى 1.638.339 أي نسبة 4,44 %.

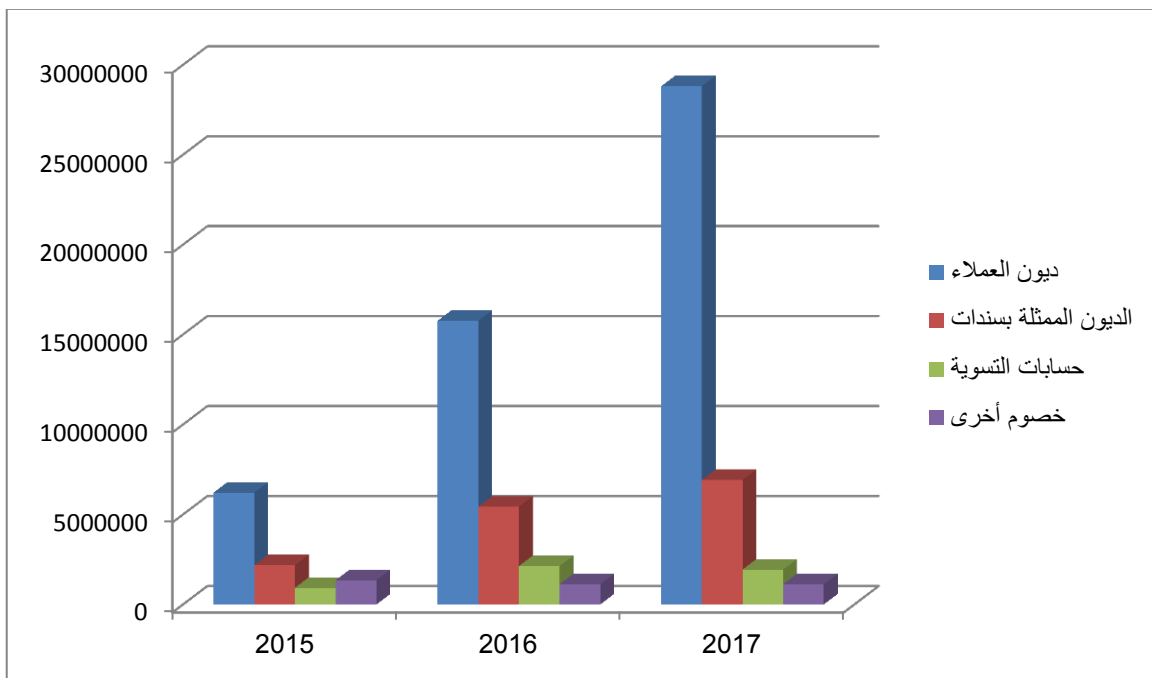
● **بالنسبة لسنة 2016 :** بلغت القروض والمبالغ المستحقة من العملاء في جانب الأصول 1.288.189.2 مليون دينار أي 25,45 % من إجمالي الميزانية العمومية، وبلغت القروض والمبالغ المستحقة من المؤسسات المالية 5.3740 مليون دينار أي 0,10 % من إجمالي الميزانية العمومية، في حين بلغت الأصول الأخرى 7.843.86 أي نسبة 1,54 %.

- بالنسبة لسنة 2017: بلغت القروض والمبالغ المستحقة من العملاء في جانب الأصول 3.786.4651 مليون دينار أي 55,27% من إجمالي الميزانية العمومية، وبلغت القروض والمبالغ المستحقة من المؤسسات المالية 2.274.32 مليون دينار أي 0,33% من إجمالي الميزانية العمومية، في حين بلغت الأصول الأخرى 76961 أي نسبة 0,11%.

ب - هيكل الخصوم:

في مايلي رسم بياني يوضح تطور خصوم ميزانية البنك Y من سنة 2015 إلى سنة 2017.

الشكل رقم (10): تطور خصوم ميزانية البنك Y من سنة 2015 إلى سنة 2017



المصدر : من إعداد الباحثة بالاعتماد على ميزانية البنك Y

من قراءة الشكل البياني أعلاه نستنتج أن ديون العملاء تشكل الجزء الأكبر من وظائف البنك Y، وتتبعها الديون الممثلة بسندات في حين تشكل حسابات التسوية والخصوم الأخرى النسبة الأقل من وظائف البنك Y.

- بالنسبة لسنة 2015: بلغت ديون العملاء في جانب الخصوم 6.215.628 مليون دينار أي 16,86% من إجمالي الميزانية العمومية، وبلغت الديون الممثلة بسندات 2.180.952 مليون دينار

أي 5,91% من إجمالي الميزانية العمومية، في حين بلغت حسابات التسوية 9.276.72 مليون دينار أي نسبة 2,51% من إجمالي الميزانية العمومية، أما بالنسبة للخصوم الأخرى فقد بلغت 1.353.628 مليون دينار أي نسبة 3,67%.

● **بالنسبة لسنة 2016:** بلغت ديون العملاء في جانب الخصوم 1.576.1245 مليون دينار أي 31,14% من إجمالي الميزانية العمومية، وبلغت الديون الممثلة بسندات 5.428.498 مليون دينار أي 10,72% من إجمالي الميزانية العمومية، في حين بلغت حسابات التسوية 2.138.716 مليون دينار أي نسبة 4,22% من إجمالي الميزانية العمومية، أما بالنسبة للخصوم الأخرى فقد بلغت 1.117.389 مليون دينار أي نسبة 2,20%.

● **بالنسبة لسنة 2017 :** بلغت ديون العملاء في جانب الخصوم 2.880.8920 مليون دينار أي 42,05% من إجمالي الميزانية العمومية، وبلغت الديون الممثلة بسندات 6.921.313 مليون دينار أي 10,10% من إجمالي الميزانية العمومية، في حين بلغت حسابات التسوية 1.938.430 مليون دينار أي نسبة 2,82% من إجمالي الميزانية العمومية، أما بالنسبة للخصوم الأخرى فقد بلغت 1.126.475 مليون دينار أي نسبة 1,64%.

2 - تحليل خارج ميزانية البنك Y :

دراستنا لخارج ميزانية البنك Y (الملحق رقم 25) ستكون أيضا خلال الفترة 2015 - 2017، وفيمايلي جدول يوضح تطور الإلتزامات الممنوحة والإلتزامات المحصل عليها لهذه الفترة.

2018/06/30	2017	2016	2015	
49801920	34908500	14602715	10353483	الإلتزامات الممنوحة
-	-	-	-	إلتزامات التمويل لصالح المؤسسات المالية
47240226	33131114	13628241	10353483	إلتزامات التمويل لصالح الزبائن
-	-	-	-	إلتزامات الضمان بأمر المؤسسات المالية
2561694	1777386	974474	-	إلتزامات الضمان بأمر الزبائن
-	-	-	-	إلتزامات أخرى مقدمة
9007442	7765581	641900	-	الإلتزامات المحصل عليها
-	-	-	-	إلتزامات التمويل المحصل عليها المؤسسات المالية
2513438	2354325	641900	-	إلتزامات الضمان المحصل عليها من المؤسسات المالية
6494004	5411256	-	-	إلتزامات أخرى محصل عليها

المصدر : من إعداد الباحثة بالإعتماد على خارج ميزانية البنك Y

من خلال الجدول أعلاه نلاحظ أنه :

- بتاريخ 2015/12/31 بلغ مجموع إلتزامات البنك Y 1.035.348.3 مليون دينار جزائري، تنقسم بين إلتزامات مقدمة وأخرى واردة، تمثل الإلتزامات المقدمة من طرف البنك Y نسبة 100% مايعادل قيمة خلال 1.035.348.3 دج، أما بالنسبة للإلتزامات الواردة فقد بلغت 0 % مايدل على عدم وجود إلتزامات واردة خلال الفترة.

- بتاريخ 31 / 12 / 2016 بلغ مجموع إلتزامات البنك Y 15244615 مليون دينار جزائري، حيث بلغت الإلتزامات المقدمة 14602715 مليون دينار جزائري والتي تمثل نسبة 95,79% من إجمالي خارج الميزانية، وبلغت قيمة الإلتزامات الواردة 641900 مليون دينار جزائري مايعادل 4,21% من إجمالي خارج الميزانية.

- بتاريخ 31/12/2017 بلغ مجموع إلتزامات خارج ميزانية البنك Y 42674081 مليون دينار جزائري، حيث بلغت الإلتزامات المقدمة من طرف البنك 34908500 مليون دينار جزائري مايعادل نسبة 81,80%، وبلغت الإلتزامات الواردة 7765581 مليون دينار جزائري أي نسبة 18,20% من إجمالي خارج الميزانية.

من النتائج أعلاه نلاحظ أن نسبة الإلتزامات المقدمة أكبر من نسبة الإلتزامات الواردة، وأن العمليات مع الزبائن تحتل أهم قيم إجمالي خارج الميزانية، مايدل بوضوح على أن النشاط الأساسي للبنك Y يتكون من عمليات الوساطة مع الزبائن.

3 - تحليل حسابات نتائج البنك Y "أرصدة التسيير الوسيطة":

أرصدة التسيير الوسيطة تسمح بتحديد العناصر التي تؤدي إلى تحديد النتائج النهائية، وهي تشكل جدول حسابات نتائج البنوك بالنسبة لجميع المحللين الماليين، وهو يسمح بتسليط الضوء على المكونات الرئيسية التي هي أصل النتيجة.¹

وفي مايلي جدول يوضح تطور ربح وصافي الدخل للبنك Y خلال الفترة الممتدة من 2015 إلى جوان 2018.

الجدول رقم (17): تطور الربح وصافي الدخل البنكي الوحدة: مليون دينار جزائري

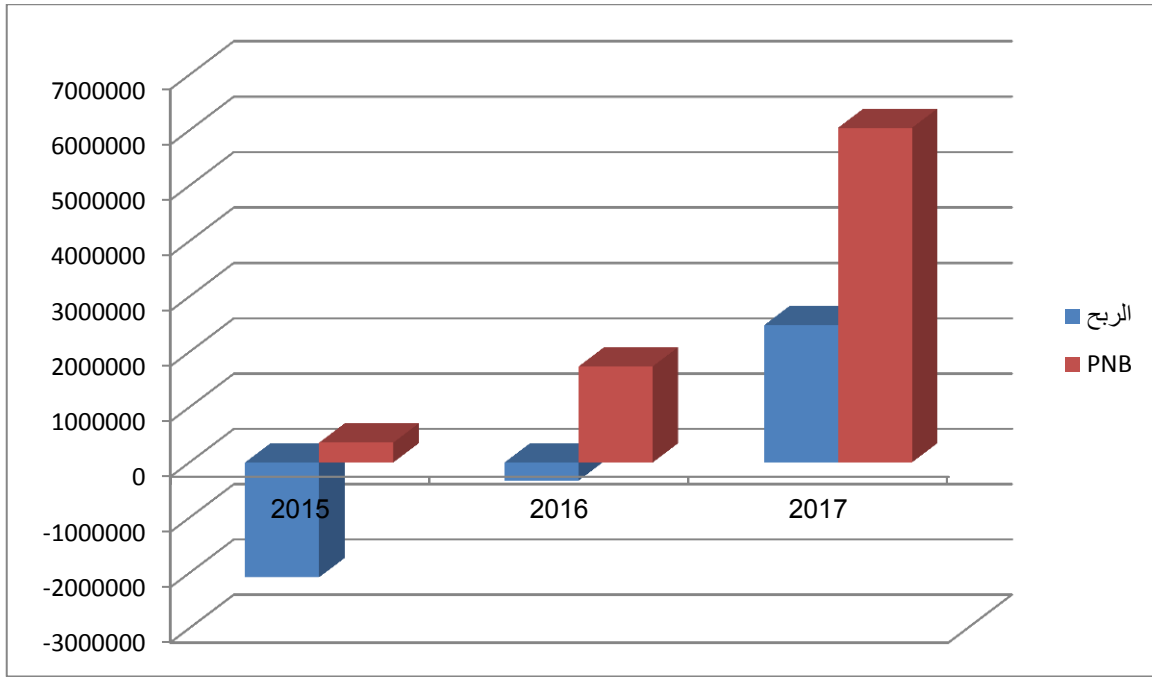
السنة	2015	2016	2017	جوان 2018
الربح	2077847 -	326903 -	2478938	1382307
صافي الدخل البنكي	359137	1739363	6042625	3253897

المصدر : من إعداد الباحثة بالإعتماد على جدول حسابات نتائج البنك Y (الملحق رقم 23)

¹ معلومات مقدمة من طرف مفتش رقابة ميدانية على مستوى بنك الجزائر.

من الجدول أعلاه نلاحظ أن البنك Y خلال سنة 2015 و 2016 لم يحقق أي أرباح وكانت النتائج سالبة، لكن خلال سنة 2017 والفترة الممتدة لجوان 2018 حقق أرباح ما يعني أنه في تحسن مستمر. وبالنسبة لصافي الدخل البنكي فكما نلاحظ من الجدول يحقق البنك من سنة لأخرى إرتفاع في صافي دخله. ويلخص لنا الشكل الموالي هذا الإرتفاع إلى جانب تطور ربحه خلال الفترة 2015 / 2017.

الشكل رقم (11): تطور الربح وصافي الدخل للبنك Y



المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على الجدول رقم (17)

رابعا - حساب نسبة المردودية للبنك Y:

إن حساب معامل مردودية البنك يساعد على الفهم الأفضل للهيكل التشغيلي للبنك، ولحساب نسبة مردودية البنك Y خلال السنوات الثلاث (2015 - 2017) قام مفتشو مديرية الرقابة الميدانية بالإعتماد على عدة نسب، وذلك كمايلي:

1 - المعامل الإجمالي للاستغلال:

يحسب المعامل الإجمالي للاستغلال بقسمة ناتج الاستغلال البنكي على مجموع أعباء الإستغلال البنكي، وبالنسبة للبنك Y محل الرقابة فقد كان المعامل الإجمالي للإستغلال للسنوات الثلاث كمايلي :

$$\bullet \text{ المعامل الإجمالي للاستغلال لسنة 2015} = \frac{377151}{878950} = 0,4291$$

ومنه المعامل الإجمالي للاستغلال لسنة 2015 يساوي 42,91 %، وهو أقل من 100% مايعني (حسب بنك الجزائر) أن أعباء الاستغلال البنكي لاتغطي ناتج الاستغلال البنكي.

$$\bullet \text{ المعامل الإجمالي للاستغلال لسنة 2016} = \frac{1837614}{98251} = 18,7032$$

ومنه المعامل الإجمالي للاستغلال لسنة 2016 يساوي 1870,32 %، وهو أكبر من 100% مايعني أن أعباء الاستغلال البنكي مغطاة كلية من طرف ناتج الاستغلال البنكي.

$$\bullet \text{ المعامل الإجمالي للاستغلال لسنة 2017} = \frac{6393595}{1996853} = 3,2018$$

ومنه المعامل الإجمالي للاستغلال لسنة 2017 يساوي 320,18 %، وهو أكبر من 100% مايعني أن أعباء الاستغلال البنكي مغطاة من طرف ناتج الاستغلال البنكي.

2 - معامل الاستغلال الصافي:

يشير معامل الاستغلال الصافي إلى جانب الثروة التي ينتجها البنك والمستهلكة من طرف التكاليف الهيكلية، ويحسب بقسمة الأعباء الإجمالية على الناتج الصافي للاستغلال، وبالنسبة للبنك Y محل الرقابة فقد كان معامل الاستغلال الصافي للسنوات الثلاث كمايلي:

$$\bullet \text{ معامل الاستغلال الصافي لسنة 2015} = \frac{862039}{931638} = 0,93$$

ومنه معامل الاستغلال الصافي لسنة 2015 يساوي 93%، مايعني أن الأعباء العامة استهلكت 93% من ناتج الاستغلال.

$$\bullet \text{ معامل الاستغلال الصافي لسنة 2016} = \frac{867520}{154974} = 5,59$$

ومنه معامل الاستغلال الصافي لسنة 2016 يساوي 559,78 %، مايعني أن الأعباء العامة استهلكت 559,78% من ناتج الاستغلال البنكي.

$$\bullet \text{ معامل الاستغلال الصافي لسنة 2017} = \frac{1645882}{3465865} = 0,47$$

ومنه معامل الاستغلال الصافي لسنة 2017 يساوي 47,48 %، مايعني أن الأعباء العامة استهلكت 47,48% من ناتج الاستغلال البنكي.

ومنه نلاحظ أن هناك ارتفاعا كبيرا في الأعباء العامة، ما أثر كثيرا على معامل الاستغلال خصوصا سنة 2016، حيث حقق البنك نتيجة إستغلال منخفضة بلغت 154974 ألف دينار جزائري، وهذا راجع حسب بنك الجزائر إلى زيادة التكاليف الهيكلية والناجمة عن تطوير شبكة فروع البنك.

3 - معامل مردودية الأموال الخاصة "ROE":

يتم حساب معامل مردودية الأموال الخاصة (العائد على حقوق المساهمين) بقسمة النتيجة المحققة على الأموال الخاصة للبنك، وبالنسبة للبنك Y محل الرقابة فقد كان معامل مردودية الأموال الخاصة للسنوات الثلاث كمايلي:

$$\bullet \text{ معامل مردودية الأموال الخاصة لسنة 2015} = \frac{-2077847}{26067359} = -0,0797$$

ومنه معامل مردودية الأموال الخاصة لسنة 2015 يساوي 7,97 - %، بما أن النتيجة سالبة فإنه لا توجد مردودية للأموال الخاصة، حيث قام البنك باستثمار أمواله دون أن يحصل على مردودية.

$$\bullet \text{ معامل مردودية الأموال الخاصة لسنة 2016} = \frac{-326904}{25757150} = -0,0126$$

ومنه معامل مردودية الأموال الخاصة لسنة 2016 يساوي 1,26 - %، بما أن النتيجة سالبة فإنه لا توجد مردودية للأموال الخاصة، حيث قام البنك باستثمار أمواله دون أن يحصل على مردودية.

$$\bullet \text{ معامل مردودية الأموال الخاصة لسنة 2017} = \frac{2478938}{28236088} = 0,0877$$

ومنه معامل مردودية الأموال الخاصة لسنة 2017 يساوي 8,77 %، بما أن معامل مردودية الأموال الخاصة أكبر من 5% (حسب بنك الجزائر)، يعني أن مردودية الأموال الخاصة لسنة 2017 جيدة. وبالنظر للنسبة المسجلة فإن البنك حقق تحسن في مردودية أمواله الخاصة المستثمرة بالنسبة لسنتي 2015 و2016.

4 - معامل العائد على الأصول "ROA":

يتم حساب معامل مردودية العائد على الأصول بقسمة الربح الصافي على نتيجة الميزانية، وبالنسبة للبنك Y محل الرقابة فقد كان معامل مردودية الأموال الخاصة للسنوات الثلاث كمايلي:

$$\bullet \text{ معامل العائد على الأصول لسنة 2015} = \frac{-2077847}{36846102} = -0,0563$$

ومنه معامل عائد الأصول لسنة 2015 يساوي 5,63 - %، بما أن النتيجة سالبة فإنه لا يوجد عائد على الأصول.

$$\bullet \text{ معامل العائد على الأصول لسنة 2016} = \frac{-326904}{50612803} = -0,0064$$

ومنه معامل عائد الأصول لسنة 2016 يساوي 0,64 - %، بما أن النتيجة سالبة فإنه لا يوجد عائد على الأصول.

$$\bullet \text{ معامل العائد على الأصول لسنة 2017} = \frac{2478938}{68507147} = 0,0361$$

ومنه معامل عائد الأصول لسنة 2017 يساوي 3,61 %، بما أن النسبة أكبر من 0,5% (حسب بنك الجزائر) فإن العائد على الأصول لسنة 2017 جيد، وهناك عائد على الأصول.

نلاحظ أن رؤوس الأموال المستثمرة ساهمت في تحسين أرباح البنك، حيث لاحظنا ارتفاع الربح الصافي للبنك من نتيجة سالبة إلى نتيجة حسنة، وبالتالي ارتفع معامل العائد على الأصول من 5,63 - % سنة 2015 إلى 3,61 % سنة 2017.

5 - مردودية العامل الواحد:

مردودية العامل هي حاصل قسمة النتيجة المحققة على مجموع العاملين (بألف دينار جزائري)، وبالنسبة للبنك Y محل الرقابة فقد كان معامل مردودية العامل الواحد للسنوات الثلاث كمايلي:

$$\bullet \text{ معامل مردودية العامل الواحد لسنة 2015} = \frac{-2077847}{1000} = -2077,847$$

ومنه فإن مردودية العامل الواحد لسنة 2015 تساوي -2077,847 ألف دينار جزائري، وبما أن النتيجة سالبة يعني أنه لا توجد مردودية للعمال.

$$\bullet \text{ معامل مردودية العامل الواحد لسنة 2016} = \frac{-326904}{1000} = -326,904$$

ومنه فإن مردودية العامل الواحد لسنة 2016 تساوي -326,904 ألف دينار جزائري، وبما أن النتيجة سالبة يعني أنه لا توجد مردودية للعمال.

$$\bullet \text{ معامل مردودية العامل الواحد لسنة 2017} = \frac{2478938}{1000} = 2478,938$$

ومنه فإن مردودية العامل الواحد لسنة 2017 تساوي 2478,938 ألف دينار جزائري، ما يعني أن كل عامل في البنك حقق مردودية قدرها 2478.938 ألف دينار جزائري خلال سنة 2017، وكما لاحظنا فإن هذه النسبة ارتفعت من نتيجة سالبة سنة 2015 و 2016 - هذا بالنظر لنتيجة البنك السالبة المحققة خلال السنتين - إلى نتيجة موجبة قدرت ب 2478,938 ألف دينار جزائري لكل عامل داخل البنك.

6 - معامل مساهمة العامل في الناتج الصافي البنكي:

معامل مساهمة العامل في الناتج الصافي البنكي هو حاصل قسمة الناتج الصافي البنكي على مجموع العمال، وبالنسبة للبنك Y محل الرقابة فقد كان معامل مساهمة العامل في الناتج الصافي البنكي للسنوات الثلاث كمايلي:

$$\bullet \text{ معامل مساهمة العامل في الناتج الصافي البنكي لسنة 2015} = \frac{359137}{1000} = 359,137$$

ومنه فإن مساهمة العامل في الناتج الصافي البنكي لسنة 2015 تساوي 359,137 ألف دينار جزائري، يعني كل عامل شارك في تحقيق الناتج الصافي البنكي بقدر 359.137 ألف دينار جزائري خلال السنة.

$$\bullet \text{ معامل مساهمة العامل في الناتج الصافي البنكي لسنة 2016} = \frac{1739363}{1000} = 1739,363$$

ومنه فإن مساهمة العامل في الناتج الصافي البنكي لسنة 2016 تساوي 1739,363 ألف دينار جزائري، يعني كل عامل شارك في تحقيق الناتج الصافي البنكي بقدر 1739,363 ألف دينار جزائري خلال السنة.

$$\bullet \text{ معامل مساهمة العامل في الناتج الصافي البنكي لسنة 2017} = \frac{6042625}{1000} = 6042,625$$

ومنه فإن مساهمة العامل في الناتج الصافي البنكي لسنة 2017 تساوي 6042,625 ألف دينار جزائري، يعني كل عامل يشارك في تحقيق الناتج الصافي البنكي بقدر 6042,625 ألف دينار جزائري خلال السنة.

7 - تكلفة مخاطر القرض:

تكلفة مخاطر القرض هي حاصل قسمة الفرق بين مخصصات المؤونات والعائد من المؤونات على الناتج الصافي البنكي، وبالنسبة للبنك Y محل الرقابة فقد كانت تكلفة مخاطر القرض للسنوات الثلاث كمايلي:

$$\bullet \text{ تكلفة مخاطر القرض لسنة 2015} = \frac{61333}{359137} = 0,1707$$

ومنه تكلفة مخاطر القرض لسنة 2015 تساوي 17,07%.

$$\bullet \text{ تكلفة مخاطر القرض لسنة 2016} = \frac{716413}{1739363} = 0,4118$$

ومنه تكلفة مخاطر القرض لسنة 2016 تساوي 41,18%.

$$\bullet \text{ تكلفة مخاطر القرض لسنة 2017} = \frac{(32159-565950)}{6042625} = 0,0883$$

ومنه تكلفة مخاطر القرض لسنة 2017 تساوي 8,83%.

نلاحظ من النتائج المسجلة أعلاه أن تكلفة مخاطر القرض للبنك X تختلف من سنة لأخرى حيث سجل سنة 2015 نسبة 17,07%، ثم ارتفعت لتصل إلى 41,18% سنة 2016، ثم عادت للانخفاض سنة 2017 لتبلغ 8,83%، ويرجع هذا الاختلاف للإسترداد الجزئي للقروض من طرف الزبائن إضافة إلى ترصيد الحسابات مع زبائن آخرين.

8 - تكلفة الموارد ومردودية العاملين:

أ - **تكلفة الموارد** : وهي حاصل قسمة الفوائد المدفوعة للزبائن على متوسط المبلغ المستحق من الموارد المجمعة، وبالنسبة للبنك Y محل الرقابة فقد كانت تكلفة الموارد للسنوات الثلاث كمايلي:

$$\bullet \text{ تكلفة الموارد لسنة 2015} = \frac{16911}{8436111} = 0,0020$$

ومنه تكلفة الموارد لسنة 2015 تساوي 0,20%

$$\bullet \text{ تكلفة الموارد لسنة 2016} = \frac{98251}{21316904} = 0,0046$$

ومنه تكلفة الموارد لسنة 2016 تساوي 0,46%

$$\bullet \text{ تكلفة الموارد لسنة 2017} = \frac{343390}{36430265} = 0,0094$$

ومنه تكلفة الموارد لسنة 2017 تساوي 0,94%

نلاحظ ارتفاع تكلفة موارد البنك من سنة 2015 إلى سنة 2017، وهذا راجع لارتفاع الفوائد المدفوعة للزبائن، لكن على العموم نسبة تكلفة الموارد للبنك Y حسنة.

ب - العائد الوظيفي: هو حاصل قسمة الفوائد المحصلة من الزبائن على متوسط القروض المستحقة، وبالنسبة للبنك Y محل الرقابة فقد كان العائد الوظيفي للسنوات الثلاث كمايلي:

$$\bullet \text{ العائد الوظيفي لسنة 2015} = \frac{375385}{1571530} = 0,2388$$

ومنه العائد الوظيفي لسنة 2015 يساوي 23,88%

$$\bullet \text{ العائد الوظيفي لسنة 2016} = \frac{1835500}{12881892} = 0,1424$$

ومنه العائد الوظيفي لسنة 2016 يساوي 14,24%

$$\bullet \text{ العائد الوظيفي لسنة 2017} = \frac{6390030}{37864651} = 0,1687$$

ومنه العائد الوظيفي لسنة 2017 يساوي 16,87%

من النتائج أعلاه نلاحظ أن العائد الوظيفي يختلف من سنة لأخرى، حيث سجل البنك Y سنة 2015 نسبة 23,88% كعائد وظيفي وهي نسبة لا بأس بها، إلا أنها انخفضت سنة 2016 لتصل إلى 14,24% ثم تعاود الإرتفاع سنة 2017 لنسبة 16,87% وذلك لارتفاع الفوائد المحصلة من الزبائن عن السنة التي سبقتها.

9 - هامش القروض / الودائع:

ويتمثل هذا الهامش في الفرق بين العائد الوظيفي وتكلفة الموارد، وبالنسبة للبنك Y محل الرقابة فقد كان هامش القروض / الودائع للسنوات الثلاث كمايلي:

$$\bullet \text{ هامش القروض / الودائع لسنة 2015} = -0,2388 - 0,0020 = -0,2368$$

ومنه هامش القروض / الودائع لسنة 2015 تساوي 23,68%

$$\bullet \text{ هامش القروض / الودائع لسنة 2016} = -0,1424 - 0,0046 = -0,1378$$

ومنه هامش القروض / الودائع لسنة 2016 تساوي 13,78%

• هامش القروض / الودائع لسنة 2017 = 0,1687 - 0,0094 = 0,1593

ومنه هامش القروض / الودائع لسنة 2017 تساوي 15,93%

نلاحظ من النتائج المسجلة أن هامش القروض بالنسبة لودائع البنك Y يختلف من سنة 2015 لسنة 2017 حيث يسجل نسبة 23,68% سنة 2015 ثم انخفض إلى 13,78% سنة 2016 ثم عاود الإرتفاع بنسبة قليلة إلى 15,93% سنة 2017، هذا الانخفاض في النسب راجع إلى زيادة التكاليف بالنسبة لعوائد البنك.

خامسا - تحليل وضعية المردودية للبنك Y :

سنقوم فيمالي بتحليل نتائج مردودية البنك Y المسجلة أعلاه، حيث يلخص لنا الجدول الموالي كافة النتائج المتحصل عليها من حساب المعاملات:

الجدول رقم (18) : مؤشرات قياس المردودية للبنك Y خلال الفترة (2015 - 2017)

سنة 2017	سنة 2016	سنة 2015	المؤشر (المعامل)
% 320,18	% 1870,32	% 42,91	المعامل الإجمالي للاستغلال
%47,48	%559,78	%93	معامل الاستغلال الصافي
% 8,77	% -1,26	% -7,97	معامل مردودية الأموال الخاصة "ROE"
% 3,61	% -0,64	% -5,63	معامل العائد على الأصول "ROA"
2478,938	-326,904	-2077,847	مردودية العامل الواحد (ألف دج)
6042,625	1739,363	359.137	معامل مساهمة العامل في الناتج الصافي البنكي (ألف دج)
%8,83	%41,18	%17,07	تكلفة مخاطر القرض
%0,94	%0,46	%0,20	تكلفة الموارد
%16,87	%14,24	%23,88	العائد الوظيفي
%15,93	%13,78	%23,68	هامش القروض / الودائع

المصدر: من إعداد الباحثة بالإعتماد على النتائج أعلاه

من خلال الجدول أعلاه نلاحظ أنه رغم تحقيق البنك لهوامش ربح مابين الموارد والقروض الممنوحة للزبائن إلا أنه حقق نتائج سالبة خلال سنتي 2015 و 2016 بسبب الارتفاع المذهل لمصاريف الاستغلال العامة، مما جعل نتائجه سالبة خلال هاتين السنتين، على عكس سنة 2017 والتي حقق البنك فيها نتيجة موجبة، حيث ارتفع الناتج الصافي البنكي ورغم ارتفاع المصاريف العامة إلا أن ذلك لم يؤثر على النتيجة.

وفي الأخير يمكن القول أن مردودية البنك خلال السنتين 2015 و 2016 تعتبر ضئيلة على عكس سنة 2017، وهذا راجع إلى ارتفاع مصاريف الإستغلال خلال السنتين، ورغم أن نشاطه كان جيد إلا أنه غلبت عليه المصاريف بكثرة ويمكن إرجاع ذلك (حسب بنك الجزائر) إلى أن البنك Y هو بنك جديد النشأة، ويسعى إلى توسيع شبكته من الفروع.

سادسا - الإنتهاء من عملية الرقابة وتحرير تقرير المهمة:

بعد إنتهاء فريق تفتيش بنك الجزائر من مهمته الرقابية، قام رئيس فريق التفتيش بطلب عقد اجتماع مع أعضاء إدارة البنك من أجل أن يقرأ على مسامعهم مضمون التقرير النهائي للمهمة الرقابية، وركز رئيس فريق التفتيش على النقاط والملاحظات السلبية المأخوذة على البنك من أجل تداركها. بعد ذلك وعند عودة فريق التفتيش إلى مقر بنك الجزائر وإطلاع رئيس المديرية العامة للمفتشية العامة على التقرير النهائي للمهمة، تم إرسال هذا التقرير كتابيا للبنك مع إرسال نسخة منه إلى اللجنة المصرفية.

وقد جاء في التقرير النهائي للمهمة مايلي:

الجدول رقم (19): وضعية إضفاء الطابع الرسمي والمصادقة العكسية على تقرير رقابة البنك Y

التحفظات والملاحظات المأخوذة على البنك	ملاحظات وتعليقات البنك	جواب رئيس المهمة
المصاريف العامة للبنك في تزايد من سنة إلى أخرى.	إرتفاع المصاريف العامة راجع إلى كثرة مصاريف الإنطلاق (نشأة البنك).	جواب مقبول.
عدم توفر هيئة مكلفة بالرقابة على التسيير داخل البنك.	بعد مرور مفتشي بنك الجزائر وافق مجلس إدارة البنك على وضع هيئة للرقابة على التسيير، وسيتم ذلك خلال السنة الجارية.	لم يتم الإطلاع على ذلك - بعد الإنتهاء من المهمة-
وجود أعباء استغلال كثيرة لا تغطي ناتج الإستغلال البنكي في سنة 2015.	سنة 2015، كانت سنة الإنطلاق ويوجد تحسن ملحوظ خلال السنتين المقبلتين.	جواب مقبول.
تحقيق مردودية سالبة خلال سنة 2015 و 2016.	نتيجة مردودية البنك غير سالبة.	جواب مرفوض، نظرا للحسابات التي قام بها فريق التفتيش والمرفقة في ملاحق المهمة.

المصدر : من إعداد الطالبة بالإعتماد على معلومات مقدمة من رئيس فريق مهمة تفتيش البنك Y

بعد إرسال التقرير إلى مقر البنك Y قام هذا الأخير بإرسال الوثائق المبررة لوضعيته مع إعطاء آجال لتصحيحها إلى مديرية الرقابة على أساس الوثائق، والتي قامت بدورها بمتابعة تصحيح هذه الملاحظات ورفع التحفظات إلى حين تصحيح وضعية البنك بالكامل. (لم يتم إدراج هذه الوثائق في الملاحق لسريتها) وفي الأخير تم إرسال هذا التقرير للجنة المصرفية من أجل إما متابعة وضعية البنك أو اتخاذ إجراءات تراها مناسبة.

سابعا - تقييم نتيجة البنك:

خلال مهمة الرقابة التي مارسها فريق تفتيش بنك الجزائر على البنك Y، تم إعطائه نقطة 3 (كنقطة نهائية) حسب سلم تنقيط نظام التقييم المصري الأمريكي Camels، وكان ذلك كمايلي:

1 - خلال التقييم النوعي: والذي شمل تقييم إدارة أعمال البنك (إجراءات التنظيم والمتابعة والإجراءات المدونة....)، فقد تم إعطاؤه درجة 3. (لم يتسنى إدراج تفصيلات التقييم لسرية عملية الرقابة على هذه الإجراءات)

2 - خلال التقييم الكمي: والذي شمل دراسة النسب وتحليلها (كما تطرقنا له في حالتنا التطبيقية)، فقد قام مفتشو بنك الجزائر بإعطاء البنك درجة 2 من سلم تنقيط نظام التقييم المصرفي الأمريكي Camels، نظرا للتحسن الملحوظ في نسب المردودية من سنة 2015 إلى سنة 2017، ولم يتم إعطاء البنك درجة 1 لأن نتيجة البنك كانت سالبة خلال السنتين الأوليتين رغم توفر جميع إجراءات الرقابة النوعية والتي كانت حسنة، ورغم تحسن مردودية البنك خلال السنة الثالثة إلا أنه يبقى هناك ارتفاع واضح في الأعباء.

ويرجع مفتشو بنك الجزائر حسب منظورهم الإشرافي النتيجة المحققة من طرف البنك والارتفاع الملحوظ في الأعباء إلى أن البنك Y بنك حديث النشأة يسعى لتوسيع شبكته، وهو في مرحلة تحسن مستمر.

المبحث الثاني: منهجية رقابة محافظ الحسابات على البنوك التجارية في الجزائر

تحكم رقابة محافظي حسابات البنوك في الجزائر العديد من القوانين والهيئات أبرزها القانون المنظم لمهنة محافظي الحسابات "10 - 01" وقانون النقد والقرض الذي يحكم نشاط المنظومة البنكية في الجزائر، إضافة إلى التشريعات والمراسيم الخاصة ببنك الجزائر التي تحمل في مضمونها كل النقاط المتعلقة بهذه الرقابة، ومن بين البنوك الجزائرية العديدة اخترنا من خلال هذا المبحث البنك Z ليكون محل دراستنا، حيث حاولت الباحثة إبراز خطوات ومراحل الرقابة التي خضع لها هذا البنك من طرف محافظي حساباته، وللسرية الكبيرة للمعلومات اكتفت الباحثة بشرح هذه الخطوات إلى جانب إدراج التقرير النهائي للعملية الرقابية.

المطلب الأول: خطوات عملية الرقابة الممارسة على البنك Z

كسائر عمليات الرقابة المطبقة على البنوك تم انتهاز مراحل وخطوات عديدة من أجل تدقيق البنك Z، نلخص فيمايلي هذه الخطوات:

أولا - مرحلة تعيين محافظ حسابات البنك Z:

حسب التعليمية رقم 2017/01 الصادرة عن اللجنة المصرفية والمتضمنة لشروط ممارسة نشاط محافظي الحسابات في البنوك والمؤسسات المالية، فإن كل بنك ملزم بإرسال إلى اللجنة المصرفية ملف خاص بتعيين محافظ الحسابات للقيام بمهمة الرقابة داخله من أجل دراسته وابداء الرأي بالموافقة أو الرفض على التعيين، ومن بين تلك الشروط التي وردت في التعليمية أن محافظي حسابات البنوك يجب أن يكونوا حاصلين على رتبة خبير محاسب وأن تكون له

خبرة في الميدان، وفي حالة تعذر ذلك يجب أن يعمل تحت إشراف محافظ حسابات بنك خبير، كما يجب على البنوك أن تعين محافظين للحسابات على الأقل وثلاثة على الأكثر، وأن عهدة محافظي حسابات البنوك تدوم 3 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.... إلخ.

وفي حالة موافقة اللجنة المصرفية على محافظ الحسابات، يقوم هذا الأخير إلى جانب البنك بأعداد كتاب الموافقة على التكليف، الذي يوثق ويؤكد موافقة محافظ الحسابات على تعيينه وعلى هدف ونطاق التدقيق ومدى مسؤوليات محافظ الحسابات تجاه العميل وعلى شكل أية تقارير، إضافة إلى دفتر الشروط الذي يحوي حقوق والتزامات كل طرف، وفي الملحق رقم (26) قائمة بأسماء محافظي حسابات البنوك والمؤسسات المالية في الجزائر.

وبالنسبة للبنك Z ووفقا للتعليمات أعلاه فإنه قام بإرسال الملف الخاص بمحافظي الحسابات المراد تعيينهما إلى اللجنة المصرفية، والذي يحوي كافة المعلومات الخاصة بهذين الأخيرين من المهارات والخبرة والجانب الأخلاقي والمعلومات الشخصية.... إلخ، مع العلم أن أحد هذين المحافظين مارس رقابته على هذا البنك لثلاث سنوات "عهدة واحدة".

وبعد الإطلاع على الملف ودراسته قامت اللجنة المصرفية بالموافقة على تعيينهما، وبدورهما قام محافظا الحسابات بتوثيق كتاب الموافقة على ذلك ومنه التفاوض حول الحقوق والإطلاع على المسؤوليات والمهام تجاه البنك من أجل مباشرة مهامها، ونظرا لالتزام الباحثة بسرية المعلومات لم يتم إدراج إسم أي من محافظي حسابات البنك Z.

ثانيا - تخطيط عملية تدقيق حسابات البنك Z :

بعد موافقة اللجنة المصرفية على محافظي الحسابات واتفاق هذين الأخيرين مع البنك على كافة شروط المهمة، تمت برمجة المهمة التي استغرقت حوالي 3 أشهر وشملت جل عمليات الصندوق والخزينة والقروض، حيث قام محافظا الحسابات بالتخطيط لعملية التدقيق بدءا من الحصول على معرفة كاملة بطبيعة نشاط البنك المراقب وفهم النظام المحاسبي ونظام الضبط الداخلي وتقييم مستوى مخاطر التدقيق، وبرمجة طبيعة وتوقيت ومدى إجراءات التدقيق التي سيتم إنجازها، وتنقسم عملية التخطيط إلى :

1 - الحصول على معرفة لنشاط البنك : حيث يجب على محافظ حسابات البنك أن يفهم خدمات البنك ومنتجاته، فهو يحتاج لغرض ذلك أن يكون مدركا للتغيرات العديدة لقواعد الإيداع والقروض والخدمات المالية المقدمة، والمستمر تطويرها من قبل البنك استجابة لظروف السوق، إضافة إلى فهمه لطبيعة المخاطر الملازمة

والحسابات التي تتضمنها من أجل تحديد درجة الاعتماد على الضبط الداخلي وتحديد طبيعة وتوقيت ومدى إجراءات تدقيقه، وقد تم إطلاع محافظي حسابات البنك Z بكل المعلومات اللازمة لمباشرة المهمة وامتدادها بكافة الوثائق المطلوبة من أجل ذلك نزولا عند طلبهما.

2 - تطوير الخطة العامة للتدقيق : حيث يجب في هذه الخطوة على محافظي حسابات البنك مراعاة النقاط التالية :¹

- تقييم الأهمية النسبية ؛
- تقييم مخاطر التدقيق ؛
- الاعتماد على الضبط الداخلي ؛
- مدى استخدام أنظمة المعلومات الحوسبة، وأنظمة تحويل الأموال إلكترونيا من قبل البنك ؛
- عمل التدقيق الداخلي ؛
- تعقيد المعاملات التي يتولاها البنك، والتوثيق المتعلق بها ؛
- وجود أمور مهمة تهم التدقيق ليست ظاهرة بسهولة في القوائم المالية للبنك ؛
- وجود معاملات لأطراف ذات علاقة ؛
- تدخل محافظي حسابات آخرين ؛
- إقرارات الإدارة ؛
- عمل المشرفين.

وقد تم تطوير الخطة العامة لتدقيق البنك Z باتباع محافظي حسابات البنك للنقاط السالفة الذكر مع توثيق كل ذلك في تقريرهما.

3 - تنسيق العمل الذي سيتم إنجازه : وهي المرحلة الأخيرة لعملية تخطيط التدقيق، حيث مع أخذ الحجم والإنتشار الجغرافي لمعظم البنوك، فإن تنسيق العمل الذي سيتم إنجازه يكون ذا أهمية في تحقيق تدقيق كفؤ وفعال، وقد قام محافظي حسابات البنك Z برسالة خطة التدقيق كتابيا لكافة الفريق المشارك في عملية الرقابة وتم عقد اجتماعات نظامية من أجل توضيح خطوات وأجزاء الخطة.

¹ للتفصيل أكثر راجع البحث الرابع من الفصل الأول.

ثالثا - فهم أنظمة الرقابة الداخلية للبنك Z :

يجب على محافظ حسابات البنك فهم أنظمة الرقابة الداخلية والأنظمة المحاسبية بشكل يسمح بوضع خطة مناسبة لعملية التدقيق، حيث قام محافظي حسابات البنك Z بطلب كل تقارير الرقابة الداخلية للبنك للفترة (2015 - 2017) من أجل الإطلاع عليها، وقد عملا على تحقيق الأهداف التالية :¹

- فحص إجراءات الرقابة على منح الإعتمادات وذلك للتأكد من أن العمليات قد تم تنفيذها وفقا لسياسات البنك ؛
- التأكد من أن نظام الرقابة الداخلية الذي تستخدمه إدارة البنك يسمح بالتأكد من أن كافة العمليات سجلت بشكل سليم وفي وقت حدوثها وبالقائمة السليمة وفي الحساب الصحيح ؛
- يتأكد أن حق الوصول للأصول يكون مسموحا فقط وفقا لاعتمادات الإدارة ؛
- مقارنة الأصول المسجلة دفتريا بالموجود فعلا خلال فترات زمنية مناسبة، واتخاذ الإجراءات المناسبة في حالة ظهور فروق ؛
- التأكد من أن نظم الرقابة الداخلية في البنك تعمل على وفاء البنك بمسؤولياته القانونية، ومسؤوليته كوكيل عن المودعين لحماية ودائعهم.

رابعا - إنجاز الإجراءات الجوهرية:

تتمثل الإجراءات الرقابية الجوهرية لعملية التدقيق فيما يلي:

- التحقق ؛
 - الإستفسار والمصادقة ؛
 - الحساب ؛
 - الإجراءات التحليلية.
- وقد قام محافظا حسابات البنك Z بتطبيق هذه الإجراءات من خلال فحص كافة السجلات والوثائق الخاصة بالأقسام التي يتم تدقيقها كاتفاقيات القروض والسندات واتفاقيات الإلتزام والضمانات، إضافة إلى التحقق من الوجود الفعلي للأصول المسجلة، كما عملا بمساعدة فريق التدقيق على الحصول على مصادقات من الأطراف

¹ للتفصيل أكثر راجع المبحث الرابع من الفصل الأول.

الخارجية من أجل معرفة ديون البنك ومشترياته، والتحقق من صحة الحسابات المدونة في وثائق البنك وسجلاته المحاسبية وتحليل النسب المالية والتحقق من نتائج البنك.

خامسا - تقديم تقرير نهائي حول القوائم المالية للبنك Z:

نص المعيار الدولي للتدقيق (700) المعنون " تقرير المدقق حول البيانات المالية " على أنه يجب على محافظ الحسابات تدقيق وتقييم النتائج المستنبطة من أدلة الإثبات التي تم الحصول عليها، والتي تشكل أساس إبداء الرأي بالقوائم المالية، وهذا التدقيق والتقييم يتضمنان تكوين استنتاج عام حول فيما إذا كانت:

- القوائم المالية قد أعدت باستخدام سياسات محاسبية مقبولة، وتم تطبيقها بثبات ؛
 - القوائم المالية مطابقة مع متطلبات الأنظمة والقوانين المتعلقة باعداد القوائم المالية ؛
 - هناك إفصاح مناسب لكافة الأمور الجوهرية الملائمة للعرض المناسب للقوائم المالية.
- وبالنسبة للبنك Z فإن التقرير السنوي لنهاية الفترة (2017) تضمن رأي محافضي الحسابات في مدى تمثيل القوائم المالية لنتيجة أعمال البنك ومصدقية حساباته السنوية، كما تمت مراعاة مقومات اعداد التقارير من طرف محافضي حسابات البنك، حيث :

- تم إصدار التقرير في الوقت المحدد قانونيا ؛
- اشتمل التقرير على :
 - تقرير عام لإبداء الرأي ؛
 - التقارير الخاصة ؛
 - القوائم المالية للبنك لنهاية الفترة 2017.
- تم الالتزام بالأشكال المحددة والمصطلحات المحددة من طرف المنظمة المهنية والقانون الجزائري ؛
- تم تقديم تقرير كتابي للمسؤولين في مجلس الإدارة والمساهمين حول نقاط الضعف المسجلة في الأنظمة المحاسبية ؛
- اشتمل التقرير على توصيات محافضي حساباته بشأن إجراء بعض التصحيحات والتعديلات اللازمة في الأنظمة المحاسبية للبنك.

وبعد إعداد التقرير تم إرسال نسخة منه إلى مجلس الإدارة للإطمئنان على الوضعية المالية للبنك وسلامة أموال المودعين والمستثمرين، إضافة إلى إرسال تقرير خاص حول الرقابة التي قاموا بها لحافظ بنك الجزائر، ونسخة منه ومن التقارير الموجهة للجمعية العامة إلى بنك الجزائر " مديرية الرقابة على أساس المستندات"، مصحوبا بتقرير محافضي الحسابات السنوي حول مطابقة الإجراءات الداخلية الخاصة بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهم مقارنة مع الممارسات المطابقة للمعايير وممارسات الحذر السارية المفعول، إضافة إلى التقارير السنوية الخاصة. وفي الأخير ومن خلال التقرير النهائي أعطى محافضي حسابات البنك Z رأيهما حول القوائم المالية للبنك والتي أكدا على سلامة محتواها وأنها تعكس صورة صادقة حول وضعية البنك المالية، وفي الملحق رقم (27) تم إدراج نموذج عن تقرير لحافظ الحسابات.

المطلب الثاني: التقرير العام لإبداء الرأي حول القوائم المالية للبنك Z
يحتوي تقرير محافضي الحسابات العام لإبداء الرأي حول القوائم المالية للبنك Z مايلي:

- معلومات تنظيمية حول محافضي الحسابات والبنك Z ؛
- مقدمة ؛
- إبداء الرأي حول القوائم المالية ؛
- الفحوصات والمعلومات المحددة ؛
- القوائم المالية للبنك.

وقد جاء فيه مايلي:

أولا - معلومات تنظيمية حول محافضي الحسابات والبنك Z:

وقد جاء فيها إسمي محافضي الحسابات وعنوانهما ورقم الاعتماد، إضافة إلى رقم تسجيلهما في الجدول، والعنوان الذي يشير إلى البنك المدقق والسنة المالية، وتاريخ إقفالها المتمثل في 12/31 من سنة 2017.

ثانيا - مقدمة :

تنفيذا للمهمة المسندة لنا من طرف جمعيتكم العامة، وطبقا للأحكام القانونية خصوصا القانون التجاري وقانون النقد والقرض، وتبعا للتعين الرسمي لمحافضي الحسابات بتاريخ " أبريل 2015" و " ماي 2015" على التوالي،

قمنا بفحص القوائم المالية الخاصة بالبنك Z المغلقة من قبل مجلس إدارته وكما أعدت بتاريخ نهاية السنة المالية 2017، والتي تحوي القوائم المالية التالية والملحقة بهذا التقرير:

- الميزانية ؛
 - خارج الميزانية ؛
 - حسابات النتائج ؛
 - جدول تدفقات الخزينة ؛
 - جدول تغيرات الأموال الخاصة والملاحق.
- والتي يقع على عاتقنا بالإستناد لتدقيقنا إبداء الرأي حول هذه الحسابات.

إن مسيري البنك مسؤولين عن القرارات وخيارات أساليب وقواعد التقييم والمحاسبة الموصى بها من طرف النظام المحاسبي المالي (SCF) وقوانين بنك الجزائر، والتطبيق الحسن لهذه القواعد والأساليب والإلتزام باحترام المعايير والمبادئ التي تحكم إنشاء القوائم المالية.

وتتمثل مسؤوليتنا كمحافظي حسابات في إبداء الرأي حول الحسابات السنوية بناء على نتائج الرقابة التي نجريها وفقا للأحكام القانونية ومعايير التدقيق. هذه المعايير تتطلب تنفيذ العناية اللازمة للحصول على تأكيد معقول بأن الحسابات السنوية لا تحتوي على أخطاء جوهرية.

ثالثا - إبداء الرأي حول القوائم المالية:

قمنا بإجراء عملية التدقيق على البنك وفقا للمعايير المهنية، هذه المعايير تتطلب تنفيذ العناية اللازمة للحصول على تأكيد معقول بأن الحسابات السنوية لا تحتوي أي أخطاء جوهرية. تتكون عملية التدقيق عن طريق إختبار الإستبيان من:

- عناصر الأدلة التي تبرر البيانات الواردة في هذه الحسابات ؛
 - تقييم المبادئ المحاسبية المتبعة ؛
 - التقديرات الهامة المستخدمة لتسوية الحسابات.
- ونعتقد أن عمليات التحقق التي نقوم بها توفر أساسا معقولا للرأي المعبر أدناه.

ومن الضروري الإشارة إلى أن القوائم المالية للبنك Z أغلقت طبقاً لأحكام وتعليمات بنك الجزائر والنظام المحاسبي المالي (SCF). إذن فمهمتنا الرقابية تقوم على الفحص على أساس إختبار العناصر المبررة للمبالغ المقدمة في هذه القوائم.

تدقيقنا يسمح لنا أيضاً بتقييم المبادئ المحاسبية المطبقة والتقديرات المعقولة المقدمة من طرف الإدارة، إضافة إلى احترام عرض القوائم المالية في مجملها.

وفي إطار مهامنا قمنا بإجراء الإختبارات وعمليات التحقق التي اعتبرناها ضرورية لتطبيق معايير المهنة وإبداء رأينا. ومنه بالنظر إلى نتائج هذه الأعمال، يمكن القول أن عمليات التدقيق التي قمنا بها توفر أساساً معقولاً للتعبير عن الرأي حول الحسابات المغلقة بتاريخ 31 ديسمبر 2017.

وبالتالي وتحت العناية الواجبة فإننا نشهد بأن القوائم المالية المشار إليها في هذا التقرير، "بمبلغ ميزانية يقدر ب 2.568.608.240.00 دينار جزائري، وصافي ربح يقدر ب 3.637.975.000 دينار جزائري"، في جميع جوانبها المادية منتظمة وصادقة وفقاً للقواعد والمبادئ المحاسبية السارية المفعول، وتعطي صورة عادلة عن الذمة والوضعية المالية للبنك وعن نتائج عمليات نشاطه وخزينته نهاية فترة 2017. والمعلومات الموجودة في ملحق القوائم المالية متوافقة مع القوائم المالية المعمول بها وتوضحها.

رابعاً - المراجعات والمعلومات الخاصة:

وقد أجرينا أيضاً وفقاً للمعايير المهنية عمليات التحقق المحددة والمنصوص عليها من قبل القانون. وليس لدينا أي ملاحظات حول مصداقية وتوافق الحسابات السنوية مع المعلومات المالية المعطاة في تقرير التسيير المقدم من طرف مجلس الإدارة.

من جهة أخرى، ليست لدينا معرفة بالقروض الممنوحة لكبار المسؤولين التنفيذيين للبنك Z، وذلك توافقا مع المادة 104 من الأمر 11-03 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض، والتي جاء فيها أنه يمنع على كل بنك أو مؤسسة مالية أن تمنح قروضا لمسيريها وللمساهمين فيها أو للمؤسسات التابعة لمجموعة البنك أو المؤسسة المالية، والإداريين والأشخاص الذين لديهم صلاحيات التوقيع.

المطلب الثالث: التقارير الخاصة لمحافظ الحسابات حول القوائم المالية للبنك Z

تحتوي التقارير الخاصة لمحافظي حسابات البنك Z مايلي:

- تقرير خاص حول الإتفاقيات المنظمة ؛
- تقرير خاص حول المبلغ الإجمالي لأعلى خمس أجور الأكثر ارتفاعا ؛
- تقرير خاص حول الإمتيازات الخاصة الممنوحة للمستخدمين ؛
- تقرير خاص حول تطور نتيجة السنوات ال 5 الأخيرة والنتيجة حسب السهم أو حسب الحصة في الشركة؛
- تقرير خاص حول إجراءات الرقابة الداخلية ؛
- تقرير خاص حول استمرارية الإستغلال (ممارسة النشاط) ؛
- تقرير خاص متعلق بحيازة أسهم الضمان ؛
- تقرير خاص متعلق بعملية رفع رأس المال ؛
- تقرير خاص متعلق بعملية خفض رأس المال ؛
- تقرير خاص بإصدار قيم منقولة أخرى ؛
- تقرير خاص متعلق بتوزيع تسبيقات على أرباح الأسهم ؛
- تقرير خاص متعلق بتحويل الشركات ذات أسهم ؛
- التقرير المتعلق بالفروع والمساهمات والشركات المراقبة.

وقد جاء فيها مايلي :

أولا - تقرير خاص حول الاتفاقيات المنظمة:

بتطبيق المادة 628 من المرسوم التشريعي رقم 93 - 08 المؤرخ في 25 أفريل 1993 المعدل والمتمم للأمر رقم 75-95 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، لدينا الشرف بإبلاغكم عن المعاملات المشار إليها في المادة المذكورة.

هذه الأخيرة تنص على أنه لا يجوز عقد أي اتفاقية بين الشركة وأحد القائمين بإدارتها سواء كان بصورة مباشرة أو غير مباشرة، تحت طائلة البطلان إلا بعد استئذان الجمعية العامة مسبقا بعد تقديم تقرير محافظ الحسابات.

مايمكننا من التواصل معكم على أساس المعلومات التي أعطيت لنا والخصائص والشروط الأساسية للإتفاقية التي تم إعلامنا بها وتقدير الشروط المستخلصة منها مع الإداريين الذين لهم فائدة مباشرة أو غير مباشرة، دون الحاجة إلى اتخاذ القرار بشأن فائدتها ومزاياها.

وتتولى الجمعية العامة الفصل في تقرير محافظ الحسابات، ولايجوز الطعن في الإتفاقيات التي تصادق عليها إلا حالة التدليس.

وتبعاً لهذه الحالة:

- إدارة البنك أعلمتنا بعدم وجود مثل هذه الإتفاقيات.
- الأعمال التي تم إجرائها لم تكشف وجود مثل هذه الإتفاقيات.

ثانيا - تقرير خاص حول المبلغ الإجمالي لأعلى خمس تعويضات الأكثر ارتفاعاً:

تطبيقاً لأحكام المادة 680 من القانون التجاري، المعدل والمتمم بالمرسوم التشريعي رقم 93 - 08 المؤرخ في 25 أفريل 1993، مع الإشارة إلى أحكام الأمر الوزاري ل 15 شعبان 1434 الموافق ل 24 جوان 2013 المحدد لحتوى معايير تقارير محافظ الحسابات، نصادق على أساس المعلومات المطلع عليها في المهمة على التعويضات وتفصيلها، كما نشهد على دقة المبلغ الإجمالي للخمسة أشخاص الأحسن أجراً بعنوان نشاط السنة المالية 2017، (ولسرية المعلومات لم يتم إدراج تفاصيل هذه المبالغ والأشخاص والوظائف التي يشغلونها).

ثالثاً - تقرير خاص حول الإمتيازات الخاصة الممنوحة للمستخدمين:

تطبيقاً لأحكام المادة 25 من الجريدة الرسمية رقم 42 المؤرخة في 11 جويلية 2010 المتعلقة بنشاط مهمة محافظ الحسابات، وفي الباب رقم 5 من المرسوم المؤرخ في 15 شعبان 1434 الموافق ل 24 جوان 2013 المحدد لحتوى معايير تقارير محافظ الحسابات "الإمتيازات الخاصة نقداً أو عينا الممنوحة لموظفي البنك، لا تتوافق مع الأجر العادي أو المعتاد مقابل الخدمات المقدمة".

ولسرية المعلومات لم يتم إدراج أسماء ووظائف المستخدمين المستفيدين من الإمتيازات الخاصة (النقدية والعينية) سواء المنصوص أو غير المنصوص عليها في عقد العمل.

وفي إطار إنهاء مهمتنا لتدقيق الحسابات وبتطبيق اجتهاداتنا المهنية، لنا الشرف لتقديم تقرير عن المزايا الفردية الهامة المقدمة لموظفي ومساهمي البنك Z، (لم يتم تقديم كافة التفاصيل لسرية المعلومات).

عمل البنك Z على وضع خطة تدريب غنية وفعالة للموظفين، والتي تستجيب لحاجات البنك والمساهمين. هذه الخطة شجعت على تحفيز وإشراك الموظفين من خلال إعادة تقييم وظائفهم.

وقد استثمر البنك Z أكثر من 100 مليون دينار جزائري خلال سنة 2017 في تدريب الموظفين، و 20 مليون دينار جزائري تم إنفاقها من أجل دورات تدريبية ذات شهادات.

وقد قام البنك Z باستدعاء مكونين ومؤسسات وطنية ودولية ذات مستوى عالي من أجل تأمين تكوينات جيدة، تسمح له باكتساب كفاءات جديدة وتعزيز مهاراتهم من أجل المشاركة بنشاط في إدارة وظائفهم والتطور داخل البنك.

كما استفاد أكثر من 60% من المساهمين من دورات تكوينية ذات مستوى عال سنة 2017، وحوالي 24000 ساعة من الدورات تمت من قبل شركات دولية.

ويؤمن البنك Z دورات تكوينية في مجالات مختلفة : المالية، الأنظمة البنكية الجديدة، المخاطر البنكية، الإعلام الآلي، التسيير، الرقابة، الأمن، الإيجار، خدمة الزبائن.

كما أن البنك Z يوفر لموظفيه ومساهمي عطل ذات تكاليف مخفضة سواء في الجزائر أو خارجها، إضافة إلى تنظيم رحلات عائلية مدعمة ومؤمنة كلية من طرف البنك نهاية الأسبوع، ولحظات من الإسترخاء والألعاب الثقافية والرياضية.

رابعا - تقرير خاص حول تطور نتيجة السنوات الخمس الأخيرة والنتيجة حسب السهم أو حسب الحصة في الشركة:

تطبيقا لأحكام المادة 678 الفقرة 6 من القانون التجاري المتمم والمعدل، والباب رقم 6 من المرسوم المؤرخ في 15 شعبان 1434، الموافق ل 24 جوان 2013 المحددة محتوى معايير تقارير محافظ الحسابات، نقدم لكم أدناه، تطور مختلف مؤشرات أداء البنك Z خلال الخمس سنوات الماضية، أما بالنسبة للنتيجة حسب السهم أو الحصص المكونة لرأس المال فقد تعذر على الباحثة الحصول عليها بسبب سرية هذه المعلومة.

الجدول رقم (20): تطور مختلف مؤشرات أداء البنك Z خلال السنوات (2013- 2017)

المؤشر	سنة 2013	سنة 2014	سنة 2015	سنة 2016	سنة 2017
النتيجة قبل الضريبة	6588692	5359304	4914877	3667064	5139863
الضريبة على الأرباح	1553619	1348881	1286442	1035271	1501888
النتيجة الصافية	5035072	4010423	3628435	2631793	3637975

المصدر : من إعداد الباحثة بالاعتماد على تقرير محافظ الحسابات والتقرير السنوي للبنك

وسنورد فيمايلي تطور النتيجة الصافية للبنك Z حسب قيمة التغير ونسبة التطور من سنة لأخرى:

الجدول رقم (21): تطور النتيجة الصافية للبنك Z خلال الفترة (2013 - 2014)

الوحدة : ألف دينار جزائري

	سنة 2013	سنة 2014	قيمة التغير	نسبة التطور (%)
النتيجة الصافية	5035072	4010423	-1024649	-20 %

المصدر : من إعداد الباحثة بالاعتماد على تقرير محافظ الحسابات والتقرير السنوي للبنك

من الجدول أعلاه نلاحظ أن هناك تراجع في النتيجة الصافية للبنك سنة 2014 مقارنة بسنة 2013، حيث بلغ مقدار التراجع 1024649 ألف دينار جزائري مايعادل نسبة 20 %، هذه النتيجة تم الحصول عليها بعد تطبيق ضريبة "IBS" بسعر 23 % على الأرباح قبل الضريبة بمبلغ 1359754 ألف دينار جزائري، يتم خصمها من مبلغ ضريبي مؤجل قدره 10874 ألف دينار، أي صافي IBS معترف به في 2014 بمبلغ 1348881 ألف دينار.

الجدول رقم (22): تطور النتيجة الصافية للبنك Z خلال الفترة (2014 - 2015)

الوحدة : ألف دينار جزائري

البيان	سنة 2014	سنة 2015	قيمة التغير	نسبة التطور (%)
النتيجة الصافية	4010423	3628435	-381988	-10 %

المصدر : من إعداد الباحثة بالإعتماد على تقرير محافظ الحسابات والتقرير السنوي للبنك

من الجدول أعلاه نلاحظ أن النتيجة الصافية لسنة 2015 قدرت ب 3628435 ألف دينار جزائري، وقد انخفضت بنسبة 10% عن سنة 2014، وقد تم التوصل إلى هذه النتيجة بعد تطبيق ضريبة "IBS" بلغت 26% على النتيجة قبل الضريبة بمبلغ يقدر ب 1341542 ألف دينار جزائري، يتم خصمها من مبلغ ضريبي مؤجل قدره 55100 ألف دينار أي صافي IBS معترف به في 2015 بمبلغ 1286442 ألف دينار.

الجدول رقم (23): تطور النتيجة الصافية للبنك Z خلال الفترة (2015 - 2016)

الوحدة : ألف دينار جزائري

البيان	سنة 2015	سنة 2016	قيمة التغير	نسبة التطور (%)
النتيجة الصافية	3628435	2631793	-996642	-27 %

المصدر : من إعداد الباحثة بالإعتماد على تقرير محافظ الحسابات والتقرير السنوي للبنك

من الجدول أعلاه نلاحظ أن النتيجة الصافية لسنة 2016 قدرت ب 2.631.793 ألف دينار جزائري، وقد انخفضت بنسبة 27% عن سنة 2015 ما يمثل مبلغ 9.966.42 ألف دينار جزائري، وقد تم التوصل إلى هذه النتيجة بعد تطبيق ضريبة "IBS" يتم خصمها من مبلغ ضريبي مؤجل، أي صافي IBS معترف به في 2016 بمبلغ 1.286.442 ألف دينار.

الجدول رقم (24): طور النتيجة الصافية للبنك Z خلال الفترة (2016 - 2017)

الوحدة : ألف دينار جزائري

نسبة التطور (%)	قيمة التغيير	سنة 2017	سنة 2016	النتيجة الصافية
38 %	1006182	3637975	2631793	

المصدر : من إعداد الباحثة بالاعتماد على تقرير محافظ الحسابات والتقرير السنوي للبنك

من الجدول أعلاه نلاحظ أن النتيجة الصافية المحققة من طرف البنك Z لسنة 2017 شهدت إرتفاعا عن السنة السابقة حيث بلغت 3637975 ألف دينار جزائري، وقد بلغ مقدار الإرتفاع 38 % عن سنة 2016، ما يعادل 1.006.182 ألف دينار جزائري.

خامسا - تقرير خاص حول إجراءات الرقابة الداخلية:

تطبيقا لأحكام المادة 25 من القانون 10 - 01 المتعلق بمهمة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، والباب رقم 07 من المرسوم المؤرخ في 15 شعبان 1434 الموافق ل 24 جوان 2013 المحدد لمحتوى معايير تقارير محافظ الحسابات، إضافة إلى النظام 11 - 08 المرتبط بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، نقدم لكم أدناه تقريرنا حول الرقابة الخاص بالبنك Z والموجه إلى الجمعية العامة، بتاريخ 30 جوان 2017.

الداخلية (لسرية المعلومات لم يتم إدراج تفصيل التقرير) :

كجزء من عملية التدقيق التي قمنا بها وفقا للمعايير المهنية فإننا قمنا بفهم أدوات الرقابة الداخلية ذات الصلة بعملية التدقيق لوضع الإجراءات الرقابية الملائمة للظروف، دون إبداء الرأي حول فعالية هذه الأدوات لدى البنك. كما نشير إلى أنه من الضروري تعزيز نظام الرقابة الداخلية من أجل الزيادة في سلامة القوائم المالية، حيث أن التسريع في عملية معالجة المعلومات يؤدي للحصول على القوائم المالية في الآجال المناسبة.

سادسا - تقرير خاص حول استمرارية الإستغلال (ممارسة النشاط):

تطبيقا لأحكام المادة 6 من القانون 11 - 07 المؤرخ في 25 نوفمبر 2007 والمادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 08 - 156 المؤرخ في 26 ماي 2008، وبعد القيام بتحليل مختلف المؤشرات المالية والعملية، والإطلاع لدى إدارة البنك على كل مايمكن أن يؤثر على استمراريته، لدينا الشرف بإعلامكم أنه لسنا على علم بأي وقائع أو أحداث تؤخذ بعين الاعتبار معا أو منفردة، تشكل مؤشرات تقود إلى إثارة تساؤلات حول إستمرارية نشاط البنك Z.

سابعاً - تقرير خاص متعلق بحيازة أسهم الضمان:

تطبيقاً للمادة 619 من القانون التجاري والباب رقم 9 من المرسوم المؤرخ في 15 شعبان 1434، الموافق ل 24 جوان 2013 المحدد لمحتوى معايير تقارير محافظي الحسابات، قمنا بالتحقق من احترام الأحكام القانونية والتشريعية المتعلقة بأسهم الضمان التي يجب أن يكون أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء مجلس المراقبة هم أصحابها، هذه الأسهم يجب أن تمثل على الأقل 20 % من رأس المال الإجتماعي مطابقة لأحكام المادة التي اعتمدنا عليها في إجراء عملية الرقابة، والتي لم تكشف عن أي مخالفات.

ثامناً - تقرير خاص متعلق بعملية رفع رأس المال:

بتطبيق المادة رقم 700 الفقرة 3 من القانون التجاري والباب رقم 10 من المرسوم المؤرخ في 15 شعبان 1434، الموافق ل 24 جوان 2013 المحدد لمحتوى معايير تقارير محافظي الحسابات، نعلمكم أن الأعمال التي تم إجرائها لم تكشف وجود أي نية أو إجراء للجمعية العامة للقيام بعملية برفع رأس مال البنك، إضافة إلى أنه لم يتم إعلامنا من قبل الإدارة بذلك، وأن آخر عملية لرفع رأس المال كانت سنة 2009 والتي ارتفع فيها إلى عشرة ملايين دينار جزائري (10.000.000.000.00 دج).

تاسعاً - تقرير خاص متعلق بعملية خفض رأس المال:

بتطبيق أحكام المادة 712 الفقرة 2 من القانون التجاري، والباب رقم 11 من المرسوم المؤرخ في 15 شعبان 1434، الموافق ل 24 جوان 2013 المحدد لمحتوى معايير تقارير محافظي الحسابات، نعلمكم أن الأعمال التي تم إجرائها لم تكشف وجود أي نية أو إجراء للجمعية العامة للقيام بعملية خفض رأس مال البنك، إضافة إلى أنه لم يتم إعلامنا من قبل الإدارة بذلك.

عاشراً - تقرير خاص بإصدار قيم منقولة أخرى:

تطبيقاً لأحكام الباب رقم 12 من المرسوم المؤرخ في 15 شعبان 1434، الموافق ل 24 جوان 2013 المحدد لمحتوى معايير تقارير محافظي الحسابات، نقدم لكم فيما يلي تقريرنا الخاص حول عملية إصدار قيم منقولة أخرى للبنك Z. (للسرية المعلومات لم يتم إدراج التقرير)، ومنه فيما يلي بعض المعلومات الواردة في التقرير.

نعلمكم بأن عمليات الفحص التي قمنا بها تظهر احترام تقرير الجهاز المختص للأحكام المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية، واحتوائه على كافة البيانات المفيدة حول سير شؤون البنك منذ بداية السنة المالية، إضافة إلى وضوحه بشكل كاف حول أسباب إصدار القيم المنقولة وكذا حول كفاءات تحديد سعر إصدار سندات رأس المال الواجب إصدارها.

إضافة إلى أنه تم التأكد من صدق المعلومات المقدمة من حسابات البنك الواردة في تقرير الجهاز المختص (لسرية المعلومات لم يتم إدراج هذه الحسابات).

حادي عشر - تقرير خاص متعلق بتوزيع تسبيقات على أرباح الأسهم:

مطابقة لأحكام الباب رقم 13 من المرسوم المؤرخ في 15 شعبان 1434، الموافق لـ 24 جوان 2013 المحدد لحتوى معايير تقارير محافظي الحسابات، نقدم لكم فيمايلي تقريرنا الخاص حول عملية دفع أرباح على الأسهم للبنك Z (لسرية المعلومات لم يتم إدراج التقرير).ومنه فيمايلي بعض المعلومات الواردة في التقرير: نعلمكم أن عمليات التحقق التي قمنا بها أثبتت أن الميزانية المنجزة من طرف البنك قصد توزيع تسبيق على أرباح الأسهم تظهر احتياطات ونتائج صافية قابلة للتوزيع كما هو محدد في القانون، وتكفي للسماح بتوزيعها.

ثاني عشر - تقرير خاص متعلق بتحويل الشركات ذات أسهم:

مطابقة لأحكام الباب رقم 14 من المرسوم المؤرخ في 15 شعبان 1434، الموافق لـ 24 جوان 2013 المحدد لحتوى معايير تقارير محافظي الحسابات، نعلمكم أنه لا توجد أي نية أو إجراء من طرف إدارة البنك لتحويله.

ثالث عشر - تقرير خاص متعلق بالفروع والمساهمات والشركات المراقبة:

مطابقة لأحكام الباب رقم 15 من المرسوم المؤرخ في 15 شعبان 1434، الموافق لـ 24 جوان 2013 المحدد لحتوى معايير تقارير محافظي الحسابات، نقدم لكم فيمايلي تقريرنا الخاص حول الفروع، المساهمات والشركات المراقبة للبنك Z خلال السنة المالية 2017 (لسرية المعلومات لم يتم إدراج التقرير).

المطلب الرابع: القوائم المالية الخاصة بالبنك Z

يقوم محافظ الحسابات في نهاية تقريره بإلحاق القوائم المالية للبنك التي تم تدقيقها من طرفه، وإبداء رأيه حول مصداقيتها وتمثيلها للوضعية المالية الحقيقية للبنك، وفي مايلي سنورد القوائم المالية الخاصة بالبنك Z:

أولا - الميزانية:

الجدول رقم (25): ميزانية البنك Z

الوحدة : ألف دينار جزائري

الأصول	الملاحظة	2017	2016	قيمة التغير
الصندوق، البنك المركزي، مركز الصكوك البريدية، الخزينة العمومية	2.A.1	61446277	29544542	31901735
أصول مالية محتفظ بها لأغراض التعامل		-	-	
أصول مالية محتفظ بها لغرض البيع		-	-	
القروض والحقوق المستحقة على المؤسسات المالية	2.A.2	14721310	18351676	-3630366
القروض والحقوق المستحقة على الزبائن	2.A.3	153825301	117870550	35954751
أصول مالية محتفظ بها لتاريخ الإستحقاق	2.A.4	5131507	5131507	0
ضرائب جارية - أصول	2.A.5	1267805	1372832	-105027
ضرائب مؤجلة - أصول	2.A.6	197093	164383	32710
أصول أخرى	2.A.7	37664	32957	4707
حسابات التسوية	2.A.8	400055	708244	-308189
المساهمات في الفروع، الشركات التابعة، أو المشاركة	2.A.9	15675	15675	0
العقارات الموظفة		-	-	
أصول ثابتة مادية	2.A.10	19552174	15989552	3562622
أصول ثابتة غير مادية	2.A.11	265938	200495	65443
فارق الحياة				
مجموع الأصول		256860824	189382415	67478409

الخصوم	الملاحظة	2017	2016	قيمة التغير
البنك المركزي، مركز الصكوك البريدية		-	-	
ديون اتجاه المؤسسات المالية	2.P.1	-	-	
ديون اتجاه لزيائن	2.P.2	199946331	136255900	63690431
الديون الممثلة بأوراق مالية	2.P.2	10549836	11574456	-1024620
ضرائب جارية - خصوم	2.P.3	2054657	1330377	724280
ضرائب مؤجلة - خصوم		-	-	
خصوم أخرى	2.P.4	8869385	8675252	194133
حسابات التسوية	2.P.5	5057602	4886720	170882
مؤونات الأعباء والأخطار	2.P.6	438412	406055	32357
إعانات التجهيز، إعانات أخرى للإستثمار		-	-	
أموال لتغطية الأخطار البنكية العامة	2.P.7	2919085	1550243	1368842
ديون تابعة		-	-	
رأس المال		10000000	10000000	0
علاوات مرتبطة برأس المال		-	-	
الإحتياطيات	2.P.8	1000000	1000000	0
فارق التقييم		-	-	
فارق إعادة التقييم		-	-	
الترحيل من جديد	2.P.9	12387516	11071620	1315896
نتيجة السنة المالية		3637975	2631793	1006182
مجموع الخصوم		256860824	189382415	67478409

المصدر: التقرير السنوي للبنك Z لسنة 2017

ثانيا - خارج الميزانية:

الجدول رقم (26): خارج ميزانية البنك Z

الوحدة : ألف دينار جزائري

التغير	2016	2017	الملاحظة	الإلتزامات
31135094	70147239	101282333		الإلتزامات الممنوحة
0				إلتزامات التمويل لصالح المؤسسات المالية
32832349	30260506	63092855	3.H.B.1	إلتزامات التمويل لصالح الزبائن
-1193524	29368063	28174539	3.H.B.2	إلتزامات الضمان بأمر المؤسسات المالية
-503732	10518670	10014938	3.H.B.3	إلتزامات الضمان بأمر الزبائن
0				إلتزامات أخرى ممنوحة
4114287	13522302	17636589		الإلتزامات المحصل عليها
0				إلتزامات التمويل المحصل عليها من المؤسسات المالية
-645735	6175736	5530001	3.H.B.4	إلتزامات الضمان المحصل عليها من المؤسسات المالية
4760022	7346566	12106588	3.H.B.5	إلتزامات أخرى محصل عليها

المصدر : التقرير السنوي للبنك Z لسنة 2017

ثالثا - حسابات النتائج:

الجدول رقم (27): حسابات نتائج البنك Z

الوحدة : ألف دينار جزائري

الصيغة	الملاحظة	2017	2016	قيمة التغير
الفوائد والنواتج المماثلة	4.R.1	12925859	9469024	3456655
الفوائد والأعباء المماثلة	4.R.2	-1692671	-1373411	-319260
عمولات (نواتج)	4.R.1	2659868	2383515	276352
عمولات (أعباء)	4.R.2	-381274	-119164	-262110
مكاسب أو خسائر صافية على الأصول المالية المحتفظ بها لأغراض المعاملة			-	-
مكاسب أو خسائر صافية على الأصول المالية المحتفظ بها للبيع			-	-
نواتج الأنشطة الأخرى	4.R.1	54922	43242	11680
أعباء الأنشطة الأخرى			-	-
الناتج الصافي البنكي	4.R.3	13566705	10403387	3163318
أعباء إستغلال عامة	4.R.4	-5257944	-4993743	-264200
مخصصات الإهلاك وخسائر القيمة على الأصول الثابتة المالية وغير المادية	4.R.5	-1151272	-1029994	-121278
النتيجة الإجمالية للإستغلال		7157489	4379650	2777839
مخصصات المؤونات وخسائر القيمة والمستحقات غير القابلة للإسترداد	4.R.6	-2321630	-722235	-1599395

294259	3815	298075	4.R.6	استرجاعات المؤونات، خسائر القيمة واسترداد على الحسابات الدائنة المهتلكة
1472704	3661230	5133934		نتيجة الإستغلال
96	5833	5929		مكاسب أو خسائر صافية على الأصول المالية الأخرى
-	-	-	4.R.7	عناصر غير عادية (نواتج)
-	-	-	4.R.8	عناصر غير عادية (أعباء)
1472800	3667064	5139863		النتيجة قبل الضريبة
-466618	-1035271	-1501888		ضرائب على النتائج وما يماثلها
1006182	2631793	3637975	4.R.9	النتيجة الصافية للسنة المالية

المصدر : التقرير السنوي للبنك Z لسنة 2017

رابعا - جدول تغيرات الأموال الخاصة:

الجدول رقم (28) : جدول تغيرات الأموال الخاصة للبنك Z

الوحدة : ألف دينار جزائري

العنوان	الملاحظة	رأس المال	علاوة الإصدار	فارق التقييم	فارق إعادة التقييم	الإحتياطيات والنتائج
الرصيد في 2015/12/31		10000000	-	-	-	12952771
أثر التغير في الطرق المحاسبية						-
أثر تصحيحات الأخطاء الهامة						-
الرصيد المصحح في 2015/12/31		10000000	-	-	-	12952771
تغير فوارق إعادة تقييم الأصول الثابتة						
تغير القيمة الحقيقية للأصول المالية المتاحة للبيع						
تغير فوارق التحويل						
الحصص المدفوعة	6.C.3					-881152
عمليات الرسملة						
صافي نتيجة السنة المالية 2016						2631793
الرصيد في 2016/12/31		10000000	-	-	-	14703412

						أثر تغيرات الطرق المحاسبية
						أثر تصحيحات الأخطاء الهامة
14703412				10000000		الرصيد المصحح في 2016/12/31
						تغير فوارق إعادة تقييم الأصول الثابتة
						تغير القيمة الحقيقية للأصول المالية المتاحة للبيع
						تغير فوارق التحويل
-						الحصص المدفوعة
						عمليات الرملة
3637975						صافي نتيجة السنة المالية 2017
¹ -	-	-	-	10000000		الرصيد في 2017/12/31

المصدر : التقرير السنوي للبنك Z لسنة 2017

¹ لم تتوفر معلومات بخصوص الحصص المدفوعة وبالتالي عدم إمكانية حساب الرصيد في سنة 2017

المبحث الثالث: محاولة بناء نموذج قياسي لدراسة أثر التكامل الرقابي بين الرقابتين

إن التحليل القياسي مستمد من استعمال تقنيات الإقتصاد القياسي، الذي يختص بتطبيق النظرية الإقتصادية والرياضيات والأساليب الإحصائية، والفروض والتقدير والتنبؤ بالظواهر الإقتصادية. وقد ارتبط الإقتصاد القياسي ارتباطا وثيقا بتحليل الإنحدار وقياس العلاقات ما بين المتغيرات الإقتصادية، ويعرف الإقتصاد القياسي بأنه فرع المعرفة الذي يهتم بقياس العلاقات الإقتصادية من خلال بيانات واقعية، بغرض اختبار مدى صحة هذه العلاقات كما تقدمها النظرية أو تفسير الظواهر، أو رسم بعض السياسات أو التنبؤ بسلوك بعض المتغيرات.¹

ومن خلال هذا المبحث سنعمد على الأساليب الكمية القياسية لأغراض استكمال هذه الدراسة، وإثبات وجود تكامل بين مهمة محافظ الحسابات ورقابة البنك المركزي "بنك الجزائر" وأثر هذا التكامل على مصداقية القوائم المالية للبنوك التجارية، وقد استخدمت الباحثة في هذه الدراسة القياسية المنهج الكمي التحليلي للحصول على البيانات من مصدرها الرئيسي واختبار صحة الفرضيات والإجابة عليها، وذلك عن طريق اتباع عدة خطوات.

المطلب الأول: منهجية إثبات وجود تكامل بين مهمة محافظ الحسابات ورقابة البنك المركزي

لإثبات وجود تكامل بين رقابة محافظ الحسابات والبنك المركزي اعتمدت الباحثة على برنامج "Eviews6" الاحصائي، عن طريق حساب معامل الارتباط بين المتغيرين، وفيمايلي الخطوات المتبعة في ذلك :

أولا - تحديد مجتمع وعينة الدراسة:

بالنسبة لمجتمع الدراسة المستهدف فإنه يتكون من البنوك التجارية العاملة بالجزائر (عام وخاص) والخاضعة للمخطط المحاسبي البنكي والنظام المحاسبي المالي وقانون النقد والقرض والتي بلغ عددها 20 بنكا، أما بالنسبة لعينة الدراسة المراد الحكم على وجود تكامل إجراءات رقابة محافظ الحسابات عليها ورقابة بنك الجزائر فإنه نظرا للصعوبات التي تلقتها الباحثة في جمع المعلومات وعدم تعاون بعض البنوك، إضافة إلى ضيق الوقت شملت الدراسة 15 بنكا (4 عام و11 خاص)، وتنحصر الفترة الزمنية لهذه الدراسة في الفترة 2018/2017.

¹ محمد داودي، السياسة المالية وأثرها على استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر، أطروحة دكتوراه علوم إقتصادية، تخصص مالية عامة، جامعة تلمسان، 2012/2011، ص 227.

ثانيا - فرضيات الدراسة:

لإثبات وجود العلاقة التكاملية بين مهمة محافظ الحسابات ورقابة بنك الجزائر، حاولت الباحثة إثبات الارتباط بين المتغيرين " رقابة محافظ الحسابات ورقابة البنك المركزي " انطلاقا من الفرضيتين التاليتين :

فرضية العدم H_0 : لا يوجد تكامل بين مهمة محافظ الحسابات الرقابية ورقابة البنك المركزي.

الفرضية البديلة H_1 : يوجد تكامل بين مهمة محافظ الحسابات الرقابية ورقابة البنك المركزي.

ثالثا - أداة الدراسة المستخدمة في إثبات وجود تكامل بين رقابتي محافظ الحسابات والبنك المركزي

بالاعتماد على البرنامج الإحصائي (EViews6) ومن أجل إثبات وجود تكامل بين الأدوار الرقابية لمحافظي الحسابات والبنك المركزي، يتم حساب معامل الارتباط بين المتغيرين رقابة محافظ الحسابات ورقابة البنك المركزي بالإعتماد على إستمارة مقابلة (الإستمارة رقم 1) تضم عدة إجراءات تستهدف 20 بنك تجاري، تم التحقق من تطبيقها عن طريق مقابلة المدراء المحاسبين وتسجيل إجاباتهم، إضافة إلى الإعتماد على التقارير السنوية للبنوك محل الدراسة وإجابات مراقبي بنك الجزائر، وقد تم تصميم الإستمارة رقم 1 (الملحق رقم 28) بالإعتماد على الإجراءات الرقابية لبنك الجزائر ومحافظ الحسابات على البنوك التجارية ووفقا للخطوات العلمية المتعارف عليها، بهدف التأكد من تحقيقها داخل البنوك محل الدراسة عن طريق تحليل التقارير السنوية للبنوك، وقياس وتحليل الاختبارات الإحصائية لأراء ومقترحات الفئات المذكورة، عن طريق المقابلة للوصول إلى نتائج واقعية بأكبر قدر من المصدقية تثبت وجود تكامل بين مهمة محافظ الحسابات الرقابية ورقابة بنك الجزائر على البنوك التجارية. هذه القائمة خضعت لتحكيم مجموعة من الأساتذة المتخصصين والخبراء في هذا المجال للتحقق من صدقها ومناسبتها لمتطلبات الدراسة وفي (الملحق رقم 29) قائمة بأسماء أولئك المحكمين.

المطلب الثاني: طرق ونتائج جمع المعلومات لإثبات فرضية وجود التكامل الرقابي لدور محافظ

الحسابات والبنك المركزي

من أجل إثبات الفرضية التي مفادها أنه يوجد تكامل رقابي بين دور محافظ الحسابات الرقابي والبنك المركزي، قامت الباحثة باختبار تطبيق البنوك محل الدراسة للإجراءات المحددة في الإستمارة رقم 1 باتباع الأساليب التالية:

أولاً - تقييم التقرير السنوي للبنك وقوائمه المالية:

فمن خلال الإطلاع على التقرير السنوي للبنك وقوائمه المالية، يتم التأكد من مدى التزام محافظ حسابات البنك بتطبيق كافة الإجراءات الخاصة بتدقيق القوائم المالية للبنك وفقاً للمبادئ والمعايير المتعارف عليها في عملية التدقيق، وإبداء رأيه بخصوص صحة القوائم المالية في تقريره السنوي.

ثانياً - الأسلوب المباشر:

حيث قامت الباحثة بإجراء مقابلات شخصية مع مجموعة الأفراد التي تراها الباحثة أكثر ملاءمة لتحقيق أهداف الدراسة، التي تمتلك قدر من الخبرات العلمية والعملية في المجال المحاسبي والرقابة البنكية، بهدف الوصول إلى أكبر قدر من النتائج الواقعية والمفيدة للدراسة، وتتمثل في مراقبي بنك الجزائر، إضافة إلى القائمين على نظم المعلومات المحاسبية داخل البنوك محل الدراسة، من أجل جمع عدة معلومات تتعلق بمدى تطبيق إجراءات الرقابة على البنوك محل الدراسة.

وفي حالة تطبيق البنكين لأحد الإجراءات المحددة في الإستمارة يتم الإشارة إلى ذلك بالرمز X.

وقد تمت مقابلة كل فرد من أفراد العينة الخاصة بكل بنك من أجل ملاءمة الإستمارة الخاصة بذلك البنك، ونشير إلى أن عدد أفراد العينة الخاصة بكل بنك لا يعكس عدد الإستثمارات المملووة، لأن كل إستمارة يتم ملؤها عن طريق جمع إجابات من أفراد مختلفة حيث يتم توجيه لهم أسئلة خاصة بكل منهم، فلكل واحد منهم أدوار منوطة به ولا يستطيع غيره الإجابة عن الأسئلة الموجهة إليه، وعليه فإن الباحثة من أجل ملاءمة إستمارة واحدة خاصة ببنك معين كانت تأخذ بآراء كل أفراد عينة الدراسة. ولقد انحصرت عينة هذه الدراسة في 15 بنك، ومنه يجب ملاءمة 15 إستمارة، وفيما يلي جدول يوضح درجة الإستجابة الفعلية لفئات عينة الدراسة:

الجدول رقم (29): درجة الإستجابة الفعلية لفئات عينة الدراسة المعنيين بالإستمارة رقم (1)

نسبة الإستجابة	عدد الأفراد المقابلين	عدد أفراد العينة	فئات العينة
86,66%	13	15	مسؤولي المحاسبة
75%	6	8 ¹	مفتشي بنك الجزائر
82,61%	19	23	الإجمالي

المصدر: من إعداد الباحثة بالإعتماد على إستمارات المقابلة

من خلال الجدول أعلاه يتضح لنا أن نسبة إستجابة أفراد عينة الدراسة بلغت 82,61% وهي نسبة جيدة من وجهة نظر الباحثة، حيث بلغت نسبة الإستجابة لأفراد عينة مسؤولي المحاسبة 86,66%، أما بالنسبة لمفتشي بنك الجزائر فبلغت نسبة 75%، وهذا يدل على تطور الوعي وروح التعاون لأفراد عينة الدراسة.

ثالثا - نتائج جمع المعلومات:

بعد القيام بعملية جمع المعلومات والتي شملت الإجراءات المعتمدة من طرف محافظي الحسابات وبنك الجزائر في الرقابة على كل بنك من البنوك محل الدراسة، نلخص فيمايلي نتائج توفر تلك الإجراءات داخل كل بنك من البنوك محل الدراسة، والتي سيشار إليها بالأرقام من 1 إلى 15 دون ذكر إسم البنك وذلك لالتزام الباحثة بالحفاظ على سرية هذه المعلومات.

¹ نفس المفتشين مكلفين بالرقابة على كل بنك في النظام البنكي الجزائري

الجدول رقم (30): إجمالي الإجراءات الرقابية المطبقة من طرف محافظي الحسابات على البنوك محل الدراسة

البنك	إجمالي الإجراءات الفعلية المطبقة على البنك من طرف محافظي حساباته	نسبة الإجراءات الفعلية المطبقة على البنك من طرف محافظي حساباته
1	28	%80
2	25	%71,4
3	21	%60
4	31	%88,5
5	19	%54,2
6	30	%85,7
7	33	%94,2
8	28	%80
9	21	%60
10	32	%91,4
11	24	%68,5
12	30	%85,7
13	14	%40
14	20	%57,1
15	28	%80

المصدر: من إعداد الطالبة بالإعتماد على " نتائج جمع معلومات الإستمارة رقم 1 "

وفي مايلي جدول يوضح مجموع إجراءات البنك المركزي المطبقة على البنوك التجارية محل الدراسة

الجدول رقم (31): إجمالي الإجراءات الرقابية المطبقة من طرف البنك المركزي (بنك الجزائر) على البنوك محل الدراسة

البنك	إجمالي الإجراءات الفعلية المطبقة على البنك من طرف مفتشي بنك الجزائر	نسبة الإجراءات الفعلية المطبقة على البنك من طرف مفتشي بنك الجزائر
1	33	%68,7
2	28	%58,3
3	24	%50
4	38	%79,1
5	25	%52
6	45	%93,7
7	40	%83,3
8	43	%89,5
9	368	%75
10	39	%81,2
11	33	%68,7
12	42	%87,5
13	19	%39,5
14	27	%56,2
15	38	%79,1

المصدر : من إعداد الطالبة بالإعتماد على " نتائج جمع معلومات الإستمارة رقم 1"

وبعد الإنتهاء من جمع المعلومات وتصنيفها، تم إدخالها إلى البرنامج الإحصائي (EViews6)، وذلك كمايلي:

الجدول رقم (32): إجمالي الإجراءات حسب تصنيف برنامج (EViews6)

BA	CAC	Obs
68.70000	71.40000	1
58.30000	71.40000	2
50.00000	51.40000	3
79.10000	88.50000	4
52.00000	54.20000	5
93.70000	85.70000	6
83.30000	94.20000	7
89.50000	80.00000	8
75.00000	60.00000	9
81.20000	91.40000	10
56.20000	68.50000	11
75.00000	85.70000	12
29.00000	40.00000	13
45.80000	57.10000	14
68.70000	80.00000	15

المصدر : مخرجات برنامج (EViews6)

المطلب الثالث: منهجية إثبات وجود أثر للتكامل الرقابي على مصداقية القوائم المالية للبنوك التجارية

لإثبات وجود أثر للتكامل الرقابي لمحافظ الحسابات والبنك المركزي على مصداقية القوائم المالية للبنوك التجارية، قامت الباحثة بتصميم نموذج يقيس هذا الأثر انطلاقاً من إعداد قائمة معيارية (الملحق رقم 30) تضم المقاييس التي تراها أكثر ملاءمة من أجل قياس مصداقية القوائم المالية للبنوك التجارية، وقائمة إستقصائية - متمثلة في إستمارة مقابلة- (الإستمارة رقم2) لدرجة التكامل المطبق داخل البنوك محل الدراسة موجهة للمدراء المحاسبين وموظفيهم(الملحق رقم 31)، خضعت لتحكيم الخبراء والمتخصصين في هذا المجال، وقد استهدفت الباحثة من أجل تحقيق ذلك نفس عينة البنوك التي تم إثبات وجود تكامل بين الأدوار الرقابية المطبقة عليها " رقابة محافظ الحسابات وبنك الجزائر" في المبحث السابق، ثم ملؤها وتحليلها إحصائياً من خلال برنامج (EViews6) الإحصائي.

أولاً - تحديد أداة الدراسة والأساليب الإحصائية المستخدمة:

في هذا المبحث قامت الباحثة بالاعتماد على نوعين من الأدوات، واحدة تتمثل في قائمة معيارية تقيس درجة المصداقية داخل كل بنك من البنوك، أما الأداة الثانية فتتمثل في إستمارة مقابلة تهدف إلى معرفة مدى وجود تكامل بين رقابتي محافظ الحسابات وبنك الجزائر على البنك محل الدراسة.

وقد تم في هذه الدراسة الاعتماد على برنامج (EViews6) الإحصائي من أجل تصميم النموذج وتحليله.

ثانيا - تحديد مجتمع وعينة الدراسة:

يتكون مجتمع الدراسة من مجموع البنوك التجارية العاملة في ظل النظام البنكي الجزائري والخاضعة للمخطط المحاسبي البنكي والنظام المحاسبي المالي وقانون النقد والقرض والبالغ عددها 20 بنكا. أما بالنسبة لعينة الدراسة فنظرا للصعوبات التي تلقتها الباحثة في جمع المعلومات وعدم تعاون بعض البنوك، إضافة إلى ضيق الوقت فقد شملت عينة الدراسة 15 بنكا (4 عام و 11 خاص)، وتنحصر الفترة الزمنية لهذه الدراسة في الفترة 2017/2018.

ثالثا - المقاييس المعتمدة في القائمة المعيارية:

رغم أنه من الصعب قياس مصداقية القوائم المالية للبنوك، إلا أنه يمكن الإستناد في ذلك إلى بعض المقاييس التي تشير إليها عند تقييم التقارير السنوية والقوائم المالية، فتحقق خاصية مصداقية القوائم المالية يمكن إثباته إذا ما كان البنك يستوفي كافة متطلبات العرض والإفصاح المحاسبي وكانت مناسبة للظروف المحيطة بها، ويتم معرفة ذلك من اختبار التطبيق السليم للبنك لمعايير المحاسبة الدولية ومعايير التقارير المالية، كما أن التزام البنوك بتطبيق الخصائص الفرعية المحققة لخاصية المصداقية يؤدي بالضرورة إلى قوائم مالية ذات مصداقية.

كما أنه لتحقيق خاصية المصداقية يقوم نظام الرقابة الداخلية للبنك بجملة من الوسائل والإجراءات التنظيمية والإدارية وإجراءات عامة وأخرى تخص العمل المحاسبي، إضافة إلى أن إلتزام البنك بالمبادئ المحاسبية وتطبيقه للقوانين والتشريعات البنكية وتعليمات البنك المركزي من شأنه إضفاء المصداقية على مخرجات العمليات المحاسبية للبنك، والتي يصادق على صحتها محافظو الحسابات عند بذلهم العناية المهنية واتباعهم لمبادئ ومعايير التدقيق المتعارف عليها أثناء أداء مهامهم.

مما سبق نستنتج أنه للحكم على مصداقية القوائم المالية للبنوك محل الدراسة يجب اختبار تطبيق المقاييس التالية عليها:

1 - إلتزام محافظ حسابات البنك بالمبادئ والمعايير المتعارف عليها في مهنة التدقيق من حيث:

- توافق خطوات تدقيق القوائم المالية للبنك مع القواعد المنصوص عليها في معايير التدقيق الدولية ؛
- توافر المعايير المتعارف عليها في شخص محافظ الحسابات وتقديره (أثناء القيام بالمهمة) ؛
- احترام محافظ الحسابات لمبادئ التدقيق خلال عملية تدقيق القوائم المالية للبنك.

2 - احترام البنك لإجراءات الرقابة الممارسة عليه من طرف بنك الجزائر، من حيث احترام:

- إجراءات الرقابة المستندية ؛

- إجراءات الرقابة الميدانية.

3 - إلتزام البنك بالتشريعات القانونية المنظمة للنشاط البنكي في الجزائر والخاصة بالعمل المحاسبي،

والمتمثلة في:

- إجراءات العمل المحاسبي الواردة في قانون النقد والقرض " الأمر 10 - 04 " ؛

- إجراءات العمل المحاسبي الواردة في النظام المحاسبي المالي " القانون 11 - 07 " ؛

- إجراءات العمل المحاسبي الواردة في المخطط المحاسبي البنكي " النظام 09 - 04 " ؛

- إجراءات العمل المحاسبي الواردة في النظام 09 - 05 المتضمن إعداد القوائم المالية للبنوك والمؤسسات

المالية ونشرها.

4 - تطبيق البنك للخصائص الفرعية المحققة لخاصية المصادقية، وذلك من خلال الإلتزام:

- بتطبيق خاصية الصورة الصادقة ؛

- بتطبيق خاصية الحياد (الموضوعية) ؛

- بتطبيق خاصية أولوية المضمون على الشكل ؛

- بتطبيق خاصية الحيطة والحذر ؛

- بتطبيق خاصية الإكتمال.

5 - تطبيق البنك للإجراءات المحققة لخاصية المصادقية، من حيث تطبيقه ل:

- الإجراءات التنظيمية والإدارية ؛

- الإجراءات الخاصة بالعمل المحاسبي ؛

- الإجراءات العامة.

6 - الالتزام بمتطلبات القياس والإفصاح من حيث تطبيق البنك للمعايير المحاسبية ومعايير التقارير المالية الدولية، المتمثلة في:¹

- المعيار المحاسبي الدولي " عرض القوائم المالية IAS1 " ؛
- المعيار المحاسبي الدولي " قائمة التدفقات النقدية IAS7 " ؛
- المعيار المحاسبي الدولي " السياسات المحاسبية والتغيرات في التقديرات المحاسبية والأخطاء IAS 8 " ؛
- المعيار المحاسبي الدولي " الأحداث اللاحقة للفترة الإبلاغية IAS10 " ؛
- المعيار المحاسبي الدولي " الممتلكات، المنشآت والمعدات IAS16 " ؛
- المعيار المحاسبي الدولي " الإيجارات IAS17 " ؛
- المعيار المحاسبي الدولي " الإيراد IAS18 " ؛
- المعيار المحاسبي الدولي " آثار التغيرات في أسعار صرف العملات الأجنبية IAS 21 " ؛
- المعيار المحاسبي الدولي " القوائم المالية المرحلية IAS34 " ؛
- المعيار المحاسبي الدولي " الإنخفاض في قيمة الأصول IAS36 " ؛
- المعيار المحاسبي الدولي " المخصصات، المطلوبات الطارئة والأصول الطارئة IAS37 " ؛
- المعيار المحاسبي الدولي " الأصول غير الملموسة IAS38 " ؛
- المعيار المحاسبي الدولي " الأدوات المالية - الإعراف والقياس IAS39 " ؛
- للمعيار المحاسبي الدولي " الاستثمارات العقارية IAS40 " ؛
- معيار التقرير المالي " الدفعات المرتكزة على الأسهم IFRS2 " ؛
- معيار التقرير المالي " الأدوات المالية الإفصاحات IFRS7 " .

7 - إلتزام البنك بتطبيق المبادئ المحاسبية عند إعداد القوائم المالية المتمثلة في:

- مبدأ الأهمية النسبية ؛
- مبدأ استقلالية السنوات ؛
- مبدأ الحيطة والحذر ؛

¹ تم اختبار المعايير المحاسبية استنادا إلى إمكانية تطبيقها في البنوك ومايتماشى مع طبيعتها، إضافة إلى آراء مراقبي بنك الجزائر

- مبدأ الثبات ؛
- مبدأ التكلفة التاريخية ؛
- مبدأ المقابلة ؛
- مبدأ تحقق الإيراد ؛
- مبدأ أسبقية الواقع المالي والإقتصادي على الشكل القانوني ؛
- مبدأ عدم المقاصة ؛
- مبدأ الإفصاح.

المطلب الرابع: طرق جمع المعلومات لإثبات فرضية وجود أثر للتكامل الرقابي على مصداقية القوائم

المالية للبنوك التجارية

إضافة إلى إثبات وجود تكامل بين الدور الرقابي لمحافظ الحسابات ورقابة البنك المركزي، تهدف الباحثة في هذه الدراسة إلى إثبات أثر العلاقة التكاملية لرقابتي محافظ الحسابات والبنك المركزي "بنك الجزائر" على مصداقية القوائم المالية للبنوك التجارية، عن طريق تصميم نموذج إنحدار خطي بسيط، وقد اعتمدت في ذلك على استمارة مقابلة لقياس درجة التكامل بين المهمتين لدى كل بنك من البنوك محل الدراسة، وتوفير الاجابة عن طريق إجراء مقابلة مع أفراد عينة الدراسة، إضافة إلى تصميم قائمة معيارية تقيس درجة المصدقية لكل بنك من البنوك، وذلك كمايلي:

أولا - منهجية جمع معلومات إستمارة المقابلة:

بالنسبة للأداة الأولى للدراسة المتمثلة في إستمارة مقابلة (الإستمارة رقم2) حول مدى وجود تكامل بين رقابتي محافظ الحسابات ورقابة بنك الجزائر داخل كل بنك، فإن طريقة جمع المعلومات تمثلت في :

- **الأسلوب المباشر :** حيث قامت الباحثة بإجراء مقابلات شخصية مع مجموعة الأفراد التي تراها الباحثة أكثر ملاءمة لتحقيق أهداف الدراسة، التي تمتلك قدر من الخبرات العلمية والعملية في المجال المحاسبي والرقابة البنكية، بهدف الوصول إلى أكبر قدر من النتائج الواقعية والمفيدة للدراسة، وتتمثل في الإداريين والقائمين على نظم المعلومات المحاسبية داخل البنك، من أجل جمع عدة معلومات تتعلق بمدى وجود التكامل الرقابي على البنك.

ثانيا - منهجية جمع المعلومات حول مدى تطبيق البنوك للمقاييس المعتمدة في القائمة المعيارية :

بعد تصميم القائمة المعيارية التي تحتوي المقاييس المعتمدة في الحكم على درجة المصادقية، يتم التأكد من مدى تطبيقها في البنوك محل الدراسة بالإستناد على الأساليب التالية :

- **تقييم التقارير السنوية للبنوك وقوائمها المالية :** بمعنى أنه في هذه الخطوة يتم فحص التقارير السنوية للبنوك وقوائمها المالية للتعرف على إحترامها الفعلي لمقاييس المصادقية، حيث يتم التأكد من مدى إلتزام البنك بإعداد قوائمها المالية وفقا لما جاء في التشريعات والقوانين البنكية، وإستيفاءها لكافة متطلبات العرض والإفصاح، وتطبيقه للمبادئ والمعايير المحاسبية ومعايير التقرير المالي، إضافة إلى توفر التقرير السنوي على الخصائص الفرعية والإجراءات المحققة لخاصية المصادقية، ومن خلال التقرير السنوي أيضا يتم تقييم مدى احترام محافظي حسابات البنك لمعايير ومبادئ التدقيق أثناء عملية تحرير تقريره.

- **الملاحظة :** ويتم ذلك من خلال الوقوف على مختلف العمليات التنظيمية، الإدارية والمحاسبية للبنك، للتعرف على مدى احترامها لإجراءات تحقيق خاصية المصادقية، إضافة إلى الإطلاع على عملية تحرير التقارير وطرق إعداد القوائم المالية، لملاحظة مدى احترامها للتشريعات القانونية والمعايير المحاسبية الدولية خصوصا ماورد في المعيار المحاسبي الدولي الأول "عرض القوائم المالية".

- **الأسلوب المباشر:** وذلك من خلال مقابلة مراقبي بنك الجزائر الذين يوفران إجابات حول مدى احترام البنك محل الدراسة لإجراءات الرقابة الممارسة عليه من طرف بنك الجزائر، إضافة إلى مقابلة مسؤولي المحاسبة على مستوى البنك محل الدراسة من أجل التأكد من توفر الخصائص والإجراءات المحققة للمصادقية، إضافة إلى المعايير والمبادئ المحاسبية، ومحافظي حسابات البنوك لمعرفة مدى توافق خطوات تدقيق قوائم البنك المالية مع المعايير الدولية.

وقد تمت مقابلة كل فرد من أفراد العينة الخاصة بكل بنك من أجل ملأ الإستمارة الخاصة بذلك البنك، ونشير إلى أن عدد أفراد العينة الخاصة بكل بنك لايعكس عدد الإستثمارات المملووة، لأن كل إستمارة يتم ملؤها عن طريق جمع إجابات من أفراد مختلفة، حيث يتم توجه الباحثة لكل منهم أسئلة خاصة به، فلكل واحد منهم أدوار منوطة به ولايستطيع غيره الإجابة عن الأسئلة الموجهة إليه، وعليه فإن الباحثة

من أجل ملاءمة إستمارة واحدة خاصة ببنك معين كانت تأخذ بآراء كل أفراد عينة الدراسة. ولقد انحصرت عينة هذه الدراسة في 15 بنك، ومنه يجب ملاءمة 15 إستمارة.

وفيمايلي جدول يوضح درجة الإستجابة الفعلية لفئات عينة الدراسة :

الجدول رقم (33): درجة الإستجابة الفعلية لفئات عينة الدراسة المعنيين بالإستمارة رقم (2)

فئات العينة	عدد أفراد العينة	عدد الأفراد المقابلين	نسبة الإستجابة
مسؤولي المحاسبة	15	13	86,66%
محافظي حسابات البنوك التجارية	15	6	40%
مفتشي بنك الجزائر	8	6	75%
الإجمالي	38	25	65,78%

المصدر : من إعداد الباحثة بالإعتماد على إستمارات المقابلة

من خلال الجدول أعلاه يتضح لنا أن نسبة إستجابة أفراد عينة الدراسة بلغت 65,78% وهي نسبة مقبولة جدا من وجهة نظر الباحثة، حيث بلغت نسبة الإستجابة لأفراد عينة مسؤولي المحاسبة 86,66%، ومحافظي حسابات البنوك التجارية نسبة 40%، أما بالنسبة لمفتشي بنك الجزائر فبلغت نسبة 75 %، وهذا يدل على تطور الوعي وروح التعاون لأفراد عينة الدراسة.

وفي حالة تطبيق البنك لأحد الإجراءات المحددة في مقاييس المصادقية للقائمة المعيارية يتم الإشارة إلى ذلك بالرمز (X)، حيث أن إشارة (X) في القائمة المعيارية تشير إلى إحترام البنك لإجراء وبند معين يؤدي تطبيقه لتحقيق أحد مقاييس المصادقية السالفة الذكر، وعدم وضع إشارة (X) يشير إلى عدم تطبيق البنك لهذا الإجراء. ويمثل مجموع بنود القائمة المعيارية الحد الأقصى من المعلومات التي تحقق أعلى درجات المصادقية في القوائم المالية للبنك والتي يشار إليها بنسبة 100 % كنسبة معيارية.

مع الأخذ بعين الإعتبار أن هناك بعض البنود والإجراءات التي لا يتم تحقيقها من قبل البنك لعدم ملائمتها لأنشطته وعملياته، وبالتالي فإن هذه البنود تصنف على أنها غير قابلة للتطبيق، فإذا كان البند غير مذكور في تقرير

البنك السنوي يجب تحديد أولا ما إذا كان قابلا للتطبيق أم لا، من أجل عدم إلقاء اللوم على البنك بعدم تطبيقه لذلك البند الذي يعتبر غير ملائم لطبيعة أنشطته.

ويتم الحكم على مصداقية القوائم المالية للبنوك محل الدراسة، بالتأكد من تطبيقها للمقاييس المؤثرة على درجة المصداقية التي اعتمدتها الباحثة في القائمة والمشار إليها فيما يلي :

1 - التزام محافظ حسابات البنك أثناء أداء مهمته بالمبادئ والمعايير المتعارف عليها في مهنة التدقيق:

إن إلتزام محافظي حسابات البنك بتطبيق المبادئ والمعايير المتعارف عليها في مهنة التدقيق يؤدي إلى تنفيذ مهامهم بقدر عال من الدقة والجودة، الأمر الذي يرفع من ثقة الأطراف المستخدمة في المخرجات المالية للبنك. ويلعب محافظو الحسابات دورا هاما في توفير الثقة للمعلومات الواردة بالقوائم المالية، حيث تعزز مصداقية القوائم المالية عندما يتم تدقيقها بواسطة طرف خارجي مستقل ومحيد، يقوم بفحص القوائم المالية والتعبير عن رأيه حول ما إذا كانت تعبر بعدالة عن المركز المالي للبنك ونتائجه، فبدون رأيه لا يمكن لمتخذي القرار الوثوق في صدق وعدالة القوائم المالية للبنك.

وسيتم الحكم على إلتزام محافظي حسابات البنوك محل الدراسة بتطبيق مبادئ ومعايير التدقيق الدولية من خلال الإجابة عن الجزء الأول من القائمة المعيارية (التفصيل في الملحق رقم 30).

الجدول رقم (34): مدى التزام محافظ حسابات البنك بالمبادئ والمعايير المتعارف عليها في مهنة التدقيق

يلتزم محافظ حسابات البنك بالمبادئ والمعايير المتعارف عليها في مهنة التدقيق	توافر الإجراء	عدم توافر الإجراء
من حيث توافق خطوات تدقيق القوائم المالية للبنك مع القواعد المنصوص عليها في معايير التدقيق الدولية		
من حيث توافر المعايير المتعارف عليها في شخص محافظ الحسابات وتقريره (أثناء القيام بالمهمة)		
من حيث احترام محافظ الحسابات لمبادئ التدقيق خلال عملية تدقيق القوائم المالية للبنك		

المصدر: من إعداد الباحثة

2 - احترام البنك لإجراءات الرقابة الممارسة عليه من طرف بنك الجزائر:

كل البنوك في الجزائر تخضع لرقابة صارمة يمارسها بنك الجزائر بتفويض من اللجنة المصرفية، تكلف بها المديرية العامة للمفتشية العامة لبنك الجزائر والتي تمارس نوعين من الرقابة (مستندية وميدانية)، تلزم البنوك بضرورة توفير معلومات صادقة لمستخدميها وذلك عن طريق ممارسة الرقابة الدائمة لمديرية الرقابة المستندية التي تعنى بمراقبة شتى وثائق ومستندات البنك" التفصيل في المبحث الأول من هذا الفصل"، والرقابة المفاجئة التي تمارسها مديرية الرقابة الميدانية على مستوى مقرات البنوك، ما يجعل البنك في وضعية تجبره على تطبيق القوانين والإلتزام بها وبالتالي توفير معلومات صادقة لمستخدميها.

وسيتم الحكم على نسبة احترام البنوك محل الدراسة لإجراءات الرقابة الممارسة عليها من طرف البنك المركزي (بنك الجزائر) من خلال الإجابة عن الجزء الثاني من القائمة المعيارية (التفصيل في الملحق رقم 30).

الجدول رقم (35): مدى إحترام البنك لإجراءات الرقابة الممارسة عليه من طرف البنك المركزي (بنك الجزائر)

يلتزم البنك باحترام إجراءات الرقابة الممارسة عليه من طرف البنك المركزي (بنك الجزائر)	توافر الإجراء	عدم توافر الإجراء
من حيث إحترام البنك لإجراءات الرقابة المستندية		
من حيث إحترام البنك لإجراءات الرقابة الميدانية		

المصدر : من إعداد الباحثة

3 - إلتزام البنك بالتشريعات القانونية المنظمة للنشاط البنكي في الجزائر والخاصة بالعمل المحاسبي:

تعتبر التطبيقات المحاسبية الخاصة بالبنوك والقوانين واللوائح السارية، إضافة إلى تعليمات البنك المركزي كمقاييس لصدق القوائم المالية للبنوك التجارية، ففي الجزائر نجد أن قانون النقد والقرض والمخطط المحاسبي البنكي والنظام المحاسبي المالي إلى جانب تعليمات بنك الجزائر واللجنة المصرفية، أهم التشريعات التي تحكم المنظومة البنكية الجزائرية، واحترامها وتطبيقها من طرف البنوك يؤدي بالضرورة إلى قوائم مالية تتسم بالمصداقية، لهذا قامت الباحثة بتصنيفها كأحد المقاييس المعتمدة للحكم على مصداقية البنوك محل الدراسة. وسيتم الحكم على ذلك من خلال الجزء الثالث من القائمة المعيارية (التفصيل في الملحق رقم 30).

الجدول رقم (36): مدى إلتزام البنك للتشريعات القانونية المنظمة للنشاط البنكي الجزائري، والخاصة بالعمل المحاسبي

يلتزم البنك بالتشريعات القانونية المنظمة للنشاط البنكي في الجزائر والخاصة بالعمل المحاسبي	توافر الإجراء	عدم توافر الإجراء
من حيث إلتزام البنك لإجراءات العمل المحاسبي الواردة في قانون النقد والقرض " الأمر 10 - 04 "		
من حيث إلتزام البنك لإجراءات العمل المحاسبي الواردة في النظام المحاسبي المالي " القانون 11 - 07 "		
من حيث إلتزام البنك لإجراءات العمل المحاسبي الواردة في المخطط المحاسبي البنكي " النظام 09 - 04 "		
من حيث إلتزام البنك لإجراءات العمل المحاسبي الواردة في النظام 09 - 05 المتضمن إعداد القوائم المالية للبنوك والمؤسسات المالية ونشرها		

المصدر : من إعداد الباحثة

4 - تطبيق البنك للخصائص الفرعية المحققة لخاصية المصادقية :

إن إصدار البنك لتقارير سنوية مبنية على معلومات اعتمدت على الخصائص الفرعية لخاصية المصادقية، يؤدي بالضرورة إلى قوائم مالية ذات مصداقية، وحسب مجلس معايير المحاسبة الدولية فإن خاصية المصادقية تتحقق بتحقيق خصائصها الفرعية التالية : (الصورة الصادقة، أولوية المضمون على الشكل، الحيطة والحذر، الحياد والإكتمال)، وسيتم الحكم على تحققها داخل البنوك محل الدراسة من خلال الجزء الرابع من القائمة المعيارية (التفصيل في الملحق رقم 30).

الجدول رقم (37) : مدى تطبيق البنك للخصائص الفرعية المحققة لخاصية المصادقية

يلتزم البنك بتطبيق الخصائص الفرعية المحققة لخاصية المصادقية	توافر الإجراء	عدم توافر الإجراء
يلتزم البنك بتطبيق خاصية الصورة الصادقة		
يلتزم البنك بتطبيق خاصية الحياد (الموضوعية)		
يلتزم البنك بتطبيق خاصية أولوية المضمون على الشكل		
يلتزم البنك بتطبيق خاصية أولوية الخطة والحذر		
يلتزم البنك بتطبيق خاصية الإكمال		

المصدر : من إعداد الباحثة

5 - تطبيق البنك للإجراءات المحققة لخاصية المصادقية :

تتحقق خاصية المصادقية بتحقيق مختلف وسائل وإجراءات نظام الرقابة الداخلية "التنظيمية والإدارية والإجراءات العامة والخاصة بالعمل المحاسبي"، كما أشرنا إلى ذلك في الجانب النظري، وسيتم الحكم على تحقق هذه الإجراءات داخل البنوك محل الدراسة من خلال الجزء الخامس من القائمة المعيارية (الملحق رقم 30).

الجدول رقم (38) : مدى تطبيق البنك للإجراءات المحققة لخاصية المصادقية

يلتزم البنك بتطبيق الخصائص الفرعية المحققة لخاصية المصادقية	توافر الإجراء	عدم توافر الإجراء
يلتزم البنك بتطبيق الإجراءات التنظيمية والإدارية		
يلتزم البنك بتطبيق الإجراءات الخاصة بالعمل المحاسبي		
يلتزم البنك بتطبيق الإجراءات العامة		

المصدر : من إعداد الباحثة

6- الإلتزام بمتطلبات القياس والإفصاح من حيث تطبيق البنك للمعايير المحاسبية ومعايير التقارير المالية الدولية :

إن إثبات مصداقية القوائم المالية للبنك يتركز إلى حد بعيد على استيفاءه لكافة متطلبات العرض والإفصاح المحاسبي، وأن أساليب القياس والإفصاح التي تم اختيارها لاستخراج النتائج وعرضها مناسبة للظروف التي تحيط بها، ويتم معرفة ذلك من التحقق من تطبيق البنك لمعايير المحاسبة الدولية ومعايير التقرير المالية بشكل سليم، إضافة إلى أن إلتزام البنك بتطبيق محتوى المعايير يؤدي بالضرورة إلى قوائم مالية صادقة، وسيتم الحكم على إلتزام البنوك محل الدراسة بتطبيق المعايير المحاسبية ومعايير التقارير المالية الدولية المتعلقة بالبنوك من خلال الجزء السادس من القائمة المعيارية (التفصيل في الملحق رقم 30).

الجدول رقم (39) : مدى تطبيق البنك للمعايير المحاسبية ومعايير التقارير المالية الدولية المتعلقة بالبنوك

يلتزم البنك بتطبيق المعايير المحاسبية ومعايير التقارير المالية الدولية المتعلقة بالبنوك	توافر الإجراء	عدم توافر الإجراء
يلتزم البنك بتطبيق المعيار المحاسبي الدولي : IAS1		
يلتزم البنك بتطبيق المعيار المحاسبي الدولي : IAS7		
يلتزم البنك بتطبيق المعيار المحاسبي الدولي : IAS 8		
يلتزم البنك بتطبيق المعيار المحاسبي الدولي : IAS10		
يلتزم البنك بتطبيق المعيار المحاسبي الدولي : IAS16		
يلتزم البنك بتطبيق المعيار المحاسبي الدولي : IAS17		
يلتزم البنك بتطبيق المعيار المحاسبي الدولي : IAS18		
يلتزم البنك بتطبيق المعيار المحاسبي الدولي : IAS 21		
يلتزم البنك بتطبيق المعيار المحاسبي الدولي : IAS34		
يلتزم البنك بتطبيق المعيار المحاسبي الدولي : IAS36		
يلتزم البنك بتطبيق المعيار المحاسبي الدولي : IAS37		
يلتزم البنك بتطبيق المعيار المحاسبي الدولي : IAS38		
يلتزم البنك بتطبيق المعيار المحاسبي الدولي : IAS39		

		يلتزم البنك بتطبيق المعيار المحاسبي الدولي : IAS40
		يلتزم البنك بتطبيق معيار التقرير المالي : IFRS2
		يلتزم البنك بتطبيق معيار التقرير المالي : IFRS7

المصدر : من إعداد الباحثة

7 - إلتزام البنك بتطبيق المبادئ المحاسبية عند إعداد القوائم المالية :

تتحقق خاصية المصدقية للقوائم المالية باستيفائها لكافة المبادئ المحاسبية، والتي تعتبر إطارا يمكن الرجوع إليه في تقييم الممارسات المحاسبية داخل البنك، وسيتم الحكم على إلتزام البنوك محل الدراسة بتطبيق المبادئ المحاسبية من خلال الجزء السابع من القائمة المعيارية (التفصيل في الملحق رقم 30).

الجدول رقم (40): مدى تطبيق البنك للمبادئ المحاسبية عند إعداد القوائم المالية

يلتزم البنك بتطبيق المبادئ المحاسبية	توفر الإجراء	عدم توفر الإجراء
يلتزم البنك بتطبيق مبدأ الأهمية النسبية		
يلتزم البنك بتطبيق مبدأ استقلالية السنوات		
يلتزم البنك بتطبيق مبدأ الحيطة والحذر		
يلتزم البنك بتطبيق مبدأ الثبات		
يلتزم البنك بتطبيق مبدأ التكلفة التاريخية		
يلتزم البنك بتطبيق مبدأ المقابلة		
يلتزم البنك بتطبيق مبدأ تحقق الإيراد		
يلتزم البنك بتطبيق مبدأ أسبقية الواقع المالي والإقتصادي على الشكل القانوني		
يلتزم البنك بتطبيق مبدأ عدم المقاصة		
يلتزم البنك بتطبيق مبدأ الإفصاح		

المصدر : من إعداد الباحثة

المبحث الرابع: دراسة تطبيقية قياسية حول إثبات مدى وجود تكامل بين رقابتي محافظ الحسابات

والبنك المركزي وأثره على مصداقية القوائم المالية للبنوك

خلال هذه الدراسة انطلقنا من فرضيتين أساسيتين مفادها أن بنك الجزائر يقوم بممارسة وظيفته الرقابية بمساعدة محافظ الحسابات الذي يعتبر عين بنك الجزائر داخل البنك التجاري، والذي يمارس رقابة خارجية مكاملة لرقابة بنك الجزائر لها أثر على مصداقية القوائم المالية لهذه البنوك، وهذا ماسنحاول إثباته من خلال هذا المبحث، حيث سنقوم أولا بالتحقق من صحة فرضيات الدراسة عن طريق الأساليب القياسية بالاستعانة بالبرنامج الاحصائي Eviews6، إضافة إلى الأدوات القياسية المستخدمة والخروج بنتيجة اختبار الفرضيات.

المطلب الأول : الأدوات القياسية المستخدمة في الدراسة

من أجل تحقيق أهداف الدراسة والتأكد من صحة فرضياتها أو عدمها، اعتمدت الباحثة على دراسة إحصائية قياسية استخدمت فيها نوعين من الأدوات الإحصائية تتمثل في معامل الارتباط لبيرسون، وذلك من أجل إثبات صحة الفرضية التي مفادها أنه يوجد تكامل بين الدور الرقابي لمحافظ الحسابات والبنك المركزي، ونموذج الإنحدار الخطي البسيط من أجل إثبات صحة الفرضية الرئيسية من عدمها والتي مفادها أن التكامل الرقابي بين محافظ الحسابات والبنك المركزي له أثر على مصداقية القوائم المالية للبنوك التجارية، وسيتم من خلال هذا المطلب شرح هذه الأدوات.

أولا - معامل الارتباط لبيرسون:

في مايلي سنقوم بشرح معامل الارتباط لبيرسون الذي يعتبر أداة الدراسة المستخدمة في المطلب الثاني من هذا المبحث من أجل إثبات وجود علاقة تكاملية بين مهمة محافظ الحسابات الرقابية ورقابة بنك الجزائر.

حيث يعرف الارتباط على أنه علاقة بين متغيرين يمثل كل منهما ظاهرة معينة بحيث إذا تغير أحدهما في اتجاه معين (بالزيادة أو النقص) تغير الآخر بالاتجاه نفسه، عندئذ يقال: أن الارتباط فيما بينهما ارتباط موجب أو طردي. أما إذا حدث التغير في الاتجاه المعاكس، أي إذا حصلت الزيادة في المتغير الأول يقابلها نقص في المتغير الثاني أو بالعكس، عندئذ يقال: أن الارتباط فيما بينهما ارتباط سالب أو عكسي.

وتنقسم معاملات الارتباط إلى نوعين : معامل ارتباط الرتب سبيرمان، ومعامل ارتباط بيرسون الذي اعتمدنا عليه في هذه الدراسة من أجل إثبات وجود تكامل بين مهمة محافظ الحسابات الرقابية ورقابة البنك المركزي.

ويعتبر معامل ارتباط بيرسون من أكثر معاملات الارتباط شيوعاً واستعمالاً عندما يكون كلا المتغيرين متغير كميًا متصلًا، كالذكاء والتحصيل مثلاً أو الطول والوزن.¹

وهو إختبار بارومتري يعتمد على الفرضيات البارومترية "إيجابية أو سلبية أو تصاعدية" مثلاً : كلما زاد العمر عند الإنسان زادت سعادته، وكلما زاد مستوى التعليم عند الشباب قل معدل الجريمة. وهذه فرضيات محتملة يقوم معامل الارتباط يقوم معامل الارتباط بيرسون (I) بقياسها، وهو عادة يتراوح بين (+1) أو (-1) وكلاهما نادر جداً لما يعتري المقاييس أو المنهجية العلمية للباحث من أخطاء خارجة عن مقدرة، فتكون العلاقة مثلاً 0,6 هي العلاقة بين متغيرين وكلما زادت كانت العلاقة أقوى بين المتغيرات في الإختبار الحسابي والإحصائي وكانت المنهجية المتبعة أفضل، ويمكن القول العكس بالعكس مع الإحتراز لأن العلاقة العالية أو المنخفضة تفيد في كل الأحوال مايفحصه الباحث، أي كلما قل الرقم وأصبح قريباً من الصفر كانت النتيجة سلبية، وكلما كان أعلى كلما كانت العلاقة إيجابية وهكذا، وعلى كلا الحالتين تكون النتيجة بمثابة فحص مميز للفرضية التي يضعها الباحث.²

وحسب رأي بيرسون فإن أفضل مقياس للارتباط بين متغيرين هو حساب انحرافات كل من المتغيرين عن وسطهما الحسابي وقسمة هذه الانحرافات على الانحراف المعياري لكل منهما، لنحصل على مايسمى بالوحدات المعيارية لكل متغير، ويكون معامل ارتباط بيرسون هو متوسط حاصل ضرب هذه الوحدات المعيارية، ومعامل الارتباط يكون دون تمييز.

حيث إذا افترضنا أن المتغيرين هما X و Y وأن لدينا n عدد من أزواج القيم هي :

$$(X_1, Y_1), (X_2, Y_2), \dots, (X_n, Y_n)$$

وأن الوسط الحسابي للمتغير X هو $\bar{X}$ وللمتغير Y هو $\bar{Y}$ وأن الانحراف المعياري للمتغير X هو S_x فإن معامل بيرسون للارتباط الخطي والذي يرمز له بالرمز r هو :

$$r = \frac{1}{n} \sum \left(\frac{x - \bar{x}}{S_x} \right) \left(\frac{y - \bar{y}}{S_y} \right) \dots \dots \dots \text{الصيغة التعريفية لمعامل الارتباط}$$

¹ عماد عباس حسين، تقرير بعنوان البحث الإرتباطي، الجامعة المستنصرية، 2016، ص 6، ص 8، www.uomustansiriyah.edu.iq ، تاريخ الإطلاع : 2018/07/20، ساعة الإطلاع : 18:00.

² Hassan Yahya, "Research Methods in Social sciences " in Arabic", Createspace independent publishing platform, octobre 2008, USA, www.arabamericanencylopedya.com, consulté le 05/10/2018 , à 18:00

ومن تعريف معامل ارتباط بيرسون نلاحظ أنه يجب أولاً حساب كل من $\bar{x}$ ، $\bar{y}$ ، S_x ، S_y ، ثم حساب $\frac{x-\bar{x}}{S_x}$

لكل قيمة من قيم X ، وحساب $\frac{y-\bar{y}}{S_y}$ لكل قيمة من قيم Y ثم ضرب $\frac{x-\bar{x}}{S_x}$ في $\frac{y-\bar{y}}{S_y}$ لكل زوج من القيم

وأخذ مجموع حاصل الضرب ثم القسمة على n . لكن هذه العملية تستغرق وقتاً طويلاً وتحتاج عمليات حسابية

معقدة، لذلك فإنه عادة تستخدم بدلا منها الصيغة المختصرة التالية :

$$r = \frac{n(\sum xy) - (\sum x)(\sum y)}{\sqrt{n\sum x^2 - (\sum x)^2} \sqrt{n\sum y^2 - (\sum y)^2}}$$

وكل ماحتاجه لحساب معامل الارتباط لبيرسون بالصيغة المختصرة هو حساب : $\sum xy$ ، $\sum x^2$ ، $\sum y^2$ أي

مجموع مربعات قيم X ومجموع مربعات قيم Y ومجموع حاصل ضربهما بعد معرفة $\sum x$ ، $\sum y$ ، n (حيث n

هي عدد أزواج القيم).¹

ويعتمد تفسير الارتباطات على نوع المتغيرات، فمثلاً ارتباط صورتين اختباريتين (تقيس نفس السعة) لاختبار

القدرات يجب أن يكون عالياً (قريباً من 0,95) لكن معاملات الارتباط بين الجوانب الشخصية للإنسان فيها

(0,50) تشكل قيمة متفائلة². ولكن القيم التالية قد تفسر بشكل عام قيم المعاملات:

¹ إيتسام جعفر جواد كاظم الخفاجي، محاضرة من نظام التعليم الإلكتروني، كلية التربية الأساسية، قسم العلوم، جامعة بابل، العراق، www.uobabylon.edu.iq، تاريخ الإطلاع : 2018/08/01، ساعة الإطلاع : 22:00.

² سيف بن فهد القحطاني، معاملات الارتباط "بيرسون، سبيرمان، فاي"، دروس منشورة في الإحصاء النفسي، جامعة الملك سعود، السعودية، ص 4، www.fac.ksu.edu.sa، تاريخ الإطلاع : 2018/07/28، ساعة الإطلاع : 21:30.

الجدول رقم (41) : تفسير قيم معاملات ارتباط بيرسون

القيمة	التفسير
0,25 – 0,00	ضعيف جدا
0,49 – 0,26	ضعيف
0,69 – 0,50	متوسط
0,89 – 0,70	مرتفع
0,99 – 0,90	مرتفع جدا
1.00	ارتباط خطي تام

المصدر : سيف بن فهد القحطاني، مرجع سبق ذكره، ص 4.

ثانيا - نموذج الانحدار الخطي البسيط:

بصفة عامة تنقسم نماذج الانحدار إلى قسمين "نماذج الانحدار المتعدد ونماذج الانحدار البسيط"، فبالنسبة لنموذج الانحدار المتعدد عبارة عن نموذج يتكون من أكثر من متغير مستقل، أما نموذج الانحدار البسيط الذي سنعتمد عليه خلال دراستنا فهو يتكون من متغير مستقل واحد، قد يكون خطيا في حالة ما إذا عبر عن العلاقة بين متغيري الدراسة في شكل معادلة خط مستقيم، وقد يكون غير خطي إذا ما كانت هذه العلاقة من نوع آخر، وفي مايلي سنقوم بشرح نموذج الانحدار الخطي البسيط الذي سنثبت من خلاله صحة الفرضية الرئيسية لهذه الدراسة من عدمها.

1 - مفهوم نموذج الانحدار الخطي البسيط:

لسهولة استخدامه وحساب معلماته وتطبيقاته، يعتبر نموذج الانحدار الخطي البسيط من أبسط النماذج وأكثرها شيوعا، إلى جانب ذلك فإن أغلب العلاقات الاقتصادية تأخذ هذا الشكل من النماذج، فهو يقتصر على وصف علاقة خطية عشوائية تربط متغيرين فقط أحدهما تابع والآخر مستقل.

وفي مايلي شرح لكيفية كتابة النموذج الخطي وفرضياته:¹

¹ محمد شبيخي، طرق الاقتصاد القياسي "محاضرات وتطبيقات"، ط 1، دار الحامد للنشر، الجزائر، 2011، ص 19- ص 21.

أ - كتابة النموذج الخطي :

يمكن نمذجة العلاقة بين المتغيرين X_i و Y_i على الشكل :

$$Y_i = \beta_0 + \beta_1 X_i + \varepsilon_i, \quad i = 1, \dots, n$$

حيث : Y_i يسمى بالمتغير المفسر أو التابع، و X_i بالمتغير المفسر أو المستقل، β_0 و β_1 هما معلما النموذج.

أما E_i فيمثل الخطأ في تفسير Y_i ، ومنه يمكن كتابته انطلاقاً من العلاقة :

$$E_i = Y_i - \beta_0 - \beta_1 X_i$$

ويرجع وجود حد الخطأ إلى عدة أسباب منها:

- إهمال بعض المتغيرات المستقلة التي يمكن أن تؤثر على المتغير التابع في النموذج ؛
- الصياغة الرياضية غير السليمة للنموذج ؛
- حدوث خطأ في كل من تجميع البيانات وقياس المتغيرات الاقتصادية.

ويترتب على إسقاط هذا الافتراض حدوث أخطاء تحديد تتمثل فيما يلي:

- تحديد خاطئ للمتغيرات ؛
- تغير معاملات الانحدار ؛
- العلاقة الحقيقية بين المتغير التابع والمستقل تكون غير خطية.

ب - فرضيات النموذج:

- **الفرضية الأولى:** الأمل الرياضي للأخطاء معدوم $E(\varepsilon_i) = 0$ ، وتعني هذه الفرضية أن الأخطاء لاتدخل في تفسير Y ، إذ أنها تعبر عن حدود عشوائية تأخذ قيما سالبة موجبة أو معدومة لا يمكن قياسها أو تحديدها بدقة، وتخضع لقوانين الاحتمال بحيث يكون وسطها أو توقعها الرياضي مساوياً للصفر : $E(\varepsilon_i) = 0, \forall i = 1, \dots, n$

- **الفرضية الثانية:** تجانس (ثبات) تباين الأخطاء Homoscedasticity :

وهو يعني أن تشتتها حول المتوسط ثابت، وتعبر عنه رياضياً بالكتابة :

$$\text{Var}(\varepsilon_i) = E(\varepsilon_i^2) = \sigma^2, \forall i = 1 \dots n$$

- **الفرضية الثالثة :** عدم وجود ارتباط ذاتي بين الأخطاء، بمعنى أن التباينات المشتركة لأخطاء الملاحظات

المختلفة تكون معدومة، وهذا على مختلف مشاهدات مكونات العينة، ونعبر عنها رياضياً كما يلي :

$$\text{Cov}(\varepsilon_i, \varepsilon_j) = E(\varepsilon_i, \varepsilon_j) = 0, \forall i \neq j, i, j = 1 \dots n$$

- **الفرضية الرابعة :** تتعلق بقيم المتغير المستقل X_i ، تتمثل في أن المعطيات التي جمعت بالنسبة لهذا المتغير

قادرة على إظهار تأثيرها في تغير المتغير التابع Y_i ، بحيث تكون قيمة واحدة على الأقل مختلفة عن بقية

القيم، أي مهما يكن حجم العينة n :

$$(1/n) \sum_{i=1}^n (X_i - \bar{X})^2 \neq 0$$

أي أن الأخطاء تكون مستقلة عن X_i :

$$\text{Cov}(X_i, \varepsilon_i) = 0, \forall i = 1 \dots n$$

2 - الاستدلال الإحصائي حول نموذج الانحدار الخطي البسيط:

لإجراء التحليل الإحصائي لنموذج الانحدار الخطي البسيط يمكن اتباع خطوات الاستدلال الإحصائي، وتلخص في الخطوات التالية:¹

- تقدير معالم النموذج باستخدام بعض طرق التقدير الإحصائي مثل طريقة المربعات الصغرى العادية (OLS) " المستخدمة في الدراسة التطبيقية "، وحساب مؤشرات جودة النموذج ؛
- اختبار جودة النموذج، وكذلك اختبارات الفروض المتعلقة بمعالم النموذج، وتقدير فترات ثقة لها ؛
- تقدير فترة تنبؤ لمتوسط المتغير التابع وكذلك قيمة المتغير التابع.

¹ محمود الدريني، تحليل الانحدار الخطي البسيط، ص 33، www.bsofian-ksu.com، تاريخ الإطلاع : 2018/07/27، ساعة الإطلاع : 13:30.

أ - تقدير معلمات النموذج الخطي باستخدام طريقة المربعات الصغرى:

فيما يلي مفهوم لطريقة المربعات الصغرى التي سيتم استخدامها خلال الدراسة التطبيقية:¹

طريقة المربعات الصغرى وتسمى أيضا بالمربعات الصغرى الكلاسيكية تعد من الطرائق الواسعة الاستخدام في التطبيقات الإحصائية، وتعتمد على وجود علاقة بين متغيرين أو أكثر، ويستند مبدأ هذه الطريقة إلى إيجاد ذلك الخط المستقيم الذي يتخلل نقاط الشكل الانتشاري بالشكل الذي يجعل مجموع مربعات أبعاد النقاط عنه أقل ما يمكن، أي تحديد قيمة (β) التي تجعل هذا المجموع أقل ما يمكن في حالة الانحدار الخطي المتعدد، وعملية تقدير العلاقة الخطية بين عدة متغيرات أحدهما متغير الاستجابة والباقي متغيرات توضيحية يعتقد أنها تؤثر في متغير الاستجابة، أما تقدير المعلمات بشكل عام تكون معادلة الانحدار في حالة (k) من المتغيرات التوضيحية بالشكل الآتي :

$$Y_i = \beta_0 + \beta_1 X_{i1} + \beta_2 X_{i2} + \dots + \beta_k X_{ik} + U_i$$

وفي حالة متغير توضيحي واحد فان:

$$U_i = Y_i - \hat{\beta}_0 - \hat{\beta}_1 X_i$$

وبتربيع الطرفين ثم جمع كل طرف ل (n) من المشاهدات تنتج دالة المربعات الصغرى وأخذ المشتقة الجزئية بالنسبة الى (β_0) مرة وبالنسبة الى (β_1) مرة أخرى وجعلها مساوية للصفر نحصل على المعادلات الطبيعية ثم يتم حلها لإيجاد معلمات نموذج الانحدار بواسطة الصيغة الآتية:

$$\hat{\beta} = (X'X)^{-1} (X'Y)$$

أما مصفوفة التباين والتباين المشترك ل (β) فتكون بالشكل الآتي:

$$\text{Var - cov } (\hat{\beta}) = [(X'X)^{-1} \sigma^2]$$

¹ صفاء يونس الصفاري وعمار حازم طه، بعض طرائق المقدرات التقليدية ومقدر بيز لمعلمات نموذج الانحدار الخطي العام، مجلة تنمية الرافدين، العدد 80، بغداد، 2005، ص 94، ص 95.

ب - مؤشرات جودة النموذج:

من المعلوم أن القيمة الفعلية للمتغير التابع Y تتكون من جزأين هما:

$$Y_i = \hat{y}_i + \hat{\varepsilon}_i$$

أي أن الاختلاف الكلي في المتغير التابع $(y_i - \bar{y})$ يمكن إرجاعه إلى جزأين هما :

$$(y_i - \bar{y}) = (\hat{y}_i - \bar{y}) + \hat{\varepsilon}_i$$

الاختلاف بسبب الخطأ + الاختلاف بسبب الانحدار = الاختلاف الكلي

ومن ثم يعبر عن مكونات مجموع المربعات الكلي بجزأين هما :

$$\sum_{i=1}^n (y_i - \bar{y})^2 = \sum_{i=1}^n (\hat{y}_i - \bar{y})^2 + \sum_{i=1}^n \hat{\varepsilon}_i^2$$

مجموع مربعات الأخطاء + مجموع مربعات الانحدار = مجموع المربعات الكلي

$$(n-1) = 1 + (n-2)$$

ومن ثم يمكن استخلاص مؤشرين لجودة النموذج هما:

- مؤشر يعبر عن نسبة مجموع مربعات الانحدار (SSR) إلى مجموع المربعات الكلي (SST) ، ويطلق عليه معامل التحديد أو مربع معامل الارتباط الخطي البسيط، ويرمز له بالرمز (R^2) ، أي أن:

$$R^2 = \frac{SSR}{SST}$$

وهذا المعامل يدل على مدى قوة العلاقة بين القيم المقدرة أو القيم الفعلية، فإذا كان هذا المعامل كبير دل ذلك على جودة النموذج، لأن معنى ذلك أن المتغير المفسر X يشرح أو يفسر نسبة كبيرة من التغيرات الكلية التي تحدث في المتغير التابع.

- المؤشر الثاني وهو تباين الخطأ العشوائي وتقديره هو $\hat{\sigma}^2 = SSE / (n-2)$ ، ويقيس مدى انحرافات القيم الفعلية عن القيم المقدرة $(\hat{y}_i - \bar{y})$ ، فإذا كان هذا التقدير كبير دل ذلك إلى أن انحرافات القيم الفعلية للمتغير التابع عن القيم المقدرة لها كبير، ومن ثم يكون النموذج غير كفؤ.¹

¹ محمود الدريني، مرجع سبق ذكره، ص 39، ص 40.

3 - اختبار مقدرة النموذج على التنبؤ:

بعد تقييم معالم النموذج وقبوله تأتي مرحلة التنبؤ به للمستقبل، ويعتبر قياس دقة التنبؤ من أهم المراحل في تقييم النموذج لأغراض المستقبلية، ومن بين المعايير المستخدمة نجد معيار معامل عدم التساوي لثايل (U) Test de Tgeil، الذي يعرف بالصيغة التالية:

$$U = \frac{\sqrt{\frac{1}{N} \sum_{t=1}^n (\hat{y}_t - y_t)^2}}{\sqrt{\frac{1}{N} \sum_{t=1}^n (\hat{y}_t)^2} \sqrt{\frac{1}{N} \sum_{t=1}^n (y_t)^2}}$$

$t=1,2,3,\dots,N$

حيث أن :

$\hat{y}$: القيم المقدرة للمتغير التابع ؛

N : عدد المشاهدات ؛

Y : القيم الفعلية للمتغير التابع.

تتراوح قيمة U بين الصفر والواحد الصحيح فإذا كانت قيمة U تساوي الصفر فإن قدرة نموذج الإنحدار المقدر على التنبؤ تكون جيدة، أما إذا كانت قيمة U تساوي الواحد فإن هذا يدل على أن قدرة النموذج على التنبؤ غير جيدة.¹

المطلب الثاني: إثبات لمدى وجود علاقة تكاملية بين المهمتين الرقابيتين لمحافظ الحسابات والبنك المركزي

تقوم اللجنة المصرفية من خلال المديرية العامة للمفتشية العامة لبنك الجزائر، بممارسة الرقابة الخارجية على البنوك والمؤسسات المالية الجزائرية، كما تفرض على البنوك تعيين محافظي حسابات قانونيين ومرخصين لفحص وتقييم حساباتهم السنوية. وتلزم محافظي الحسابات بإرسال نسخ من تقاريرهم متضمنة تفاصيل عملية التدقيق مباشرة إلى بنك الجزائر الذي له الحق في طلب تزويده بأي معلومات تفصيلية أخرى من طرف محافظ الحسابات.

¹ سليم عقون، قياس أثر المتغيرات الاقتصادية على معدل البطالة "دراسة قياسية تحليلية"، مذكرة ماجستير، تخصص تقنيات كمية، جامعة سطيف، 2010/2009، ص 113، ص 114.

ويتمثل الهدف الرئيسي من عملية التدقيق الخارجية التي يقوم بها محافظ الحسابات في التأكد من أن العمليات التي يقوم بها البنك تحترم القوانين والأنظمة والتعليمات الصادرة عن بنك الجزائر، وأن نشاطاته تمت وفق مصلحة المساهمين والمودعين والدائنين لهذا البنك.

ومنه يقوم بنك الجزائر بممارسة وظيفته الرقابية بمساعدة محافظ الحسابات الذي يعتبر عين بنك الجزائر داخل البنك التجاري، والذي يمارس رقابة خارجية مكاملة لرقابة بنك الجزائر، وهذا ماستثبته خلال هذا المطلب.

أولا - منهجية قياس مدى وجود تكامل بين مهمة محافظ الحسابات ورقابة البنك المركزي:

من أجل إثبات وجود تكامل بين مهمة محافظ الحسابات ورقابة البنك المركزي "بنك الجزائر"، تم استخدام معامل الارتباط لبيرسون بين المتغيرين رقابة محافظ الحسابات ورقابة بنك الجزائر حيث يقوم هذا الاختبار بقياس مدى وجود علاقة ارتباطية بين متغيرين وكذلك شكل هذه العلاقة إذا ما كانت طردية أو عكسية بالإضافة الى مدى قوتها، كما يتم استخدام اختبار ستودينت¹ للتأكد من معنوية هذه العلاقة، ومن أجل جمع البيانات التي تعبر عن المتغيرين (رقابة محافظ الحسابات ورقابة بنك الجزائر) تم الإعتماد على الإستمارة رقم 1 (الملحق رقم 33) والتي تضم عدة إجراءات تستهدف 15 بنك تجاري، تم التحقق من تطبيقها عن طريق مقابلة المدراء المحاسبين ومراقبي بنك الجزائر، إضافة إلى الإعتماد على التقارير السنوية للبنوك محل الدراسة، وقد تم تصميمها بالإعتماد على الإجراءات الرقابية لبنك الجزائر ومحافظ الحسابات على البنوك التجارية وفقا للخطوات العلمية المتعارف عليها، بهدف التأكد من تحقيقها داخل البنوك محل الدراسة عن طريق تحليل التقارير السنوية للبنوك، وقياس وتحليل الاختبارات الإحصائية لأراء ومقترحات فئات العينة عن طريق المقابلة، للوصول إلى نتائج واقعية بأكبر قدر من المصدقية لاثبات مدى وجود تكامل بين مهمة محافظ الحسابات الرقابية ورقابة البنك المركزي "بنك الجزائر" على البنوك التجارية.

ثانيا - اختبار صحة فرضية الدراسة:

نقوم في مايلي باختبار الفرضية التي مفادها أنه "يوجد تكامل بين مهمة محافظ الحسابات ورقابة البنك المركزي"، عن طريق حساب معامل الارتباط لبيرسون بين الإجراءات الرقابية لمحافظ الحسابات ورقابة البنك المركزي لكل بنك من البنوك محل الدراسة، حيث يأخذ المتغيرين القيم التالية:

¹ اختبار "ت" ستودينت أحد أهم الاختبارات الإحصائية وأكثرها استخداما في الأبحاث والدراسات التي تهدف للكشف عن دلالة الفروق الإحصائية بين متوسطي عينتين.

الجدول رقم (42): إجمالي الإجراءات الفعلية المطبقة على البنوك من طرف محافظي حساباتها والبنك المركزي

البنك	الإجراءات الفعلية المطبقة على البنك من طرف محافظي حساباته		الإجراءات الفعلية المطبقة على البنك من طرف مفتشي البنك المركزي	
	عدد الاجراءات	النسبة المئوية %	عدد الاجراءات	النسبة المئوية %
1	28	%80	33	%68,7
2	25	%71,4	28	%58,3
3	21	%60	24	%50
4	31	%88,5	38	%79,1
5	19	%54,2	25	%52
6	30	%85,7	45	%93,7
7	33	%94,2	40	%83,3
8	28	%80	43	%89,5
9	21	%60	368	%75
10	32	%91,4	39	%81,2
11	24	%68,5	33	%68,7
12	30	%85,7	42	%87,5
13	14	%40	19	%39,5
14	20	%57,1	27	%56,2
15	28	%80	38	%79,1

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على نتائج " الإستمارة رقم 1 "

من خلال الجدول أعلاه وبعد تصنيف قيم المتغيرات باستخدام برنامج Eviews 6، تم حساب معامل الارتباط لبيرسون بين المتغيرين " رقابة محافظ الحسابات ورقابة بنك الجزائر"، وقد أعطى البرنامج النتائج التالية :

الجدول رقم (43): معامل ارتباط بيرسون بين رقابة محافظ الحسابات ورقابة البنك المركزي

Covariance Analysis: Ordinary		
Date: 06/13/18 Time: 16:02		
Sample: 1 15		
Included observations: 15		
Correlation		
BA	CAC	Probability
	1.000000	CAC

1.000000	0.865731	BA
-----	0.0000	

المصدر : مخرجات برنامج Eviews 6

من مخرجات البرنامج نلاحظ أن قيمة معامل الارتباط لبيرسون بين المتغيرين كانت كمايلي :

الجدول رقم (44): معامل الارتباط بيرسون بين رقابة محافظة الحسابات ورقابة البنك المركزي

المقاييس	القيمة	المعنوية الاحصائية
معامل الارتباط بيرسون	0.8657	0.0000

المصدر : من إعداد الباحثة بالاعتماد على مخرجات Eviews 6

نلاحظ من الجدول أن معامل الارتباط بلغ 0,86، أي أنه توجد علاقة طردية قوية بين مهمة رقابة محافظ الحسابات وبين رقابة البنك المركزي " بنك الجزائر"، كما بين اختبار ستودينت¹ أن معامل الارتباط هذا له دلالة احصائية، حيث أن القيمة الاحتمالية للمعنوية بلغت 0.000 وهي أقل من 0,05، ومنه فإن الفرضية التي تنص على أنه توجد علاقة تكاملية بين محافظ الحسابات ورقابة البنك المركزي هي فرضية مقبولة وصحيحة. وفي الأخير نستنتج أن هناك تكامل بين مهمة محافظ الحسابات ودور بنك الجزائر في الرقابة على البنوك التجارية محل الدراسة، وبما أن عينة البنوك التي شملتها الدراسة هي أغلب البنوك الجزائرية (15 بنك من 20) فيمكن تعميم النتيجة والقول بأنه " يوجد تكامل رقابي بين مهمة محافظ الحسابات ورقابة البنك المركزي - بنك الجزائر - على البنوك التجارية في الجزائر".

¹ تستخدم إحصائية ستودنت T لتقييم معنوية معالم النموذج، ومن ثم تقييم تأثير المتغيرات المفسرة على المتغير التابع.

المطلب الثالث: أثر التكامل الرقابي لمحافظ الحسابات والبنك المركزي على مصداقية القوائم المالية للبنوك التجارية

تخضع البنوك في الجزائر إلى رقابة خارجية مزدوجة تتمثل في رقابة البنك المركزي "بنك الجزائر" بشقيها المستندية والميدانية ورقابة محافظ الحسابات، هاتين الرقابتين مكملتان لبعضهما وتعملان معا من أجل تحقيق الاستقرار المالي للمؤسسة البنكية وبالتالي استقرار النظام المالي للبلد، وخصوصا حماية حقوق المودعين والمستثمرين من خلال الحرص على تحقيق عدالة ومصدقية مخرجات البنوك التجارية، الموجهة للأطراف المستفيدة منها والمتمثلة في القوائم المالية، ومن خلال هذا المطلب سنحاول دراسة أثر تكامل هاتين الرقابتين على مصداقية القوائم المالية للبنوك التجارية، من خلال نموذج الانحدار الخطي البسيط.

أولا - تحديد شكل النموذج المستخدم في الدراسة:

من أجل تصميم نموذج يقيس أثر التكامل الرقابي لمحافظ الحسابات وبنك الجزائر قامت الباحثة أولا بإعداد قائمة معيارية (الملحق رقم 30) تضم المقاييس التي تراها أكثر ملاءمة من أجل قياس مصداقية القوائم المالية للبنوك التجارية وقائمة إستقصائية - إستمارة المقابلة 2 - (الملحق رقم 31) لدرجة التكامل المطبق داخل البنوك محل الدراسة،¹ وقد استهدفت الباحثة من أجل تحقيق ذلك نفس عينة البنوك التي تم إثبات وجود تكامل بين الأدوار الرقابية المطبقة عليها " رقابة محافظ الحسابات وبنك الجزائر" في المطلب السابق، ثم ملؤها وتحليلها إحصائيا من خلال برنامج (EViews6) الإحصائي. وفيما يلي سرد تفصيلي لهذه الخطوات بدءا بتحديد متغيرات النموذج الإحصائي والمتمثلة في :

1 - تحديد المتغير التابع Y " مصداقية القوائم المالية" :

تعرف مصداقية القوائم المالية على أنها عملية إعداد القوائم المالية بأمانة وخلوها من الأخطاء والتزوير والإبتعاد عن التحيز، وأن أساليب القياس والإفصاح التي تم اختيارها لاستخراج النتائج وعرضها مناسبة للظروف المحيطة بها. وعليه قمنا بإعطاء المتغير التابع (مصداقية القوائم المالية) الرمز Y ضمن النموذج المقترح. ويتم الحكم على مصداقية القوائم المالية للبنوك محل الدراسة، بالتأكد من تطبيقهما للمقاييس المؤثرة على درجة المصدقية التي اعتمدتها الباحثة في القائمة المعيارية (الملحق رقم 30)، والتي تمت الإشارة إليها سابقا.

¹ للتفصيل أكثر راجع المبحث الثالث من هذا الفصل.

2 - تحديد المتغير المستقل X " التكامل بين رقابة محافظ الحسابات ورقابة بنك الجزائر ":

تخضع البنوك في الجزائر إلى رقابة خارجية مزدوجة تتمثل في رقابة البنك المركزي "بنك الجزائر" بشقيها المستندية والميدانية ورقابة محافظ الحسابات، هاتين الرقابتين مكملتان لبعضهما وتعملان معا من أجل تحقيق أكبر قدر من المصداقية في المخرجات المالية للبنك المتمثلة في القوائم المالية، وعليه فقد قمنا بإعطاء المتغير المستقل "التكامل بين رقابة محافظ الحسابات ورقابة البنك المركزي" الرمز X ضمن النموذج المقترح.

وبعد شرح متغيرات النموذج (المتغير التابع Y " درجة مصداقية القوائم المالية"، والمتغير المستقل X " درجة تكامل بين مهمتي محافظ الحسابات والبنك المركزي") يكون شكل النموذج الواجب تقديره كما يلي:

$$Y_i = a + bx_i + e_i \dots\dots\dots(1)$$

حيث:

Y_i : المتغير التابع (نسبة المصداقية لدى كل بنك، حيث i يرمز الى البنك ومنه فان قيم i من 1 الى 15.

x_i : المتغير المستقل (درجة التكامل بين مهمتي محافظ الحسابات ورقابة البنك المركزي المسطرة كل بنك i).

a : يمثل الثابت، وهو في هذا النموذج يبين نسبة المصداقية في حالة غياب كلي للمتغير المستقل x_i .

b : يمثل ميل المنحنى، ويفسر على أنه نسبة الزيادة في المصداقية عند زيادة درجة التكامل بوحدة واحدة.

e_i : وهو متغير إحصائي يمثل البواقي أو خطأ التقدير ويجب أن يتبع التوزيع الطبيعي ليكون التقدير سليم وقابل للتفسير.

بعد التأكد من وجود تكامل بين مهمتي رقابة البنك المركزي ومحافظ الحسابات عن طريق قياس معامل الارتباط بينهما، قامت الباحثة بتصميم استمارة مقابلة (الإستمارة رقم 2) تقيس درجة التكامل بين المهمتين لدى كل بنك من البنوك محل الدراسة، وتوفير الاجابة عن طريق إجراء مقابلة مع أفراد عينة الدراسة، إضافة إلى تصميم قائمة معيارية تقيس درجة المصداقية لكل بنك من البنوك، تم الإعتماد في ملأها على الملاحظة والمقابلة والتقارير السنوية للبنوك.¹

وفي الجدول الموالي نتائج جمع البيانات الخاصة بالمتغير المستقل X (التكامل بين رقابة محافظ الحسابات ورقابة البنك المركزي) والمتغير التابع Y (درجة مصداقية القوائم المالية) لكل بنك من البنوك محل الدراسة.

¹ للتفصيل أكثر راجع المبحث الثالث من الفصل الرابع.

الجدول رقم (45): نتائج جمع بيانات استثمارة المقابلة والقائمة المعيارية

البنك	التكامل بين رقابة محافظ الحسابات ورقابة بنك الجزائر داخل البنك (المتغير X)		مصدقية القوائم المالية للبنك (المتغير Y)	
	اجمالي البنود المحققة	النسبة %	اجمالي البنود المحققة	النسبة %
1	25	89,3%	323	89,9%
2	20	71,4%	287	79,9%
3	23	82,1%	330	91,9%
4	19	67,8%	276	76,8%
5	18	64,2%	269	74,9%
6	24	85,7%	344	95,8%
7	17	60,7%	233	64,9%
8	23	82,1%	341	94,9%
9	26	92,8%	351	97,8%
10	21	75%	287	79,9%
11	22	78,6%	297	82,7%
12	18	64,3%	240	66,9%
13	25	89,3%	341	94,9%
14	19	67,9%	280	77,9%
15	24	85,7%	348	96,9%

المصدر : من إعداد الباحثة بالإعتماد على نتائج جمع البيانات الخاصة باستثمارات المقابلة والقائمة المعيارية

ثانيا - تقدير النموذج بطريقة المربعات الصغرى:

بالاستعانة ببرنامج Eviews 6 تم تقدير النموذج رقم 1 وذلك بطريقة المربعات الصغرى (OLS) وكانت

نتيجة التقدير موضحة بالجدول التالي:

الجدول رقم (46): نتيجة تقدير النموذج رقم (1)

Dependent Variable: Y				
Method: Least Squares				
Date: 07/13/18 Time: 19:59				
Sample: 01 15				
Included observations: 15				
Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
c	8.320665	7.414081	1.122279	0.2820
x	0.986421	0.095304	10.35030	0.0000
R-squared	0.891783	Mean dependent var		84.40000
Adjusted R-squared	0.883458	S.D. dependent var		10.99649
S.E. of regression	3.754005	Akaike info criterion		5.607090
Sum squared resid	183.2032	Schwarz criterion		5.701496
Log likelihood	-40.05317	Hannan-Quinn criter.		5.606084
F-statistic	107.1287	Durbin-Watson stat		1.499779
Prob(F-statistic)	0.000000			

المصدر : من اعداد الباحثة بالاعتماد على مخرجات برنامج Eviews.6

من الجدول نجد أن المعامل الثابت (الذي يمثل نسبة المصداقية في القوائم المالية للبنوك التجارية في حالة عدم وجود التكامل الرقابي بين محافظ الحسابات والبنك المركزي) ليس له دلالة احصائية، وهو الذي تبينه القيمة الإحتمالية للمعامل ($0.05 < 0.2820$) ومنه فانه يجب إعادة تقدير النموذج بدون الحد الثابت، والنتيجة يبينها الجدول التالي :

الجدول رقم (47): نتيجة تقدير النموذج رقم (1) بدون الحد الثابت α

Dependent Variable: Y				
Method: Least Squares				
Date: 07/13/18 Time: 22:09				
Sample: 01 15				
Included observations: 15				
Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
X X	1.092460	0.012574	86.87924	0.0000
R-squared	0.881298	Mean dependent var	84.40000	
Adjusted R-squared	0.881298	S.D. dependent var	10.99649	
S.E. of regression	3.788638	Akaike info criterion	5.566231	
Sum squared resid	200.9529	Schwarz criterion	5.613434	
Log likelihood	-40.74673	Hannan-Quinn criter.	5.565728	
Durbin-Watson stat	1.400993			

المصدر: من اعداد الباحثة اعتمادا على مخرجات برنامج Eviews.6

من الجدول أعلاه نجد أن المعامل الثابت (الذي يمثل نسبة المصدقية في القوائم المالية للبنوك التجارية في حالة عدم وجود التكامل الرقابي بين محافظ الحسابات والبنك المركزي) له دلالة احصائية، وهو الذي تبينه القيمة الإحتمالية للمعامل ($0.05 > 0.000$).

ثالثا - التأكد من سلامة النموذج:

عند التقدير بطريقة المربعات الصغرى يجب التأكد من أن النموذج في الجدول رقم (47) سليم من الناحية الاحصائية، أي أن فرضيات طريقة المربعات الصغرى محققة، وبالتالي فإن النموذج صالح للدراسة وقابل للتفسير. وكانت النتائج كما يلي:

1 - التأكد من عدم الارتباط الذاتي للأخطاء:

يتم ذلك عن طريق اختبار مضاعف لاغرنج LM¹ من أجل التأكد أنه لا يوجد ارتباط ذاتي للأخطاء وكانت نتيجة الاختبار كما يلي:

الجدول رقم: (48) اختبار مضاعف لاغرنج LM

Breusch-Godfrey Serial Correlation LM Test:			
0.6430	Prob. F(1,13)	0.225132	F-statistic
0.6293	Prob. Chi-Square(1)	0.233052	Obs*R-squared

المصدر: من اعداد الباحثة اعتماد على برنامج Eviews.6

من الجدول رقم (48) نجد أن القيمة الاحتمالية للاختبار F-statistic² بلغت 0.643 وهي أكبر من 0.05 ومنه نقبل الفرضية التي تنص على أنه لا يوجد ارتباط ذاتي للأخطاء.

2 - اختبار التوزيع الطبيعي للبواقي :

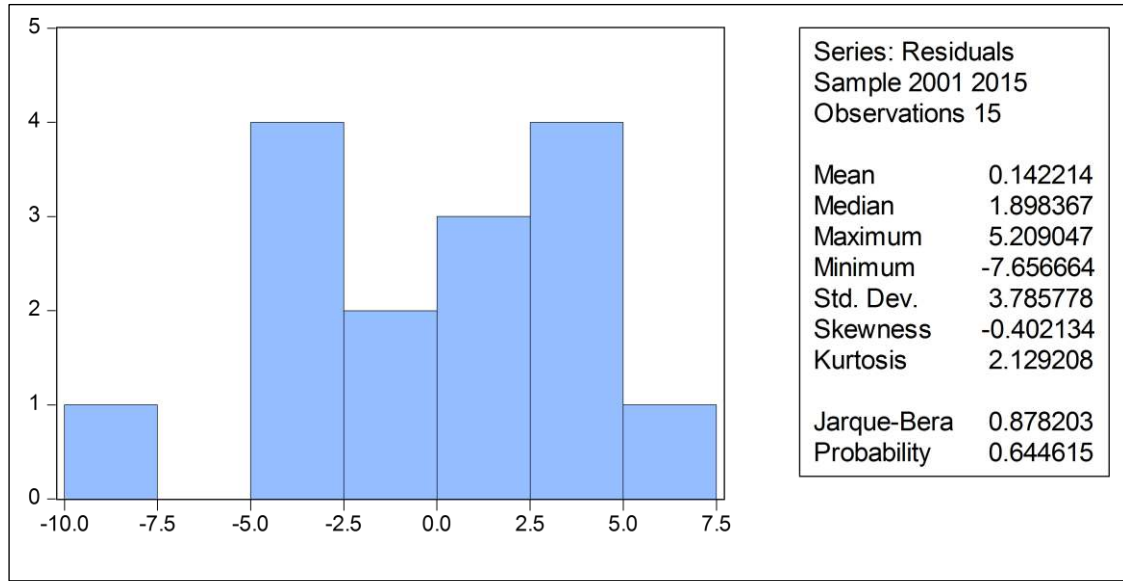
من أجل التأكد أن البواقي تتبع التوزيع الطبيعي والتي تعتبر من أهم فرضيات طريقة المربعات الصغرى، نلجأ الى اختبار jarque-bera³ ، وقد كانت نتائج اختبار جارك بيرا كما هو موضح بالشكل التالي:

¹ اختبار مضاعف لاغرنج من المبادئ العامة لاختبار الفرضيات حول المعلومات في إطار الاحتمال، وقد وجد قابلية التطبيق على نطاق واسع للعديد من المشاكل التي تهم الإقتصاد القياسي، وهو يستعمل من أجل التأكد من ملائمة النموذج لبيانات الدراسة.

² يعتبر من اختبارات الكشف عن الارتباط الخطي ويتطلب هذا الاختبار احتساب معامل التحديد R² بين كل متغير في النموذج وبقية المتغيرات المستقلة لتحديد التغير المستقل الذي يرتبط خطيا مع غيره من المتغيرات المستقلة وتحديد معنوية العلاقة الخطية بين المتغيرات المستقلة والمتغير التابع، أي معنوية الإنحدار ككل.

³ اختبار جارك بيرا من اختبارات التوزيع الطبيعي الذي يعتمد على معاملي التناظر skewness الذي ينبغي أن يكون معدوما والتفلطح kurtosis الذي يكون مساويا ل 3، ويكتب من الشكل : $JB = \frac{T}{6} \beta_1 + \frac{T}{24} (\beta_2 - 3)^2 \sim \chi_a^2(2)$

الشكل رقم (12): اختبار التوزيع الطبيعي للبواقي



المصدر: من اعداد الباحثة اعتماد على برنامج Eviews.6

من الشكل رقم (12) نجد أن قيمة اختبار jarque-bera بلغت 0.8782 والقيمة الاحتمالية 0.6446 وهي أكبر من 0.05، ومنه نقبل الفرضية التي تنص على أن توزيع البواقي لا يختلف عن التوزيع الطبيعي وبالتالي فإن البواقي تتبع التوزيع الطبيعي.

3 - اختبار ثبات التباين:

من أجل التأكد أن التباين ثابت، أي أنه لا يوجد ارتباط بين المتغير المستقل والبواقي قمنا باختبار Heteroskedasticity¹، والنتيجة مبينة بالجدول التالي:

¹ إختبار Heteroskedasticity يستعمل من أجل من أجل التأكد أن التباين ثابت، ويعني هذا المصطلح اليوناني تباين الأخطاء .

الجدول رقم (49): اختبار Heteroskedasticity لثبات التباين

Heteroskedasticity Test: ARCH			
0.2664	Prob. F(1,12)	1.358728	F-statistic
0.2328	Prob. Chi-Square(1)	1.423952	Obs*R-squared

المصدر : من اعداد الباحثة اعتماد على مخرجات برنامج Eviews.6

من الجدول نجد أن قيمة اختبار F-statistic بلغت 1.35872 والقيمة الاحتمالية 0.266، وهي أكبر من 0.05 ومنه نقبل الفرضية التي تنص على أن التباين ثابت.

4 - اختبار جودة الارتباط بواسطة R^2 :

من خلال معامل التحديد R^2 الذي يعتبر من أهم المعاملات التي تقيس علاقة الارتباط بين متغيرين، فإن وجود مثل هذه العلاقة يعني ضمناً أن أحد هذين المتغيرين يعتمد في تغيره أو في حدوثه على المتغير الآخر، فهو مقياس يوضح نسبة التغير في المتغير التابع y الذي سببها التغير في المتغير المستقل X أي يشرح نسبة الانحرافات الكلية أو المتغيرات التي تحدث في المتغير التابع y ، والمشروحة بواسطة تغيرات المتغير المستقل X .

وقد أعطى برنامج Eviews6 النتائج التالية:

$R^2 = 0.8812$ ما يعني أن المتغير المستقل x (التكامل الرقابي) يفسر المتغير التابع y (مصادقية القوائم المالية) بنسبة 88.12%.

في الأخير نلاحظ أن الاختبارات السابقة بينت أن فرضيات طريقة المربعات الصغرى محققة وبالتالي سلامة النموذج من الناحية الاحصائية ومنه فإنه يصلح للدراسة. ويتخذ النموذج شكله التالي:

$$Y_i = 1.0924X_i + e_i$$

رابعاً – تفسير النموذج:

من الجدول رقم (47) : نجد أن معامل المتغير المستقل X (التكامل الرقابي) بلغت قيمته 1.092 وهو قيمة موجبة مما يعزز صحة النموذج للتفسير، وهو يعني أنه في حالة زيادة التكامل الرقابي بين محافظ الحسابات والبنك المركزي بنسبة 1%، فإن مصداقية القوائم المالية تزداد بنسبة 1.092 %، وهو معنوي احصائياً وهذا ما تبينه القيمة الاحتمالية لاختبار ستودينت ($0.05 > 0.0000$) ومنه فإن المتغير المستقل (التكامل الرقابي) له أثر على المتغير التابع (مصداقية القوائم المالية)، كما بلغت قيمة معامل التحديد¹ ($R^2 = 0.8812$) وهي تدل على أن النموذج مفسر بشكل جيد ما يعني أن المتغير المستقل X (التكامل الرقابي) يفسر المتغير التابع Y (مصداقية القوائم المالية) بنسبة 88.12 %.

في الأخير وعلى ضوء النتائج السابقة نستنتج أن الفرضية الرئيسية التي تنص على أنه يوجد أثر للتكامل الرقابي بين محافظ الحسابات ورقابة البنك المركزي على مصداقية القوائم المالية للبنوك التجارية هي فرضية مقبولة.

¹ يشرح هذا المعامل العلاقة الموجودة بين المتغير التابع مع عدة متغيرات مستقلة مرة واحدة، كما أنه يبين العلاقة الموجودة بين المتغير التابع مع عدة متغيرات مستقلة أخرى، يسمى عندئذ بمعامل الارتباط المتعدد، إذن معامل التحديد نعتمد عليه لمعرفة النسبة المئوية التي تفسر بها المتغيرات المستقلة والمتغير التابع، ويعرف بأنه عبارة عن نسبة التغيرات المفسرة إلى التغيرات الكلية.

خلاصة الفصل:

من خلال هذا الفصل تم إثبات صحة فرضيات الدراسة، إضافة إلى شرح خطوات عمليتي الرقابة الممارستين من طرف بنك الجزائر ومحافظي الحسابات على البنوك التجارية، بالإعتماد على دراسة تطبيقية على ثلاثة بنوك جزائرية.

حيث ولشرح منهجية رقابة بنك الجزائر على البنوك التجارية، قامت الباحثة أولا بشرح خطوات الرقابتين المستندية والميدانية، وتدعيم هذا الشرح بدراسة تطبيقية على بنكين X و Y . فبالنسبة للبنك X تم سرد خطوات الرقابة الممارسة على معامل السيولة من طرف مديرية الرقابة المستندية لسنتين متتاليتين (2016 و 2017)، وقد تبين أن وضعية السيولة للبنك خلال سنة 2016 كانت سليمة، أما في سنة 2017 فقد كانت غير سليمة.

وبالنسبة للبنك Y فتم سرد خطوات الرقابة الميدانية، وحساب معامل المردودية للسنوات (2015، 2016، 2017)، تم فيها تحليل نشاط البنك واستخراج خصائصه، ثم حساب مردوديته وتحليلها، ثم تحرير تقرير المهمة، الذي من خلاله تم تقييم نتيجة البنك وإعطائه نقطة 3 حسب سلم تنقيط نظام التقييم المصرفي Camels.

أما بالنسبة لمنهجية رقابة محافظ الحسابات على البنوك التجارية في الجزائر، فقد حاولت الباحثة إبراز خطوات ومراحل الرقابة التي خضع لها البنك Z من طرف محافظي حساباته، إلى جانب إدراج التقرير النهائي للعملية الرقابية.

وبالنسبة لإثبات صحة فرضيات الدراسة، والتي مفادها أنه يوجد تكامل للرقابتين الممارستين من طرف محافظ الحسابات والبنك المركزي، وأن لهذا التكامل أثر على مصداقية القوائم المالية للبنوك التجارية، فقد اعتمدت الباحثة في هذا الفصل على الأساليب الكمية القياسية، بالاستعانة بالبرنامج الإحصائي Eviews6، ونوعين من الأدوات الإحصائية تتمثل في معامل الارتباط لبيرسون، ونموذج الانحدار الخطي البسيط.

فبحساب معامل الارتباط بين المتغيرين، تم استنتاج أنه توجد علاقة طردية قوية بين مهمة رقابة محافظ الحسابات وبين رقابة البنك المركزي "بنك الجزائر"، وأن التكامل الرقابي يفسر مصداقية القوائم المالية بنسبة 88.12%.

كما قامت الباحثة بتصميم نموذج يقيس أثر التكامل الرقابي لمحافظ الحسابات وبنك الجزائر، وقد تم تفسيره على أنه في حالة زيادة التكامل الرقابي بين محافظ الحسابات والبنك المركزي بنسبة 1%، فإن مصداقية القوائم المالية تزداد بنسبة 1.092 %، ما يثبت صحة فرضية الدراسة.

خاتمة

خاتمة:

على إثر التحديات والمخاطر التي واجهتها القطاعات البنكية العالمية الناتجة عن العولمة والتطورات الهائلة في المعاملات الإقتصادية، وتوسع الأسواق وانفتاحها على العالم الخارجي، وبالنظر للدور الهام والحيوي الذي يلعبه قطاع البنوك اقتصاديا، سعت الجزائر وكغيرها من الدول إلى تعزيز الأطر والتشريعات الرقابية التي تحكم أنظمتها البنكية. فالتطورات والتغيرات التي مست هيكل الصناعة البنكية العالمية والتوسع الكبير للبنوك في ممارسة أنشطتها على المستوى الدولي، أدى إلى زيادة حجم المخاطر التي تواجهها وبالتالي زيادة الضغوط على الهيئات التي تراقبها.

وفي إطار سعي الجزائر إلى تعزيز صلابة أنظمتها الرقابية، قامت بالعديد من الإصلاحات التي مست هذا الجانب، أهمها إصدار الأمر 10 - 04 المعدل والمتمم للأمر 11 - 03 المتعلق بالنقد والقرض، والذي في صلبه ركز على موضوع الرقابة البنكية والهيئات المكلفة بها. ومن بين أهم هذه الهيئات نجد محافظي الحسابات وبنك الجزائر اللذان تصنف مهامهما على أنها مهمات رقابة خارجية، وهما يشتركان في بعض النقاط كما يختلفان في بعض.

فمن بين النقاط المشتركة بين رقابتي محافظ الحسابات وبنك الجزائر نجد أن كليهما يمارس رقابة دورية على البنوك، إذ أن محافظ الحسابات يمارس الرقابة الدورية على غرار مديرية الرقابة الميدانية التابعة لبنك الجزائر والتي تمارس الرقابة الدورية أيضا، لكن بنك الجزائر يختص بنوع آخر من الرقابة وهي الرقابة الدائمة التي تمارس من طرف مديرية الرقابة المستندية، والتي لا يختص بها محافظ الحسابات.

أيضا نجد أن بنك الجزائر وعلى عكس محافظ الحسابات يختص بممارسة الرقابة على الإئتمان من خلال أدوات السياسة النقدية أو بصفة أخرى الوسائل المباشرة وغير المباشرة، إضافة إلى ذلك نجد أن كل من بنك الجزائر ومحافظ الحسابات يمارس رقابة بعدية على وثائق ومستندات البنك المراقب، إلا أن محافظ الحسابات يختص بنوع آخر من الرقابة تتمثل في الرقابة القبلية.

أضف إلى ذلك أن بنك الجزائر يستعين بتقارير محافظ الحسابات الدورية من أجل القيام بعملية الرقابة المستندية، ومنه ترى الباحثة أنه عين بنك الجزائر داخل البنوك المراقبة، ومن ماسبق نستنتج أن النقاط التي يغطيها بنك الجزائر ولا تختص بها رقابة محافظ الحسابات تعتبر نقاط تكامل لما تؤديه من رقابة عن الأخرى والعكس صحيح، إذ لاحظنا أن بنك الجزائر يراقب البنوك من حيث الإئتمان بواسطة أدوات السياسة النقدية ومن حيث النشاط من خلال الرقابة المستندية والميدانية، أما محافظ الحسابات فلا يختص بكل هذه الرقابات ويشترك مع بنك الجزائر في

الرقابة على أنشطة البنوك التجارية، من خلال تواجده في البنك ميدانيا لاثبات صحة وصدق القوائم المالية للبنوك التجارية ومدى احترامه للقوانين والتعليمات المعمول بها في الجزائر.

من هذا المنطلق سعت الطالبة في هذه الدراسة إلى إثبات صحة وجود علاقة تكاملية بين مهام محافظ الحسابات الرقابية ومهام بنك الجزائر، وأثر هذه العلاقة على مصداقية القوائم المالية للبنوك التجارية، واعتمدت في هذا الغرض على دراسة إحصائية قياسية، توصلت من خلالها إلى إثبات صحة الفرضيتين، إضافة إلى إبرازها لخطوات ممارسة هاتين الرقابتين، بتطبيق ثلاثة حالات تطبيقية على بنوك تجارية جزائرية.

نتائج الدراسة واختبار صحة الفرضيات:

توصلت الطالبة من خلال هذه الدراسة إلى عدة نتائج نوردتها في النقاط التالية:

- تصنف أساليب الرقابة على البنوك التجارية في الجزائر وكسائر دول العالم إلى أساليب داخلية وخارجية، تمارسها هيئات مكلفة من طرف اللجنة المصرفية أو من طرف البنك نفسه، تتمثل في رقابة لجان التدقيق، رقابة المدقق الداخلي ورقابة البنك على أنظمة رقابته الداخلية، هذا بالنسبة للأساليب الداخلية، أما الأساليب الخارجية فتتمثل في رقابة محافظ الحسابات ورقابة اللجنة المصرفية عن طريق بنك الجزائر، إضافة إلى رقابة مجلس النقد والقرض، وتعتبر الباحثة أن الرقابة الخارجية مكملة للرقابة الداخلية وليس بديلا عنها، فكل هيئة مكلفة بدور معين لا يمكن لأي هيئة أخرى تغطيته، إذ يتركز عمل المدقق الداخلي على تقارير أنظمة الرقابة الداخلية للبنك، ويستند المدقق الخارجي في عمله على نتائج التدقيق الداخلي والرقابة الداخلية، كما يعتمد بنك الجزائر بالدرجة الأولى على تقارير محافظ الحسابات، وتعتمد اللجنة المصرفية ومجلس النقد والقرض على تقارير بنك الجزائر. هذا مايعزز صحة الفرضية الأولى القائلة أن استقرار النظام البنكي يرتبط بصلاية الأنظمة الرقابية الداخلية والخارجية على حد سواء، وأن النظم الرقابية الخارجية غير كافية لوحدها بضمان هذا الاستقرار.

- تخضع البنوك التجارية في الجزائر إلى إجراءات رقابية صارمة بخصوص احترام القوانين لدى إعداد قوائمها المالية، كما تفرض عقوبات قاسية على من يخالفها. فبالرجوع إلى النتائج المرتبطة بالقائمة المعيارية والتي مست 15 بنك من مجموع 20 بنك تجاري في النظام البنكي الجزائري، نلاحظ تسجيل نسبة 64,9% كحد أدنى لمصداقية القوائم المالية لهذه البنوك، ما يؤكد صحة الفرضية الثانية التي جاء فيها أنه من الصعب على البنوك الجزائرية إعداد قوائمها المالية دون تطبيق مقاييس المصداقية.

- من مخرجات برنامج Eviews 6 نلاحظ أن معامل الارتباط بلغ 0,86، ما يعني وجود علاقة طردية قوية بين مهمة رقابة محافظ الحسابات وبين رقابة البنك المركزي " بنك الجزائر"، كما بين اختبار ستودينت أن معامل الارتباط هذا له دلالة احصائية، حيث أن القيمة الاحتمالية للمعنوية بلغت 0.000 وهي أقل من 0.05، ومنه فإن الفرضية الثالثة التي تنص على أنه توجد علاقة تكاملية بين محافظ الحسابات ورقابة البنك المركزي هي فرضية مقبولة وصحيحة.
- بالرجوع إلى نتائج الدراسة القياسية وبعد صياغة النموذج نلاحظ أن معامل المتغير المستقل X (التكامل الرقابي) بلغت قيمته 1.092 وهو قيمة موجبة، تعني أنه في حالة زيادة التكامل الرقابي بين محافظ الحسابات والبنك المركزي بنسبة 1%، فإن مصداقية القوائم المالية تزداد بنسبة 1.092 %، وهو معنوي احصائيا وهذا ما تبينه القيمة الاحتمالية لاختبار ستودينت ($0.0000 < 0.05$) ومنه فإن المتغير المستقل (التكامل الرقابي) له أثر على المتغير التابع (مصداقية القوائم المالية)، كما بلغت قيمة معامل التحديد ($R^2 = 0.8812$) وهي تدل على أن النموذج مفسر بشكل جيد ما يعني أن المتغير المستقل X (التكامل الرقابي) يفسر المتغير التابع Y (مصداقية القوائم المالية) بنسبة 88.12 %، وعلى ضوء هذه النتائج نستنتج صحة الفرضية الرابعة التي تنص على أن وجود تكامل بين رقابتي محافظ الحسابات وبنك الجزائر يزيد من درجة مصداقية قوائم البنك المالية.

التوصيات:

- بناء على ما ذكرناه سابقا ارتأينا الخروج من هذا البحث العلمي ببعض التوصيات التي نوردها فيما يلي:
- إتخاذ إجراءات ردية بخصوص الأطراف التي تعطل من عمليات الرقابة بدافع السرية البنكية، وتمكين المراقبين تحت سلطة القانون من الحصول على كافة المعلومات المتعلقة بعمليات البنك، حتى لا تفقد عملية الرقابة فعاليتها ؛
- تشديد عمليات الرقابة على شبكات فروع البنوك، بإرسال فرق من مفتشي بنك الجزائر وأعضاء فريق محافظي الحسابات دوريا إلى مقراتها وليس عند الضرورة فقط لجمع المعلومات اللازمة، فالجرائم والمخالفات البنكية تحدث بكثرة على مستويات الفروع على عكس المقرات الرئيسية ؛
- وضع إجراءات صارمة بخصوص تعيين محافظي حسابات البنك، حيث نلاحظ وجود عدة حالات من عدم توفر شروط تعيين محافظي حسابات البنوك الموضوعية من طرف اللجنة المصرفية، في محافظي

الحسابات القائمين على المهام الرقابية على مستوى البنوك، وذلك راجع إلى عدم وجود بديل يحمل تلك الشروط، ما يعني نقص الكفاءات القادرة على تدقيق حسابات البنوك، والذي يؤدي أحيانا إلى أخطاء أو حالات لعدم احترام المعايير المهنية أثناء أداء مهامهم، مما يستدعي ضرورة تكوين هؤلاء بما يناسب متطلبات المهنة والشروط الموضوعية ؛

- فتح المجال أمام الكفاءات الجديدة بتخصيص دورات تكوينية ومهنية من أجل تكوين محافظي حسابات أكفاء تتوفر فيهم كافة شروط ممارسة المهنة، حيث لاحظنا أن عدد محافظي حسابات البنوك الجزائرية منخفض بنسبة كبيرة جدا، ما وضع الكثير من محافظي الحسابات أمام حتمية تدقيق بنكين أو أكثر، الأمر الذي يخفض من قدراتهم خصوصا من جانب عدم توفر الوقت الكافي للإحاطة بكافة عمليات هذه البنوك ؛

- عدم الإكتفاء بالرقابة الدورية الممارسة من طرف مفتشي البنك المركزي، وتكثيف عمليات إرسال المفتشين التابعين لمديرية الرقابة الميدانية لبنك الجزائر إلى مقرات البنوك، لتصبح رقابة دائمة على غرار الرقابة المستندية حتى تغطي الجوانب الخارجة عن مهام محافظ الحسابات بصفة دائمة ؛

- مواكبة التطورات العالمية في مجال الرقابة البنكية بما يتماشى مع مهام هيئات الرقابة الدولية ؛

- دعم التعاون بين هيئات الرقابة الداخلية والخارجية من أجل زيادة فعالية عمليات الرقابة ؛

- وضع مقاييس وإجراءات محددة لتوفر خاصية المصادقية في القوائم المالية للبنوك والمؤسسات المالية، وتسهيل عقوبات على من لا يلتزم بتطبيقها.

آفاق الدراسة:

في الختام نستطيع القول أن هذه الدراسة هي محاولة لمواجهة إحدى التحديات التي طالما تخطت فيها القطاع المصرفي الجزائري وسعى لإيجاد حلول نهائية لها. وفي إطار سعينا لإثراء مكتبات البحث العلمي نرجو أن نكون قد وفقنا في هدفنا في الإلمام بمختلف جوانب الموضوع وكذا تقديمه ومناقشته بصورة مقبولة، وأنا فتحنا مجالا خصبا للبحوث المستقبلية بخصوصه، والذي يتطلب الكثير من الجهود حتى يوفى حقه. وعليه يمكن اقتراح بعض آفاق الدراسة التي لها صلة بموضع البحث والجديرة بالإثراء والبحث مستقبلا في مايلي :

- إشكالية التكامل بين الرقابتين الداخلية والخارجية للبنوك، ودورها في الحفاظ على استقرار النظام المصرفي الجزائري ؛

- دور التكامل الرقابي لمحافظ الحسابات وبنك الجزائر في الكشف عن عمليات تبييض الأموال والوقاية منها ؛
- إشكالية تطوير معايير لقياس مصداقية القوائم المالية للبنوك التجارية في الجزائر ؛
- دور تقارير محافظ الحسابات في إضفاء الثقة على مخرجات النظام المحاسبي للبنوك التجارية في الجزائر ؛
- تقييم لواقع الرقابة البنكية في الجزائر على ضوء تطبيق معايير بازل الدولية ؛
- نحو تطوير وسائل رقابة بنك الجزائر المباشرة والغير مباشرة في الحفاظ على استقرار السوق النقدي ؛
- أثر الرقابة الداخلية على قياس وتسيير المخاطر في البنوك التجارية الجزائرية.

قائمة المراجع:

أولا - المراجع باللغة العربية:

1 - الكتب:

- أحمد أبو الفتوح علي الناقه، نظرية النقود والأسواق المالية " مدخل حديث للنظرية النقدية والأسواق المالية "، الطبعة 1، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، الإسكندرية، 2001.
- أحمد حلمي جمعة، المدخل إلى التدقيق الحديث، الطبعة 2، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2005.
- أحمد حلمي جمعة، المدخل الحديث لتدقيق الحسابات، دار صفاء للنشر والتوزيع، الأردن، 2000.
- أحمد شعبان محمد علي، انعكاسات المتغيرات المعاصرة على القطاع المصرفي ودور البنوك المركزية، الطبعة 1، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2002.
- أحمد صالح العمرات، المراجعة الداخلية " الإطار النظري والمحتوى السلوكي "، دار البشير، الأردن، 1990.
- أحمد صلاح عطية، محاسبة الاستثمار والتمويل في البنوك التجارية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2002 / 2003.
- أحمد عطية هاشم، مدخل إلى نظم المعلومات المحاسبية، الدار الجامعية للطبع والنشر والتوزيع، مصر، 2000.
- أحمد فريد مصطفى ومحمد عبد المنعم عفر، الإقتصاد النقدي والمصرفي بين النظرية والتطبيق، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2000.
- أحمد محمد نور وآخرون، دراسات متقدمة في مراجعة الحسابات، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2007.
- أمين السيد أحمد لطفي، إعداد وعرض القوائم المالية في ضوء معايير المحاسبة، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2008.
- إيهاب نظمي إبراهيم ، التدقيق القائم على مخاطر الأعمال " حادثة وتطور "، الطبعة 1، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.
- بسام الحجار، الإقتصاد النقدي والمصرفي، الطبعة 1، دار المنهل اللبناني، بيروت، 2006.
- حاكم محسن الربيعي ومحمد عبد الحسين الراضي، حوكمة البنوك وأثرها في الأداء و المخاطرة، الطبعة 1، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، 2011.
- حدة رايس، دور البنك المركزي في إعادة تحديد السيولة في البنوك الإسلامية، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 2009.
- حسين أحمد دحدوح وحسين يوسف القاضي ، مراجعة الحسابات المتقدمة " الإطار النظري والإجراءات العملية "، الجزء الأول، الطبعة 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009.
- حسين رحيم، الإقتصاد المصرفي " مفاهيم، تحاليل، تقنيات "، الطبعة 1، دار بهاء للنشر والتوزيع، قسنطينة، 2008.

- خالد الخطيب خليل الرفاعي، علم تدقيق الحسابات النظري والعملي، الطبعة 1، دار البداية والمستقبل للنشر والتوزيع، عمان، 2009.
- خالد أمين عبد الله، التدقيق والرقابة في البنوك، الطبعة 1، دار وائل للنشر، الأردن، 1998.
- خالد أمين عبد الله، علم تدقيق الحسابات "الناحية النظرية والعملية"، الطبعة 5، دار وائل للنشر، الأردن، 2010.
- خالد راغب الخطيب و خليل محمود الرفاعي، الأصول العلمية لتدقيق الحسابات، دار المستقبل للنشر، الأردن، 1988.
- رأفت سلامة محمود وآخرون، علم تدقيق الحسابات النظري، الطبعة 2، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2004.
- رأفت سلامة محمود وآخرون، علم تدقيق الحسابات العملي، ط 2، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2004.
- زكريا الدوري، البنوك المركزية والسياسات النقدية، دار البازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، 2006.
- زهير الحدر، علم تدقيق الحسابات، الطبعة 1، دار البداية ناشرون وموزعون، عمان، 2010.
- سوزي عدلي ناشد، مقدمة في الإقتصاد النقدي والمصرفي، الطبعة 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005.
- شاكر القزويني، محاضرات في اقتصاد البنوك، الطبعة 5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011.
- صالح مفتاح، النقد والسياسة النقدية، الطبعة 1، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2005.
- صلاح الدين حسن السيسي، الموسوعة المصرفية العلمية والعملية، الجزء 2، مجموعة النيل العربية، مصر، 2011.
- صلاح حسن، البنوك ومخاطر الأسواق المالية العالمية، الطبعة 1، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2011.
- ضياء مجيد، الإقتصاد النقدي "المؤسسة النقدية، البنوك التجارية، البنوك المركزية"، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2008.
- طارق عبد العال حماد، موسوعة معايير التقارير المالية الدولية الحديثة ومقارنتها مع المعايير الأمريكية والبريطانية والعربية والخليجية والمصرية، الجزء 1 "عرض القوائم المالية"، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2006.
- طارق عبد العال حماد، موسوعة معايير المحاسبة "شرح معايير المحاسبة الدولية والمقارنة مع المعايير الأمريكية والبريطانية والعربية"، الجزء 1 "عرض القوائم المالية"، الدار الجامعية، الاسكندرية، 2003.
- طارق عبد العال حماد، موسوعة معايير المحاسبة، شرح معايير التقارير المالية الدولية الحديثة ومقارنتها مع المعايير الأمريكية والبريطانية والعربية والخليجية والمصرية، الجزء 1 "عرض القوائم المالية"، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2006.
- الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، الطبعة 4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 205، ص 206.
- الطاهر لطرش، الإقتصاد النقدي والبنكي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.
- طواهر محمد التهامي ومسعود صديقي، المراجعة وتدقيق الحسابات "الإطار النظري والممارسة التطبيقية"، الطبعة 3، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية بن عكنون، الجزائر، 2005.
- عباس مهدي الشيرازي، نظرية المحاسبة، الطبعة 1، ذات السلاسل للطباعة والنشر والتوزيع، الكويت، 1990.
- عبد الحق بوعتروس، الوجيز في البنوك التجارية "عمليات، تقنيات وتطبيقات"، جامعة قسنطينة، 2000.
- عبد الغفار حنفي، إدارة المصارف، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2007 / 2008.

- عبد القادر السيد متولي، الأسواق المالية والنقدية في عالم متغير، الطبعة 1، دار الفكر ناشرون وموزعون، الأردن، 2010.
- عبد الكريم علي الرمحي، تدقيق الحسابات في المشروعات التجارية والصناعية، الطبعة 1، دار وائل للطباعة والنشر، الأردن، 2002.
- عبد الله الواردات خلف، التدقيق الداخلي بين النظرية والتطبيق وفقا لمعايير التدقيق الداخلي الدولية، الطبعة 1، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، عمان، 2006.
- عبد الله خبابة، الإقتصاد المصري " البنوك الإلكترونية ، البنوك التجارية ، السياسة النقدية "، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2008.
- عبد المنعم السيد علي ونزار سعد الدين العيسى ، النقود والمصارف والأسواق المالية، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2003.
- عبد الوهاب علي نصر وشحاتة السيد شحاتة، مراجعة حسابات البنوك التجارية والشركات العاملة في مجال الأوراق المالية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2007/ 2008.
- عبد الوهاب نصر علي، موسوعة المراجعة الخارجية الحديثة وفقا لمعايير المراجعة العربية والدولية والأمريكية"الجزء2"، مراجعة حسابات المؤسسات المالية والشركات العاملة في مجال الأوراق المالية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2009.
- غسان فلاح المطارنة، تدقيق الحسابات المعاصر " الناحية النظرية"، الطبعة 2، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، 2009.
- محفوظ لعشب، الوجيز في القانون المصري الجزائري، الطبعة 3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.
- محمد السيد سرايا، أصول وقواعد المراجعة والتدقيق الشامل " الإطار النظري، المعايير والقواعد، مشاكل التطبيق العملي "، الطبعة 1، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2007.
- محمد بوتين، المراجعة ومراقبة الحسابات من النظرية إلى التطبيق، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.
- محمد بوتين، الحاسبة العامة للمؤسسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.
- محمد سمير أحمد، الجودة الشاملة وتحقيق الرقابة في البنوك التجارية، الطبعة 1، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الأردن، 2009.
- محمد سمير الصبان وعبد الله هلال، الأسس العلمية والعملية لمراجعة الحسابات، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1998.
- محمد سمير الصبان وعبد الوهاب علي نصر، المراجعة الخارجية " المفاهيم الأساسية وآليات التطبيق"، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2002.
- محمد شيخي، طرق الإقتصاد القياسي " محاضرات وتطبيقات "، ط 1، دار الحامد للنشر، الجزائر، 2011.
- محمد ضيف الله القطايري، دور السياسة النقدية في الإستقرار والتنمية الإقتصادية، الطبعة 1، دار غيداء للنشر والتوزيع، الأردن، 2012.

- محمد عباس بدوي، المحاسبة وتحليل القوائم المالية، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، 2009.
- محمد فضل مسعد وخالد راغب الخطيب، دراسة متعمقة في تدقيق الحسابات، الطبعة 1، دار كنوز المعرفة العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.
- محمد يوسف حناوي، نظم المعلومات المحاسبية، الطبعة 1، دار وائل للنشر، الأردن، 2001.
- محمد يونس وعبد النعيم مبارك، النقود وأعمال البنوك والأسواق المالية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2003.
- محمود سحنون، الإقتصاد النقدي والمصرفي، الطبعة 1، دار بهاء للنشر والتوزيع، قسنطينة، 2003.
- محمود يونس وعبد النعيم مبارك، مقدمة في النقود وأعمال البنوك والأسواق المالية، الدار الجامعية، مصر، 2003.
- مصطفى رشدي شيحة، الوجيز في الإقتصاد النقدي والمصرفي والبورصات، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1998.
- مصطفى صالح سلامة، مفاهيم حديثة في الرقابة الداخلية والمالية، الطبعة 1، دار البداية للنشر والتوزيع، عمان، 2010.
- منصور أحمد البديوي وآخرون، الاتجاهات الحديثة في المراجعة، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2002.
- هادي التميمي، مدخل إلى التدقيق من الناحية النظرية والعملية، الطبعة 2، دار وائل للنشر، عمان، 2004.
- وليام تومسون وأمرسون هنكي، ترجمة كمال الدين سعيد وأحمد حامد حجاج، المراجعة بين النظرية والتطبيق، دار المريخ للنشر، الرياض، 1989.

2 - الأطروحات والرسائل الجامعية :

- أطروحات الدكتوراه :

- أحلام عكسة، أثر تغير المفاهيم والممارسات المحاسبية على جودة القوائم المالية، أطروحة دكتوراه، تخصص مالية ومحاسبة، جامعة الجزائر 3، 2015/2016.
- أحمد محمد صالح الجلال، تأثير متغيرات بيئة المراجعة الخارجية على جودة الأداء المهني لمراجعي الحسابات في الجمهورية اليمنية، أطروحة دكتوراه، تخصص نقود ومالية، جامعة الجزائر، 2009/2010.
- أحمد محمد مخلوف، مدى الإلتزام بتطبيق معايير الإبلاغ المالي الدولية وأثرها على توليد تقارير مالية ذات جودة عالية، أطروحة دكتوراه، تخصص محاسبة، جامعة الجزائر 3، 2013/2014.
- آدم حديدي، أثر تطبيق محاسبة القيمة العادلة على الإبلاغ المالي للقوائم المالية في البنوك التجارية الجزائرية، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 3، 2014/2015.
- أوس ملوكي، دور التدقيق الداخلي في تحقيق أهداف حوكمة البنوك "دراسة حالة عينة بنوك تجارية جزائرية"، أطروحة دكتوراه، تخصص محاسبة وتدقيق، جامعة البليدة 2، 2015/2016.
- جلال محرز، نحو تطوير وعصرنة القطاع المصرفي في الجزائر، أطروحة دكتوراه في علوم التسيير، جامعة الجزائر، 2006.
- حمزة طيبي، تفعيل الرقابة على أعمال البنوك بالجزائر وفق المعايير الدولية للجنة بازل، أطروحة دكتوراه، تخصص مالية ومحاسبة، جامعة الجزائر 3، 2012 / 2013.

- حورية قبائلي، إدارة المخاطر البنكية في الجزائر، أطروحة دكتوراه، فرع التسويق، جامعة الجزائر 3، 2013/2014.
- حياة نجار، إدارة المخاطر المصرفية وفق إتفاقيات بازل، أطروحة دكتوراه في العلوم الإقتصادية، جامعة سطيف، 2013 / 2014.
- زاينة آيت وازو، مسؤولية البنك المركزي في مواجهة الأخطار المصرفية في ظل القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون، جامعة تيزي وزو، 2012.
- زونية بن فرج، المخطط المحاسبي البنكي بين المرجعية النظرية وتحديات التطبيق، أطروحة دكتوراه في العلوم الإقتصادية، جامعة سطيف، 2013/2014.
- سامية بلاغ، الرقابة على الائتمان المصرفي و دورها في ضبط الاقتصاد الوطني، أطروحة دكتوراه، تخصص نقود ومالية، جامعة الجزائر 3، 2013/2014.
- سعاد شكري معمر، التقارير المالية للمراجع وآثارها على اتخاذ القرارات في ظل الأزمات المالية العالمية، أطروحة دكتوراه، تخصص مالية المؤسسة، جامعة بومرداس، 2014/2015.
- سمير موسى زيتون، العلاقة بين كل من المستحقات والتدفقات النقدية التشغيلية والدخل من جهة وجودة المعلومات المحاسبية من جهة أخرى للشركات الصناعية، أطروحة دكتوراه، تخصص محاسبة، جامعة عمان العربية، 2013.
- صلاح حواس، التوجه الجديد نحو معايير الإبلاغ المالي الدولية، أطروحة دكتوراه، علوم إقتصادية، جامعة الجزائر 3، 2008.
- ظاهر شاهر يوسف القشي، مدى فاعلية نظم المعلومات المحاسبية في تحقيق الأمان والتوكيدية والموثوقية في ظل التجارة الإلكترونية، أطروحة دكتوراه، تخصص محاسبة، جامعة عمان، 2003.
- عادل عاشور، الإنذار المبكر في المؤسسات المالية باستخدام القوائم المالية، أطروحة دكتوراه، تخصص محاسبة ومالية، جامعة الجزائر 3، 2016/2017.
- عبد الحليم سعيدي، محاولة تقييم إفصاح القوائم المالية في ظل تطبيق النظام المحاسبي المالي، أطروحة دكتوراه، تخصص محاسبة، جامعة بسكرة، 2014/2015.
- عبد الكريم محمد سلمان النجار، مدى دور مراقبي الحسابات في التحقق من الخصائص النوعية للمعلومات المحاسبية في القوائم المالية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في المحاسبة القانونية، جامعة بغداد، 2012.
- علي بطاهر، إصلاحات النظام المصرفي الجزائري وأثرها على تعبئة المدخرات وتمويل التنمية، أطروحة دكتوراه، فرع تحليل اقتصادي، جامعة الجزائر، 2005 / 2006.
- عمر شريقي، التنظيم المهني للمراجعة " دراسة مقارنة بين الجزائر وتونس والمملكة المغربية "، أطروحة دكتوراه في العلوم الإقتصادية، جامعة سطيف 1، 2011 / 2012.
- ليلى اسمهان بقبق، آلية تأثير السياسة النقدية في الجزائر ومعوقات الداخلية، أطروحة دكتوراه، تخصص نقود، مالية وبنوك، جامعة تلمسان، 2014 / 2015.
- محمد داودي، السياسة المالية وأثرها على استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر، أطروحة دكتوراه علوم إقتصادية، تخصص مالية عامة، جامعة تلمسان، 2011/2012.

- مسعود دراوسي، السياسة المالية ودورها في تحقيق التوازن الإقتصادي "حالة الجزائر 1990 - 2004"، أطروحة دكتوراه في العلوم الإقتصادية، جامعة الجزائر، 2006/2005.
- مفيد عبد اللاوي، آليات وطرق تضيق فجوة التوقعات بين مستخدمي القوائم المالية وتقارير محافظي الحسابات، أطروحة دكتوراه، تخصص إدارة أعمال، 2014/2013.
- نعيمة بن العامر، الإشراف المصرفي والرقابة على البنوك، أطروحة دكتوراه، فرع نقود ومالية، جامعة الجزائر 3، 2014.
- وهيبة رجراج، دور البنك المركزي في إرساء المعايير الدولية للرقابة المصرفية في ظل التطورات المالية والمصرفية العالمية، أطروحة دكتوراه، تخصص نقود ومالية، جامعة الجزائر 3، 2016/2015.

- رسائل الماجستير:

- توفيق زرمان، فعالية استعمال المحاسبة البنكية في التدقيق والرقابة، مذكرة ماجستير، تخصص بنوك وتأمينات، جامعة قسنطينة، 2006/2005.
- سليم عقون، قياس أثر المتغيرات الإقتصادية على معدل البطالة "دراسة قياسية تحليلية"، مذكرة ماجستير، تخصص تقنيات كمية، جامعة سطيف، 2010/2009.
- محمد الهادي أحمد محمد، اختبار الخصائص النوعية للمعلومات المحاسبية في القوائم المالية المنشورة، رسالة ماجستير، تخصص محاسبة، جامعة طرابلس، ليبيا، 2013.
- محمد علي نصر سالم الشائي، تكيف نظم الرقابة الداخلية مع استخدام تكنولوجيا المعلومات وأثره على موثوقية القوائم المالية، رسالة ماجستير، تخصص محاسبة، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2011/2010.

3 - المجالات العلمية:

- أحمد زغدار ونعيمة مخلوفي، أثر تكيف النظام المحاسبي المالي مع متطلبات الإفصاح الدولي وتبني مبدأ القيمة العادلة على جودة المعلومة، مجلة المؤسسة، العدد 4، 2014.
- أحمد زكريا صيام، أثر التحكم المؤسسي المصرفي على الرقابة المصرفية في البنوك التجارية الأردنية، مجلة الدراسات الإقتصادية والمالية، المجلد الأول، العدد الثامن، جامعة الوادي، 2015.
- أسامة عبد المنعم السيد علي وعمر إقبال الشهداني، الأزمة المالية العالمية هل هي أزمة معايير محاسبية وتدقيقية أم أخلاقية، مجلة أبحاث إقتصادية وإدارية، العدد 8، جامعة بسكرة، ديسمبر 2010.
- أسامة عمر جعارة، أثر كفاءة المدقق الخارجي في اكتشاف ممارسات المحاسبة الإبداعية وفقا لمعايير العمل الميداني الدولية على مصداقية المعلومات المحاسبية، مجلة العلوم الإقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، العدد 11، جامعة المسيلة، 2014.
- أم كلثوم هوارى وآخرون، أثر نظام المعلومات المحاسبي على فاعلية المحتوى الإعلامي للكشوف المالية، مجلة أداء المؤسسات الجزائرية، العدد 10، جامعة ورقلة، 2016.
- أمال كامل عبد الله، البنوك الإسلامية في سلطنة عمان بين دعم ورقابة البنك المركزي، مجلة المفكر، العدد 13،

جامعة بسكرة، فيفري 2016.

- الياس شاهد وعبد النعيم دفرور، الإفصاح المحاسبي وفق نظام المحاسبة المالية ووفق المعايير المحاسبية الدولية، مجلة الدراسات المالية والمحاسبية والإدارية، العدد 5، جامعة أم البواقي، جوان 2016.
- بنك الجزائر، " التطور الإقتصادي والنقدي للجزائر"، التقرير السنوي 2013، المؤسسة الوطنية للإتصال، النشر والإشهار، وحدة الروية، الجزائر، 2014.
- بوحفص جلاب نعناعة، الرقابة الإحترازية وأثرها على العمل المصرفي بالجزائر، مجلة المفكر، العدد 11، جامعة بسكرة، 2014.
- جليلة زوهري، أثر الإصلاحات المحاسبية والمالية على مهنة التدقيق في الجزائر، مجلة الباحث الإقتصادي، العدد 4، جامعة سكيكدة، ديسمبر 2015.
- جميل الدهيمش هيل عجمي وورنا رسمي، استقلالية البنوك المركزية مع إشارة خاصة إلى قياس مدى استقلالية البنك المركزي الأردني، مجلة العلوم الإقتصادية والإدارية، المجلد 21، العدد 83، الأردن، 2015.
- الجودي صاطوري، تحديات القطاع المصرفي الجزائري نحو الإنفتاح الإقتصادي، مجلة العلوم الإقتصادية والتسيير والعلوم الإجتماعية، العدد 4، جامعة المسيلة، 2010.
- الجيلالي عجة، الإصلاحات المصرفية في القانون الجزائري في إطار التسيير الصارم لشؤون النقد والمال، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 4، جامعة الشلف، جوان 2006.
- حسن حسين هندرين، علاقة المصارف التجارية بالبنوك المركزية مع إشارة خاصة للمصارف التجارية العراقية، مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإقتصادية والإدارية، المجلد 3، العدد 6، 2011.
- خليدة عابي ومحمد يعقوبي، دراسة للعوامل المؤثرة على جودة المراجعة الخارجية للحسابات، مجلة الدراسات الإقتصادية والمالية، العدد 7، المجلد 2، 2014.
- ذهبية عيشور، أثر تطبيق حوكمة الشركات على مصداقية القوائم المالية، مجلة آفاق للعلوم، العدد 6، جامعة الجلفة، 2017.
- رافد عبيد النواس، أثر حوكمة الشركات على جودة أداء مراقب الحسابات " نموذج مقترح في ظل الأزمات الإقتصادية العالمية"، مجلة المحاسب للعلوم المحاسبية والتدقيقية، العدد 45، المجلد 23، العراق، سبتمبر 2016.
- ربيعة صلاح وأحمد زغدار، المشاكل المعاصرة لمهنة المراجعة والمراجع الخارجي، مجلة الدراسات الإقتصادية والمالية، المجلد الأول، العدد 7، جامعة الوادي، 2014.
- رشا حمادة، اثر الضوابط الرقابية العامة لنظم المعلومات المحاسبية الإلكترونية في زيادة موثوقية المعلومات المحاسبية، مجلة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية، المجلد 26، العدد الأول، 2010.
- رضا إبراهيم صالح، أثر توجه معايير المحاسبة نحو القيمة العادلة على الخصائص النوعية للمعلومات المحاسبية في ظل الأزمة المالية العالمية، مجلة كلية التجارة للبحوث العلمية، المجلد 46، العدد 2، جامعة الإسكندرية، 2009.
- رضا زهواني، ضرورة تفعيل دور محافظ الحسابات للحد من المخاطر البيئية للمؤسسات في الجزائر، مجلة الدراسات الإقتصادية والمالية، العدد 9، المجلد 3، جامعة الوادي، 2016.

- **زياد هاشم السقا**، متطلبات التدقيق البيئي في ضوء معايير التدقيق المقبولة قبولاً عاماً، مجلة جامعة الأنبار للعلوم الاقتصادية والإدارية، المجلد 4، العدد 7، جامعة الموصل، 2011.
- **سعد عنداري**، ستة قواعد جديدة لإدارة المخاطر والتدقيق المصرفي، جريدة المستقبل الاقتصادي، الشركة العربية المتحدة للصحافة، لبنان، الأربعاء 27 جويلية 2011.
- **سليمان ناصر**، النظام المصرفي الجزائري واتفاقيات بازل، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد 6، جامعة سطيف، 2006.
- **سميرة بلخير وفتيحة بكطاش**، دور المدقق في مصداقية نتائج أعمال المؤسسات، مجلة الاقتصاد والتنمية البشرية، المجلد 6، العدد 11، جامعة البليدة 2، جوان 2015.
- **صالح مرزاق ورقية وادي**، مساهمة المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية في معالجة أثر التضخم في القوائم المالية، مجلة ميلاف للبحوث والدراسات، العدد 3، المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميلة، جوان 2016.
- **صفاء يونس الصفراوي وعمار حازم طه**، بعض طرائق المقدرات التقليدية ومقدر بيز لمعلومات نموذج الإنحدار الخطي العام، مجلة تنمية الرافدين، العدد 80، بغداد، 2005.
- **صلاح الدين محمد أمين الإمام وصادق راشد أشمري**، تفعيل أنظمة الرقابة المصرفية وتطويرها وفق المعايير الدولية نظام CRAFTE نموذجاً، مجلة الإدارة والاقتصاد، العدد التسعون، جامعة بابل، العراق، 2011.
- **عائشة كداتسة**، دراسة مقارنة بين الميثاق الأخلاقي لمهنة مراجعة الحسابات لدى كل من هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية والهيئة الدولية للمراجعة، مجلة الأبحاث الاقتصادية، العدد 12، جامعة البليدة 2، جوان 2015.
- **عبد الرحمان مغاري وغنية شيخي**، الالتزام بالضوابط الرقابية البنكية الفعالة كوسيلة لتحقيق الاستقرار المالي، مجلة دراسات اقتصادية، العدد 21، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، جانفي 2013.
- **عبد الرحيم مكطوف الطائي**، آليات البنك المركزي العراقي في المحافظة على استقرار السيولة في المصارف التجارية، المجلة العراقية للعلوم الاقتصادية، العدد الخامس والأربعون، 2015.
- **عبد العزيز بوخرص**، مركزية مخاطر المؤسسات والعائلات جهاز متجدد للرقابة والإستعلام المصرفي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، العدد 04، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ديسمبر 2015.
- **عبد القادر ورسمه غالب**، مهام شركات التدقيق الخارجي والتدقيق الداخلي، مجلة الدراسات المالية و المصرفية، العدد الأول، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، الأردن، 2015.
- **عبد الكريم مقراني وأيوب بوقرورة**، لجان المراجعة في البنوك بين الضرورة الإدارية والإلزامية القانونية، مجلة الإصلاحات الاقتصادية والتكامل في الاقتصاد العالمي، العدد 12، المدرسة العليا للتجارة، جوان 2017.
- **عبد اللطيف مصيطفي**، دور البنوك وفعاليتها في تمويل النشاط الاقتصادي "حالة الجزائر"، مجلة الباحث، العدد 04، جامعة ورقلة، 2006.
- **عبد المنعم محمد الطيب حمد النيل**، العولمة وأثارها الاقتصادية على المصارف، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، العدد 3، ديسمبر 2005.

- عزة الأزهر، واقع ممارسة مهنة المراجعة في الجزائر، مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية، العدد 5، جامعة الوادي، 2012.
- علي بن قطيب والسعيد قاسمي، دور التدقيق في تحسين جودة المعلومات المحاسبية في ظل تكنولوجيا المعلومات، مجلة الباحث، العدد 16، جامعة ورقلة، 2016.
- علي جقريف، أثر تطبيق اتفاقية بازل 3 على أداء القطاع المصرفي الأردني، مجلة دراسات إقتصادية، العدد 3، جامعة قسنطينة 2، 2016.
- علي حسن الدوغجي، حوكمة الشركات وأهميتها في تفعيل جودة ونزاهة التقارير المالية، مجلة دراسات محاسبية مالية، المعهد العالي للدراسات المحاسبية والمالية، العدد 7، جامعة بغداد، 2009.
- علي سماي وخلف الله بن يوسف، تطبيق النظام المحاسبي المالي في المؤسسات الإقتصادية، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد 9، العدد 2، جامعة غرداية، 2006.
- علي عمر أحمد، رأي المراجع الخارجي حول فعالية المراجعة الداخلية، مجلة العلوم الإقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، العدد 5، جامعة المسيلة، 2011.
- عمار بن عيشي، تطبيق مبادئ الحوكمة المصرفية وأثرها في جودة المعلومات المحاسبية، مجلة البشائر الإقتصادية، العدد 5، جامعة بشار، جوان 2016.
- عمر شريقي، مسؤوليات محافظ الحسابات " دراسة مقارنة بين الجزائر وتونس والمملكة المغربية "، مجلة العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، العدد 12، جامعة سطيف، 2012.
- فلاح كوكش، أثر إتفاقية بازل 3 على البنوك الأردنية، معهد الدراسات المصرفية، الكويت، يناير 2012.
- مجدوب بحوصي، استقلالية بنك الجزائر بين قانون النقد والقرض 90 / 10 والأمر 11 / 03، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، العدد 16، جامعة غرداية، 2012.
- محمد بشير غوالي، دور مراجع الحسابات في تلبية احتياجات مستخدمي القوائم المالية، مجلة الباحث، العدد 12، ورقلة، 2013.
- محمد حسان بن مالك ومحمد بشير غوالي، أثر القياس المحاسبي المستند إلى القيمة العادلة على الخصائص النوعية للمعلومات المحاسبية للشركات الناشطة في الجنوب الشرقي، مجلة الباحث، العدد 15، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2015.
- محمد طويلب، تطبيق النظام المحاسبي المالي "النقائص والعراقيل"، مجلة الإصلاحات الإقتصادية والتكامل في الإقتصاد العالمي، العدد 11، المدرسة العليا للتجارة، ديسمبر 2016.
- محمد محمود صدام وآخرون، أثر المعايير الأخلاقية للمحاسب الإداري في جودة معلومات التقارير المالية، مجلة جامعة الأنبار للعلوم الاقتصادية والإدارية، المجلد 4، العدد 7، العراق، 2011.
- محمد جمام وأمير دباش، أثر قائمة التدفقات النقدية على اتخاذ القرارات المالية، مجلة البحوث الإقتصادية والمالية، العدد 4، جامعة أم البواقي، ديسمبر 2015.
- مختار مسامح، واجب الإبلاغ عن الأحداث الجنحية من طرف محافظ الحسابات، بين الإلزام القانوني والإلتزام المهني " دراسة حالة المغرب "، مجلة العلوم الإقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، العدد 12، جامعة المسيلة، 2014.

- مسعود صديقي، دور المراجعة في إستراتيجية التأهيل الإداري للمؤسسة الإقتصادية الجزائرية، مجلة الباحث، العدد 1، ورقلة، 2002.
 - مصطفى عقاري وحكيمة بوسلمة، أثر تطبيق حوكمة الشركات على جودة المعلومات المحاسبية، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، العدد 9، جامعة المسيلة، 2013.
 - معهد الدراسات المصرفية، اتفاقية بازل 3، السلسلة الخامسة، العدد 5، الكويت، ديسمبر 2012.
 - معهد الدراسات المصرفية، بازل الأولى وبازل الثانية، السلسلة الخامسة، العدد 4، الكويت، نوفمبر 2012.
 - نعمان محصول، التأصيل النظري للمحاسبة وفق المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية، مجلة إدارة الأعمال والدراسات الإقتصادية، العدد 6، جامعة الجلفة، دون سنة.
 - نعيم تومان ومرهون الزيايدي، تأثير أساليب المحاسبة الإبداعية على مصداقية القوائم المالية، مجلة القادسية للعلوم الإدارية والإقتصادية، المجلد 17، العدد 2، العراق، 2015.
 - نور الدين مزياني، دراسة تحليلية لدور التدقيق الداخلي في عملية حوكمة الشركات، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، العدد 4، جامعة المسيلة، 2010.
 - هدى بوحنيك، دور بنك الجزائر في تسيير العمليات المالية المرتبطة بالخارج، مجلة الباحث، العدد 8، جامعة ورقلة، 2010.
 - هلال درحمون وعائشة نساب، عوامل إخفاق المدقق الخارجي في الكشف المبكر عن ممارسات المحاسبة الإبداعية، مجلة الأبحاث الإقتصادية، العدد 13، جامعة البليدة 2، ديسمبر 2015.
 - وهيبة حنيش، دور الإبداع المحاسبي في تسويق المعلومة المالية من خلال الإطار المفاهيمي للمعايير الدولية، مجلة الإبداع، العدد 6، جامعة البليدة 2، نوفمبر 2016.
 - وهيبة خروبي وأحمد علاش، دور الرقابة المصرفية في تعزيز السلامة المصرفية للمصارف الجزائرية وفق مقررات لجنة بازل، مجلة الأبحاث الإقتصادية، العدد 12، جامعة البليدة 2، جوان 2015.
 - وهيبة رجراج، إدارة السيولة المصرفية في البنوك التجارية ودور البنك المركزي في تنظيمها، المجلة الجزائرية للعملة والسياسات الإقتصادية، العدد 5، جامعة الجزائر 3، 2014.
 - ياسين الطيب، النظام المصرفي في مواجهة تحديات العملة المالية، مجلة الباحث، العدد 03، جامعة ورقلة، 2003.
 - يوسف بوخلخال، أثر تطبيق نظام التقييم المصرفي الأمريكي على فعالية نظام الرقابة على البنوك التجارية، مجلة الباحث، العدد 10، جامعة ورقلة، 2012.
 - يونس زين وعبد الحميد حسياني، خطر المحاسبة الإبداعية على المراجعة، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 6، جامعة أم البواقي، ديسمبر 2016.
- 4 - القوانين والأنظمة والمراسيم :**
- القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 1 مارس 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 10، الصادرة في 4 مارس 1980.

- القانون 91 - 08 المؤرخ في 27 أفريل 1991 المتعلق بمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 20، الصادرة في 1 ماي 1991.
- القانون 10 - 01 المؤرخ في 29 يونيو 2010 المتعلق بمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الصادرة في 11 يوليو 2010، العدد 42.
- الأمر 71 - 82 المؤرخ في 29 ديسمبر 1971 المتضمن تنظيم مهنة المحاسب والخبير المحاسب، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الصادرة في 30 ديسمبر 1971، العدد 107 .
- الأمر 10 - 04 المتعلق بالنقد والقرض، المؤرخ في 26 أوت 2010، المعدل والمتمم للأمر 11 - 03 المؤرخ في 26 أوت 2003.
- الأمر 11 - 03 المتعلق بالنقد والقرض، المؤرخ في 26 أوت 2003، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية المؤرخة في 27 أوت 2003.
- النظام رقم 09 - 04، المتضمن مخطط الحسابات البنكية والقواعد المحاسبية المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية، المؤرخ في 23 جويلية 2009، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 76، المؤرخة في 29 ديسمبر 2009.
- النظام رقم 04 - 03، المتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية، المؤرخ في 4 مارس 2004.
- النظام رقم 09 - 05 المتضمن إعداد الكشوف المالية للبنوك والمؤسسات المالية ونشرها، المؤرخ في 18 أكتوبر 2009، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 76، المؤرخة في 29 ديسمبر 2009.
- النظام رقم 96 - 07، المتضمن تنظيم مركزية الميزانيات وسيرها، المؤرخ في 3 جويلية 1996، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 64، المؤرخة في 27 أكتوبر 1996.
- النظام رقم 12 - 01، المتضمن تنظيم مركزية مخاطر المؤسسات والأسر وعملها، المؤرخ في 20 فبراير 2012.
- النظام رقم 12 - 03، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، المؤرخ في 28 نوفمبر 2012.
- النظام رقم 92 - 02، المتضمن تنظيم مركزية للمبالغ غير المدفوعة وعملها، المؤرخ في 22 مارس 1992.
- النظام رقم 11 - 07 المتعلق بترتيبات الوقاية من إصدار الشيكات بدون رصيد ومكافحتها، المؤرخ في 19 أكتوبر 2011.
- النظام رقم 96 - 07 المؤرخ في 3 جويلية 1996 والمتضمن تنظيم مركزية الميزانيات وسيرها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 64، المؤرخة في 27 أكتوبر 1996.
- النظام رقم 2000 - 01 المتعلق بعمليات إعادة الخصم والقروض الممنوحة للبنوك والمؤسسات المالية.
- النظام رقم 08 - 04 المتعلق بالحد الأدنى لرأس مال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، المؤرخ في 23 ديسمبر 2008.
- النظام رقم 14 - 01، المتضمن نسبة الملاءة المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية، المؤرخ في 16 فيفري 2014.
- النظام رقم 11 - 04، المتضمن تعريف وقياس وتسيير ورقابة خطر السيولة، المؤرخ في 24 ماي 2011.
- النظام رقم 04 - 04، المحدد للنسبة المسماة معامل الأموال الخاصة والموارد الدائمة، المؤرخ في 19 جويلية 2004.
- النظام رقم 91 - 07، المتعلق بقواعد الصرف وشروطه، المؤرخ في 14 أوت 1991.

- النظام رقم 11 - 08 المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، المؤرخ في 28 نوفمبر 2011.
- النظام رقم 91 - 09 المؤرخ في 14 أوت 1991، المحدد لقواعد الحذر في تسيير المصارف والمؤسسات المالية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 24، المؤرخة في 29 مارس 1992.
- النظام رقم 04 - 02، المحدد لشروط تكوين الحد الأدنى للإحتياطي الإلزامي، المؤرخ في 4 مارس 2004.
- المرسوم التنفيذي رقم 92 - 20 المؤرخ في 13 يناير 1992 المتعلق بتحديد تشكيلة مجلس النقابة الوطنية للخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين ويضبط اختصاصاته وقواعد عمله، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الصادرة في 15 يناير 1992، العدد 3.
- المرسوم التنفيذي رقم 96 - 318 المؤرخ في 25 سبتمبر 1996 المتضمن إحداث المجلس الوطني للمحاسبة وتنظيمه، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الصادرة في 29 سبتمبر 1996، العدد 56.
- المرسوم التنفيذي رقم 97 - 458 المؤرخ في 1 ديسمبر 1997 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 92 - 20 والذي يحدد تشكيل مجلس النقابة الوطنية للخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين ويضبط اختصاصاته وقواعد عمله، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الصادرة في 07 ديسمبر 1997، العدد 80.
- المرسوم التنفيذي رقم 01 - 421 المؤرخ في 20 ديسمبر 2001 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 92 - 20 والذي يحدد تشكيل مجلس النقابة الوطنية للخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين ويضبط اختصاصاته وقواعد عمله، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الصادرة في 26 ديسمبر 2001، العدد 80.
- المراسيم التنفيذية من 11 - 24 إلى 11 - 32، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المؤرخة في 2 فيفري 2011، العدد 07.
- المرسوم التنفيذي 11 - 72، المؤرخ في 16 فيفري 2011، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المؤرخة في 20 فيفري 2011، العدد 11.
- المرسوم التنفيذي 11 - 73، المؤرخ في 16 فيفري 2011، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المؤرخة في 20 فيفري 2011، العدد 11.
- المرسوم التنفيذي 11 - 74، المؤرخ في 16 فيفري 2011، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المؤرخة في 20 فيفري 2011، العدد 11.
- المرسوم التنفيذي رقم 08 - 156 المتضمن تطبيق أحكام القانون 07 - 11، المؤرخ في 26 ماي 2008، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 27، المؤرخة في 28 ماي 2008.
- المرسوم التنفيذي رقم 13 - 10 المؤرخ في 13 يناير 2013، المحدد لدرجة الأخطاء التأديبية المرتكبة من طرف الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد خلال ممارسة وظيفتهم وكذا العقوبات التي تقابلها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المؤرخة في 16 يناير 2013، العدد 03.
- المرسوم التنفيذي رقم 96 - 318، المؤرخ في 25 سبتمبر 1996 والمتضمن إحداث المجلس الوطني للمحاسبة وتنظيمه، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 56، المؤرخة في 29 سبتمبر 1996.
- التعليم رقم 02 - 15، المحددة لمستوى الإلتزامات الخارجية للبنوك والمؤسسات المالية، المؤرخة في 22 جويلية 2015.

- التعليمة رقم 02 - 2016، المحددة لكيفية تطبيق عمليات الخصم وإعادة الخصم للسندات العمومية والخاصة لفائدة البنوك والمؤسسات المالية والتسيقات والقروض للبنوك، المؤرخة في 24 مارس 2016.
 - التعليمة رقم 02 - 2017، المتممة للتعليمة رقم 02 - 2016 المحددة لكيفية تطبيق عمليات الخصم وإعادة الخصم لسندات العمومية والخاصة لفائدة البنوك والمؤسسات المالية والتسيقات والقروض للبنوك، المؤرخة في 1 مارس 2017.
 - التعليمة رقم 08 - 16، المتعلقة بكيفيات تحديد معدلات الفائدة الزائدة، المؤرخة في 1 سبتمبر 2016.
 - التعليمة رقم 05 - 2016، المحددة لسعر إعادة الخصم، المؤرخة في 1 سبتمبر 2016.
 - التعليمة رقم 06 - 16، المتعلقة بعمليات السوق المفتوحة الخاصة بإعادة تمويل البنوك، المؤرخة في 1 سبتمبر 2016.
 - التعليمة رقم 01 - 2017، المتعلقة بنظام الإحتياطات الإجبارية، المؤرخة في 1 مارس 2017 المعدلة والمتممة للتعليمة رقم 02 - 2004 المؤرخة في 13 ماي 2004.
 - التعليمة رقم 03 - 2016 المعدلة والمتممة للتعليمة رقم 02 - 2004، والمتعلقة بنظام الإحتياطات الإجبارية، المؤرخة في 25 أبريل 2016.
 - التعليمة رقم 04 - 2018، المتضمنة تحديد نسبة العلاوة المستحقة بموجب المساهمة في صندوق ضمان الودائع المصرفية، المؤرخة في 05 نوفمبر 2018.
 - المقرر رقم 17 - 01 المتضمن نشر قائمة البنوك وقائمة المؤسسات المالية المعتمدة في الجزائر، المؤرخ في 2 جانفي 2017، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 2، المؤرخة في 11 جانفي 2017.
 - القرار المحدد لقواعد التقييم والمحاسبة ومحتوى الكشوف المالية وعرضها وكذا مدونة الحسابات وقواعد سيرها، المؤرخ في 26 جويلية 2008، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المؤرخة في 25 مارس 2009.
 - القرار المحدد لمحتوى معايير تقارير محافظ الحسابات، المؤرخ في 24 جوان 2013، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 24، المؤرخة في 30 أبريل 2014
- 5 - المؤتمرات والملتقيات :**

- ابتسام ساعد، مدى ملاءمة النظام المحاسبي المالي لطبيعة المشروعات الصغيرة في الجزائر، الملتقى الوطني حول: واقع وآفاق النظام المحاسبي المالي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، جامعة الوادي، 5 و 6 ماي 2013.
- ابتسام طوبال وحورية حمني، تحليل مدى تأثير تحرير رؤوس الأموال وإتفاقيات بازل على البنوك الإسلامية، الملتقى الدولي حول أزمة النظام المالي والمصرفي الدولي وبديل البنوك الإسلامية، جامعة قسنطينة، 05 و 06 ماي 2009.
- ابراهيم بورنان والطاهر مخلوف، النظام المحاسبي المالي بين المبادئ المحاسبية ومعايير المحاسبة الدولية، الملتقى الدولي حول الإطار المفاهيمي للنظام المحاسبي المالي في ظل المعايير المحاسبية الدولية، جامعة البليدة، 13 - 15 أكتوبر 2009.
- أحمد خليفة ومنال حسيني، مكانة معايير المراجعة الدولية في الجزائر، الملتقى الدولي حول النظام المحاسبي المالي في مواجهة المعايير الدولية للمحاسبة والمعايير الدولية للمراجعة " التحدي "، جامعة البليدة، 13 و 14 ديسمبر 2011.

- أحمد زغدار وأحمد محمد مخلوف، مدى التوافق بين المعايير الدولية للمراجعة الداخلية وإجراءات المراجعة في البنوك الأردنية، الملتقى الوطني حول مهنة التدقيق في الجزائر " الواقع والأفاق "، جامعة سكيكدة، 11 و 12 أكتوبر 2010.
- أحمد طرطار وشوقي جبار، الإفصاح المحاسبي في قائمة تدفقات الخزينة، الملتقى الوطني حول معايير المحاسبة الدولية والمؤسسات الاقتصادية الجزائرية متطلبات التوافق والتطبيق، المركز الجامعي سوق أهراس، 25 و 26 ماي 2010.
- أحمد قايد نورالدين، توجه معايير المحاسبة نحو القيم العادلة وأثر ذلك على الاقتصاد الوطني، الملتقى الوطني حول معايير المحاسبة الدولية والمؤسسات الاقتصادية الجزائرية متطلبات التوافق والتطبيق، المركز الجامعي سوق أهراس، 25 و 26 ماي 2010.
- أحمد مخلوف، أهمية تطبيق معايير الإبلاغ المالي للشركات وعلاقتها بتوليد تقارير مالية عالية الجودة، الملتقى الدولي الأول حول النظام المحاسبي المالي الجديد في ظل معايير المحاسبة الدولية "تجارب تطبيقات وآفاق"، المركز الجامعي بالوادي، 17 و 18 جانفي 2010.
- أونان بومدين وحنان بورعدة، أثر الإصلاحات المصرفية والمالية على المؤسسة الاقتصادية الجزائرية، الملتقى الوطني حول البيئة المؤسسية، سياسات الإصلاح والتنوع الاقتصادي في الجزائر، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 24 و 25 نوفمبر 2014.
- إيمان بن قارة، مدى توافق ممارسة مهنة التدقيق في الجزائر مع المعايير الدولية للتدقيق، المؤتمر الدولي الأول حول المحاسبة والمراجعة في ظل بيئة الأعمال الدولية، جامعة المسيلة، 04 و 05 ديسمبر 2012.
- أيوب بوقرورة وعبد العالي محمدي، مدى تأثير أخلاقيات مهنة محاسبة الحسابات على جودة المراجعة الخارجية في الجزائر، الملتقى الوطني الرابع حول تأهيل مهنة التدقيق لمواجهة الأزمات المالية و المشاكل المحاسبية المعاصرة للمؤسسات، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، 20 و 21 نوفمبر 2013.
- بدر الزمان خمقاني وهواري سويسي، نموذج مقترح لتقييم مستوى جودة المعلومات المالية المقدمة من تطبيق النظام المحاسبي المالي، الملتقى العلمي الدولي حول الإصلاح المحاسبي في الجزائر، جامعة ورقلة، 29 و 30 نوفمبر 2011.
- بشير بن عيشي وعبدالله غالم، المنظومة المصرفية عبر الإصلاحات الاقتصادية-إنجازات وتحديات، الملتقى الوطني حول المنظومة المصرفية في الألفية الثالثة "منافسة، مخاطر و تقنياته"، جامعة جيجل، 6 و 7 جوان- 2005.
- بشير بن عيشي وعمار بن عيشي، معايير إعداد القوائم المالية الدولية ومدى قابليتها للتطبيق في الجزائر، الملتقى الوطني الأول حول معايير المحاسبة الدولية والمؤسسات الاقتصادية الجزائرية متطلبات التوافق والتطبيق، المركز الجامعي سوق أهراس، 25 و 26 ماي 2010.
- بلال شيخي، دور الحوكمة في مراقبة إدارة المخاطر المالية في البنوك وفق مبادئ لجنة بازل، المؤتمر الثالث حول حاكمية الشركات والمسؤولية الاجتماعية - تجربة الأسواق الناشئة -، جامعة اليرموك، أربد - الأردن، 17 و 18 أبريل 2013.

- **بن علي بلعزوز وعاشور كتوش**، واقع المنظومة المصرفية الجزائرية ومنهج الإصلاح، ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الإقتصادية "واقع وتحديات"، جامعة الشلف، 14 و 15 ديسمبر 2004.
- **بوحفص رواني**، تنظيم مهنة التدقيق في الجزائر على ضوء القانون 01/10، الملتقى الوطني الرابع حول تأهيل مهنة التدقيق لمواجهة الأزمات المالية والمشاكل المحاسبية المعاصرة للمؤسسات، جامعة عمار ثليجي الأغواط، 20-21 نوفمبر 2013.
- **بوعلام معوشي ونصرالدين بوعمامة**، السياسات المدعومة كإطار مرجعي لإصلاح الجهاز المصرفي في الجزائر، الملتقى الدولي حول إصلاح النظام المصرفي الجزائري في ظل التطورات العالمية الراهنة، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 11 و 12 مارس 2008.
- **توفيق جوادي وآخرون**، إصلاح الإطار المحاسبي في الجزائر وتكييف القوائم المالية وفق المعايير المحاسبية الدولية، المؤتمر العلمي الدولي حول "الإصلاح المحاسبي في الجزائر"، جامعة ورقلة، 29 و 30 نوفمبر 2011.
- **جمال عمورة وفايز سايج**، التدقيق على تأمين السوق المالي في ظل الأزمات المالية، الملتقى الوطني الرابع حول تأهيل مهنة التدقيق لمواجهة الأزمات المالية والمشاكل المحاسبية المعاصرة للمؤسسات، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، 20-21 نوفمبر 2013.
- **جمال عمورة**، الإهتلاكات وتدهور قيم التثبيات في ظل النظام المحاسبي المالي الجديد (SCF)، الملتقى الدولي حول الإطار المفاهيمي للنظام المحاسبي المالي الجديد وأليات تطبيقه في ظل المعايير المحاسبية الدولية، جامعة البليدة، 13 - 15 أكتوبر 2009.
- **جمال عمورة**، ضرورة إصلاح مهنة مراجعة الحسابات في الجزائر وتكييفها مع المعايير الدولية للمراجعة، الملتقى الدولي حول النظام المحاسبي المالي في مواجهة المعايير الدولية للمحاسبة والمعايير الدولية للمراجعة "التحدي"، جامعة البليدة، 13 و 14 ديسمبر 2011.
- **حدة رايس ولخضر مرغاد**، رقابة البنك المركزي للبنوك الإسلامية في ظل نظام مصرفي معاصر، الملتقى الوطني حول المنظومة البنكية في ظل التحولات القانونية والإقتصادية، جامعة بشار، 24 و 25 أبريل 2006.
- **حسين بن العارية**، الرقابة المركزة على المخاطر كأداة لتفعيل نظام المراجعة في البنوك الجزائرية، المؤتمر العلمي الدولي حول "إصلاح النظام المصرفي الجزائري" في ظل التطورات العالمية الراهنة، جامعة ورقلة، 11 و 12 مارس 2008.
- **حسين رحيم وزوينة بن فرج**، قائمة التدفقات النقدية مدخل رئيسي في تطوير النظام المحاسبي في الجزائر، ملتقى النظام المحاسبي المالي في مواجهة المعايير المحاسبية الدولية والمعايير الدولية للمراجعة "التحدي"، جامعة البليدة، 13 و 14 ديسمبر 2011.
- **حياة نجار**، الإصلاحات النقدية ومكانة الحيلة المصرفية بالجزائر، الملتقى الوطني الأول حول المنظومة المصرفية في الألفية الثالثة "منافسة، مخاطر، تقنيات"، جامعة جيجل، 6 و 7 جوان 2005.
- **خديجة لدرع ويلي عبد الرحيم**، قائمة المركز المالي في ظل النظام المحاسبي المالي الجديد، الملتقى الوطني الأول

حول معايير المحاسبة الدولية والمؤسسات الاقتصادية الجزائرية متطلبات التوافق والتطبيق، المركز الجامعي سوق أهراس، 25 و 26 ماي 2010.

- **ربيع بوصيب العايش وآخرون**، جدول سيولة الخزينة في النظام المحاسبي المالي، الملتقى الوطني حول واقع وآفاق النظام المحاسبي المالي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، جامعة الوادي، 05 و 06 ماي 2013.
- **رشيد دريس**، تقييم فعالية أدوات السياسة النقدية، الملتقى الدولي حول السياسات النقدية والمؤسسات المالية، جامعة سكيكدة، 09 و 10 نوفمبر 2010.
- **رشيد دريس**، مقررات لجنة بازل و النظم الإحترازية في الجزائر، الملتقى الوطني حول المنظومة البنكية في ظل التحولات القانونية والاقتصادية، جامعة بشار، 24 و 25 أبريل 2006.
- **رفيقة بوسالم**، الجهاز المصرفي والسياسة النقدية خلال المرحلة الإنتقالية 1988 - 2002، الملتقى الوطني حول المنظومة البنكية في ظل التحولات القانونية والاقتصادية، جامعة بشار، 24 و 25 أبريل 2006.
- **رقية بوحضر ومولود لعرابة**، البنوك الإسلامية بين ضغط المخاطر ومتطلبات بازل 2، الملتقى الدولي حول أزمة النظام المالي والمصرفي الدولي وبديل البنوك الإسلامية، جامعة قسنطينة، 05 و 06 ماي 2009.
- **زونية بن افرج**، القوائم المالية كأداة للإفصاح المحاسبي وفق المعايير المحاسبية الدولية، الملتقى الوطني حول معايير المحاسبة الدولية والمؤسسات الاقتصادية الجزائرية متطلبات التوافق والتطبيق، المركز الجامعي سوق أهراس، 25 و 26 ماي 2010.
- **زونية بن افرج**، تبي المعيار الدولي رقم 30 ضرورة للبنوك الجزائرية لمجابهة المنافسة المصرفية العالمية، المؤتمر الدولي الثاني حول إصلاح النظام المصرفي الجزائري في ظل التطورات العالمية الراهنة، جامعة ورقلة، 11 و 12 مارس 2008.
- **سارة بودريالة حدة وشهرزاد بودريالة**، مهنة التدقيق بين الفشل وإعادة الثقة، الملتقى الوطني الرابع حول تأهيل مهنة التدقيق لمواجهة الأزمات المالية والمشاكل المحاسبية المعاصرة للمؤسسات، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، 20 و 21 نوفمبر 2013.
- **سعد بوراوي**، الأسس والمبادئ المحاسبية في النظام المحاسبي والمالي الجزائري مع الإشارة إلى حالات التقارب مع الإطار الفكري لias/ifrs، الملتقى الدولي الأول حسب النظام المحاسبي المالي الجديد في ظل معايير المحاسبة الدولية "تجارب، تطبيقات وآفاق"، المركز الجامعي الوادي، 17 و 18 جانفي 2010.
- **سفيان بن عبد العزيز وعمر مطراني**، معالجة التضخم وفق أدوات السياسة النقدية ومناهج المؤسسات المالية الدولية، الملتقى الدولي حول السياسات النقدية والمؤسسات المالية، جامعة سكيكدة، 09 و 10 نوفمبر 2010.
- **سليم بن يوسف**، الإلتجاه الجديد للنظام المصرفي الجزائري في ظل العولمة، الملتقى الوطني حول المنظومة البنكية في ظل التحولات القانونية والاقتصادية، جامعة بشار، 24 و 25 أبريل 2006.
- **سليمان بلعور وعلي بن الطيب**، قراءة مالية للمعيار المحاسبي الدولي السابع (IAS 07)، الملتقى الدولي حول الإطار المفاهيمي للنظام المحاسبي المالي الجديد وآليات تطبيقه في ظل المعايير المحاسبية الدولية، جامعة البليدة، 13 - 15 أكتوبر 2009.

- سليمان ناصر، إتفاقيات بازل وتطبيقاتها في البنوك الإسلامية، الملتقى الدولي حول أزمة النظام المالي والمصرفي الدولي وبديل البنوك الإسلامية، جامعة قسنطينة، 05 و 06 ماي 2009.
- سليمان ناصر، النظام المصرفي الجزائري واتفاقيات بازل، ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الإقتصادية واقع وتحديات"، جامعة الشلف، 14 و 15 ديسمبر 2004.
- سليمان ناصر، علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية، الملتقى الوطني حول المنظومة البنكية في ظل التحولات القانونية والإقتصادية، بشار، 24 و 25 أفريل 2006.
- سمير يحيوي وصباح شنايت، آليات الرقابة المصرفية في مكافحة غسيل الأموال على ضوء توصيات لجنة بازل، المؤتمر العلمي الدولي الحادي عشر حول التحولات المالية والمصرفية "الواقع والأفاق المستقبلية"، جامعة الزرقاء، الأردن، 5/4 ماي 2016.
- سومية بن علي وشهيرة عثمان، مدى تأثير مؤشرات السياسة النقدية على قيمة الأوراق المالية، الملتقى الدولي حول السياسات النقدية والمؤسسات المالية، جامعة سكيكدة، 9 و 10 نوفمبر 2010.
- شروق حدوش وعبد الرحيم شبيبي، مدى درجة جاهزية البنوك الجزائرية في تطبيق اتفاقيات بازل، الملتقى الوطني حول البيئة المؤسساتية، سياسات الإصلاح والتنوع الاقتصادي في الجزائر، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 24 و 25 نوفمبر 2014.
- الشريف جاب الله وسليم طرابلسي، القوائم المالية وفق معايير المحاسبة الدولية" دراسة لمضمون قائمة التدفقات النقدية"، الملتقى الوطني حول معايير المحاسبة الدولية والمؤسسة الاقتصادية الجزائرية: متطلبات التوافق والتطبيق، المركز الجامعي سوق أهراس، 25 و 26 ماي 2010.
- الياس شرارقة وتيجاني بالرق، مدى ملائمة متطلبات معيار الإبلاغ المالي الدولي الخاص بالمنشآت الصغيرة والمتوسطة للتطبيق في بيئة المنشآت الصغيرة والمتوسطة الجزائرية، الملتقى الوطني حول واقع وآفاق النظام المحاسبي المالي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، جامعة الوادي، 05 و 06 ماي 2013.
- الياس قصاصي وبلال رحاحلية، عرض القوائم المالية وفقا لمعايير المحاسبة الدولية، الملتقى الوطني الأول حول معايير المحاسبة الدولية والمؤسسات الاقتصادية الجزائرية متطلبات التوافق والتطبيق، المركز الجامعي سوق أهراس، 25 و 26 ماي 2010.
- صالح مرازقة وفتيحة بوهرين، كفاءة معايير المحاسبة الدولية / معايير التقارير المالية الدولية في الرقابة المصرفية، الملتقى الوطني حول معايير المحاسبة الدولية والمؤسسة الاقتصادية الجزائرية، المركز الجامعي سوق أهراس، 25 و 26 ماي 2010.
- صالح مفتاح وفاطمة رحال، تأثير مقررات لجنة بازل 3 على النظام المصرفي الاسلامي، المؤتمر العالمي التاسع للاقتصاد والتمويل الاسلامي حول النمو والعدالة والاستقرار من منظور اسلامي، أسطنبول، تركيا، 09 و 10 سبتمبر 2013.

- صفاء بوضياف، مستجدات النظام المحاسبي المالي وأفاق تكييفه في بيئة المحاسبة الجزائرية، الملتقى الوطني حول واقع وأفاق النظام المحاسبي المالي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، جامعة الوادي، 05 و 06 ماي 2013.
- عبد الرحمان القري وعبد المطلب بيسار، تقنيات المراجعة في المؤسسات الخدمية، المؤتمر الدولي الأول حول المحاسبة والمراجعة في ظل بيئة الأعمال الدولية، جامعة المسيلة، يومي 04 و 05 ديسمبر 2012.
- عبد العالي محمدي، دور محافظ الحسابات في تفعيل آليات حوكمة البنوك للحد من الفساد المالي والإداري، الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، جامعة بسكرة، 6 و 7 ماي 2012.
- عبد القادر بابا، السياسة النقدية في الجزائر بين الأداء والفعالية، الملتقى الوطني حول المنظومة البنكية في ظل التحولات القانونية والاقتصادية، جامعة بشار، 24 و 25 أبريل 2006.
- عبد القادر بوعزة، ضرورة إصلاح الأنظمة المصرفية في ظل المظاهر الجديدة للعولمة، الملتقى الوطني حول المنظومة البنكية في ظل التحولات القانونية والاقتصادية، جامعة بشار، 24 و 25 أبريل 2006.
- عبد القادر دشاش وجمال حود منيسة، قراءة مالية للمعيار المحاسبي الدولي السابع (IAS 07)، المؤتمر العلمي الدولي حول: الإصلاح المحاسبي في الجزائر، جامعة ورقلة، 29 و 30 نوفمبر 2011.
- عبد القادر شاشي، معايير بازل للرقابة المصرفية " اتفاقية بازل 2"، ملتقى حول الخدمات المالية وإدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، جامعة سطيف، 18 - 20 أبريل 2010.
- عبد الكريم مقراني وعمر قمان، أهمية الإصلاحات المتعلقة بمهنة التدقيق في الإشراف والمراقبة في تجسيد تطبيق النظام المحاسبي المالي، الملتقى الدولي حول النظام المحاسبي المالي في مواجهة المعايير الدولية للمحاسبة والمعايير الدولية للمراجعة (Isa) " التحدي"، جامعة البليدة، 13 و 14 ديسمبر 2011.
- عبد الوحيد صرامة، النظام المحاسبي المالي نظرة جديدة للتحليل المالي قراءة في جدول حسابات النتائج، الملتقى الدولي الثامن حول الحوكمة المحاسبية للمؤسسة: واقع، رهانات وأفاق، جامعة أم البواقي، 07 و 08 ديسمبر 2010.
- عز الدين شرون وسليمان كعوان، تحديات الجهاز المصرفي بين المتطلبات الاقتصادية الداخلية والتأثيرات الخارجية، الملتقى الدولي حول السياسات النقدية والمؤسسات المالية، جامعة سكيكدة، 09 و 10 نوفمبر 2010.
- عزة الأزهر، تقارير مراجعة القوائم المالية وفقا لمعايير المراجعة الدولية، الملتقى الدولي حول النظام المحاسبي في مواجهة المعايير الدولية للمحاسبة والمعايير الدولية للمراجعة، جامعة البليدة، 13 و 14 ديسمبر 2011.
- عزيزة بن سميحة ودلال بن سميحة، توجهات السياسة النقدية في الجزائر في ظل الإصلاحات الاقتصادية المدعمة من طرف صندوق النقد الدولي، الملتقى الدولي حول السياسات النقدية والمؤسسات المالية، جامعة سكيكدة، 09 و 10 نوفمبر 2010.

- **عزيزة بن سميحة ومريم طيني**، حوكمة الشركات ودورها في تفعيل نظام الرقابة على شركات التأمين التعاوني، الملتقى الدولي السابع حول الصناعة التأمينية، الواقع العملي وأفاق التطوير. تجارب الدول . ،جامعة الشلف، 03 و04 ديسمبر 2012.
- **علي بودلال ومحمد سعيداني**، فعالية النظام المصرفي الجزائري بين النظرية والتطبيق، الملتقى الوطني حول المنظومة المصرفية في الألفية الثالثة : منافسة، مخاطر وتقنيات، جامعة جيجل، 06 و 07 جوان 2005.
- **علي عزوز**، قياس استقلالية البنك المركزي في ظل الإصلاحات المصرفية الحديثة ، " إصلاح النظام المصرفي الجزائري في ظل التطورات العالمية الراهنة، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 11 و 12 مارس 2008.
- **عمار بن عيشي**، دور السياسة النقدية في تحقيق التوازن الداخلي والخارجي، الملتقى الدولي حول السياسات النقدية والمؤسسات المالية، جامعة سكيكدة، 09 و 10 نوفمبر 2010.
- **عمار بوشناف ونصر الدين بن نذير**، جدول تدفقات الخزينة، الملتقى الدولي حول الإطار المفاهيمي للنظام المحاسبي المالي الجديد وأليات تطبيقه في ظل المعايير المحاسبية الدولية، جامعة البليدة، 13 و 15 أكتوبر 2009.
- **عواطف محسن وحياة بزقاري**، أثر نظام المعلومات المحاسبي على الأداء المالي في ظل المعايير المحاسبية الدولية، الملتقى الدولي حول دور معايير المحاسبة الدولية في تفعيل أداء المؤسسات والحكومات "اتجاهات النظام المحاسبي الجزائري على ضوء التجارب الدولية"، جامعة ورقلة، 24 و 25 نوفمبر 2014.
- **عيسى بن ناصر وفتيحة بوهرين**، أثر تطبيق معايير المحاسبة الدولية على نظام المعلومات في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ملتقى وطني حول معايير المحاسبة الدولية والمؤسسة الاقتصادية الجزائرية "متطلبات التوافق والتطبيق"، المركز الجامعي سوق أهراس، 25 و 26 ماي 2010.
- **فاتح صيد وعلي بلارو**، التنسيق بين الأدوات الكمية للبنك المركزي كوسيلة لزيادة فعالية السياسة النقدية، الملتقى الدولي حول السياسات النقدية والمؤسسات المالية، جامعة سكيكدة، 09 و 10 نوفمبر 2010.
- **فارس مسدور**، الرقابة المصرفية بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية، الندوة العلمية الدولية حول الخدمات المالية وإدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، جامعة فرحات عباس سطيف، 18، 19، 20 أبريل 2010.
- **فاطمة الزهراء خبازي وفطيمة بكدي**، دور السياسة النقدية في احتواء المخاطر النظامية، الملتقى الدولي حول السياسات النقدية والمؤسسات المالية، جامعة سكيكدة، 09 و 10 نوفمبر 2010.
- **فاطمة الزهراء رقايقية**، إصلاح وتكييف النظام المحاسبي في الجزائر في ظل تطبيق المعايير المحاسبية الدولية، الملتقى الوطني حول : معايير المحاسبة الدولية والمؤسسة الاقتصادية الجزائرية "متطلبات التوافق والتطبيق"، المركز الجامعي سوق أهراس، 25 و 26 ماي 2010.
- **فاطمة حلوز وعلي جقريف**، إدارة المخاطر المصرفية وفق مقررات لجنة بازل للرقابة المصرفية، ملتقى حول المخاطر في المؤسسات الاقتصادية، جامعة قسنطينة، 21 و 22 أكتوبر 2012.

- **فريدة معارفي وصالح مفتاح**، دور التدقيق الداخلي في إدارة المخاطر المصرفية، الملتقى الوطني الثامن حول: مهنة التدقيق في الجزائر "الواقع والآفاق" في ضوء المستجدات العالمية المعاصرة، جامعة سكيكدة، يومي 11/12 أكتوبر 2010.
- **فطيمة بن عبد العزيز وأحمد تيميزار**، تعامل البنوك الجزائرية مع المؤسسات الإقتصادية، الملتقى الوطني حول المنظومة البنكية في ظل التحولات القانونية والإقتصادية، المركز الجامعي بشار، 24 و 25 أبريل 2006.
- **فهيمة بديسي وعادل بولحبيب**، تأثير التحفظ على جودة المعلومة المالية في ظل معايير المحاسبة الدولية، الملتقى الدولي حول دور معايير المحاسبة الدولية في تفعيل أداء المؤسسات والحكومات "اتجاهات النظام المحاسبي الجزائري على ضوء التجارب الدولية"، جامعة ورقلة، 24 و 25 نوفمبر 2014.
- **فهيمة بديسي**، الحوكمة ودورها في تحقيق جودة المعلومة المحاسبية، الملتقى الدولي حول الحوكمة المحاسبية للمؤسسة "واقع، رهانات وأفاق"، جامعة أم البواقي، 07 و 08 ديسمبر 2010.
- **فيصل عبد السلام حداد**، دور الإفصاح المالي الإلكتروني في تحسين جودة المعلومات المعروضة في القوائم المالية المنشورة، المؤتمر الدولي الحادي عشر حول التحولات المالية والمصرفية "الواقع والآفاق المستقبلية"، جامعة الزرقاء الأردن، 03 - 05 ماي 2016.
- **كمال زيتوني وتوفيق غفصي**، تطبيق المسك المحاسبي وفق النظام المحاسبي المالي في الشركات الجزائرية، الملتقى الوطني حول واقع وآفاق النظام المحاسبي المالي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، جامعة الوادي، 05 و 06 ماي 2013.
- **لحسن تركي وعبد السلام مخلوفي**، معوقات تطوير النظام البنكي في الجزائر، الملتقى الوطني حول المنظومة البنكية في ظل التحولات القانونية والإقتصادية، بشار، 24 و 25 أبريل 2006.
- **ليلى أسمهان بقبق**، إصلاحات النظام المصرفي الجزائري و انعكاساتها على فعالية السياسة النقدية ، الملتقى الدولي حول إصلاحات النظام المصرفي الجزائري في ظل التطورات العالمية الراهنة، جامعة ورقلة، 11 و 12 مارس 2008.
- **ماجد عبد المهدي مساعده**، دور البنوك التجارية في الرقابة على عمليات غسيل الأموال، المؤتمر العلمي الدولي الحادي عشر حول التحولات المالية والمصرفية " الواقع والآفاق المستقبلية"، جامعة الزرقاء ، الأردن ، 4 / 5 ماي 2016.
- **مبارك بوعشة والشامية بن عباس**، السياسات النقدية والمؤسسات المالية، الملتقى الدولي حول السياسات النقدية والمؤسسات المالية، جامعة سكيكدة، 09 و 10 نوفمبر 2010.
- **محمد الصالح فروم وأمال كحيل**، دور السياسة النقدية في معالجة البطالة في الجزائر، الملتقى الدولي حول السياسة النقدية والمؤسسات الدولية، جامعة سكيكدة، 9 و 10 نوفمبر 2010.
- **محمد الصغير قريشي وإلياس بن ساسي**، الرقابة القانونية والإدارية على القطاع المصرفي، الملتقى الوطني حول القطاع البنكي وقوانين الإصلاح الاقتصادي، كلية الحقوق، جامعة جيجل، 3 و 4 ماي 2005.

- محمد العيد تجاني وعادل رضوان، صعوبات تطبيق النظام المحاسبي المالي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر، الملتقى الوطني حول واقع وآفاق النظام المحاسبي المالي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، جامعة الوادي، 05 و 06 ماي 2013.
- محمد الهادي ضيف الله، الإتجاهات الحديثة لتطوير وظيفة الإفصاح المحاسبي في القوائم المالية وفق معايير المحاسبة والإبلاغ المالي الدولية، المؤتمر الدولي الأول حول المحاسبة والمراجعة في ظل بيئة الأعمال الدولية، جامعة المسيلة، 04 و 05 ديسمبر 2012.
- محمد الهاشمي حجاج وحسام مسعودي، دور تحديث أنظمة المعلومات في تفعيل الممارسة المحاسبية وفق (SCF) في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الملتقى الوطني حول : واقع وآفاق النظام المحاسبي المالي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، جامعة الوادي، 05 و 06 ماي 2013.
- محمد براق وعمر قمان، أثر الإصلاحات المحاسبية على هيكلية المنظمات المهنية في الجزائر، المؤتمر الدولي حول الإصلاح المحاسبي في الجزائر، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 29 و 30 نوفمبر 2011.
- محمد حولي ومرزوقي مرزوقي، النظام المحاسبي المالي : المحاسبة المبسطة المطبقة على الكيانات الصغيرة، الملتقى الوطني حول واقع وآفاق النظام المحاسبي المالي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، جامعة الوادي، 05 و 06 ماي 2013.
- محمد حولي ومنصور بن أعمارة، معايير المراجعة الدولية، الملتقى العلمي الدولي حول النظام المحاسبي المالي في مواجهة المعايير الدولية للمحاسبة والمعايير الدولية للمراجعة (Isa) " التحدي "، جامعة البليدة، 13 و 14 ديسمبر 2011 .
- محمد زيدان وعبد الرزاق حبار، متطلبات تكيف الرقابة المصرفية في النظام المصرفي الجزائري مع المعايير العالمية، المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول إصلاح النظام المصرفي الجزائري في ظل التطورات العالمية الراهنة، جامعة ورقلة، 11 - 12 مارس 2008.
- محمد سفير وأحمد زغدار، مقومات عرض المعلومات في ظل معايير المحاسبة الدولية، الملتقى الدولي الأول حول الإطار المفاهيمي للنظام المحاسبي المالي في ظل المعايير المحاسبية الدولية، جامعة البليدة، 13 - 15 أكتوبر 2009.
- محمد شايب، تأثير النقود الإلكترونية على دور البنك المركزي في إدارة السياسة النقدية، الملتقى العلمي الدولي الخامس حول الإقتصاد الافتراضي وانعكاساته على الإقتصاديات الدولية، المركز الجامعي لخميس مليانة، 13 و 14 مارس 2012.
- محمد لموسخ وفريد علوش، دور البنوك في الوقاية من جرائم الشيك " دراسة مقارنة"، الملتقى الوطني حول المنظومة البنكية في ظل التحولات القانونية والإقتصادية، جامعة بشار، 24 و 25 أبريل 2006.
- محمد يحيوي وسيف الإسلام مخناش، مقارنة بين المعايير المحاسبية الدولية والمعايير الإحترازية بازل 2، المؤتمر الدولي الأول حول المحاسبة والمراجعة في ظل بيئة الأعمال الدولية، جامعة المسيلة، 4 و 5 ديسمبر 2012.

- **محمد يعقوبي وتوفيق تمار**، تقييم المنظومة المصرفية الجزائرية، الملتقى الوطني حول المنظومة البنكية في ظل التحولات القانونية والإقتصادية، جامعة بشار، 24 و 25 أفريل 2006.
- **مراد آيت محمد وسفيان أبحري**، النظام المحاسبي المالي الجديد في الجزائر "تحديات وأهداف"، الملتقى الدولي حول الاطار المفاهيمي للنظام المحاسبي المالي في ظل المعايير المحاسبية الدولية، جامعة البليدة، 13 - 15 أكتوبر 2009
- **مسعود دراوسي وآخرون**، مقارنة النظام المحاسبي المالي بالمعايير الدولية للمحاسبة (قياس وتقييم لبنود القوائم المالية)، الملتقى الدولي حول النظام المحاسبي المالي في مواجهة المعايير الدولية للمحاسبة والمعايير الدولية للمراجعة "التحدي"، جامعة البليدة، 13 و 14 ديسمبر 2011.
- **مصطفى بن نوي ومحمد عجيلة**، شفافية النظام المحاسبي المالي الجديد في المؤسسات الاقتصادية " مفاهيم وتصورات"، الملتقى الدولي حول الإطار المفاهيمي للنظام المحاسبي المالي الجديد وأليات تطبيقه في ظل المعايير المحاسبية الدولية، جامعة البليدة، 13 - 15 أكتوبر 2009.
- **معتر أمين السيد ومحمد سليم العيسى**، انعكاسات تطبيق معايير الإبلاغ المالي الدولية على جودة المعلومات المحاسبية الواردة في القوائم المالية للشركات الإستثمارية المدرجة في سوق عمان المالي، المؤتمر الثاني لكلية الأعمال بالجامعة الأردنية تحت عنوان " القضايا الملحة للاقتصاديات الناشئة في بيئة الأعمال الحديثة"، 14 و 15 أفريل 2009.
- **معتمصم دحو**، أفاق تطبيق المعايير المحاسبية الدولية IAS / IFRS بالجزائر، الملتقى الدولي حول الإطار المفاهيمي للنظام المحاسبي المالي الجديد وأليات تطبيقه في ظل المعايير المحاسبية الدولية، جامعة البليدة، 13 - 15 أكتوبر 2009.
- **مفيدة يحيوي وعبد الرزاق عريف**، أثر المعايير المحاسبية الدولية على التحليل المالي بالمؤسسة، الملتقى العلمي الدولي الأول حول النظام المحاسبي والمالي الجديد في ظل المعايير المحاسبية الدولية "تجارب وتطبيقات وآفاق"، المركز الجامعي الوادي، 17 و 18 جانفي 2010.
- **منصور بن اعمارة ومحمد حولي**، دور الحوكمة وأهميتها في تفعيل جودة ونزاهة القوائم المالية، المؤتمر الدولي الأول حول المحاسبة والمراجعة في ظل بيئة الأعمال الدولية، جامعة المسيلة، 4 و 5 ديسمبر 2012.
- **منصور مجاجي**، عمليات البنوك من الوجهة القانونية في الجزائر، الملتقى الوطني حول المنظومة البنكية في ظل التحولات القانونية والإقتصادية، جامعة بشار، 24 و 25 أفريل 2006.
- **منصوري الزين**، أهمية اعتماد المعايير الدولية للتقارير المالية وأبعاد الإفصاح والشفافية "دراسة تحليلية تقييمية للنظام المحاسبي والمالي الجديد المطبق في الجزائر"، الملتقى الدولي حول النظام المحاسبي المالي في مواجهة المعايير الدولية للمحاسبة والمعايير الدولية للمراجعة : التحدي، جامعة البليدة، 13 و 14 ديسمبر 2011.
- **منصوري زين**، استقلالية البنك المركزي وأثرها على السياسة النقدية، ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية "واقع وتحديات"، جامعة الشلف، 14 و 15 ديسمبر 2004.

- **منور أوسير ومحمد مجبر**، أثر تطبيق النظام المحاسبي المالي الجديد على عرض القوائم المالية، الملتقى الدولي الأول حول النظام المحاسبي المالي الجديد في ظل معايير المحاسبة الدولية، "تجارب، تطبيقات وأفاق"، المركز الجامعي الوادي، 17 و 18 جانفي 2010.
- **ميمي جداني**، دور استقلالية بنك الجزائر في تفعيل تطبيق القواعد الاحترازية، المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول إصلاح النظام المصرفي الجزائري في ظل التطورات العالمية الراهنة، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 11 و 12 مارس 2008.
- **ناصر مراد ومحمد عجيلة**، مهنة التدقيق في ظل النظام المحاسبي المالي الجزائري، الملتقى الوطني الرابع حول تأهيل مهنة التدقيق لمواجهة الأزمات المالية والمشاكل المحاسبية المعاصرة للمؤسسا، جامعة عمار ثليجي الأغواط، 20 و 21 نوفمبر 2013.
- **نوال صبايحي وراضية بغداد**، دور التدقيق الداخلي في تفعيل إدارة المخاطر المصرفية، الملتقى الدولي حول إدارة المخاطر وانعكاساتها على اقتصاديات دول العالم، جامعة البويرة، 21 ديسمبر 2011.
- **نوال صبايحي**، أثر الإفصاح وفق معايير المحاسبة الدولية على جودة المعلومة المحاسبية، الملتقى الدولي حول : آليات تطبيق النظام المحاسبي المالي الجزائري ومطابقته مع معايير المحاسبة الدولية وتأثيره على جودة المعلومة المحاسبية، جامعة الوادي، 17 و 18 نوفمبر 2013.
- **نور الدين بوعنان وصبري مقيم**، أهمية التنسيق بين السياسة النقدية والسياسة المالية، الملتقى الدولي حول السياسات النقدية والمؤسسات المالية، جامعة سكيكدة، 9 و 10 نوفمبر 2010.
- **نور الدين تمجدين وعراة الحاج**، تحديث القطاع المصرفي في الجزائر "الإستراتيجية والسياسة المصرفية"، الملتقى الدولي حول إصلاح النظام المصرفي الجزائري في ظل التطورات العالمية الراهنة، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 11 و 12 مارس 2008.
- **نورالدين بهلول وزويير دوغمان**، أثر الإفصاح المالي وفق المعايير المحاسبة الدولية على الهياكل المؤسسية للمؤسسة، الملتقى الوطني حول: معايير المحاسبة الدولية والمؤسسات الاقتصادية الجزائرية "متطلبات التوافق والتطبيق"، المركز الجامعي سوق أهراس، 25-26 ماي 2010.
- **نوفل سمالي وفضيلة بوطورة**، تقييم مؤشرات السلامة المالية للقطاع المصرفي الجزائري في ظل الأزمات، المؤتمر العلمي الدولي الحادي عشر حول التحولات المالية والمصرفية "الواقع و الآفاق المستقبلية"، جامعة الزرقاء، الأردن، 5/4 ماي 2016.
- **هوارى سويسى وبدر الزمان خمقاني**، مدى قدرة المؤسسة الوطنية لأشغال الآبار على تقديم معلومات مالية عالية الجودة في ظل قواعد الإفصاح المنصوص عليها في النظام المحاسبي المالي، الملتقى الدولي حول النظام المحاسبي المالي في مواجهة المعايير المحاسبية الدولية والمعايير للمراجعة، جامعة البليدة، 13، 14 سبتمبر 2011.
- **هوام جمعة ونوال لعشوري**، دور حوكمة الشركات في تحقيق جودة المعلومة المحاسبية، الملتقى الوطني حول الحوكمة المحاسبية للمؤسسة (واقع، رهانات و افاق)، جامعة أم البواقي، 07 و 08 ديسمبر 2010.

- هيثم محمد البسيوني، أثر الإفصاح السردى عن التقارير المالية وغير المالية على مصداقية المعلومات المحاسبية، المؤتمر العلمي الحادي عشر حول التحولات المالية والمصرفية (الواقع والآفاق المستقبلية)، جامعة الزرقاء، الأردن، 03 - 05 ماي. 2016
- 6 - المواقع الإلكترونية:
- ابتسام جعفر جواد كاظم الخفاجي، محاضرة من نظام التعليم الإلكتروني، كلية التربية الأساسية، قسم العلوم، جامعة بابل، العراق، www.uobabylon.edu.iq.
- البيان الدولي لمهنة التدقيق رقم 1004، العلاقة بين المشرفين على المصارف والمدققين الخارجيين، www.sqarra.wordpress.com
- البيان الدولي لمهنة التدقيق رقم 1006، تدقيق المصارف التجارية العالمية، www.sqarra.wordpress.com
- تدخل محافظ بنك الجزائر "محمد لكصاسي" أمام المجلس الشعبي الوطني، التطورات الإقتصادية والنقدية لسنة 2014 وآخر التوجهات لسنة 2015، ديسمبر 2015، www.bank-of-algeria.dz
- تدخل محافظ بنك الجزائر "محمد لوكال"، أمام مجلس الأمة، حول التطورات المالية والنقدية لسنة 2015 وتوجهات السنة المالية 2016 في ظرف استمرار الصدمة الخارجية، أبريل 2017، www.bank-of-algeria.dz
- سامي يوسف وكمال محمد، بازل ومدى ملائمتها للتطبيق في المصارف الإسلامية، www.jaifjo.org.
- سيف بن فهد القحطاني، معاملات الارتباط "بيرسون، سبيرمان، فاي"، دروس منشورة في الإحصاء النفسي، جامعة الملك سعود، السعودية، www.fac.ksu.edu.sa
- عماد عباس حسين، تقرير بعنوان البحث الارتباطي، الجامعة المستنصرية، بغداد، 2016، www.uomustansiriyah.edu.iq
- عبد العزيز خنفوسي وعيسى لعلاوي، البيئة المصرفية الجزائرية ومدى تناغمها مع إصلاحات سنة 2010، مجلة القانون والأعمال، www.droitentreprise.org
- عمر إقبال المشهداني، دور المحاسبة الإبداعية في نشوء الأزمة المالية العالمية وفقدان الموثوقية في البيانات المالية، www.fmalaa.files.wordpress.com
- فاطمة رحال ونادية بلورغي، واقع وأفاق تطبيق البنوك الإسلامية لمقررات بازل 3، www.kantakji.com
- القانون التجاري للجمهورية الجزائرية، الأمانة العامة للحكومة، 2007، www.joradp.dz
- اللجنة العربية للرقابة المصرفية، اللجنة العربية للرقابة المصرفية نشأتها وأغراضها، مطبوعات صندوق النقد العربي، أبو ظبي، جوان 2003، www.amf.org.ae

- اللجنة العربية للرقابة المصرفية، قضايا ومواضيع في الرقابة المصرفية، مطبوعات صندوق النقد العربي، أبو ظبي، جوان 2003، www.amf.org.ae.
 - محمود الدريني، تحليل الإنحدار الخطي البسيط، www.bsofian-ksu.com.
 - مجدي مليجي وعبد الحكيم مليجي، أثر التحول إلى معايير التقارير المالية الدولية على جودة المعلومات المحاسبية وقيمة الشركات المسجلة في بيئة الأعمال السعودية، www.bu.edu.eg.
 - مساعد محاسب، مبادئ المحاسبة، الحقيبة الأولى، المؤسسة العامة للتعليم الفني والتدريب المهني، المملكة العربية السعودية، www.makktaba.com.
 - المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب "عضو مجموعة البنك الإسلامي للتنمية"، أدوات السياسة النقدية التي تستخدمها البنوك المركزية في اقتصاد إسلامي، جدة، www.iefpedia.com.
 - الموقع الرسمي لبنك الجزائر، www.bank-of-algeria.dz.
 - وليد ناجي الحياي، نظرية المحاسبة، الأكاديمية العربية المفتوحة، الدنمارك، 2007، www.Ao-academy.org.
- ثانيا - المراجع باللغة الأجنبية :

1 – Livres :

- Dan Chelly & Sébéloué Stéphane, Les métiers du risque et du contrôle dans la banque, édition optimindewinter, paris, mars 2014.
- Dov Ogien, Comptabilité et Audit Bancaire, édition Dunod, 2 em édition, paris, 2008.
- le jeune Gérard, emmerich jean pierre, audit et commissariat aux comptes, Guliano éditeur, paris, 2007.
- Monnier Philippe et Mahier Sandrine, Les Techniques bancaires" pratique –applications corrigées", édition Dunod, paris, 2008.
- Pascak Barneto et Gruson Pierre, Instruments Financiers et IFRS "évaluation et omptabilisation en AS32 ,39 et IFRS ", édition Dunod, paris, 2007.

2 – Articles :

- Ali Abdessamed Omar, Requirements for improving the external audit quality in Algeria, review of economic and financial studies, the eighth issue, volume 1, université d'el oued, 2015.
- Heem Grégory, Convention et contrôle interne bancaire, laboratoire Rodige –UMR CNRS, université de Nice-sophia Antipolice, paris, septembre 2003.

3 – Lois, règlements, instructions et décrets exécutifs :

- règlement 09-03, fixant les règles générales en matière de conditions de banque applicables aux opérations de banque, du 26/05/2009

- règlement 13-01, fixant les règles générales en matière de conditions de banque applicables aux opérations de banque, du 08/04/2013.
- règlement 97-02, relative à la déclaration des crédits consentis par les banques et les établissements financiers à leurs dirigeants et actionnaires, du 07 avril 1999.
- règlement 11-04, portant identification, mesure, gestion et contrôle du risque de liquidité, du 24 mai 2011.
- Arrêté interministériel, fixant le contenu des normes des rapports du commissaire aux comptes, le 24 juin 2013, le journal officiel de la république Algérienne N°24, le 30 avril 2014
- l'ordonnance 75/26, portant code de commerce de la république algérienne, du 26 septembre 1975.
- l'instruction 01-05, relative au régime des réserves obligatoires, du 13 janvier 2005.
- l'instruction 13-07, relative au régime des réserves obligatoires, du 24 décembre 2007.
- l'instruction 01 -2012, relative au régime des réserves obligatoires, du 29 avril 2012.
- l'instruction 07-2011, portant coefficient de liquidité des banques et des établissements financiers, du 21 décembre 2011.
- l'instruction 08-2011, portant déclaration des crédits rééchelonnés au titre du soutien financier de l'état, du 21 décembre 2011.
- l'instruction N° 3-2018, Relative au régime des réserves obligatoires, du 31 Mai 2018.
- l'instruction de la banque d'Algérie 78/95, portant règles relatives aux positions de change, du 26/12/1995.
- l'instruction de la banque d'Algérie N° 07/04, portant déclaration par les banques et établissements financiers du rapport dit "coefficient de fonds propres et de ressources permanents", du 30/12/2004.
- Note interne DGIG n° 01/ 04 portant missions et attributions des sous directions de la DGIG et de ses Cellules techniques d'appui, Bank d'algérie, 20 mars 2004.

4 - Les rapports :

- Comité de Bale sur le contrôle bancaire, Principes fondamentaux pour un contrôle bancaire efficace ,Banque des règlements internationaux, septembre 2012.
- Comité de bale sur le contrôle bancaire, Principes fondamentaux pour un contrôle bancaire efficace, Bale, septembre 1997.
- Rapport 2013 de la Banque d'Algérie, évolution économique et monétaire en Algérie, la banque d'Algérie, octobre 2014.

5 – Séminaires :

- Benbelkacem Djamel, Réformes récentes du secteur bancaire, Séminaire Scientifique International sur la réforme du système bancaire algérien dans les développements mondiaux actuels, université de ouargla ,11/12 mars 2008.
- Boughezala Nedjla et Chiha khemissi, The international accounting standard" what impact on the Algerian accountancy", Forum national sur la réalité et les perspectives du système de comptabilité financière dans les petites et moyennes entreprises en Algérie", université d'el Oued, 05 et 06 mai 2013.
- ILMANE Mohamed-Chérif, Cadre institutionnel et légal de l'activité bancaire en Algérie, Séminaire pour Experts comptables, Institut Algerien Des Hautes Etudes Financiers ,17 /18 septembre 2016.
- zouaimia Rachid, la supervision bancaire:l'étendue des compétences de la commission bancaire, Séminaire Scientifique International sur le système bancaire, à la lumière des transformations juridiques et économiques, université de bachare, 24/ 25 avril 2006.

6 – sites internet :

- Le site pédagogique sur l'argent et la finance, Le Contrôle interne, www.lafinancepourtous.com.
- Hamadoun Maiga, Audit bancaire dans le cadre de la certification des comptes " la démarche d'audit bancaire dans le cadre de la certification des comptes", Pyramis audit & conseil, www.pyramis-ac.com.
- Hassan Yahya, Research Methods in Social sciences " in Arabic", Createspace independent publishing platform, octobre 2008, USA, www.arabamericanencyclopedia.com
- IASCF, International accounting standard 1 "Presentation of Financial Statements", www.ec.europa.eu.
- Présentation de la Banque d'Algérie, organisation, www.bank-of-algerie.dz.

الملاحق

Abstract:

The banking sector and its important economic center, as well as, its vital role in the execution of the financial policy and the funding of the economic sectors and projects, puts the countries all over the world in front of developing strict control systems in order to adjust and protect it.

Considering its importance, this sector must be regulated and adjusted in accordance with strict laws and mechanisms under the authority of the competent bodies for this purpose; among which and the most prominent ones are the auditors and the Central Bank, which we highlighted during this study that aims to prove the existence of an integrative relationship in their controlling roles. In addition to proving the impact of this integration on the credibility of the financial statements of commercial banks, starting from the following problem statement:

To what extent can it be said that the two controlling functions of the auditor and the Central Bank are integrated? Does this integration affect the credibility of the financial statements of commercial banks, if any?

In order to give an answer to this problem statement, this study was conducted based on a descriptive approach to the theoretical side, as well as, a case study and an analytical quantitative approach for the applied side in which different econometric methods and tools were adopted.

This subject has been chosen to be conducted for its significant importance in challenging the Algerian state regarding to the process the control of commercial banks. It remains in place, as long as, different organisms and bodies, in charge of control, continue to search for the best methods and styles to monitor and follow the good running of these banks in order to maintain the stability of their system as a whole, thus, increasing confidence and credibility, in the financial statements directed to users, for the sake of giving them a clear picture of the bank activity and its financial position. In addition to the importance of providing the element of confidence and credibility in the financial statements of commercial banks, which remains the requirement for all users, of the financial statements, in terms of providing them with true and necessary information that guides them to make right decisions, so this research aims to highlight the validity of the hypothesis that the integration of the roles of the external controlling bodies can achieve this purpose.

This objective was achieved by finding that there is a strong positive correlation between the two variables, "auditor's and Central Bank's control" by using Pearson's Correlation Coefficient, the controlling integration explains the credibility of the financial statements by 88.12% by designing a standard statistical model, that was interpreted, for example, in the case of increasing control integration between the auditor and the Central Bank by 1%, the credibility of the financial statements increased by 1.092%, hence, the validity of the hypotheses of the study.

Key words: Bank control, auditor, Central Bank, credibility, Financial statements.